

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَتَحْلِيمَهُ بِمَعْرِفَةِ مَا لَهُ كَا وَمَا عَلِيهَا

شرح مختصر صحيح البخاري

المسمى

— جمع النهاية في بدء الخبر والغاية في التمييز —

للإمام الحافظ المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جرة الأزدي الاندلسي
المنوف سنة ٦٩٩ هجرية

لِبِرْعَ الْشَّيْلِثِ

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هجرية

مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر مصر
(صاحبها: اسماعيل عبد الله الصاوي)



(١٠١) حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ الْجَلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَاكُمْ وَالْجَلُوسُ عَلَى الْطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِدِمْنَاهَا إِيمَانًا هِيَ بِجَالِسَنَا تَهَمَّدَ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَتَيْتُمُ الْمَجَالِسَ فَاعْطُو الْطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ قَالَ عَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذْيِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرُ الْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمَنْكُورِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنِ الْجَلُوسِ عَلَى الْطَّرِيقَاتِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ فَيُعَطَى

الطَّرِيقَ حَقَّهُ وَالسَّكَامَ عَلَيْهِ مِنْ وِجُوهِ

مِنْهَا هُلْ النَّهْيُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ نَهْيٌ كُرَاهِيَّةً (وَمِنْهَا) هُلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْطَّرِيقَاتِ كَانَتْ عَامِرَةً أَوْ غَيْرَ عَامِرَةً فَأَمَّا الْجَوابُ عَلَى قَوْلِنَا هُلْ هُوَ عَلَى الْوِجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فَلَوْكَانَ النَّهْيُ مِنْ شَأنِ الْطَّرِيقِ لَا غَيْرَ حِينَئِذٍ كَيْنَاهُ نَهْيٌ وَإِيمَانُ النَّهْيِ عَنِ الْجَلُوسِ فِيهَا مِنْ أَجْلِ مَا يَتَوَقَّعُ فِيهَا مِنْ مَدِ الْبَصَرِ إِلَى مَا لَا يَحْوِزُ أَوْ السَّمْعُ إِلَى مَا لَا يَحْوِزُ أَيْضًا أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ مِنَ الْمَفَاسِدِ فَإِذَا رَأَيْنَا أَنْ سَبْبَ النَّهْيِ هُوَ هَذَا وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَحْرِيمًا وَيُكَوِّنُ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ بِسَدِ النَّدْرِيَّةِ وَإِنْ قَلَّنَا إِيمَانًا كَانَ النَّهْيُ مِنْ أَجْلِ مَا يَحْصُلُ لِلنَّاسِ مِنَ الْضَّيْقِ فِي الْطَّرِيقِ عَنْدَ تَصْرِفِهِمْ مِنْ شَأنِ الْجَلُوسِ بِهَا فَيُكَوِّنُ بِحَسْبِ الضرَرِ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَانَ مُحْرِمًا وَإِنْ كَانَ يُسِيرًا مِنْ حِيَثُ لَا يَكُونُ ضَرَارًا لَهُ بِالْأَكْلِ فَيُكَوِّنُ مَكْرُوهًا وَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَلِقُوا بِأَيْدِي سَكَمٍ إِلَى التَّهْلِكَةِ (وَهُنَا بحْثٌ) وَهُوَ أَنْ يَقَالُ هُلْ يَتَعَدَّ ذَلِكُ إِلَيْغَيْرِ الْطَّرِيقِ مَا يَقْرَبُ مِنْهَا مَثْلُ الْجَلُوسِ فِي الدِّكَاكِينِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا وَالْمَسَاطِبِ الْمَجْوَلَةِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَنْبَابِ الْأَبْوَابِ أَوِ الْطِيقَانِ الَّتِي تُكَشَّفُ عَلَى الْأَزْرَفَةِ فَإِنْ قَلَّنَا إِنَّ الْعِلْمَ فِي ذَلِكَ مَا ذُكِرَ نَاهٍ مِنْ تَصْرِفِ الْبَجَوارِحِ فِيهَا لَا يَحْوِزُ لِهَا حِيَثُ وَجَدَنَا تَلِقَ الْعِلْمَ مِنْعَنَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَحْلِ شَرْعًا حَتَّىَ أَنْ يَمْشِي فِي الْطَّرِيقِ مِنْ أَجْلِ الضرُورَةِ (قَدْ نَصَ الْعَلَمَاءُ) عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ لَهُ النَّظَرُ فِيهَا إِلَّا قَدْرُ ضَرُورَتِهِ يَنْظَرُ حِيَثُ يَجْعَلُ قَدْمَهُ أَوْ دَفْعُ ضَرَرِ يَلْحِقُهُ وَلَا يَقْتَصِفُ فِي وِجْهِ النَّاسِ وَحَرَمُهُمْ يَمْنَاوْ شَمَالَ الْأَنْهَى هَذَا مَنْوَعٌ فَإِذَا كَانَ لِلْمَاشِي مَنْوَعًا فَهُنَّ بَابُ أَخْرَى وَأَوْلَى لِلْقَاعِدِ الَّذِي يَشْرُفُ عَلَى الْطَّرِيقِ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُكَنٍ مِنْ سَوْءِ النَّظَرِ (وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ) قَالَ النَّظَرَةُ الْأَوَّلِ لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ هَذَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَعْمَدٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِتَعْمَدٍ فَلِكُلِّ عَلَيْكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَثِيرِ مِنْهُ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ نَسْبَ إِلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُ يَؤْخُذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اعطوا الطريق حقها . وتلك الأربعة التي هي غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعرف ونهى عن منكر الكل راجبة فلو لأنها أكثر ما يقع في الطرق ما جعلها من حق الطريق (وهنا بحث) وهو أن يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس إلا أو هو من باب التقنيه بالأعلى على الأدنى ليس الأمر مقصوراً على ما ذكر ليس إلا وإنما هو من باب التقنيه بالأعلى على الأدنى والدليل على ذلك قوله عليه السلام وأمر بمعرف ونهى عن منكر فت Amar غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك ونهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي أنت عنه هذا لا يعقل ولا يكون إذ ذاك أمر احتمالاً وما وفيت حق الطريق (ويترتب عليه) من الفقه أنه من لم تكن له ضرورة للجلوس أولاً يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس (واما) هل تكون الطرق عامرة أو غير عامرة فاللفظ يعطى العموم وإن نظرنا إلى العلة فنقول لا يخلو أن تكون الطرق في العمارة أو في البرية فان كانت في العمارة فكما كانت عامرة أو غير عامرة واحد فانها لا بد فيها من تلك المتوقعات وإن كانت في فيافي وقفر فما هو التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولأن بساط الكلام لا يعطي ذلك

وفي دليل على جواز مراجعة المأمور للأمر عند أمره له لتبين حاله يؤخذ ذلك من قوله لهم عند النهي مالنا بدوينوا العذر المذكور بعد وهو أن كافهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لأن يتحدثوا في ضروراتهم فكانوا يجلسون لذلك في الطرق

وفي دليل على أنه إذا كان العذر بينا لا يطالب صاحبه باباتاته يؤخذ ذلك من أنه لما أبدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعمره بما قالوا

وفي دليل على أن أصحاب الأربع نذار لهم حكم خاص بحسب اعتذارهم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أولاً أطلق الحكم فلما رأى العذر الذي أبدوه حقاً أعطاهم حكماً بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد الراعي أمر رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث ولو لأنه عليه السلام كان يتفقد ذلك من أصحابه ما كان يأمرهم بذلك من غير أن يذكروا له ذلك

(١٠٢) (١٠٢) (١٠٢) (١٠٢) (١٠٢) (١٠٢) (١٠٢) (١٠٢) (١٠٢) (١٠٢)

عن عبادة بن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَنَامَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْخَلِيفَةِ فَاصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَاصَابُوا إِبْلًا وَغَيْرًا فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَاعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَاهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَمِّهِ خَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابَدَ كَوَافِدَ الْوَحْشِ فَإِنَّمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنُعوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ تَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى افْتَدِي بِحَمْ

و فيه دليل على الحث على أن لا يضاع المال يؤخذ ذلك من كثرة طلبهم التكلب البعير الواحد الذي ند مع كونهم قد أصابوا الغنم والابل ومعنى ند هرب وأعياهم أتعهم وفيه دليل على دينهم رضي الله عنهم لأنهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير إلا من أجل الأمر لانه قال صلي الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم عن إضاعة المال . (بما يقوى هذا) إن بعض الناس أتى النبي صلي الله عليه وسلم يشكوا له الفقر فقال له اذهب لفلان وقل له يقول لك رسول الله صلي الله عليه وسلم ادفع لي مائة دينار أزيل بها فقرى فذهب إلى منزله فقيل له هو في السوق فأقى السوق فوجده يماكس بياعا على دافق فتعجب في نفسه فيما هو وانه ينظر هراغه وإذا بوكيله قد أتاه فأخبره أنه أنفق له خمسة دراهم في بناء مسكنه فاتته على ذلك فتعجب الرجل أيضا فلما ذكر له عن المائة دينار أمر وكيله في الحين أن يدفعها له فقال أشذك الله ما شألك رأيتك تماكس على البياع وأنتهت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالأمر باعطائها فجأوبه على ذلك بأأن قال أما البياع فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: ما كسووا البايعة فان فيهم الأرذلين . وأما البناء فسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: يؤجر المرء في نفقته كلها إلا شيئا جعله في التراب والبناء . ففعمات ما فعلت لأجل امثال الأمر و بادرت أيضا إلى إعطاء المائة من أجل امثال الأمر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم ما تساوى شيئا فلم يكن عنده فرق بين الدافق وبين المائة الدينار إنما كان وقوفه مع الامثال لغير

وقوله (فأهوى رجل منهم بسم خبشه الله) فيه من الفقه أن الانسى عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من أنه يرمي بالنبل وغيره غير أن الفرق بينه وبين الصيد أن الصيد يؤكل إذا رمى انفذ مقاته أم لا والانسى لا يؤكل إن انفذت مقاته أو بلغ به حدا لا يعيش معه يؤخذ ذلك من قوله حبسه الله لانه لو كان انفذ مقاته لقال قتل الله لأن المنفوذ المقائل مقتول باجماع وفيه دليل على تغلب أحد الضررين يؤخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل إلا عند اليأس منه وقت اعياهم فلما أيقنوا بذلك رموه بالنبل لأن رميه بالنبل محتمل أن ينفذ مقاته فلا يؤكل ومحتمل أن يحبسه لا ينفذ له مقتلا فيتتفق به فلما كان ذهابه لا طمع فيه أنه يرجع ورميه أحتمل أحد وجهين أحدهما انفاذ مقاته الذي لا يؤكل معه لكن يتتحقق فيه نهاية العدو والجلد يتتفق به أو يكون أعلاهما وهو الذي حصل لهم نهاية للعدو مع أكل المسلمين له ففعلاوا الذي هو أقل ضرر

و فيه دليل على تقديم الانفع في الدين وإن كان ضده أروح للبدن يؤخذ ذلك من كونهم قد هوا تعب أنفسهم على أن يأخذوه سالما على رميهم مع راحة أبدانهم بذلك وفيه دليل على أن عند الضرورة التي تختلف مع المشورة ذهاب الفائد بفعل المرء بحسب اجتهاده ون مشورة يؤخذ ذلك من كون صاحب السهم لما رأى أنه يفوتهم إن هو اشتغل بالمشورة

رمـاه دون مشـورـة وـام يـقعـ من سـيدـنا صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـسـكـارـ عـلـيـهـ يـلـ صـوبـ فـعـلـهـ بـقـولـهـ
بعـدـ (فـاصـنـوـاـ بـهـ هـ. كـذـاـ)ـ فـكانـ اـجـتـهـادـ هـذـاـ سـيـبـاـ لـتـقـعـيـدـ قـاعـدـةـ شـرـعـيـةـ

وـفـيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ طـرـيـقـ الصـحـابـةـ الجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـشـرـعـيـةـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ ماـ رـمـاهـ
بـسـمـهـ حـبـسـهـ اللـهـ فـالـشـرـعـيـةـ هـىـ مـاـ كـانـ مـنـ سـبـبـهـ فـيـ حـبـسـهـ بـرـمـىـ السـهـمـ وـأـقـرـ بـحـقـيـقـةـ الحـبـسـ اللـهـ تـعـالـىـ
وـهـىـ الـحـقـيـقـةـ فـجـمـعـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـهـوـ أـعـلـىـ الـطـرـقـ وـهـوـ الـمـنـقـولـ عـنـ سـيـبـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ
كـانـ إـذـاـ خـرـجـ حـرـضـ الـمـسـلـمـيـنـ وـأـمـرـ الـأـمـرـاءـ وـجـهـ الـجـنـدـ وـقـالـ :ـأـنـتـ الصـاحـبـ فـيـ السـفـرـ.ـ وـأـخـذـ
الـاـهـبـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـودـ الـخـذـرـ فـاـذـاـ قـفـلـ قـالـ ..ـصـدـقـ اللـهـ وـعـدـهـ وـنـصـرـ عـدـهـ وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ.
وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ السـادـةـ كـثـرـةـ الـاجـتـهـادـ وـعـدـمـ الدـعـوـيـ

وـفـيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـقـدـرـةـ لـاـ تـنـحـصـرـ بـعـادـةـ وـلـاـ غـيـرـهـاـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـإـنـ)
لـهـذـهـ الـبـهـائـمـ أـوـابـدـ كـأـبـدـ الـوـحـشـ)ـ فـتـرـاـهـاـ قـدـ تـوـالـتـ فـيـ الـأـنـسـيـةـ وـنـسـلـهـاـ مـنـهـاـ شـمـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ مـثـلـ
الـوـحـشـ لـمـ يـنـفـعـ فـيـ الـأـصـلـ وـلـاـ أـثـرـ فـيـهـ وـقـدـ يـرـىـ مـنـ الـوـحـشـ مـاـ يـرـجـعـ أـكـثـرـ تـأـنـسـاـ مـنـ الـأـنـسـيـ
حـكـمـ بـالـغـةـ قـوـلـهـ (ـفـاـ غـلـبـكـمـ)ـ لـيـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـأـنـهـ إـذـاـ غـلـبـ حـقـيـقـةـ فـقـدـ رـاحـ وـذـهـبـ وـإـنـماـ يـكـونـ
غـلـبـ عـلـىـ ظـانـكـمـ بـعـدـ كـثـرـةـ الـأـحـيـاـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـنـفـعـ وـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـهـ ذـاهـبـ حـيـنـذـ يـفـعـلـ بـهـ
مـثـلـ هـذـاـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ أـوـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـفـعـلـ بـهـ شـيـئـاـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـوـحـشـ عـنـ
الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـنـهـ أـيـضاـ تـعـذـيبـ

وـفـيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـأـشـيـاءـ مـعـ الـصـفـاتـ لـالـلـذـاتـ بـأـعـيـانـهـاـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ
الـأـنـسـيـ لـهـ حـكـمـ وـالـوـحـشـيـ لـهـ حـكـمـ فـاـذـاـ اـخـتـلـفـ عـادـتـهـمـاـ رـجـعـ لـذـلـكـ حـكـمـ آـخـرـ مـثـلـ الـحـنـرـ حـرـامـ
فـاـذـهـبـتـ تـلـكـ الصـفـةـ وـبـقـيـ عـيـنـهـاـ اـتـقـلـ الـحـكـمـ

وـفـيهـ دـلـيـلـ لـأـهـلـ التـوـقـيقـ الـذـينـ يـرـفـعـونـ أـحـواـهـمـ بـالـهـمـ وـحـسـنـ الصـفـاتـ يـقـولـونـ قـيـمةـ المـرـءـ
مـاـ يـحـسـنـهـ (ـوـقـدـ ذـكـرـ)ـ عـنـ بـعـضـ ذـوـيـ الـهـمـ أـنـهـ كـانـ عـبـدـاـ وـمـاـ زـالـ بـحـسـنـ هـمـتـهـ يـتـرـقـ عـنـدـ سـيـدـهـ حـتـىـ
أـعـتـقـهـ فـلـمـ أـعـتـقـهـ قـالـ فـيـ نـفـسـهـ مـاـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ الـتـيـ اـشـتـغـلـ بـهـاـ حـتـىـ يـرـتفـعـ قـدـرـىـ بـيـنـ الـأـحـرـارـ قـالـ
فـاـشـتـغـلـتـ بـالـعـلـمـ وـالـعـمـلـ فـلـمـ تـمـ السـنـةـ إـلاـ وـالـخـلـيـفـةـ يـسـتـأـذـنـ عـلـىـ وـلـاـ آـذـنـ لـهـ

وـفـيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ تـقـدـيرـ الـأـحـكـامـ بـالـاـشـارةـ إـذـاـ فـهـمـ مـنـهـاـ الـحـكـمـ

وـفـيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ تـقـدـيرـ الـحـكـمـ بـالـمـثـالـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ اـصـنـوـاـ بـهـ هـ.ـ كـذـاـ وـقـولـهـ (ـقـالـ
جـدـىـ إـنـاـ نـرـجـوـ أـوـ نـخـافـ الـعـدـوـ غـداـ)ـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـرـاوـىـ كـانـ فـيـ تـلـكـ السـفـرـةـ مـسـلـمـاـ يـؤـخـذـ
ذـلـكـ مـنـ وـلـهـ قـالـ جـدـىـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـجـادـ بـحـيـثـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـجـهـادـ إـلـاـ وـالـحـفـيدـ
شـابـاـ هـذـهـ الـعـادـةـ الـغـالـبـةـ وـالـنـادـرـ لـاـ حـكـمـ لـهـ

وـفـيهـ دـلـيـلـ كـاـذـكـرـنـاـهـ مـنـ صـدـقـهـمـ وـتـحـرـيـهـمـ فـيـ النـقـلـ لـأـنـهـ لـمـاـ قـامـ الشـكـ مـعـهـ أـخـبـرـ بـمـاـ وـقـعـ
لـهـ فـيـ قـوـلـ جـدـهـ مـنـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـقـولـهـ فـيـ غـدـالـ عـلـىـ قـرـبـ الـعـدـوـ وـيـتـقـوـيـ بـهـ مـاـ قـلـنـاـ قـبـلـ فـانـ هـذـهـ

البهائم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من العدو وإذا قرب صلٰى الله عليه وسلم كان الرُّعب أمامه كما أخبر شهراً فكيف يوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتكون البهائم ويهرعون بأنفسهم وفيه دليل على جواز العمل في الأمور على جرى العادة (والله يخلق ما يشاء) يؤخذ ذلك من قوله إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليس معنا مدى فعملوا على ما فتن فيه العادة عندهم لأن في غد يكون لقاء العدو وسلام ذلك النبي صلٰى الله عليه وسلم لأنه أباجهم بالحكم فيما سألوه عنه (وهذا سؤال) وهو أن يقال لم سألوه عما يذبحون به مع لقاء العدو فغالب الناس مأسألوه عن ذلك إلا لأنهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحسب لاختفاء به (من وجوه) لأن هذه المرة كان المسلمين قد أخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وغيره بما تقووا بها على الحرب وإنما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها رمح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وفرس واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو خلاف ما تحتاج منه للذبح فان طرفه الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الآخر وهو أنه إذا كانت بحسب تخفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو وإنما والله أعلم لما أخبرهم صلٰى الله عليه وسلم أن من ند من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهنا وكانت الآلة عندهم مع كونهم مجتمعين متسلكين منها وعند لقاء العدو في غد كل واحد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن أن يغيرها ولا يزول من الجهة التي يرتبه الأمير فيها ولا يزيد عن الأمر الذي يوكّل به فخاف أن تندم أي غنم المسلمين بأبعة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذى يطلبها ما يذبحه به من أجل أن لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعملون فيؤخذ من هذا الموضوع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله أعلم وجوه من الفقه (منها) استنباط الأحكام قبل وقوع القضايا لأنهم سألوه عن شيء قد يقع أولاً يقع ومنها الاستعداد للمكلفات وقد تقع أولاً تقع لأن ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء في فضل الله وليس هو من باب الطمع يؤخذ ذلك من كونهم عملوا على إصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لأنه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الإيمان وتقى تكون النكایة للعدو بذلك أقوى ولا تكون النية في القتال من أجل الغنيمة فيخرج عن كونه مدواحاً ولكن هذه من باب المبالغة في النصر لأنه من لازمه وفيه دليل على تحصيل الأشياء الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لأن سؤالهم ذلك من أجل أن لا يتذرع عليهم من توقية الأمر شيء

وفيه دليل على أن ما يعم المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويعمل به الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا وبالقطع أن فيهم من العدة وقد يكون السؤال من له العدة

فَسَأَلَ عَنْ حُكْمِ عَامِهِ وَلِغَيْرِهِ (وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ) أَنْ تَارِكُ السُّؤُالِ عَنِ الْمُمْكِنِ إِذَا كَانَ فِيهَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ مَعْ جُودِ الْمُحْلِ لِذَلِكَ تَفَرِّيظٌ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا السَّائِلِ لِكُونِهِ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ مَا يَمْكُنُ أَنْ يَلْقَوْهُ فِي غَدِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّبِيلِ اغْتِنَامُ سُؤُالِ الْعَالَمِ حِينَ امْكَانُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَشِلُ عَنْهُ لَمْ يَقُعْ بَعْدَ يَقْدِمُ خَذْ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ هَذَا لِمَا رَأَى مُوجَباً لِلسُّؤُالِ سَأَلَ وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ كُلُّهَا سَبَبٌ وَجُودُهَا تَسْلِيمٌ سَيِّدِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَجْوَابَهُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَعْمَلُ عَلَى الْأَعْلَبِ فِي جُرْئِي الْعَادَةِ يَؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْغَنِيمَةَ عِنْهُمْ كَانَ الْأَعْلَبُ فِي جَهَادِهِمْ فَعَمِلُوا عَلَى غَالِبِ الْعَادَةِ

وَقَوْلُهُ (أَفَذِبْعَ بِالْقَصْبِ) يَعْنِي بِالْقَصْبِ إِذَا كَانَ حَدَّا فَلَوْلَا كَانَ الذِبْحُ عِنْهُمْ قَدْ تَقْرَرَ وَعِلْمُ مَا قَالَ أَفَذِبْعَ بِالْقَصْبِ (وَهَا بِحَثٍ) وَهُوَ أَنَّ السُّؤُالَ إِنْمَا كَانَ عَنِ آلَةِ الذِبْحِ لَا عَنِ الذِبْحِ بِقَوْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَابِ أَتَمِ مِنَ السُّؤُالِ وَيَعْنِي عَنِ الْبَحْثِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُورَدَنَاهُ أَوْلَى الْحَدِيثِ وَحِجَّةٌ مِنْ احْتِاجٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِوَجْهِ مَا مِنَ الْوَجْهِ الْمُتَقْدِمَةِ وَغَيْرُهَا فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَالَّذِي يَنْهَرُ الدَّمَ فَيَجْعَلُهُ يَجْرِي كَجْرِيَانِ النَّهْرِ فِي الذِبْحِ الْمُعْلَمِ لَا يَكُونُ إِلَّا يَقْطَعُ الْأَوْداجُ لَا يَغْيِرُهَا فَإِنَّهُ إِذَا ذِبْحَ أَحَدَ بِهِمْمَةٍ وَلَمْ يَقْطَعْ فِي ذِبْحِهِ أَيَّاهَا وَدِجَاءَ لَمْ يَكُنْ يَجْرِي مِنَ الدَّمِ إِلَّا يَسِيرُ لَأَهْهُ أَجْرِيَ الْحَكْمِ حَكْمَهُ إِنَّ أَسْكَنَ الدَّمَ فِي الْعَرْوَقِ وَفِيهَا جَرِيَانُهُ الْأَعْظَمُ وَمَا فِي الْلَّحْمِ مِنْهُ إِلَّا يَسِيرُ فَلَا يَكُونُ فِي الْلَّحْمِ مِنَ الدَّمِ إِذَا قُطِعَ وَإِنْ جَرِيَ مِنْهُ دَمٌ مُسْتَهْرٌ إِلَّا جَرِيَ يَسِيرًا فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْأَعْجَازِ فِي الْجَوَابِ وَحْسَنِ الْفَصَاحَةِ فِيهِ فَهُنَّا التَّوْجِيهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَكُونُ فِي الْذِكَّاَةِ وَأَنَّهُ كَافِي لَا يَحْتَاجَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْحَكْمُ كَلَّهُ

وَفِيهِ مِنَ الْفَقَهِ أَنَّ الْأَكْبَرَ فِي الْفَائِدَةِ فِي ردِ الْجَوَابِ إِذَا سُئِلَ عَنْ وَجْهِ خَاصٍ أَنْ يَرْدِدْ بِأَمْرِ عَامِ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمُسْتَوْلِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِيهِ لَا نَهَا مِنْ سَائِلِ السَّائِلِ عَنِ الذِبْحِ بِالْقَصْبِ عَوْضَانُ الْمَدِيَّةِ أَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ كُلُّ مَا نَهَرَ الدَّمُ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَهُ الْقَصْبُ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ مَا يَدِلُ عَلَى تَحْدِيدِ آلَةِ الذِبْحِ لَا نَهَا لَا يَنْهَرُ الدَّمُ أَيْ يَجْعَلُهُ يَجْرِي كَجْرِيَانِ النَّهْرِ إِلَّا قُطِعَ الْآلَةُ إِلَّا كَانَ جَرِيَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُرْعَةِ الذِكَّاَةِ لَا نَهَا تَلْكَ الصَّفَةَ لَا تَوْجِدُ إِلَّا مَعَ السُّرْعَةِ هَذِهِ يَؤْخَذُ بِالْمُبَاشَرَةِ لِمَنْ أَرَادَ اخْتِبَارَهُ لَا يَنْظُرُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَقْلِهِ وَنَظَرِهِ إِلَّا أَنْ حَقِيقَةَ الصَّفَاتِ فِي الْأَشْيَاءِ لَا تَؤْخَذُ حَقِيقَةً إِلَّا بِالْمَشَاهَدَةِ وَالَّذِي يَعْدِلُ عَنْ هَذَا مِنْعَنْ لَا يَعْرُفُ الْأَمْرُ الَّذِي تَؤْخَذُ بِالْعَقْلِ وَلَا الْفَرْقُ الَّذِي يَبْيَنُهَا وَبَيْنَ الَّذِي يَؤْخَذُ بِالْمَشَاهَدَةِ وَالْتَّجْرِيَةِ وَلَذِكَ روَى عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَنَّ عِلْمَ التَّجْرِيَةِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ لَا مَجَالٌ لِلْعَقْلِ بِالْحَكْمِ عَلَيْهِ فِي مَنْعِ أَوْ إِجازَةِ بِتَحْقِيقِ أَوْ مَحْتَمِلِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ هَذَا السَّيِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ عَلَى اخْتِلَافِهِ عَلَى حَقِيقَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ لَكِنَّ هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْدِرُ الْفَقِيهُ

يفعله ولا يصل إليه أبداً ولو كان يحوى من العلوم ماحوى حتى ينضاف إليه مع ذلك تجربة في ذلك الأمر الخاص ولا أهل الدين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه إلا حين يكون عندهم شيء من علم وورع

وفي دليل على وجوب التسمية في الذكارة يؤخذ ذلك من قوله (وذكر اسم الله عليه) والجمهور على وجوب ذلك فيها وإن تركها عمداً لا توكل تلك الزيستة إلا خلاف يسير لبعضهم قالوا بدينه ذبحها وتأولوا قوله عليه السلام ذكر اسم الله عليه أى أهل الذكر له وإن لم يذكره في الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف في أى كلها أيضاً إلا خلافاً يسير القوله عليه السلام : رفع عن أمتي الحطا والنسيان. والذى منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز

وقوله (ليس السن والظفر وأحدشكم عن ذلك) هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم أو من كلام الرأوى احتمل والأظهر أنه من كلام الرأوى وقوله (أما السن فعظم) يعني كل عظم لا تحديد فيه وإن كان مثل السن يشتبه لا يذكر به لخر وجهه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقوى ما قلناه آنفنا أنه يؤخذ منه أن يكون حداً يفرى لأن السن قد يقطع به إلا أنه بعد رض وما المقصود من الذكارة الشرعية إلا أن يكون قطط دون رض لأن الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن أن يصبر لقتله

وأما قوله (وأما الظفر فدى الحبشه) كأنى أن الحبشه يتذدونها مدى يذبحون بها فنهى عن ذلك مع أنها قد يذبحى بها شيء صغير وتفرى أو داجنه لكن هي ميتة والاتفاق بالميته منوع لأنه يذكر أن الحبشه يربون الظفر حتى يذكرون به فنبه عن هذا من أجل أنه ليس فيه تحديد لكن من أجل علة أنه ميتة فوجب الحذر وفي هذا تنبيه أن يكون الشيء الذي يذبحى به ظاهراً حلالاً فأزال كل محتمل احتمله العموم الذي أطلق عليه السلام بقوله كل ما أتهر الدم على الضعف الفهم كاتقدم البحث في أن القوى يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما أبديناه تم ينقى الضعف الفهم احتاط عليه السلام من أحله فان قلنا هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فلا بحث وإن كان من الرأوى وهو الأظهر كما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبديناه قبل والنهى قد ثبت في ترك الارتفاع بالميته، نبه على هذا من أجل تحقيق الحكم ولذلك يكون ماروى هو من هذا الحكم في هذا الحديث سبباً لمن يكون ضعيفاً في فهمه يحاوز الحد. بسببيه فيكون هو سبب لمحذور فأزال ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه أن يتحرى مسكننا يقع فيجيء آخر الحديث كأنه أولاً سأله من أجل مسكن يسكون كابيدها والآن زاد بياناً من أجل مسكن آخر يقع وهذا تأكيد فيما بيننا وزراعة فائدة أنه ينبغي لمن رزقه الله فهم ما أن بعض من ليس هو مثله ويزيد له في البيان يقدر فهمه فيكون هو سبباً في الخير للضعف وهذه صفة العلماء لأنهم لما فهموا « ٣ - بـهجة - ثالث »

عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا الأحكام وبينوا حتى فهموا من ليس في طبقتهم ومنهم الآخرون ما فهموا عن السادة إلى من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والحاصل بجهله وهذه صفتهم التي أخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال (ولسken كونوا ربانين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)

١٠٣ (حديث الاستقامة على حدود الله والنبي عن المنكر)

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَشِلٌ قَوْمٌ أَسْتَهِمُوا عَلَى سَفِينَةٍ وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْتَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نَوْزِ مِنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتَرَكُوكُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْ كُوَا جَمِيعًا وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ بَحْوَا وَنَجْوَا جَمِيعًا

ظاهر الحديث يدل على أن الذين يظهرون المناكر إذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذين لم يغير عليهم وإن غير عليهم بحوا الجميع والكلام عليه من وجوه

منها أن يقال ما معنى النجا هنا وما معنى الهراء (فالجواب) احتمل أن يكون حسيا ويحتمل أن يكون معنويا فاما المعنى فان الواقع في الذنب قد أهلك نفسه لما يقول إليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لأنه أمر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب آخر وهو تركه التغيير المأمور به فأهلك نفسه بما يقول إليه من العذاب أيضا فان أخذ عليه وأقام عليه حد الله تعالى فقد بحاص العامل للذنب بالحد الذي أقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «الحدود تکفر عن صاحبها ومن عوقب في الدنيا فهو كفاره له» وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من أول الكتاب ونجا أيضا الذي غير عليه بانكاره عليه وأقام حكم الله تعالى كما أمر وترت له على ذلك الشواب الجزييل وقد أثى الله عز وجل عليهم بقوله (وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) واحتتمل أن يكون حسيا لأن صاحب المعصية يخاف عليه الهراء في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمعنى الكتاب والسنة (أما الكتاب) فقصة أهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتمبر شرعا كما أخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك وأخذوا الشباك ونصبوها ليلا السبت ثم أخذوها يوم الأحد وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكت طائفة وفعلت طائفة وأما الفاعلة فأهلكها الله وأما المغيرة فنجاها الله وأما الساكنة فختلف فيها فقيل إنها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلا كها (وأما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوسفك أن يعم الله الامر بعذاب» وكان هذا جوابا حين

سئل عن قوله تعالى (لا يضركم من ضل إذا اهتدتم) وقد نبه أبو بكر رضي الله عنه عن هذه الآية بمثل هذا فقال لا يغركم القوم بهذه الآية فاني سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وأخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال العلام معناها لا يضركم كفر الكافر إذا ضربتم عليهم الجزية ولا يضركم معصية العاصي إذا أقيمت عليه الحد وهو وجه حسن يحتمل به معنى الآى والحديث وقد جاء لأن يقام حد من حدود الله بيقعة خير من أن طر السهام عليهم ثلاثين يوماً وقيل أربعين يوماً ما يعود عليهم من البركة والرزق ونذر المجموع وهو الظاهر من الحديث لأنهم اذا تركوهم يفتحون في نصيبيهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسبوا في هلاك أنفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الآخرة وهالك في الدنيا فـ «لا كف في الدنيا ذهاب نفسه وفي الآخرة دخول النار وهو أعظمها» وفيه دليل على أن الأولى في تقدير الحكم بضرب المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شهباً بأصحاب السفينة

وفيه دليل على جواز الاستهانة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام استهموا على سفينه وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة مالا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقاً لأنهم قد جعلوه نصيباً لأنفسهم وفيه دليل للقوم الذين بدوا بترك حظ الأنفس ويقولون لأن فيه الخلاص وبه السعادة لأن هو لاء ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبيهم إلا حط النفوس أن لا يحتاجوا إلى غيرهم

وفيه دليل على أنه من عاد القدرة بخلاف ما أجرته الحكمة فانه يهلك يؤخذ ذلك من كون أن هؤلاء أرادوا أن يفتحوا الخرق إلى البحر في قعر السفينة الذي هو أسفلها وأرادوا أن يعادوا البحر حتى يكون بحكمهم لأن البحر هو من أدل دليل على عظم قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يركبها حلق ضعيف ولو لا آية في كتاب الله لضررت من يركبها بالدرة ثم إجراوه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما أراد هؤلاء أن يعادوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما أجرته الحكمة العليا هلكوا وكذا في جميع الأستياد الصادرة عن القدرة من صادمه بخلاف ما أوتوا الحكمة لا تبدل خلق الله ثم انظر إلى قوله عليه السلام «إن النذر لا يرد شيئاً وإنما ينخرج به مال البخل» وقال عليه السلام «ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوالتك بالصدقة» لأن الصدقة شاءت الحكمة الربانية أن تكون سداً لبلاء جاء صاحب الذي فأراد أن يعشى له غرضه من المقدور بخلاف ما أحركته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره فيهلكه والأشياء كثيرة من هذا النوع إذا تتبعها بجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على أن المالك وإن ملك ماله فليس له فيه التصرف لأن «لؤلؤة وإن ملكها فقد أمر الشارع عليه السلام بعد تصرفهم الفاسد أن يبحرون عليهم تصرفهم ومن هذا الباب البهيجير على السفينة وعلى أصحاب الجنابات لأن لهم التصرف بحواسهم فإذا تصرفو على غير ما أمروا

حجر عليهم تصرفهم وربما قد ت عدم لهم الجواز من أجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما أشبهه وفي هذا اشارة إلى قول مالك في مال العبد إنه مالك غير مالك وهذا نحن الكل عبيد وحالنا في أمورنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا أنا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام (حكمة باللغة فما تغنى النذر) وبهذا النظر خرج أهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحار الجبال المساكين بدعواهم

و فيه دليل لأهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون ما أوقع من وقع فيها وقع إلا الحجاب يوخذ ذلك من أن أهل الأسفل يعلمون من فساد ما أرادوا أن يفعلوه ما يعلم أهل الأعلى لكن بغية أعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عذابها عن عظم البحر وما هو عادته أن يفعل ور كانوا إلى جودة السفينة وظنوا أنها ترد عنهم شيئاً فوقعوا فيها وقعوا فيه وأهل الأعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تساو عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيئاً ولم يجسروا أن يخالفوا أثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون النوء من أين يأتيهم فكذلك أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ماهي عليه يعلمون بالأشياء المهمكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة وأهل الآيةين والتوفيق الذين عاينوا الآخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك مثل أبي بكر رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطاء ما أزدلت يقيناً أني بجميع ماله وقال مجاوباً على ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله فعل قدر الكفاية في الحجاب يكون بعد وعلى قدر بعد تكون المخالفة فانظر إلى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم أن جعل في المثال مقاولة القدرة البحر الذي لا يقدر أحد أن يحيط به لا عمقاً ولا عرضاً ولا طولاً وما فيه من الأمور التي لا تسکد تنحصر ولذلك جاء (حدث عن البحر ولا حرج) وجعل مقاولة الشريعة التي هي أثر الحكمة السفينية وهي أيضاً محصورة كما هي الشريعة محصورة بالأمر والنهي وأن فيها مباحثاً مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيها يحتاجون إليه منه وأن ما عدا ذلك من داخلها متوجع التصرّف فيه بما يشبه ما ذكر في فوقها من نوع حرم فإن أحدث في الممنوع الذي هو الحرم ولو شيئاً واحداً فليس بأهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشيء وجعل مقاولة القدرة الجارى الاستهان لأن الاستهان يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر سواء ومن أجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل أهل الطاعة في أعلى هؤلئك روحانيون وأهل المعاصي في أسفلها لأن أهل المخالفة أخلدوا إلى الأرض وهو الأسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى (أخلد إلى الأرض واتبع هواه) فسبحان من أيده بالاعجاز والفصاحة

و فيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون أنت سفينته الوجود فان خرقت دينك شيئاً أمرت حفظه فقد أعطبت السفينية نفسها وقال أهل التحقيق إذا كانت همتكم في العلي ومنزلتك عند نفسكم

فـالـثـرـى وـعـوـفـىـتـ مـنـ الدـعـوـىـ قـدـ قـطـعـتـ الـمـهـاـلـكـ كـلـهاـ وـتـحـلـيـتـ تـحـلـيـةـ الـعـقـلـ

(١٠٤) (حاديـث نفـقة الـحيـانـ المـرـتهـنـ عـلـى مـن يـرـكـبـ أو يـشـرـبـ لـبـنـهـ)

عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـظـهـرـ يـرـكـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ
كـانـ مـرـهـونـاـ وـلـبـنـ الدـرـ يـشـرـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـرـهـونـاـ عـلـىـ الـذـيـ يـرـكـبـ وـيـشـرـبـ النـفـقـةـ

ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـ يـرـكـبـ الـظـهـرـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـالـكـلـامـ عـلـىـهـ مـنـ وـجـوـهـ
(مـنـهـ) مـنـ الـذـيـ لـهـ رـكـوبـ الـظـهـرـ هـلـ الـرـاهـنـ أـوـ الـمـرـتـهـنـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ فـالـكـلـامـ يـقـولـ انـ
الـذـيـ لـهـ الـأـصـلـ عـلـىـهـ نـفـقـةـ وـلـهـ مـنـفـعـةـ مـنـ رـكـوبـ أـوـ شـرـبـ لـبـنـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ لـأـنـ الـحـكـمـ يـعـطـيـ
اسـتـصـاحـابـ الـحـالـ وـأـنـ الـمـرـتـهـنـ مـالـهـ إـلـاـ الـاـسـتـوـنـاقـ مـالـهـ بـرـهـنـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ قـصـدـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ الـمـرـتـهـنـ هـوـ الـذـيـ يـنـفـقـ وـيـرـكـبـ وـيـشـرـبـ لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ لـهـ
الـتـصـرـفـ فـيـ الـرـهـنـ وـالـبـحـثـ عـلـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـقـالـ إـنـمـاـ عـلـقـ حـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ نـفـقـةـ فـيـ الـرـهـنـ
عـلـىـ مـنـ يـنـتـفـعـ بـعـنـافـعـ الـرـهـنـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ أـنـ نـفـسـ رـهـنـ الشـيـءـ لـاـ يـوـجـبـ لـلـمـرـتـهـنـ الـاتـفـاعـ بـهـ وـلـاـ تـجـبـ
أـيـضاـ عـلـىـهـ نـفـقـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـبـيـنـ اـنـفـصـالـ حـكـمـ الـذـاتـ مـنـ حـكـمـ الـمـنـفـعـةـ فـيـهـذـاـ التـوـجـيـهـ يـكـرـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ
أـيـهـماـ اـشـتـرـطـهـاـ لـزـمـتـهـ الـنـفـقـةـ بـنـفـسـ اـشـتـرـاطـهـاـ فـاـنـ سـكـنـاـ لـيـسـ لـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـمـاـ نـحـكـمـ بـيـنـهـماـ فـاـخـذـ الـحـكـمـ
مـنـ خـارـجـ وـإـذـ أـخـذـنـاهـ مـنـ خـارـجـ لـنـاـ وـجـهـاـنـ أـحـدـهـاـ مـنـ طـرـيـقـ النـاظـرـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ وـهـوـ أـنـ مـنـ
لـهـ الـأـصـلـ لـهـ الـفـرعـ فـالـمـالـكـ لـهـ الرـقـبـةـ فـلـهـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـعـنـافـعـهـ وـمـاـمـلـكـ الـمـرـتـهـنـ رـقـبـةـ وـلـاـ غـيرـهـ بـلـ حـصـلـ
لـهـ بـالـشـيـءـ الـمـرـهـنـ تـوـثـقـةـ مـالـهـ لـاـغـيرـ فـاـنـ حـكـمـنـاـ عـلـىـهـ بـأـنـ الـغـلـةـ لـهـ فـقـدـ تـكـوـنـ الـغـلـةـ أـكـثـرـ مـاـ أـرـهـنـ
الـأـصـلـ فـيـهـ مـنـ أـجـلـ طـوـلـ الـمـدـةـ وـيـكـوـنـ الـعـلـفـ قـلـيلـاـ فـنـكـوـنـ قـدـ أـخـذـنـاـ لـلـمـالـكـ مـالـهـ بـغـيرـ حـقـ وـبـالـعـكـسـ
قـدـ تـكـوـنـ الـغـلـةـ يـسـيـرـةـ وـثـمـ الـعـلـفـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـبـطـوـلـ الـمـدـةـ يـذـهـبـ مـالـ الـمـرـتـهـنـ بـغـيرـ عـوـضـ وـهـذـاـ يـتـبـيـنـ
بـحـسـبـ غـلـاءـ الـأـسـعـارـ وـرـخـصـهـاـ فـاـذـاـ كـانـ الـغـلـاءـ كـانـ مـنـفـعـةـ رـكـوبـ الـدـاـبـةـ يـسـيـرـاـ وـعـلـقـهـاـ كـثـيـراـ وـقـدـ
لـاـ يـخـتـاجـ الـمـرـتـهـنـ إـلـىـ رـكـوبـهـاـ فـيـ دـخـلـ عـلـىـهـ مـاـقـلـنـاـ مـنـ الـضـرـرـ وـقـدـ يـكـوـنـ مـعـ رـخـصـ الـأـسـعـارـ عـلـفـ
الـدـاـبـةـ لـأـقـيمـةـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ إـلـاـ قـدـ يـسـيـرـ وـثـمـ رـكـوبـهـاـ كـثـيـراـ فـيـ لـحـقـ الضـرـرـ لـصـاحـبـ الـدـاـبـةـ
كـاـذـكـرـنـاـ وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ وـأـمـاـ مـنـ طـرـيـقـ النـقلـ فـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـىـهـ وـسـلـمـ أـنـ لـصـاحـبـ الـرـهـنـ غـنـمـهـ وـعـلـيـهـ غـرـمـهـ فـاـزـادـ فـيـ الـرـهـنـ فـلـصـاحـبـهـ وـمـاـنـفـصـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ
وـغـلـتـهـ مـنـ جـمـلـةـ زـيـادـتـهـ فـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ

وـفـيـهـ دـاـيـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـرـهـنـ وـهـنـاـ بـحـثـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ وـلـبـنـ الدـرـ وـلـمـ يـقـلـ مـطـلـقاـ فـاـنـمـاـ قـالـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الدـرـ تـحـرـزاـ مـنـ أـنـ يـرـهـنـ أـحـدـ الـلـيـنـ فـيـ وـعـاءـ فـيـتـنـاـوـلـ الـمـرـتـهـنـ أـنـ لـهـ أـنـ يـشـرـبـ
مـنـهـ فـيـكـوـنـ يـأـخـذـ مـالـ الغـيـرـ بـغـيرـ حـقـ لـأـنـ كـلـ مـاـيـجـوزـ شـرـعاـ يـجـوزـ رـهـنـهـ وـلـبـنـ الدـرـ هـوـ الـذـيـ يـدـرـ مـنـ

حديث الامر بالعتق عند الكسوف

الضرع فانه قطع من الغيب والخلب يدره ويزيد فيه والذى لا يكون فى الضرع الا خذيقته وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة ويترتب في هذا التحرز في اللفظ وأنه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه أن يحرزه حتى يذهب ذلك الاحتمال قوله عليه السلام (وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) بيانا لما قدمناه من البحث الذى ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لأن قوله عليه السلام اولا (الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا وبين الدر يشرب بنفقة اذا كان مرهونا) تمت الفائدة فعلى ماذا زاد بعد وعلى الذى يركب ويشرب النفقة فان فلنا تأكدا للحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا ويؤخذ الحكم كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الا ظهر ان هذه الزيادة تبيين لحكم ثان وهو أنه ولا جعل النفقة على من اشترط المنفعة وان الثانية إذا لم يكن شرط ف تكون النفقة على الذى له الركوب والخلب وهو صاحب الاصل والله أعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منها مستقلما بذاته على معنيين خير من حملها على معنى واحد والأصول تشهد للمعنىين فيكون ذلك الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لأحد هما وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحكم على جرى القواعد الشرعية والله الموفق للصواب

(١٠٥) حديث الامر بالعتق عند الكسوف

عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمِنُ عِنْدَ الْكَسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

ظاهر الحديث يدل على الامر بالعتaque عند الكسوف والكلام عليه من وجوه (منها) انه يعارضنا ما ثبتت بسننته عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخشيان موت احد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة» وقد ثبتت كيفيةها وأنها سنة مؤكدة فالجواب أن الحديثين ليسا بينهما تعارض بينهما ويكون الجمجم بينهما بأن اجتماعهما وإذا كان اخديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمجم بينهما بأن يقول ان الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل أحد فغيره وغنى وكبير وصغير وأن العتاقة من دوبيها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس الا وهي من باب التنبية بالأعلى على الأدنى فالظاهر أنها من باب التنبية بالأعلى على الأدنى بدليل قوله جل جلاله (وما نرسل بالآيات إلا تخويفها) فإذا كانت من التخويف فهو داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طافته ولذلك كان بعض الصحابة يقولون كنا نعد او نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلاء والحق معهم لأنها اذا كانت تخويفا فهو داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلاء وقد حدثني بعض مشائخني رحمهم الله قال كنا نفعونا بـ يدى الشیخ اذ جاء سائل فحرم فرأينا وجه الشیوخ تغير ثم خرج السائل ورأينا سری عنه فسألناه فقال لما سأله وحرم خفت أن يكون صادقا فيعود علينا منه وبال فلما رأيت شيئا به رأيت في أكمامه فضلة تساوى نصف درهم فأيقنت انه غير صادق فارتفع عنى ما كرت خفت من وباله فانظر إلى صدقهم

في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهو لاء المبعون للسلف رضي الله عنهم أجمعين فلما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء تتقى به النار لأنه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو منها اعضوا من النار فمن لم يقدر على ذلك يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فمن لم يجد فيأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله عليه السلام (مصنع المعروف تقي مصارع السوم) فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه ولكن لا بد من الصلاة إذ ذاك على ما سنت فإن السنة أرفع من المندوب

وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومحفوظة حتى يتتبه العاقل ويرجع الآبق ويتحدد الحاضر ويBADR الحاذم ويرتجح الظالم وتعم النعمة العبيد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى إذ جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سبباً للرحمة لأنه هو المبين لهذه وأمثالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى (وما يتذكر إلا من ينسب) فهذه كلها ما ينفع بها إلا من ينسب فإن الله عز وجل قد جعل على السعادة علماً على الشقاوة علماً فإذا أبصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة أعاذنا الله منها بفضله ضرع وخاف وجأ ورغب وشكى لعله يقال فإن الخير من ساعة يعود خلا ولذلك قيل: لنفسك فانتبه وراقبها وحاسبها وبالعذاب ذكرها، فإن وفت فخير ويايتها، وإن عصت بالمجاهدة عاقبها، والحا إلى الكريم لعله يعينك عليها، وغوايتها أحذرها ثم أحذرها

(١٠٦) (الحديث إنما الأعمال بالنيات)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما (لكن أمرى مانوى) فلن كانت هجرته إلى الله ورسوله هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه (ولأنية للناس والخطى) ظاهر الحديث يدل على أن لكن امرى مانوى ومعنى نواه بعمله وإنما قولنا في أثر الحديث ولا نية للناس والخطى فمعنى لا عمل له يحزى والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا على عمومه في كل الأعمال أو هو على الخصوص ؟ الظاهر أنه على الخصوص بدليل أن الأعمال على ثلاثة أقسام نية بلا عمل وهو مثل الإيمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب في ذلك على النية لغير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لأن المقصود من ذلك الفعل لغيره وكذلك كل عبادة معقوله المعنى لاحتياج إلى نية وفاعليها مأجور عليها وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل تحتاج فيه إلى نية أولاً تحتاج إلى نية من أجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقوله المعنى أو ليس عبادة مفتقرة إلى

عمل ونهاية فهذه التي جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاماً ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج إلى نهاية إذا نسي صاحب العمل النية أو أخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل بجزئه.

عن فرضه أن كان فرضاً أو عن سنته أن كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عن أجر مثال ذلك من يقوم يصل ظهراً بنية عصر قد أخطأ في نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من أجر فانه قد أتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لا يجزيه عن فرضه فأجر التلاوة إلى غير ذلك لا يضيع له فإن الله عز وجل يقول (فَنَعِمْ مُثْقَلَ ذرَةَ خَيْرًا يَرُهُ)

ومثال الناسى الذى يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه أيضاً عن صلاته ولا يخلو أيضاً من أجر للتعليل الذى قدمناه ثم قوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) هذا فيه دليل من يقول إن الأعمال وإن تعينت هى أو زماها لوجه ما من التعبد فإن نية الفاعل لتلك العبادة ما تتحققها لما جعلت إليه وأما تصرفها إلى غير ذلك لأن العلماء قد اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً

مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول أنه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لأن الله عز وجل قد عين هذه الأيام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وإن أخرتها العبد وقال آخرون أنها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال إن تغيير النية يفسدها ولا تصح فيها نقلها إليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا الحديث يقوى قول من يقول أنه ينقلب بالنسبة لقوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) وفي مذهب مالك في ذلك ثلاثة أقوال القول الأول أنه يجزئ عن الفرض ولا يجزئ عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور أنه لا يجزئ عن واحد منها وهنا بحث وهو هل النية مطلوبة في جميع أجزاء العمل من أوله إلى آخره وأعني في العمل الذى بينا أن النية شرط في صحته على قولين فمنهم من يقول أنها مطلوبة في كل أجزاء العمل من أوله إلى آخره ومنهم من يقول إنما هي مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب ودار الأمر على أن أوله متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مسحة حسب وفيه اشارة إلى تفضيل طريق أهل السلوك لهم يتمون أعمالهم بحسن نياتهم كما قد تقدم في غير محدث يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) لانه فتح باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فمعنى نفسه بسوء نيتها ومرجع لها بحسن نيتها ومثال ذلك شخصان يباشثان في مسألة فقهية ونية الواحد ييان حكم الله وطلب الصواب فيه إيماناً واحتساباً ولا يبالي من الذى جاء بالحق فيها هو أو صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيتها لأن هذه أعلى المراتب ويدخل في حد الرثانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام والآخر كانت نيتها المباهاة والفخر وقصده الظهور على أخيه لأن ينسب إلى الفضلاء فهذا بأبخس الاحوال وإن ظهر على أخيه وإن ارتفعت منزلته في الدنيا لانه أول ما تسرع به النار يوم القيمة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما تسرع النار بثلاث وعدد فيهم العالم

الذى هذه صفتة لانه يقول يارب تعلمت فيك وعلمت فيك فتقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيمر به إلى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع أعمال البر وإنما ذكرنا العلم لأن الله صلى الله عليه وسلم قال «أعمال البر والجهاد في العام كقصة في بحر» فإذا كان ذلك في الأعلى فمن باب الآخر في غيره

وهنا بحث وهو أن يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها يرتفع العمل أو يذهب فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا لحكمة تتحقق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة فما هي فنقول والله المستعان لوجه (منها) أنه قد تقرر من الشريعة ان أعلى أفعال البر هو الاعمان بالله وأن حمله العصب بكل ما كان في الحال الذي هو عادة لأرفع الأعمال وجب بمقدسي الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الأيام المباركة والمفعى المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بر كتها ونهى عن الأثم فيها أكثر العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال الله عز وجل (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا ظلموا فيهن أنفسكم) وقال تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندقه من عذاب أليم) وقد جاء في صوم عاشورا يكفر السنة والآى والأثر في هذا كثير وقد قال عليه السلام «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وإنما المقصود ، مافيهما وهو الإيمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح وأمسى ولا ينوى ظالم أحد غفر له ما جنا (ومنها) أنه أكثر تعجب للنفس فانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما يبغى وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله (والذين جاهدوا فينا لنهدى لهم سبلنا) (ومنها) أنه يحصل من النزم هذا حظ كبير من الفقه العلى والحال لانه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتافق عليه والمخالف فيه ومن طريق الحال تعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يحرر عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عالية قل طالبها أم كيف صاحبها ويحصل له من ذلك إن دام عليه حال المراقبة وهو من أجل المقامات عند أبواب هذا الشأن ويترق منه إلى مراتب سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له شئ من هذا الحال إذا سئل في مسئلة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال أنظر أياماً خير لى السكوت أو الجواب رحمهم الله هكذا يكون من له همة ويعلم أنه بعض من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور (ويترقب) عليه من الحكمة أنه من قوى إيمانه قوياً حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك فلينتنا نفس المتناسقون

(١٠٧) (الحديث الامر باطعام الخادم من الطعام)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آتى أحدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لفمتين او اكلة او اكلتين فانه ولـ علاجه

ظاهر الحديث يدل على الامر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه ما يأكُل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقطتان والأكلة والكلام عليه من وجوه (منها) هل هذا على عمومه في كل الأطعمة وكذلك في كل الخدماً وهل الشيء المعطى منه يكون ماذكر ليس الا أو غير ذلك ولم تأت بصفتين من الطعام التي هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما وهل الامر بذلك على الوجوب أو على الندب أو هل ذلك في أول طعامه أو في أى وقت أعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه أولاً يعطيه إلا مما يتول علاجه وما الحكمة في الامر بذلك (فاما قولنا) هل ذلك الامر على العموم في كل الأطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي أنه ليس على عمومه وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس لأن الأطعمة منها ما يشتته الذي يعالجه ومنها ما لا يشتته أحد وهذا يدل ككل أحد بالعادة المعلومة من الناس حتى أن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمة أصلاً مرة واحدة ولا يقربونها ومثل أطعمة المرضى إذا عالجها العبد أو غيره ما نفس أحد تشتته أصلاً وربما تعاف أن تأكله أو تأخذ من يداه يرض شيئاً لكن الغالب الطعام الذي يشتته وهو الذي يحمل الحديث عليه فإذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد يمتنع على العوائد فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حل السيد على العبد أن يأكل منه شيئاً فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك ل لأن الله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) والشارع عليه السلام ما قصد هنا إلا جبر الخادم وإدخال السرور عليه وأما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطي ذلك فان علم السيد من العبدأن ذلك يسوقه فلا يفعل للعملة التي ذكرناها قبل وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجهها محة فقلات قدرها

وأما قولنا في الشيء المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه إما أن ينقص فلا فإنه لا يحصل الامتثال وأما الزائد فهو المطلوب لأن الاشارة تقتضي الزيادة فإنه إذا كانت الواحدة تقتضي الأجزاء فزيادة التخيير في الاثنين يدل على الاشارة إلى الأكثرين ان أمكن وأما قولنا لم لا استغننا بالصفة الواحدة من الطعام التي هي اما اللقمة او الاكلة فالجواب أن الطعام على نوعين مشروب وبمضوغ فيكون من المضوغ اللقمة أو اللقطتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من المضوغ ليبين المقدار المجزئ وعطف الذى هو المشروب عليه ليحصل المثال في القدر المعطى أيضاً وهذا من ابداع الكلام صلى الله عليه وسلم

واما قولنا هل الامر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل والا ظهر أنه على الندب لانه علل بأنه ول علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من

نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجبا مقابلة واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكنها قد خيره بين الجلوس معه وأن يعطيه القمة أو اللقمةتين وجلوس العبد مع السيد هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخثير بين واجب ومتذوب وإنما يقع التخثير بين شيئاً مماثلين إما في الوجوب أو ضد ذلك فإذا ثبت في أحد المخرين بأنهما ندب فالآخر مثله

وأما قولنا هل يكون الاعطاء في أول الطعام أو يكون بعده أمما ظاهر اللفظ فانه يعطى ذلك لأن الله قال ان لم يجعله فليناوله والحلوس إنما يكون أول الطعام فإن عدم الحلوس فيده وهى القمة لكن إن لم يفعل ذلك في أول الطعام وجعله في اثنائه فقد عمل متذوبا إلا أنه ترك الأفضل وإنما قلنا ذلك لوجهين أحدهما لنص الحديث لأن الله عطف بالفاء التي تعطي التعقيب ولتعليله عليه السلام بقوله أيضاً فانه ول علاجه فإذا توالت علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل

وأما قولنا فان جاء بالطعام ولم يكن توالي علاجه هل يعطي أم لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يعطى وإن نظرنا إلى العلة وهي الشهوة إلى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى فالحكم سواء ينذر إلى الاعطاء منه

وأما قولنا ما الحكمة في ذلك فلوجوه (منها) ما ذكرنا في الوجه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها أنه يعينه بذلك على ما كلف العبد من الأمانة في مال سيده لقوله عليه السلام «والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» فإذا أعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عوناً على أن لا ياخذون ولا يأخذ من مال سيده شيئاً وإن حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الحياة (ويترتب) على هذا من الفقه أن كل من لك عليه حق تندب أن تعينه على ترميمه وتكون في ذلك مأجوراً مثل الابن الذي أمر ببرك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب أو متذوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر أن قوله تعالى في المكاتيب (وآتوكم من مال الله الذي أتاكم) أن يحسن إليه في أول الكتابة من مالك خلاف مال الكتابة لأن يستعين بذلك على الكتابة (ولوجه آخر) لأن يحصل للخادم به تعلق كلٍ بمحبيه به إلى السيد فيختر بذلك إذا من أجل قوة الشهوة عليه لكثره دوام نظره له

(ويترتب) على هذا الوجه من سد لذرية أن يكون الطعام مستوراً مما يمكن من أجل هذه العلة وزيادة في أوقات الشدة فان النقوص إذ ذاك لها بالطعام تعاق كلٍ

وفي هذه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفيقه حقه باطنها وظاهرها أمما ظاهر فعلوم وهو توفيقه على لسان العلم وما الباطن فان النفس لا يختر بذلك وترى لها عليه درجة لأن الله قد جاء أن العبد لا يزال من الله بذاته حتى يخدمه فإذا أخدمه وقع الحساب أو الحجاب وقد قال تعالى (فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيديهم فهم فيه سواء) وأشار إلى أن الفضيلة من

الله وفي الحقيقة التسوية لأن الكل عبيد الله

وفيه دليل على كثرة شفنته صلى الله عليه وسلم مطلقة يوخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا بالعبد والحر لأن نظره عليه السلام للكل بعين الرسمة (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

(١٠٨) حديث تواضعه وهديه في الهدية والدعوة صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كَرَاعٍ لَأَجِبَتْ وَلَوْ أُهْدِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كَرَاعٍ لَقُلْتُ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وإن قلت الثالث الإجابة إلى الطعام والحكم فيه على وجهين لأنهم اختلفوا في السكراع فقيل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه

(منها) بيان أن قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخنة للهدية بمحضولة على اليدين العاطية ولا العاطية هي الأعلى لأنها من اتبع السنة في شيء من الأشياء فهو أعلى بلا خلاف في ذلك لأنه قد قال في الحديث قبل «يا حكيم اليدين علينا خير من اليدين السفلي» وقال العليا هي العاطية وقال هنا لو أهدى إلى كراع لقبت والفرق بينهما أن حكيم طلب فيكون أبداً يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم لم تطلب والذي أهدى له إنما هو إلى الله فمن الله أخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم والخير الذي جاء بالهدية لأنه طلب منه القبول إلى ما يوصله إلى الله ويد الطالب أبداً صغرى كافية لحكيم قبل وقد أشرنا إلى شيء من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص

وفيه من الفقه أنه ما كان الله لا يحتقر وإن قل بخلاف أهل الدنيا فائهم ينظرون في المدى يائينهم لحظوظ النقوص فدر الهادى والمهدى له وموانا جل جلاله قال (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وقال (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم) وساوى في ذلك بين القليل والكثير بفوات السنة مع الكتاب على حد واحد (ولو كان من عدد غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) وكذلك ان كان الموضع الذي يدعى إليه بعيداً فإنه إذا أجب لذلك كان الأجر أعظم لكتلة الخطأ التي فيه وهي كلها الله وما كثرت الخطأ لله كثرة الأجر كما قال عليه السلام في حق المساجد «أكثركم أجراً بعدكم داراً» وذلك لكتلة الخطأ إليها وهذا أعلى قبول الهدية ليس على العموم لأن الهدايا منها ما يكون من أجل الله كالهدى يوهب إلى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق الصحابة أو للذكاء وهي على صفة أخرى وقد قال على رضي الله عنه إنه الهبات ثلاث فهبة لصاحبها فلذلك وجه صاحبها ولهذه ثواب وهي بيم من البيوع وهذه لله فملك التي ثوابها على

الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من أجل الحرام الذي كثرو داخل بعض الاموال وأما ذاك الزمان فا مال كل طيب فلم يكتبه تفرقة في ذلك والامراليوم كالاخفاء فيه وقد قال بعض العلماء وهو زين ما أوقع الناس في المحنورات الا انهم يحملون اليوم الاساءة التي كانت اولا على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي أن يتذكر في الامور وما يحدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز «تجد للناس أحكاماً بقدر ما حدثوا من الفجور» ولم يرد هذا السيد تبديل أحكام الشريعة لانه لا قائل بذلك واما أراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه

وفي دليل على قبول الهدية ولا يثبت عليها وقد جاء أنه عليه السلام كان يثبب على الهدية في الحديث بعد هذا يمكن الجمع بأن نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسيع منه صلى الله عليه وسلم وما يبين ذلك قوله عليه السلام «فإن لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته» وقال عليه السلام في مقدار الدعاء في ذلك من والآك معروفا فقلت له جراك الله خير فقد أطنت في الجزاء (وهذا بحث) وهو ان يقال لم أخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم بالفقط العام فالجواب أنه لو قاله لكان يقع في النقوس أن هذه من الصدقة التي يجوز للفيأخذها وأكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فإذا كانت الصدقة حراما عليه صلى الله عليه وسلم وأخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلا ولا فرعا وإنما هو مال حلال يحمن لأشبهه فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيها يخصه إلا أعلى الامور وأذكىها وقد قال العلامة في معنى قوله جل جلاله (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) انه الفتوح اذا كان على وجهه وأما قوله عليه السلام «لو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت» فسوى بين القبول للذراع والكراع فإن الحكمة في ذلك أن أحبت الأشياء إليه من الشاة كان الذراع وإن الكراع عندهم لا يبال له فكأنه عليه السلام يقول لو أهدى إلى ما أحبه أو ما لا أحبه لقبلته لأن القبول هنا هو كما تقدم من أجل الله وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو ما لا تحبه لأن المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الأجر في قوله للذى لا تشتهيه النفس أكثر لأنه يتمتع في العمل به خالصا ويؤخذ منه الكلام في المكبات وتفعيل الحكم على ما يذكر وقوعه منها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو أهدى لانه ذكر عكنا قد يقع لأن الفائدة فيه تفعيل الحكم وي بيانه لا وقوع نفس الشئ المحتمل وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض إذا أردت معرفة علم الفرائض قامت جيرالك وأصحابك والفائدة في ذلك لانك عالم بمن يقع بعدم فتعلم من يرث ومن يحجب ولا يطرأ عليهم موت وفيه دليل للحقفين من الصوفية لأنهم يقولون ان الفقير إذا كان صادقاً مع الله لم يأخذ شيئاً الا من الله الوجه الذي قدمناه وأنهم لا يمشون في تصرفاتهم إلا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقدون بعض الناس فيهم وذلك لهم لهم بطيء قتهم العليا

(١٠٩) (حديث مراتب الضيافة والتيمان فيها سنة من سنته صلى الله عليه وسلم)

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارَنَا هَذِهِ فَأَسْتَقِ خَلْبَنَا لَهُ شَاءَ لَنَا مِمَّ شَبَّهَهُ مِنْ مَاهِ بُرْنَانَاهَذِهِ فَاتَّطِبِيهِ وَابْوَ بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرَ تَجَاهَهُ وَاعْرَافِي عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرَ هَذَا ابْوَ بَكْرٍ فَاعْطِ الْأَعْرَافِي فَضْلَهُمْ قَالَ الْأَيْمَنُونَ إِلَّا فِيمَنُوا قَالَ أَنَسٌ

فِي سَنَةِ ثَلَاثَ مَرَاتِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها جواز طلب الماء بين الأصحاب وليس من باب المكره والآخر أن السنة في اعطاء المشروبات أن يكون يبدأ بها بالذى على يمين العاطى وان كان الذى على الشمال أو أمام أفضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه (منها) ان طالب الماء هو أولى به أولا وقد جاء «طالب الماء أولى به» ويؤخذ منه عرض ما شهيت لنفسك أو طلبته من المشروبات بعدأخذك حاجتك منه على أصحابك وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أعطى لأصحابه بعد ما أخذ عليه السلام منه حاجة وهو الذي طلب الماء وحده

وفيه دليل على تنبية المفضول للأفضل على ما هو عنده أرفع وان لم يكن أصاب في ذلك ولا يجب عليه في ذلك تعنت لانه ما قصد الاخيراً وللفاضل أن ينظر ذلك فان أصاب والاعله برفق وتواضع دون تحجيم يؤخذ ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر يتباهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لما يعلم من مكانة أبي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع التحجل عنه في حق الاعرابي لانه اذا كان يقدمه على نفسه لم يقع في نفسه الاعرابي شيء تقديم أبي بكر عليه ولم يكن له علم بما في غيب الله عن وجل من حكم السنة في ذلك أنه بخلاف ما ظهر له فلم يعنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبدى له حكم السنة في ذلك وكرره تلائما على المعلوم من عادته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثة اذا كان له بال. (ويترتب عليه من الفقه أن الذى يجتهد في حكم بوجهه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في خطته أجر كما جاء من اجتهد فأصاب فعله أجران وان أخطأ له أجر

وفيه دليل على أن من الآدب أن لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ ويوحد ذلك من أن عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لأنه قد جاء أن من السنة الكلام على الطعام

وفيه دليل على أن من المروءة أن عطى الشراب ينبغي له أن يعطى أكثر مما يحتاج إليه الطالب يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أعطى فضله فلولا ما كان أكثر ما كان يقول أعطى فضله ولو كان الماء قليلاً وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما أعطى أصحابه لـ كانوا يذكرون قلة الماء، ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في الموضع التي جرى فيها ذلك وقد جاء أن من المدح في عطى الماء مثل ما ذكرنا لكن الآن لا أحقق هل ذلك أثراً وهو من مكارم الأخلاق فيما بين الناس لأنه أرفع للخجل وأبلغ في المعروف

وفيه دليل على أن التعليم بالفعل أرفع وأن القول نـأـ كـيـدـهـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ منـ أـنـ هـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـدـأـ أـوـلـاـ بـالـفـعـلـ الذـىـ هـوـ الـاعـطـاءـ وـكـانـ كـلـامـهـ تـالـيـهـ السـلـامـ يـعـدـ جـوـابـاـ لـماـ قـيـلـ لـهـ وـتـأـكـدـ إـلـكـونـهـ كـرـرـهـ ثـلـاثـاـ وـاـذـلـكـ قـالـ الرـاوـىـ فـهـيـ سـنـةـ ثـلـاثـاـ (ـوـهـاـ بـحـثـ)ـ وـهـوـ لـمـ أـتـيـ فـيـ الـآـخـرـةـ بـالـفـاءـ فـيـ قـوـلـهـ أـلـاـ فـيـمـنـوـاـ فـالـجـوـابـ أـنـ قـوـلـهـ أـلـاـيـنـوـنـ يـعـنـيـ اـعـطـواـ أـصـحـابـ الـيـنـ أـلـاـ ثـلـاثـ الـثـالـثـ بـتـلـكـ الـرـيـادـةـ كـاـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـوـلـ أـلـاـ فـيـمـنـوـاـ فـيـ شـأـنـكـ كـلـهـ لـيـسـ ذـلـكـ فـيـ المـاءـ وـحـدـهـ وـقـدـ زـادـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ يـاـنـاـ حـيـثـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـيـحـبـ التـيـمـ مـاـ اـسـتـطـاعـ فـيـ شـأـنـهـ كـلـهـ»ـ وـقـدـ اـسـتـوـعـبـنـاـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـضـعـهـ

وفيه دليل على أن ما يخص الشخص في نفسه آكـدـ عـلـيـهـ منـ غـيرـهـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ منـ أـنـ فـضـلـ أـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـأـخـلـافـ فـيـهـ أـفـضـلـ الصـحـاحـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـاـ بـالـكـ بالـغـيـرـ وـأـنـ الـأـيمـنـ فـيـ الـجـوـارـحـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ فـأـثـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـضـلـ الـجـوـارـحـ الذـىـ هـوـ الـأـيمـنـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ فـضـلـ الـغـيـرـ وـهـوـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـكـدـهـ كـذـكـرـنـاـ آـفـاـ وـمـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ إـنـ قـدـمـوـاـ قـرـابـةـ الشـخـصـ فـيـ الـمـعـرـوفـ عـلـىـ غـيرـهـ لـأـنـ جـعـلـ لـهـ فـيـ الـصـدـقـةـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ كـانـتـ طـوـعاـ أـكـثـرـ أـجـراـ مـنـ الـأـجـابـ فـتـجـدـ الـحـكـمـ أـبـداـ فـيـ الشـرـعـ مـتـنـاسـبـةـ إـذـاـ تـأـمـلـتـ (ـوـلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيرـ اللـهـ لـوـجـدـوـاـ فـيـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ)ـ (ـوـهـاـ بـحـثـ)ـ وـهـوـ مـاـ الـحـكـمـ بـأـنـ عـيـنـ الرـاوـىـ الدـارـ وـالـبـئـرـ فـيـهـ مـنـ الـفـائـدـةـ وـجـوهـ

(منها) دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواسعه لأن الرأوى أنس وهو خديمه عليه السلام فشيء عليه السلام إلى دار خديمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواسعه وكونه أخير بدخوله الدار ليعلم فضلها لأنهم كانوا يتبرأون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الأشياء التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال أحد الصحابة ما رسول الله صلى في بيته مكاناً اخذه مصلى وكذلك البئر من أجل أن يبقى ذلك البئر وتلك الدار يتبرأون منها (ويترتب) عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الآخذين بطريق السلوك لأنهم يتبرأون بأى شيء يجدون من أثر المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة منهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم به

(١١٠) (حديث قبول الهدية والاثابة عليها)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيَثِيبُ عَلَيْهَا

ظاهر الحديث يعطى جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه (منها) أن الهدية الثواب عليها يسكون بأقل منها وأكثر ومثلها بحسب ما يختار الذي يسكت يؤخذ ذلك من قولهما يثيب ولم تقل يسكت لأن المكافأة تقتضي المماطلة وذكر الثواب لا يدل عن ذلك وهي كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لأن الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوى بلا زيادة ولا نقصان (ومنها) كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن الهدية جائز أخذها وتكون على وجهين إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل الصحبة وطلب جلب القلوب للتوادد فإذا علمت أو قوي ظنك أنها طلب للتوادد وجلب القلوب فينبغي أن تشتبه أنت على تلك الهدية لقوله عليه السلام «تهادوا تحيابوا» وأن الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وإن كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافأة منك وترك مكافأته على الله فتكون تعينه على ما أملك منك فيكون مبالغة في المعروف وتكون أيضا في فعلك بذلك على السنة (ووجه آخر) تكون تنظر بما إذا يكون فرح المهدى إليك فتعمل عليه لانه من باب إدخال المسرة وكلها حسن وأنت في ذلك كله متبع إلا أن هنا تنبيه أعني إذا ظهرت لك المكافآت أن تنظر لسان العلم في ذلك من أجل أن تقع في الرياء وأنت لا تعلم فإنه إذا كانت نفس الواهب متشوقة إلى المكافأة وإن نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافأة على ذلك إلا بما يجوز بيعه فتتظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي خطر لك أنت أن تكافئه به هل يجوز بيعه به على الصفة التي تريد أن تفعلها أنت فان جاز فافعل وإن لم تعلم فاستئذ أهل العلم وحيثند تفعل (مثال ذلك) أن يهـ لك طعاما فinxطر لك أن تكافئه أنت بطعم غير يد يد فذلك من نوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسك ت Shawf إلى مكافأة ولا صاحب الهدية أيضا مثل ذلك لا ت Shawf نفسه إلى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو أحلفت عليه حلفت وكانت بارا في يمينك وقد أهدى لك هو طعاما ثم خطر لك أنت طعام واستططيته وبينكما من الصداقة ما تقر عينك اذا أكل منها فان نظرت الى مقتضى مذهبمالك الذي هو سد الذريعة فالاولى أن لا تفعل وان نظرت الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه مالم يوسعوا في غيره فلا يأس أن تفعل الا أنه مع تلك الشروط

وفيه دليل على أن قبول الهدية لا يتنافي معها الزهد لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو أعلى الطرق وإنما الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثره إلا إن كان من لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا مخالفة السنة بل يكون من أجل العذر لأن النبي

صلى الله عليه وسلم قد جعل لأهل الاعذار حكماً يخصهم وعذرهم فيه وكذلك إن توقيع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل وإنما بینا أخواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والا قد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سعيين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام

وفيه دليل على أن الهدية مما أحل لنا لانه اذا كانت هدية نكرة لا ينضاف اليها قبل ولا بعدشيء تعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فاما بهذه الاضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من أجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية للمديان لأنها ساحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فانهار با لقوله عليه السلام « من شفع لأخيه شفاعة وأهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من أبواب الربا » فانتبه والدبيب فطين

(١١١) (حديث من عاليه حق فليدفعه أو ليتحلل منه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطيه أو ليتحلل منه ظاهر الحديث يفيد أن من ترتب في ذاته حق من الحقوق أنه لا يخصه إلا الأداء أو التحمل من صاحبه والكلام عليه من وجوه

(منها) تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقاً (ومنها) لم ذكر ما عليه ولم يذكر ماله فأماماً الحقوق فهي على ثلاثة أقسام اما ما ليات واما بدنيات (والبدنيات) ضربان ذمماً وأذاء مثل جرح أو ضرب (وإما اعراض) ولا بد كل من ترتب في ذاته من هذه شيء من تخلص ذاته إما بالأداء إن كان مما يمكن فيه الأداء أو التحمل والا خيف عليه العقاب (واما آداء الماليات) فردها إن أمكن وجود صاحبها أو وارثها وإن كان صاحب الحق ميتاً تصدق بها عنه هذا مع القدرة أو يرغمه في تخلصه مما له عليه فان لم يكن له شيء مما يريد ما عليه فيرغب لصاحب في تخلصه فان لم يفعل أو لم يجد له فيعقد نيته بالتسوية مع الله وأنه متى فتح الله عليه في أي وقت فتح فانه يؤدى به ذلك مع الله ويتحقق يدعوا إلى الله مع الدوام بأن يسخر الله له صاحبه وإن كان صاحب الحق ميتاً ولا وارث له وليس له ما يصدق به عنه فيعقد أيضاً نيته مع الله مع الصدق في التسوية كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلحضاً إلى الله أن يرضيه عنه فانه ولـي رحيم فان كان صادقاً يرجى له ذلك (واما الغيبة) وهي أكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم «الربا اثنان وسبعون باباً أدناه مثل أن يطأ الرجل أمه وأرباً الربا با استطاله لسان المسلم في عرض أخيه» وكيفية التحمل منها بأن تخبر صاحبك بما قلته عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكـن وإن كان ميتاً فهو أصعب الأمور ولم يبق لك حيلة إلا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكـريم على الدوام أن يرضـيه عنك فعسى وإن كان غائباً فـتسافـرـإـلـيـهـإنـأـمـكـنـوـإـلـاـبـالـكـنـبـوـالـرـغـبـةـ(ـوـإـنـكـانـتـدـمـاءـ)ـفـاـمـاـانـتـرـضـنـفـسـكـلـلـقـصـاصـلـوـلـاـتـهـ

« ٤ - بـهـجـةـ ثـالـثـ »

أو ترضيهم بمال و مع ذلك التوبة النصوح والكفارة لأن ذلك أمر خطير فان العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فان لم يكن أحد من ولات الدم حيا فالنوبة النصوح والكفارة والدعاء إلى الله السكريم عسى نفعه أن يرضيه عنك و داوم الخوف والاحتياط في طلب الشهادة لعلها تحصل (والجرح) وما أشبهها من الضرب و شبهه كذلك يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلنا في الدم وفيه اشارة إلى أن الحال لا يستقيم الا مع برامة الذمة لأن برامتها آكم من زيادة النوافل ولذلك جاء «أن يوم القيمة يؤتى بالرجل له من الحسنات أمثال الجبال ويكون قد شتم هذا وأخذ مال هذا واطم هذا فيؤخذ من حسناته وتعطى لاصحاب المظالم حتى تفني ويبيقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنب أصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلق في النار» وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أتي بمحاجة يسأل هل عليها دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال «صلوا على صاحبكم» ولذلك قال عليه السلام «اتق محارم الله تكن أعبد الناس» فان باتقام المحارم تبق الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمى ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كل واما تتبعها في الجزئيات فمن تخاص من هذه الكلمات يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلماء فانهم لم يفعلوا منها ذرة واما كونه لم يبنه على مالك من الحقوق فلا شك قد عرفت قدر مالك في الحق الذي لك ولذلك قال أهل التوفيق (كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم) فان المظلوم يتضرر النصرة من الله إما في هذه الدار أو في الآخرة والظلم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نacula أنه كل من صدق مع الله في توبته أنه يسخر له أصحاب الحق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة (وقد ذكر) أن بعضهم من بين البستانيين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فأكلها فلما فرغ قال ومن جعاني في حل فقر بباب البستان الذي كانت بزاره فخرج له الحراس فذكر له حاله ورغب منه المحالة فقال إنى حراس وليس ذلك لي وصاحب البستان بأرض المغرب فسأل عن بلده وداره وأسمه وأخذني في السفر إليه وكان صاحب ذلك البستان من فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ إليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستاذن عليه فأمره بالدخول فلما قصص عليه القصة وأتاه بأمارة من الحراس يصدقها قال له لا أجعلك في حل إلا أن تقضي لى حاجة فأنعم له فيها وقال له ما هي فقال له إن لي بنتا مبتلة ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضر واعتقدوا النكاح واشتترط عليه العيب الذي ذكر له وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل رأى ململ يكن في وقتها أجمل منها ولا أغني فلما رآها قال لها ما أنت التي تزوجت بخواه الآب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة إلا هي وقد كتبت لها جميع مالي وأمتعك الملاوي لك خادم وأنا عبد تصرف فيما كيف شئت والجحان لك فسأله عن موجب ذلك فقال له أين أجد أنا البنى من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملك قيادي وقيادها فكان سبب خيره طلبه على برامة ذمته فان الأصل في السلامة وتكون

السلامة أولاً بأداء الفرائض وخلاء الذمة من التبعات عافانا الله فيمن عافا بمنه

١٦٢ (حاديـث جواز البيع في السفر وأحكـام أخـر)

عن ابن عمر رضي الله عنها قال كنـا مـع النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فـسـفـرـ وـكـنـتـ عـلـىـ بـكـرـ صـعبـ فـقـالـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـ بـعـنـيـهـ فـقـالـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ هـوـ لـكـ يـأـعـبـدـ اللهـ

ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه

(منها) قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا وحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ الكثيرة مع إصال الفائدة (والجواب) عنه أنه إنما ذكر الصعب لكي يبين به حكم آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض المتشيرات لشراء النبي صلى الله عليه وسلم إيمانه بشرائه إيمانه بشرائه ذهاب تلك الصعوبة وفائد آخر على ما تقرر بعد فن جملة فوائد ما ذكرناه في أول الحديث وهو جواز البيع في السفر (ومنها) أن البيع ينعقد باللفظ دون افتراق يقع ردًا على من ذهب إلى ذلك (ومنها) جواز التصرف في المشترى قبل قبضه إذا كان عرضًا أو حيوانا مختلف الطعام المكيل (ومنها) جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن (ومنها) جواز طلب السلعة للبيع وإن كان صاحبها لم يعرضها للبيع (ومنها) أنه أدخل بذلك سرورا على عمر رضي الله عنه لأن البركة تتحصل له بالمن الذي يأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين أحدهما لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل لبركته بشرائه النبي صلى الله عليه وسلم إيمانه والأخر أنه وبه له (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على عمر رضي الله عنه لأن المسرة للابن مسرة للابن والأب (ومنها) ما يترتب من الندب إلى أن السيد في قوته أو عشيرته مأموم

أن ينظر في حال أخوانه فليلطف بالضعف ويواسيه ويدخل السرور على أحواله ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين رأه على ذلك الجمل بذلك الحال وهذا يحال الأخوان على ثلاثة أضرب (فالأخير) أن تكون تنظر أخاك بعين العنة فتفصله على نفسك كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وكما فعل على رضي الله عنه مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه في السلام لأن عليا رضي الله عنه كان إذا لقي أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بالسلام فلما ان كان يوم لقيه فلم يسلم عليه فابتدأ أبو بكر بالسلام ورد عليه على فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فإذا بعلي قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تبتدئ أبا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله أدى رأيت البارحة قصر في لجنة فاجبئني فحسب لن هذا فقيل له يبتدئ أخاه بالسلام فأردت أن أثر اليوم أبا بكر به على نفسي وكما فعل الصحابة

رضوان الله عليهم حين تقلوا بالجراح في قدح الماء وقد تقدم ذلك في غير هذا الحديث (والثاني) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام «لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقوله عليه السلام «المؤمن المؤمن كالبنيان يشتد بعضه بعضًا» (والثالث) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لعبدك تعنى في المطعم والمليس وقيامك له بما يصلح حاله وإن غفل عن ذلك لا بعين الاحتقار له والرفة عليه لأن العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك امساكه وأمرت بيده وكذلك الآخر يلزمك منه هذا الأمر فان لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك بالعذر اذ ذلك تبديه له حتى ينصرف بالى هي أحسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاحن عند العدم كاليسع للعبد عند العدم لتوقيه حقوقه وهذا أقل المراتب وفي الحديث دليل على أن المرء اذا تعرض له فعل من أفعال البر فان قدر عليه أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولى بما يتضمن ذلك الفعل وحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد إزالة صعوبة الجمل لا غير لضربه بقضيه كما فعل عليه السلام لغيره كان بعض الصحابة كذلك فهروي بين يديه وزال ما كان به او لركب البكر كاركب فرسا كانقطوفا لأبي طلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بحرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما أراد إزالة ما كان بالجمل وأمكن أن يتوصل إلى أفعال كثيرة مع تضمن الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من أراد أن يتصدق بصدقة فالأولى له أن يتصدق على قريبه لأنه يحصل له بذلك فعلاً وهم الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم عملوا على نبذ الاحسان فالاعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم أعلى من منازل غيرهم لأن كل حسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً بحسناً وهم قد عملوا على ذلك حالاً وصححو مقلاً كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ملا الحسان فقال عليه السلام «أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك» والله الموفق المستعان بمنه وفضله

(١١٣) (حديث جواز كرام الأرض للمسلم ومنها عن الذى)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِذَا رَأَاهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبَيَ فَلِيْمِسَكَ أَرْضَهُ

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأرض وتحريم كرائتها بتة بعرض كان ذلك أو بغيره وقد اختلف العلماء (في ذلك) فمنهم من أجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فأجاز كرامها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك رحمه الله تعالى الجمع بين

الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال أحدها فجمع بين كل الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وبما أيده الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الأحاديث التي جاءت في كراهة الأرض إلا الحديث الذي نحن بسيطه وهو منع كراحتها البينة لكن قد وجوهوا بذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن نبديه إذهو المقصود من الحديث فإنه قد روى أن سألا جابر رضي الله عنه حين أخبر بذلك فقال أرأيت لو أكررها بالذهب والفضة فقال جابر لا يأس إذا إنما حرم كراحتها بجزء منها أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعدته النظر والقياس وكان جاري على القواعد الشرعية وجوب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله أعلم

وقوله عليه السلام (فإن لم يفعل فليمسك أرضا) يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام اباح لصاحب الأرض أن يتركتها بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال والجواب عنه أنه عليه السلام انما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعته التي لا تجبر ولا تختلف مثل الثرة اذا تركت من غير سقى ومن غير تذكرة كذلك اضاعة لمنفعتها ولا تختلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تختلف السنة القابله اضاعاف ذلك ثم أنها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينتهي اليه من الربيع والخطب والخشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمين للرعي والخش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) فأمر بهذه الالقين أو لا ثم قال عليه السلام «فإن لم يفعل فليمسك أرضا» ومسك الأرض من المباح فعل ذلك على أنه أمر أولا بفعل المندوب فإن لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فينتدز يرجع إلى المباح فيمسك أرضا لكن هذا ليس بالقوى من قبل أن التسبب وإنحة للأخ ليسا للندب على الاطلاق وفدت تكون مندوبة وقد تكون مباحة فإن كان التسبب من حاجة في وجه حلال ولم يدخل ذلك بيديه فذلك مندوب إليه وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يدخل بيديه كان ذلك مباحا والمدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل المدية ويثيب عليها فإذا كان هذان الالقين يحتملان الندب والإباحة فلما جل ذلك استحقا التقديم لأنهما مندو باتفاق على الاطلاق

وفيه دليل على جواز تملك الأرض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «من كانت له أرض» وفيه دليل على منعها من الذري يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (ليمنحها أخاه) يعني أخيه في الإيمان

(الحديث الأمر بتحريم الرجوع في الصدقة)

عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يماني فسألت رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَمَ قَالَ لَا تَشْتَرِهُ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ

ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت شراءً صحيح (وقد اختلف العلماء) في ذلك فن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكرابة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر والله أعلم كل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث من طريق آخر كالكلب يعود في قيئته فوجه من قال بالاجازة هو أن قوله عليه السلام (لا تشره ولا تعد في صدقتك) نهى والنهى لا يدل على فساد المنهى عنه على الاطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء وقد دل دليل على أن ذلك جائز لأنه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائز ومن قال بالكرابة وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قادر مستحب فكذلك شراء الصدقة مستحب وتكره لأن المثال مثل المثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمود هو أن نص الحديث نهى عن شراء الصدقة والنهى يدل على فساد المنهى عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يؤيد أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكأن الحيوان كله اجتمع طباعها على التفور عن ذلك الفعل ومنعه فكأنهم حرموا على أنفسهم وضعا فكأنه عليه السلام يقول كأن الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر رضي الله عنه (حملت على فرس في سبيل الله) يحتمل أن يكون قوله حملت بمعنى تصدق ويحتمل أن يكون بمعنى أعرت لكن الاعارة ليست هي المراد لأنه لو كان عارية لما جاز للمستعير يعيه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرآن تدل على أنه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق إلا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله تعالى وإنما أراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حين وجده لأنه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضائع عند من تصدق به عليه لقلة الأكل أو لغير ذلك فأراد أن يشتريه لكي يزيل ما أصابه ويرده إلى ما كان وهي الصدقة هذا الوجه الذي أراده عمر رضي الله عنه والله أعلم لأنه هو الذي يليق به ولا يلتقي به من تأول غير ذلك والحديث دليل على أن المؤمن متوقف في أموره لا يعمل شيئا في كل تصرفه إلا بعلم من الكتاب أو من السنة فأن كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لأن عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما أن وجد الفرس يماني في السوق ولم يتقدم له عالم بما الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شراءه حتى سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي أراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقف لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبر وإنما أمره كله واقف

مع كلام الشارع عليه السلام فما أمر به امثاله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقى على الحديث سؤال وارد وهو أن عمر رضي الله عنه أخبر بأنه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) قال المفسرون الأذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة إنما يكون إذاً إذاً كان ذكرها لغير حاجة وأما إذاً أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس وعمر رضي الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل معارضته من الضرورة لذكرها لأن بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيها أراد أن يفعل فان قال قائل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها الشارع عليه السلام ولكن لما أن حدث للناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لا جلها صرحت بذلك للناس واضحة أيضاً لقوله عليه السلام «من هدى الى هدى كان له أجره وأجر من عمل به» وقوله عليه السلام «من بلغ عن حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يزول به بدعة» كفت له شفيعاً يوم القيمة، إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى ولما ان كان في مسألة عمر رضي الله عنه حكم شرعى وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكن يقتضى به في ذلك ولكل يقر الدين ويبينه فكانت الضرورة الأخيرة أكثر تأكيداً من الأولى ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفية التحدث مع إخوانهم بما يظهر الله على أيديهم من الكرامات وخرق العادات لأن ذلك ينافي إخوانهم بسبب لنشاطهم وسلوكهم ووصلو لهم إلى رضي بهم لأنهم من باب من هدى إلى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) هذا إذاً كان ذكر ذلك بين الأخوان السالكين لأن الضرورة تحملهم على الذكر لذلك العلة التي أشرنا إليها وأما غيرهم من العامة أو من ليس في طريقهم فذلك لا يسوغ إذ لا فائدة في أخباره بذلك لهم إلا لكونهم يعظمونه ويحترمونه أو لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف أنواعه من صدقة وصيام وصلوة وغير ذلك ذكره محنور لأنه داخل في عموم الآية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم) وقال في الآية الأخرى (ولا تبطلوا أعمالكم) فان كان ذلك لعنده والعذر ما قد أظنه ناه يخرج بذلك من عموم الآية ويرجم من المندوب والمرغوب فيه

وفي دليل ما لا يرحمه الله تعالى في منه الرباء المعنوي لامن البيع الثاني عنده كان لا يسع وإن السلعة بين الثنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة غير بد يد وشرح هذه المسائل في كتاب بیوع الآجال من كتب الفروع في الفقه

وفي دليل على فصاحته رضي الله عنه يؤخذ ذلك من قوله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم خذف الجملة الثانية من الكلام وهي سألت عنه معناه هل يجوز لي شراؤه أو ليس يجوز لي ذلك خذفها للدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق يمنه

(١١٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَابْتَطَلَقَنِي فَتَزَوَّجَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ الْوَيْرَ وَإِنَّمَا مَعَهُ مُثْلٌ هَدْبَةَ الشُّوْبِ فَقَالَ أَتَرِيدَنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِ عَسِيلَتِكَ وَأَبُوكَرَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَطْلَقَةِ الْمُبْتَوَةِ عَلَى مِنْ طَلَقَهَا حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيفٍ وَيَطْأَهَا وَطَأَ مِبَاحًا

قوله (فَابْتَطَلَقَنِي) أي وصل إلى الثلاث التي الرجمة بعدها منوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاوغتها في الفصاحة لأنها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وأتت إليه بمسائل جملة بلفظ قليل لأن قولها فأبانت إلى قولهها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الشوب معناه أنها تقول ثم بعد هذا الأمر الذي أصابني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه مما يبلغ به النساء إلى أغراضهن تعنى في النكاح فكانت عن ذلك بأحسن ما يمكن من الكناية لأن قوله (إنما معه مثل هدبة الشوب) كناية منها عن الفرج فهي تقول ليس معه بما يصيب النساء لأن فرجه مثل هدبة الشوب وهدبة الشوب الخيوط التي تتعلق من الشوب وتتدلى منه وهي الأطراف وقوله عليه السلام (أن يريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويدلوك عسيلتك) وهذا أيضاً من أبدع ما يمكن من الإبداع في الفصاحة والاختصار مع إيصال القائدة وحسن الكناية لأنه عليه السلام كفى عن نفس الجماع بقوله «حتى تذوق عسيلته» فكى بالعمل عن الجماع لأن العمل فيه حلاوة ويلتقى بأكله والجماع له حلاوة من نسبة أىضاً يلتقي به وقولها (وأبو بكر جالس عنده) فيه دليل على أن الحياة في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه من نوع لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر وهو مما يستحيي منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغي أن يكون ذكر ذلك أذلاً بد منه وهو وحده ولكن لما أن كان لابد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياة أن تسأله بحضور أبي بكر ثم أن أبو بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحيي منه بحضور الأصحاب فلم ينفعها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وأفصح لها بمرادها مع حضرة أبي بكر رضي الله عنه وإن كان صهره هدامع شدة حياته عليه السلام لكن لما أن كان الأمر في الدين لم يمنعه الحياة من الكلام به وهذا قال عائشة «نعم النساء إلا نصار لم يمنعهن الحياة من أن يتفقهن في الدين» فالحياة في مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو من نوع شرعاً لكن يعارض هذا ما روى عن على رضي الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا أمنى ماذا عليه وعمل ذلك بان

٣٣ وصف النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول * حديث يحرم من الرضاع الخ

قال استحييت أن أسأله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجム ينبعها هو أنه اذا وجد المرأة من يقوم مقامه فلا بأس وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الاصفاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه فيه وعلى رضي الله عنه وجد سبيلاً إلى وصوله إلى الفائدة التي أراد من غير أن يتعرض بنفسه إلى السؤال

وفيه دليل على أن البشر معدورون فيما جبت عليهم البشرية من احتياجهم إلى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك وأنهم معدورون في التسبب إلى ما يزيدون به وذلك إذا لم يقدروا على الصبر عنه إلا أنه على لسان العلم والإفلاع در فيه يؤخذ بذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغنى عن النكاح لقوة البعث عليها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرها في الشكوى لأنها لم يشرب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في قاعدة الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تذوق عسيتها (وفيه بحث) هوأن يقال لم قال (حتى تذوق عسيتها ويذوق عسيتك) ولم يخبر بالوصف الواحد والجواب عن ذلك أنه لما كنى بما يجدر المتناكhan من لذة النكاح كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلا بهذه الوصفين لأنه إذا كان أخذهما قدri الشهوة للنكاح أمنى قبل بلوغ الحنان إلى الحنان وهذا إلا من فهو الذي عبر عنه بالعسيلة فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل صفة النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثاً لأنه لا يحصل حتى يتجاوز الحنان الحنان ولا يجدان الاننان حللاً النكاح الذي هو الامتناع غالباً إلا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول وهو مجاوزة الحنان الحنان فمن أجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين

(١١٦) **»** حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **«**

عَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَمْزَةَ لَا تَحْلِلْ لِي بَحْرَمَ مِنْ أَرْضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بَنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ظاهر الحديث يفيد التحرير بالرضاعة كما هو بالنسبة

وفيه دليل على أن لولي أن يخطب لوليه من يرضيه من الرجال لأن ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا أمر قد يعافه بعض أهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة السنة وإذا وقع النظر في معنى ذلك تأكد الأمر فيه حتى أنه أكد من خطبة الرجل للمرأة لأن الرجل إذا تزوج فأمر العراق بيده فإن أبغجه ما شاء ولا يركضه ما نفع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فإذا حصل لها زوج غير مرضى وقعت في حيرة ونشمة ولا انفكاك لها منه غالباً فتأكـدـ الأمرـ أـنـ يكونـ لـمرءـ يـنـظـرـ لـلـوـلـيـهـ وـيـخـطـبـ لهاـ لـعـلـهـ أـنـ يـقـعـ لهاـ **»** ٥ - برهجة - ثالث **«**

على أهل الفضل والدين لأنه إذا أعطاها لمن يرتضيه في الدين فهي بين أمرتين إما أن يوفق الله بها فتستريح الوالية بذلك وتثال خير الرجل في الدنيا وفي الآخرة وإن كان غير ذلك فقد خاص من ظلمها لأن أهل الدين لا يقعون فيظام البتة بل إذا وقع الفراق فلا بد أن تكون المرأة قد نالت من بر كته شيئاً فيحصل لها الخير من كلا الأمرين بل أهل الدين والخير سيرهم تقتضي أن لا يقع الفراق لأنهم لا يتزوجون إلا لصلاح دينهم وامتثالاً لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر إلى الجمال ولا إلى المال ولا إلى حسن الهيئة والكمال وإنما ينظرون إلى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما هم إليه صارون وعليه قادمون من أمر آخر لهم فتتأكد الأمر لأجل هذا المعنى في خطبة أهل الخير والصلاح من النساء للرجال (وفي الحديث دليل) لأهل الصوفة لقولهم بجبر القلوب لأن ابنة حزرة عما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فخطبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركت نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام (لاتحلى) وبيان العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك فكان في إخباره عليه السلام بذلك فائدة تقييد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نسائه مما كان يتوقعن ولا يظنن ظان أن غيرهن كانت لحظوظ. أنفسهن إذ ذلك لا يسوغ في حقهن إذهن مختارات لغير البرية وإنما كانت غيرهن لله عز وجل لأن كل واحدة منهم تريد أن تقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل مسكن يمكنها لعماها تقرب بذلك إلى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لأجل الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض من كانت لأجل الله أيضاً لما خص الله به كل واحدة منهم وهن أجمل من أن تقع الحمية منها لسبب الذوات والأشخاص بل هذا الحال أوصى به عليه السلام لآمته فقال «تتزوج المرأة بما لها وما لها ودينه وحسبها» ثم قال عليه السلام «عليك بذات الدين تربت يداه، فأخبر عليه السلام لم تتزوج المرأة ثم أرشد إلى ما هو الأصلح والأسد وأجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نسائه حتى قيل له مرة أى النساء أحب إليك قال عائشة وهذا الخبر قد يستفز الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيرته فيظن أنه أحب عائشة كان لأجل الصغر والجمال وذلك باطل مدللاً ما قدمناه وقد صرخ عليه السلام بالعلة التي أشرنا إليها وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله نساؤه أن يعدل بينهن في الحمية فقال عليه السلام في حق عائشة إنه لم يوح إلى في فراش أحداً كمن إلا في فراشها» فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل إن الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام «خذنوا عنها شطر دينكم، وقد توفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضي أن من كان في ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم لأجل صغره ثم أنها مع ذلك أخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبيرة خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد

جملت آثار في فضلن بأجمعهن وآثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وشخصها فكان أصل الحجية منه ومنهن لله لا لغيره ولا يظن أحد فيهن غير ذلك إلا من جهل قدرهن وقام أحواهن على أحوال غيرهن والله الموفق للصواب

(١١٧) (حديث النهي عن مدح الرجل في وجهه)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ وَيَطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكُتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع أو ال�لاك وذلك منوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حاضر يسمع بذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه

الأول أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وإنما كان ذلك تفسيراً لرؤيا رأها ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم بمرأى فيفسرها لهم فيتمنى في نفسه أن لو رأى رؤيا فيسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فرأى رؤيا فسئل عنها فاقتضت رؤيا أنه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال «الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحي، والوحى لا يجوز كتمه فلذلك أبدأ ما كان هناك الثاني إن تعارض الحديثين يبين معناهما ويوضح بالمراد في كليهما حديث آخران وهما قوله عليه السلام «لا تزكوا على الله أحداً ولكن قولوا أخالة كذا أو أظهه كذا» وقوله عليه السلام «إذا رأيتم الرجل يواطئ المسجد فاشدوا له بالإيمان» فتحصل من عموم هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع منوعة مطلقاً لأن القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة إلى البشر مستعيناً («وأما تزكية الشخص») فلا يحلو أن تكون من الآسان نفسه أو من غيره فإن كانت من الآسان نفسه بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين مذموم ومحظوظ فالمذموم أن يذكره بالافتخار وإظهار الارتفاع والتغطية على القرآن وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) والمحظوظ أن يكون فيه مصلحة ونيته في ذلك بأن يكون أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر أو ناصحاً أو مستشاراً لاصحاحه أو معلماً أو مؤدياً أو وادضاً أو مذكراً أو مصالحاً بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرها ونحو ذلك فيذكر محاسنه ناصحاً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله

واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك وإن كانت من غيره فلا يخلو أن يكون في وجه المدح أو بغير حضوره فاما الذي في غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجاذب المادح فيدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لالكونه مدحًا ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا تربت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ المدح فيفتن به أو غير ذلك وأما المدح في وجه المدح فلا يخلو أن يكون تزكيه له عند الحكم لكي تقبل شهادته أملاً فكان كذلك فهى جائزة انتقالاً لأمر الشارع عليه السلام في ذلك وإن كانت لغير ذلك فهو الممنوعة في الحديث ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «ولكن قولوا أخاله كذا أو أظهروه كذا» ففي التزكية مرة واحدة وأثبتت الظن لأن عمله يقوى الظن بأنه من أهل الخير والصلاح وأما حقيقة أمره فهو إلى الله ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام «من مات على خير عمله فارجوا له خيراً ومن مات على شر عمله فتخافوا عليه ولا تيأسوا» فأمر عليه السلام بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بأن من مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية الممنوعة (وأما الشهادة) فهو جائزة لأنها لا تتناول إلا ما وقع من الفعل لأنه عليه السلام قال «إذا رأيتم الرجل يواطئ المسجد فاشهدوا له بالإيمان» فالشهادة إنما وقعت على شيء وجد حسناً والفعل الحسي الذي قد ظهر دليلاً على الإيمان وعلة الاعجاب فيها معودمة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان

الثالث أن معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والعجب وهو من نوع شرعاً وما يؤيد هذا قوله عليه السلام «لو لم تذنبوا اخفت عليكم ما هو أشد وهو الاعجاب» ولهذا قال عليه السلام «أحثوا التراب في وجه المذاهبين» ومعناه احرمواهم بما أرادوا لثلا يزيدون في المدح فيقع الاعجاب لمدحهم وهذا المعنى الذي أشرنا إليه قد أهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهي وارتکوه فكثير المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر مع الضغائن في النفوس وعداؤه بعضهم البعض في الباطن وجعلوا نفس ارتکاب النهي من النيل والكيس فنانة وإنما إليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الأمر لأن الشارع عليه السلام أخير بذلك فما لنا حيلة في ذوالله لاته عليه السلام قال «ما في آخر الزمان قوم إخوان العازية أعداء السريرة» قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال «يسكون برهبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم في بعض فالحذر الحذر من نيل و كيس» قد ذكره الشارع عليه السلام وجعله دالاً وعلمها على قيام الساعة فإذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله على حال هذا الرجل المدح وعلم به بأنه يهلك بذلك لاعجابه بما يقال فيه وقد يحتمل أن يكون ذلك منه عليه

السلام سداً للذرية وهذا موجود حساً لأن الناس لم يتساوا في هذا المعنى فنهم من إذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى أن ذلك من فعله وقوته ومنهم من إذا سمع شيئاً من ذلك ازداد خوفاً من الله وشفقاً وعاين منه الله عليه توفيقه إيه لما مدح به فيزداد خيراً إلى خيره فيزيد في العمل شكر الله عز وجل الذي جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر كما كان ذلك الاخبار سبباً إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر لأنه روى أنه منذ قال له النبي صلى عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك أيضاً قوله عليه السلام لا شيج عبد القيس «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة» فقال الرجل ذلك من أو من شيء جباري الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبارك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جباري الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله محمد الله على ماؤلاته من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أطاعه الله عز وجل على حال هذا السيد فعلم أن إعلامه بذلك يزيده خيراً فأعمله كما تقدم ذلك في الأول والمنع في وجه المندوح قد جاءت أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه وأحاديث تقتضي المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان المندوح عنده كالإيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يغتر بذلك ولا تلعن به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور منع من ذلك ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها إنما هي تزكية نفس الشخص (وأما مدح الاعمال) فلا أساس بذلك بل هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال عليه السلام فيه «اعملوا فانكم على عمل صالح، فدح لهم الفعل ولم يمدح لهم أنفسهم ولأن مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لأن مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل فيكون بذلك سبباً إلى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمته من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضورة أهل الفضل لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا شك من الرواى في أيها قال عليه السلام وبالله التوفيق

(١١٨) حديث الثلاثة المذببون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكَّيُهُمْ وَلَمْ يُدَعَبْ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَا يَطْرَبُ يَمْنَعُهُمْ أَبْنَى السَّيِّلِ وَرَجُلٌ بَأْيَعَ رَجُلًا لَا يَبِعَهُ إِلَّا لِلْدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَلَا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَأَوْمَ رَجُلًا سَلَّمَهُ بَدْ

العصر خالف بأفعاله فقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها

ظاهر الحديث يدل على تحريم الثلاث المذكورة فيه وإيمان كبار الذنوب
 وقوله عليه السلام (رجل على فضل ما بطرق يمنع منه ابن السبيل) قد اختلف العلماء ما هو
 الماء الذي لا يجوز منعه إحتلafa كثيراً فنهم من ذهب إلى أنه على العموم كانت الأرض مستملكة
 أو غير مستملكة ومنهم من ذهب إلى أنه خاص بالآبار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي
 والقفار وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو أن يقال قد تقرر من
 الشارع عليه السلام أنه يخصص صاحب كل فعل من أفعال المعاishi بعد أن يخصه من غيره
 كما قال في الغادر وكما قال في آكل الربا إلى غير ذلك وهو لام الثلاث المذكورة في الحديث أفعالهم
 مختلفة فلم كان عذابهم واحداً والجواب عنه أنهم إنما اشتراكوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم
 في فعالهم وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطرق وقد يؤول إلى ذهاب النقوس
 سيما إذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يخدماء غيره وقليل من يصبر على العطش
 فإذا عاين الماء ومنع منه مات بنفسه فكان ذلك سبباً لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال
 تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً بغير ربه سبباً لقتل النفس التي حرمت الله تعالى عذاباً عظيماً)
 فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث
 (وأما) من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه أو يزيد عليه لأن البيعة
 أصلها أن تكون لله ولا يتلاف كلمة المؤمنين وباتفاق الكلمة يكون الذب على الدين وجهاد
 العدو وإن كانت البيعة للدنيا وحشهما وحظوظ النقوس ورغبتها انصرف ما أريدت البيعة إليه
 ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع التخلل في الدين فأشبه الأول أو زاد عليه
 وأما من ساوم رجلاً سلعة بعد العصر خافم بالله فقد أعطى بها كذا فاما اشتراك مع من تقدم
 ذكرهما في العذاب فهو ارتكب خمسة أشياء عظيمة محرمة وهي المخيانة والكذب والبين الفاجرة
 وغض الشفاعة واحتراق حرقة هذا الزمان الفاضل وهو بدصلة العصر لما أن ارتكب هذه
 الخمسة الأشياء على عظمها كان مساوياً في العذاب لمن تعرض لقتل النفس
 (وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون
 من موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الرمان بعد
 اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى أم لا وبأى أتوافق

(١١٩)

(الحديث الألفي وبراءة السيدة عائشة أم المؤمنين منه)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفِرًا أَقْرَعَ بَيْنَ ازْوَاجِهِ فَإِنْتَهَ خَرْجُ سَهْمَهَا خَرْجُ بَهَا مَعَهُ فَاقْرَعَ يَنْتَهَى فِي غَرْوَةِ غَزَّاهَا فَخَرْجُ سَهْمِي فَخَرَجَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَانْتَهَ فِي هُودِجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ قَسْرَنَاحَى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزَّوَتْهِ تَلَكَ وَقَفلَ وَدَوْنَامَنَ آذِنَ لِيَلَهِ بِالرَّحِيلِ فَقَمَتْ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَشَيَّتْ حَتَّى جَاءَوْزَتْ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتْ شَأْنِي أَقْبَلَتْ إِلَى الرَّحِيلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَادَأَ عَقْدَلِي مِنْ جَزَعٍ أَظْفَارَ قَدْ أَنْقَطَعَ فَرَجَعَتْ فَالْقَسْتَ عَقْدَلِي كَبَسَنِي أَبْغَاعَوْهُ فَاقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ فِي فَاحْتَمَلُوا هُودِجِي فَرَحْلَوْهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذَا ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَقْنَعْنَ لَمْ يَغْشِيَنَ الْلَّحْمَ وَإِنَّمَا يَا كَانَ الْعَلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا نَقْلَ الْجَيْشِ بِقَشْتِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَمَتَ مِنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَظَنَنَتْ أَهْمَ سِيفَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَى فِيَنَا أَنَا جَالِسَةُ غَلْبَتِي عَيْنَاهِي قَنَمَتْ وَكَانَ صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْطَلَ السَّلْيَى سِمَ الدَّكَوَانِيَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ وَاصْبَحَ عِنْدَ مِنْزِلِي قَرَائِي سَوَادِ إِسَانَ نَائِمَ فَاتَّاهِي وَكَانَ يَرَاهِي بِلِ الْحِجَابِ فَاسْتَقْضَتْ بِاسْتِرْجَاهِهِ حِينَ آنَّا خَرَجَتْهُ فَوَطَيَ يَدَهَا فَرَكَبَتْهَا فَانْطَلَقَ يَقْوَدِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلَوْهُ مَعْرِسِينَ فِي سَحْرِ الظَّاهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَكَ وَكَارَ الَّذِي تَوَلَّ الْأَفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنْ سَلَوْلَ فَقَدَمَنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَهُمْ يَفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَخْحَابِ الْأَفْكَ وَيَرِيَاهِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّطَفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اشْتَكَيْتُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي سَلَمٍ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيمُكُ وَلَا أَشْعُرُ بِمِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْهَتْ فَخَرَجَتْ أَنَا وَامْ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَتَرَزَّنَا وَكَمَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِلَّيَالِي لَيْلَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَخَدَ الْكَفَ قَرِيَّا مِنْ يَوْمَ تَوَأْمَنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّبَرِّهِ فَأَقْبَلَتْ أَنَا وَامْ مِسْطَحٍ بَنْتُ أَنِّي رَهْمَتِي فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَبَهَا فَقَالَتْ تَعَسَّ مِسْطَحٍ وَقَلْتُ لَهَا شَهِيَا قَلْتُ أَتَسْهِيَ

رَجُلًا شَهِدَ بِدَرَأَ فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهُ لَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِلْفَكَ فَازْدَدَتْ مَرْضًا عَلَى مَرْضِي فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْيَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيمَ فَقَلَتْ أَتَذَنَ لِي إِلَى أَبْوَيِّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَتَدْ أَرِيدُ أَنْ أَسْتَقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأَذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَ أَبْوَيِّ فَقَلَتْ لَامِي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنْتِي هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ فَوَانَهَ لَقْلَامَا كَانَتْ اُمَّرَأَةً قَطْ وَضَيْثَةً عَدَ رَجُلَ يَحْمَهَا وَلَهَا ضَرَّاءُ إِلَّا كَثُرَنَ عَلَيْهَا فَقَلَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَيْتَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ لَا يَرْقَلِي دَمْعَ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَ أَسْتَبَّتِ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فَرَاقِ أَهْلِهِ فَامَّا أَسَمَّةَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِ لَهُمْ فَقَالَ أَسَمَّةُ أَهْلَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهُ إِلَّا خَيْرًا وَمَا عَلِيَّ وَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَضْيِقَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنَّاسُ سَوَاهَا كَثِيرٌ وَأَسَالَ أَجَارِيَةً تَصْدِيقَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِيرِيَةً فَقَالَ يَا بِرِيرِيَةَ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْكَ فَقَالَتْ يَرِيْكَ لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَمِنْ أَهْمَالِهِ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنَنِ تَنَامُ عَنِ الْعَجَبِينَ فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَأَسْتَدْرَكَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِ سَلَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَعْذَرْنِي فِي رَجُلٍ بِلَغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ دَكَرَ وَأَرْجَلَا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ أَنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسَ ضَرَبَنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَخْوَانَنَا الْخَزَرِيجَ أَمْرَتَنَا فَعَلَنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرِيجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ فَقَالَ كَذَبَتْ لِعْنَ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَاضِرِ وَقَالَ كَذَبَتْ لِعْنَ اللَّهِ لِنَفْقَمَهُ وَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَاهِدُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ وَشَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسَ وَالْخَزَرِيجَ حَتَّى هُمْ وَأَنْ يَقْتَلُوَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنِيرِ فَنَزَلَ فِيْهِمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَنَتْ يَوْمِي لَا يَرْقَلِي دَمْعَ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَاصْبَحَ عِنْدِي أَبْوَائِي وَقَدْ بَكَيْتُ لِيَتَيْنِي وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ لَا يَرْقَلِي

حَتَّى ظَنَنَتْ أَنَّ الْبَكَاءَ وَالْقَرْبَى قَالَتْ نَبِيَّنَا هُمَا جَالِسَانِ عَنْدِي وَأَنَا بَكِي إِذَا أَسْتَاذَنَتْ أَهْرَافَ الْأَصَارِ فَإِذَا نَهَضَتْ تَبَكَّى مَعِي فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْسَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ

عَنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَهُ فِي مَا قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ وَتَشَهَّدُ هُمْ قَالَ

أَمَا بَعْدَ يَا عَائِشَةَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ بِرِيَّةَ فَسَبِّبْرُوكَ أَهْرَافَ وَإِنْ كُنْتَ الْمَذَمَّتَ بِذَنْبِ

فَامْسَعْفَرِي أَهْرَافَ وَتَوْفِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَلَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَاوِلَهُ قَلْصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَنَ مِنْهُ قَطْرَةً وَقَلَّتْ لَآبِي أَجْبَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَهْرَافَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ لَآبِي أَجْبَ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ الْأَسْنَ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنَ فَقَلَّتْ إِنِّي وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا حَدَّثْتُ

بِهِ الْأَنْسَ وَوَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقَتْمُ بِهِ وَلَئِنْ قَلَّتْ لَكُمْ إِنِّي بِرِيَّةَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأَصْدِقُونِي بِذَلِكَ

وَلَئِنْ أَعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبِرِيَّةَ لَتَصْدِقُونِي وَاللَّهُ مَا أَجْدُلُ، وَلَكُمْ مَثْلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْقَالَ

فَصَبَرْ جَمِيلَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصْفُونَ ثُمَّ تَحْوَلَتْ عَلَى فَرَائِشِي وَأَنَارَ جَوَانِ يَبْرَئِي أَهْرَافَ وَلَكِنْ وَاللَّهُ

مَاضِيَنَتْ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَا نَأْخُرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنْ كُتْ

أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرَئِي أَهْرَافَهَا فَوَاللَّهِ مَارَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْسَتْ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَاخْذَهُ مَا كَانَ يَاخْذُهُ

مِنَ الْبَرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحدِرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانَ مِنَ الْعَرْقِ فِي يَوْمِ شَاتِ فَلَمَّا سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوْلُ كَلَمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةَ أَحْدَرَى اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ أَهْرَافَهُ فَقَالَتْ

لِي أَمِّي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ لَأَوَالَّهُ لَا أَقُولُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْدُ إِلَّا أَنَّهُ فَانْزَلَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عَصْبَةً مِنْكُمُ الْأَيَّاتِ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا فِي بَرَأَتِي قَالَ أَبُوبَشَّرُ

الْصَّدِيقُ وَكَانَ يَنْفُقُ عَلَى مِسْطَحَ بَنِ اثْنَاهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ لَا أَنْفَقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا بَدَا بَعْدَ مَا قَالَ فِي عَائِشَةَ

٦ بِهِجَةِ ثَالِثٍ

فازل الله عزوجل ولا ياتل أولوا الفضل منكم والستة إلى قوله ودر حيم فقال أبو بكر عليهما السلام لا حب أن يغفر الله فرجع إلى مسطح الذي كان يجر عليه

ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة رضي الله عنها بما تحدث به فيها لكن قد يرد عليه اعتراض وهو أن يقال براءتها قد عامت من كتاب الله عزوجل فما فائدة الأخبار بذلك ثانية (والجواب) عنه أن القرآن إنما نزل في براءتها من نفس مارميت به وبقى تشوف الفوس السوء لأن يكون هناك وجوب لما قيل عنها أو سبب من أسباب مارميت به فيكون وقوعا ثانيا قريبا مما برئت منه (وقد اختلف العلماء) في أسباب النكاح هل هي كالنكاح أم لافعل قول من قال بأنها كالنكاح فيكون ذلك إنما فيكون هلاكا شائعيا للأمة لا مخرج منه وقد قال بعض العلماء أن من رمى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بشيء مما برأها الله منه أنه مخلد في النار واستدل على ذلك بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) وعلى قول من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة تلحقها ولحقوق المعرة بها هتك حرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وتد قال عليه السلام دمسيع لعنهم أنا وكل نبي مستجاب وعده فيهم والمتهم من حرمة الدين أهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة كبيرة في الدين وذلك عنون للشيطان على المؤمنين ببراءتها نفسها لكن ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين كما فعلت أم سلمة أيضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم محرومون باسمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلقوا وينحرموا ويحلوا فلم يفعلوا فدخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ما شأنك فقال عليه السلام أمرهم فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك لأنهم اقتدوا بفعالك فأفعل أنت فيتبعون بخرج عليه السلام ففعل ما أمرهم فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفا بهم لأنها أزالت ما كان وقع في قلبها من الغيار الذي منه يخاف الالاك عليهم وكذلك قول عائشة رضي الله عنها هنا لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك وهذا رحمة وواقية من الالاك الذي أشرنا إليه أولا وعما يدل على أنها أرادت هذا الوجه أنها لم تقل شيئا ولم تفصح بالقضية كيف وقعت إلا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقاها من كتاب ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئا وإنما كان قوله إذا ذاك (فصبر جليل والله المستعان على ما تصفون) على ما يأتي في آخر الحديث (وفي هذه أدلة) على أن الماء أمر أوامر أن يدفع المعرة عن نفسه إذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما يصدقه وإلا فالصبر والاضطرار إلى الله تعالى لعله أن يكشف ذلك بفضله وكذلك أيضا يتبعى أن يراعى حق إخوانه المؤمنين فينفي عنهم كل ما يضرهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها أنت بالحديث لهذا المعنى على ما تقدم (وقد حكى) عن الأعمش

رضي الله عنه قریب من هذا المعنى وهو أنه كان يمشي بطريق فلقيه أحد تلامذته وكان أعزور^(١) فشى التلميذ معه فقال له الأعمش يابني اذهب فامض وحدك فقال ولم فقال له الشيخ أعمش والتلميذ أعزور فيقع الناس فينا فقال التلميذ تو جر ويأتون فقال الشيخ نسلم ويسلمون خير من أن تو جر ويأتون فاختار سلامه لمسلمين وعمل عايهما ولم يرد أن يختص بالأجر مع دخول الأثم عليهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها أراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد كانت حلت بهم وتركت الأجر لنفسها لأنها منها تكلم فيها كان لها في ذلك أجر ثم في الحديث وجوه كثيرة من أحكام وآداب على ما يذكر بعد في تتبع الفاظ الحديث إن شاء الله تعالى

فأما قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فإذا تهن خرج سهمهما خرج هما معه) فيه وجهان (الأول) جواز السفر بالنساء (الثاني) جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة أم لا دأما النبي صلى الله عليه وسلم ليس بواجبة لأن القسمة ليست واجبة عليه وهي الأصل فمن باب أولى القرع وأما غيره فقد ذكره العلماء فيه على ثلاثة أقوال وتدبر كرت في الفقه وأما قوله (فأقرع بيننا في غزوة غزاما فخرج سههمي) أي خرج سهمي بالقرعة خذلت ذلك للاختصار وقد يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال لم أبهمت ذكر الغزوة ولم تنبهها ولم تذكر أكان فيها وقعة أم لا (والجواب) عنه أنها إنما أرادت بسياق الحديث ما قدمتنا ذكره من إنفاء المعرة عن نفسها ورفع حق إخوة المؤمنين وذكر الغزوة لا يتعلق بما هي ببسيله شيء فقد ذكرت من ذلك ما لا بد منه إن لم أن سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزو لا في غيره وكذلك روى عنه عليه السلام أنه لم يسافر بعد النبوة إلا لحج أو جهاد

وقولها (فخرجت معه بعد ما أزلت الحجاب) إنما أنت بذلك الحجاب توطئة لما تذكر بعد وهو من الفصيح في الكلام إذا احتاج المرء إلى ذكر شيء أتي في أوله بكلام يوطئ له بيان ما يريد ابده والحجاب على ضربين خمجاب عن الابصار مباشر للذات وحجاب الذات مفارق لظاهر المفصل عنها (فالاول) لا يجوز للأجنبي مباشرته لأن مباشرته لذلك مباشرة للمرأة (والثاني) وهو المفصل ساعغ لل الأجنبى مباشرته للضرورة في ذلك إذا كان فيه أهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الموجب على ما يذكر بعد

وقولها (أنا أحمل في هودج وأنزل فيه) فيه وجوه (الأول) ان ما كان للدنيا وزينتها وكان عونا على الدين فليس بدنيا وهو للآخرة لأن الموجب كان عند العرب بما يفتخرن به ويتباهرن فلما أن جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من أجل ستر الذى فيه ولا يتأنى مثله في

(١) هو إبراهيم النخعي والأعمش هو سليمان بن مهران وهو تابعيان جليلان

٤٤ جواز خروج المرأة وحدها إذا امتنت الفتنة والا خرج معها رفيق مأمور

غيره (الثاني) جواز الحمل على الدابة الثقل الكبير إذا كانت مطيةة لذلك لأن الهردج كما قد علم من ثقله لكن لأن كانت الدابة مطيةة لذلك لم يعنده الشارع عليه السلام (الثالث) جواز لبس الستر المنفصل عن البدن للأجانب لأنها أخبرت أن ناسا كانوا موكلين به ودرجها للرفع والحفظ والستر المنفصل عن البدن صفتة كما تقدم

وقولها (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك) فاما قالت ذلك لتبيّن أن العادة كانت مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزيدوا في العادة شيئاً ولا نقصوا منها ما يوجب كلاماً

وقولها (ووقف ودنونا من المدينة) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة تكرار هاتين المقطعين وذكر إحداهما يعني عن الآخر (والجواب) عنه أنها إنما أنت بذلك لأنهما لعنيين مختلفين وليسما لمعنى واحد وهم أيضاً مخالفان للسير فما ذكرت قبل من السير أفاد بأن الأمر كان مستصحباً على ما ذكرت من حين خروجهم إلى حين وصولهم إلى الموطن الذي توجهوا إليه وفي القفول يفيد بأن الأمر أيضاً كان مستصحباً إلى حين الرجوع والدنو يفيد بأب ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع

وقولها (آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل) فاما أنت ذكر هذا لتبيّن العذر الذي أوقعها في التخلف عن الهدوج حتى حل عنها

وفي دليل على أن الإمام أو أمير جيش أو صاحب رفقة إذا أراد السير أن يخبر من معه ويؤذتهم بذلك ثم يتربص عليهم قليلاً بقدر ما يقضون حواناتهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه معلوماً لأن التربص المجهول لا يتأتى للناس به منفعة حتى يسكن مدّة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل أماره غير الآذن الأول لأنها أخبرت أنها لما سمحت الآذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها فلو عهدت منهم أن ذلك الآذن نفس الرحيل لم تكن لتخرج إذ ذلك وقولها (فمشيت حتى جاوزت الجيش) فيه وجوه (الأول) جواز خروج المرأة وحدها لكن يشترط فيه أن تأمن على نفسها الفتنة فان توقعت شيئاً ما من الفتنة فلا يسوغ خروجها لأن خروج عائشة رضي الله عنها كان مأموراً من ذلك (الثاني) أن المرأة أن تخرج لقضاء شأنها بغير إذن من زوجها لأنها أخبرت أنها خرجت لما ذكرته ولم تذكر أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد يتحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم آذن لها في ذلك أولاً بالاستصحاب ويتحمل أن يكون ذلك مسكتاً عنه للعلم به بحكم العادة (الثالث) أن الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له سمع ولا يرى له شخص لأنها أخبرت أنها جاوزت الجيش

وحيثنى قصت ما إليه خرجت (الرابع) أن اختلاف الأحوال سبب لغير الأحكام إما لسعادة أو لشقاء لأنها أخبرت أنها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فلما أن أخلت بها عهد هنالعذر كان هناك قد أبدته قبل وتبديه بعد وقع لها ملوقع لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب المرتبة (الأولى) تغير الشخص نفسه كما عَمِدَ (الثانية) تغير حال الناس منه (الثالثة) تغيير العادة الجاربة من الله تعالى (أما الأولى) فهي لسبب وقع إما بغفلة أو بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة يعني من أفعال التعبد ثم لم يقدر عليها وبعزم عنها أن يرجع إلى أفعاله فينظرها على لسان العلم فان وجد معه الخلل أفلع عنه وتاب منه واستغفر وإن لم يجد شيئاً بقى منها لنفسه بذلك ويسأله الله أن يطلعه على ما خفي عليه من أمره ويستغفث به ويأسأله الإقالة لأنه لابد وأن يكون قد تقدم له من المخالفة شيء حتى وقعت به العقوبة من أجله لقوله تعالى (إن الله لا يغير ما يبقوم حتى يغير وما بآنسفهم) ولهذا كان بعض الفضلاء من أهل الصوفة يقول أعرف تغيير حالى في خلق حمارى لراقبته لنفسه فيها رأى تغيراً ما إن تبه فرجم لنفسه فنظر في أفعاله من أين أتى فيها حتى أن من شدة مراقبتهم أفلس بعضهم في آخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب أو قمته منذ عشرين سنة قلت لرجل ياهفلس فمن شدة مراقبته عرف من أين أتى وإن كان الزمان قد طال به (وأما الثانية) وهي ما يقع بينك وبين صديقك الذي كنت تعهدمته من المعاملة فشأن من وقع له ذلك أن يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك أم لا فان وجد شيئاً اعترف لصاحبه بخطئه وتقصيره واستغفر من فعله وإن لم يجد شيئاً فايأسأله عنده من ظهر له ذلك منه فعله يخبره بذلك فاما أن يكون له عذر فيستعذر أو خطأ فيعترف به إلى غير ذلك لأن تغيير الحال المعهود لا يقع إلا لوجب وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك (الثالثة) وهي تغيير العادة الجاربة من الله وهي على ضربين إما بقطع عادة تكون سبباً للكراهة مثل تغيير العادة التي وقعت لعائشة رضي الله عنها كان تغيير العادة لها سبباً لكرامتها ونزول القرآن في حقها وزيادة في رفع قدرها (والثانية) دالة على الغضب وبعد لقوله عليه السلام ، اذا ابغض الله قوماً امطر صيفهم واصحى شتاءهم ، فأخبر عليه السلام أنه عند الغضب بتغيير لهم العادة فإذا وقعت هذه النازلة فليس لها دوام إلا التوبة والاقلاع والاستغفار ولأجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستصحاب وجعل من سنته كثرة الاستغفار وقولها (فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى) فيه وجوه (الأولى) فيه صيانة اللسان عن ذكر المستحبات لأنها كنت عن قضا الحاجة بقولها قضيت شأني وكذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطاً لأنه عندهم المنخفض من الأرض وهم كانوا يقضون فيه حوايجهم أبلاغاً في الستر فسموا الشيء بالوضع الذي يجعل فيه مجازاً لشيء

كلامهم عن ذكر المستحبثات (الثالث) تفقد المال لأنها أخبرت أنها افتقدت عقدها حين الرجوع (الثالث) جواز تحلى النساء في السفر لكن ذلك بشرط أن يكون الحال لا يسمع له صوت لأنها أخبرت أن العقد كان عليها في حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما إذا كان الحال يسمع له صوت فلا يجوز التحلى به إذا ذلك لأن سمعه سبب لفتنة بعض الناس وقولها (فإذا عقدت من جزع ظفار قد انقطع) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة إخبارها بذكر صفة العقد وهي على ماقد قررت لم تذكر شيئاً إلا لمعنى مفيدة (والحواب) عنه أن ذكرها الصفة العقد فيه فائدة لتبيين أن العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن إضاعة المال عاماً في اليسير والكثير فرجحت في طلبه لأمر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه أيضاً فائدة أخرى وهي أن تبين أنهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث أنهم كانوا لا يتحلون بالذهب ولا الفضة فإن قيل ذلك تزكية للنفس والتزكية نوعة قيل له ليس هذا من باب التزكية لأن ما تخبر به عن نفسك في هذا المقام فهو إخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فهى تخبر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وحالته لا عن نفسها وقولها (فالتمست عقدى فحسبنى ابتغاؤه)

فيه دليل على طلب المال والمحث عليه إذا ضاع لأنها رجحت في طلب العقد واستغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها

وقولها (فأقبل الذين يرحلون إلى قولها فاحتملوه) فيه وجوه (الأول) تبرئه الموكلين بحمل الودج مما ينسب إليهم من الغفلة وانصرف يربط لأنها أتت بالفاء وهي للتعليق فعلم بذلك أنهم كانوا حين إتيائهم يبادرون ويتسارعون في الخدمة من غير توأن يلتحقهم وأن ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لأن مسأتف (الثاني) التزكية لهم ومعناه قريب ما تقدم لأن إخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم إذ أن سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوها وبياناً حتى لا ينسب إليهم شيء مامن غفلة ولا تفريط بقولها (لم يشقلن ولم يغشهن اللحم) لأن الودج كاقد علم من ثقله والشلل الكثير فإذا نص منها شيء وجماعة تحمله قل أن يتقطنوا لذلك لخفائه وهي على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كان نساء ذلك الوقت على ما سيأتي بعد في بالنسبة إلى نقل الودج شيء يسير فالعنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الاخبار وفي هذا دليل على أن من روى بشيء وغيره يتضمن معه شيء ممارمى به من أجله فإذا قدر على براءة نفسه فليبرئه غيره ويبدى عنده كلاماً يبرئ نفسه كما فعلت عائشة رضى الله عنها على ما تقدم (الثالث) تبرئه امساكشار به لأن الهرزال في النساء قد يكون عيب في حقهن فأذالت ما ينسب إليها من ذلك بقولها وكان النساء إذا ذلك خفافاً لم يشقلن ولم يغشهن اللحم فأخبرت أن نساء زمانها

كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فإذا كان كل النساء على ذلك الحال فذلك ليس هو عيب في حقها وإنما يكون عياباً لو كانت وحدها كذلك وقد يرد على قوله لم يتقلن ولم يغشن اللحم سؤال وهو أن يقال ما فائد تكرارها للفظتين وذكر إحداهما يعني عن الأخرى (الجواب) عنه أن الفظتين ليستا لمعنى واحد لأن كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمين لأن من استوفى الطعام وإن لم يسمى فقد امتلاه الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظام بالقوة فيحصل به الشغل بلا سمن لأن ليس كل الناس يكثرون عليه ويسمى بامتلاه جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والشغل لا بد منه فأخبرت أن المعنيين لم يكن فيهم (الرابع) الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة التي ذكرت بقولها (وإنما يأكلن العلقة من الطعام) والعلقة هي الشيء الميسير من الطعام فأبدت عذرها وعذرها في ذلك وأن ما كن عليه ليس بخلقة خلقن عليها وإنما كان سببه قلة أكلهن وفي هذا دليل على أن المرأة إذا قال في نفسه أو في غيره شيئاً وهو يتضمن معنى ما يقصد يلحق به الشين فليبرئ نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لا يجله كان ذلك (الخامس) تزكية نفسها وغيرها من النسوة في زمانها لأن قولها وإنما يأكلن العلقة من الطعام تزكية في حقهن لأن ذلك يبين زدهن وإيمانهن الدين على الدنيا وذلك للقراءات التي قد علمت من أحوالهن لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر إلا في الاقامة بأمر الله وإظهار دينه وعلو كلمته فأشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والمحث عليها حتى كان النساء يأكلن العلقة من الطعام لأجل زدهن وقلة الشيء عندهم فيرضين بذلك فإذا كان أكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال لأنهم أكثر صبراً على المجموع من النساء وقد جاء أثر يبين أكل الرجال كيف كان وهو ماروى «أنهم كانوا يمتصون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقاتلون عليها» فإذا كان قلة أكلهن لأجل هذا المعنى فالأخبار بذلك هو نفس التزكية فإن قال قائل التزكية ممزوجة بالكتاب «لا يسوغ أن تكون زكوة نفسها كما ذكرتم قبل له إنما أنت بذلك تزكية للغير وتتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصده أيضاً فاخبارها بهذه الأحوال ليست من باب التزكية وإنما هي من باب الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وسته وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا في دنياهم (السادس) أن المدح والذم وإنما يكون بحسب ما اعتاده الناس لأن الفقر عيب لكن لما كان فقر الصحابة رضي الله عنهم من قبل زدهم وورعهم حتى قال بعضهم «كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في الحرام» فلما أن كان فقرهم لأجل هذا المعنى صار مدحه في حقهم وكذلك التابعون لهم بحسان إلى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام «أكثروا أهل الجنة البهء» والبهء باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا واحتغالهم بطلب الآخرة حتى لا يدرؤون كيف يكتسبون

الأموال ولا كيف يتسبّبون في دنياهم وأما في مسائل الدين فهم أعرف الناس بذلك هذا هو حال الأبله الذي أراد الشارع عليه السلام وإذا قال اليوم رجل لانسان يا أبله وهو يريد ما صطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له لأن الأبله عندهم من لا يبيّن مسائل دينه ولادنياه وكذلك أيضا الفقر لأن الفقر عندهم عيب كبير وقد سموا الغنى سعيدا وإن كان ما يبيده من غير حله وعلى غير وجهه فقد يكون ما يبيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من أجله فلما أن كان الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لأجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحه لهم بذلك وصفتهم عائشة رضي الله عنها بذلك لأنها قالت يا كلن العلاقة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم

وقولها (وكنت جارية حديثة السن) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائد ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما أرادت أن تبديه (والجواب) عنه أنها إنما ذكرت ذلك لتبيّن عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب في ذلك إلى الغفلة والتفرط فاقت بذلك صغر سنها لتبيّن ما حملها على ذلك لأن الصغير السن لم تقع له تجربة بالأمور حتى يعلم ما يفعل فيها يقع فلو كانت لها تجربة بالأسفار وبما يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك ولا تأت إلى موضعها قبل يحيثها على العقد فتعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فيتر بص عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم ولأجل هذا المعنى قال الفقهاء في الشاهدين العدولين يحملان شهادتهما وأحدهما يبرز للشهادة وهما عاريان بمقاطعتهما أنه يستفسر غير المبرز عن إيجاله ما أراد به والمبرز يقبل منه الإجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير أن المبرز وقت له التجربة بالشهادات وما يطرأ عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك وقولها (فيعثوا الجبل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش بفتح منزلهم وليس فيه أحد) فأنما أتت بذلك لتبيّن عذرها وتنزيل ما يتوقع في حقها من الغفلة لأنه قد ينسب إليها أنها أبطأت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فأنت بالفاء التي هي للتعقيب لتبيّن أن رجوعها كان في أثر وجود العقد من غير ملة ولا تراخ وقع منها ولتبين أنها رجعت على الطريق ولم تخدع عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لأنها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك إلى تفريط لأنها قد يقال إنها لأن كانت جاهلة بالطريق لكان الأولى بها أن تتحمّل من يخرج منها ولا تخرج وحدها لأن ذلك سبب إلى إتلافها عن القوم فأذالت ما يتخيل هناك من هذه الأمور ليكونها أنت بالفاء فقالت بفتح منزلهم وذلك يفيد بأنها بعد وجود العقد لم يقع لها ترخيص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وإنما قصدت عند وجود عذرها موضع هودجه لا غير

وقولها (وأمنت منزلى الذى كنت فيه) أمنت بمعنى قصدت أى قصدت إلى موضع هودجه فأقامت به وهذا ما يشهد لتبينه في أمورها ماعن أنها كانت صغيرة السن لأنها لو لم تقدر بموضعها بذلك وسارت

في طلب القوم لاحتلال أن تصيب طريقهم أو تعود عنده فان حادت عنه قبلك وتختلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بأنهم يرجعون إلى بذلك الموضع فلما أن احتمل سيرها في أثر القوم الاتلاف أو التلاقي ومقامها بوضعها يقطع فيه بالتلاقي فعلت ما يقطع فيه بالتجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل أهل هذا الزمان بعكس ذلك فأخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لأنهم أخذوا في التبعيد ودخلوا في المجاهدات من غير أن يلاحظوا السنة ويتبعوها وتبعدهم ومجاحدتهم مع ترك نظرهم إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يقبل منهم وإن قبل فلا يعلم هل يخلص أم لا والاتباع كان أولى بهم من ذلك لأنه يقطع فيه بالخلاص والتجاة بفضل الله وممتهن قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) ولقوله عليه السلام «إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتلقنه قالوا يا رسول الله وما إتقانه قال تخالصه من الرياء والبدعة» والرياء هو العمل لأجل الناس والبدعة هي أن تعمل في التبعيد مالم يأمر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام «من أحيا سنة من سنتي قد أحييتها فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معنى في الجنة» فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كشهد للعشرة رضى الله عنهم غير أن العشرة كانت لهم فضيلة من جهة أخرى وهو ما خصوا به من المزية لقوله تعالى (وكانوا أحق بها وأهلها) وما أعطتهم الله ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وتساؤلهم عن غيرهم من أحيا اليوم سنة في الوعود الجليل بدار النعيم والخلود فيها

وقولها (فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلى) ظننت بمعنى علمت وسيفقدونني ليس يعود على من كان يحمل الموت لا يفقدونها من حيث أن يفقدونها وإنما هو عائد على النبي ﷺ لأن سيد القوم يكفي عنه بل لفظ الجمع ويتحمل أن يكون عائد على ذوى محارمه وأن أب أو أخ أو غير ذلك من يجوز له الدخول عليهما وقولها (فيينا أنا جالسة غلبتني عيناي فهمت) يتحمل أن يكون نومها بهذه الموضع أحد وجهين وقد يجتمعان أحد هما إنها كانت حدثة السن والحديث السن كثير النوم لأجل مامعه من الرطوبات فلم تقدر أن تقعد لكثرت النوم الذي كان بها ويتحمل أن يكون نومها كرامة من الله في حقها لأن موضعها موضع الفزع سيما صغير السن إذا كان في البرية وحيداً سيما وقد كانوا أراجعيين من الغزو والأعداء كثيرون فلما أن اجتمعت عليها هذه الأسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالشيء فأرسل الله عليها النوم ليذهب عنها ما تجده من ذلك ومثل هذا قوله تعالى (إذ يغشيكم النعاس أمنة منه) أرسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حين كثروا عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فأنزل الله عز وجل المطر وهم نائم فتهيات الرماة وحسن عليها فلما أن ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يخافون أذهب الله عنهم النوم واستيقظ القوم منهم من سقط سيفه من يده

لكثره نومه لأن نوهم كان وهم على ظهور خيولهم متلهفين للحرب والمرشكون لم يرسل الله عليهم نوما وبقي عليهم الخوف الشديد فكان نوم المؤمنين كرامة في حقهم فكذلك نوم عائشة رضى الله عنها لما أن كثرا عليها أسباب الخوف أرسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرح وقولها (وكان صفوان بن المعطل المنسلي إلى قولها يقود في الراحلة) فيه وجوه (الأول) إن السنة في السفر أن يكون وراء القوم رجل أمين معروف بالصلاح والخير يقفوا أثرا لهم لأنها أخبرت أن صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من أهل الخير والصلاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على مasisأته ولأجل ما يعلم فيه من الأمانة والخير جعله عليه السلام يقفوا أثرا القوم والملة في ذلك أن القوم إذا رحلوا عن موضعهم قد يتذكون شيئاً من حواجزهم نسياناً أو يقع لهم شيء من أموالهم أو ينقطع أحدهم في تلك عنهم كما اتفق لعائشة رضى الله عنها فإذا كان من وراء القوم من يقفوا أثرا لهم وكان صاحباً أميناً من ذلك لأنه إن وجد مالاً دفعه بأمانته أصحابه وإن وجد ضعيفاً أو تالفاً حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضى الله عنها وإن ذكرت إسم الرجل لتبرئ نفسها مما رميته به ومن أسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه وأنه ليس فيه أهليمة لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوائب بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك (الثاني) إن للمرأة أن تكون في المودح كافية في بيتها ولا تك足 أن تستتر فيه لأنها قالت وكان يراني قبل الحجاب فأفاد ذلك أنه عرفها ولا وقعت المعرفة إلا وأد، وقد رأى منها شيئاً ظاهراً حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذي أمر النساء أن يخترجن به لم ير منها شيئاً ولو كانت في المودح مستترة كأنما لا يكتاف الخروج إياها أو نهاراً ولا في المودح يغنى عن الستر لابد كليليت وهي ذاتات في البيت غير مأدوة بذلك والخروج بالليل فيظلمة فيه ذلك المعنى لابد بالليل ستراً بذاته بلا يرى المرء شخص فيه تتحقق صفاته بل لا يجب علىها الستر الذي يجب بالنهار خداً يالي المقدمة إذا كانت صحيحة (اشامت) لم كلام المرأة لا يجوز إلا لضرورة لا بد منها بعد العجز عن التخييل في عدد "كلام إلا أن تَكَوْنَ ضرورة لا بد منها من كلام ولا تزول ضرورة إلا به فذات ساعغ مثل الشهادة على المرأة إلى غير ذلك لأنها أخبرت أن صفوان لما عرفها اسم ينادها باسمها ولا سمع لها ساخيرها وإنما كان يرجح لأن السؤال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك إلى كلام لا يخناط فيه إلى جواب بحبيته الناطقة وهذا مما يشهد له بالدينه وحسن النبالة والاسترجاع هو قول المرأة (إذاته وإياها إليه راجعون) وكذلك يضاف قوله (إذهول لافر إلا الله) أدر رها ورها نازن عن رحمة ربها وربها يجيء لكي تستيقظ لا ترجأ شره وصحيبيه شدة تعبه أداءه وإن يركبوا أحد وعو يدانة لتهجه ركب هذاته يهول لها زركبى سعد السير ومهيماعدل فيما

أن أفاقت لاسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت أنه يريد ركوبها المنافاة فركبت ثم أخذ رضى الله عنه بزمام المنافاة فـ «أـ دـ هـاـ يـ كـونـ ذـلـكـ أـسـتـرـ لـهـافـلـاـ يـرـىـ اـهـاشـخـصـاـلوـ كـانـ خـالـفـهـ الـحـاجـ أـرـ يـغـمـضـ عـيـنـيـهـ وـلـكـانتـ هـيـ مـتـوـقـعـةـ خـائـفـةـ مـنـ وـقـوـعـ النـظـرـ فـ قـدـمـ لـكـيـ يـجـيـعـ بـصـرـهـ حـيـثـ أـرـادـ وـلـكـيـ يـرـىـ الطـرـيقـ فـيـمـشـيـ عـلـيـهـ وـيـقـصـدـ الـقـوـمـ وـلـكـيـ تـقـيـ هـيـ مـسـتـرـةـ لـاـ تـوـقـعـ شـيـاـ وـلـاـ تـخـافـهـ كـلـ هـذـامـ دـيـنـهـ وـأـدـبـهـ وـمـسـاـيـسـهـ وـلـأـجـلـ مـاـفـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ جـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـفـواـ أـثـرـهـ

وقولها (حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظاهيرة) أي لم ينزلوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحر الظاهيرة وال القوم قد نزلوا والتعریس يطاق على النزول والإقامة عن السير كان ذلك ليلاً أو نهاراً

وقولها (فـ هـلـكـ مـنـ هـلـكـ) فـ انـهـ أـبـهـمـتـ ذـكـرـ الـهـالـكـينـ وـلـاـ ذـكـرـ بـمـ هـلـكـوـاـ لـلـعـلـمـ بـذـلـكـ وـقـوـلـهـاـ (رـ وـكـانـ الـذـىـ تـوـلـىـ الـأـلـفـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـىـ بـنـ سـلـوـلـ) عـبـدـ اللـهـ هـذـاـ مـنـ كـبـارـ الـمـنـافـقـينـ وـهـوـ رـئـيـسـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـاـ وـتـقـوـلـ وـقـالـ فـأـبـدـتـ ذـكـرـهـ وـبـيـنـتـ اـسـمـهـ لـتـبـيـنـ أـنـ أـصـلـ مـاـ قـيلـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـ وـمـاـ كـارـ اـبـتـداـءـهـ مـنـ كـانـ هـذـاـ حـالـهـ فـهـوـ كـذـبـ مـحـضـ لـاـشـكـ فـيـهـ كـاـذـكـرـ أـيـضاـ إـسـمـ صـفـوـانـ للـعـالـمـ بـدـيـنـهـ وـمـاـهـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـيـرـ كـلـ ذـلـكـ لـكـيـ تـقـيـنـ بـرـاءـتـهـاـ وـيـسـلـمـ النـاسـ مـاـنـزـلـ بـهـمـ فـذـلـكـ وـقـوـلـهـاـ (فـقـدـمـنـاـ الـمـدـيـنـةـ فـأـسـمـتـ بـهـاـ بـرـاـ) اـشـكـيـتـ بـعـنـ مـرـضـتـ أـيـ أـصـابـهـ الـمـرـضـ مـدـةـ شـهـرـ بـعـدـ قـيـومـهـ مـنـ السـفـرـ وـإـمـاـ ذـكـرـتـ مـرـضـهـ لـتـبـيـنـ الـعـذـرـ الـذـىـ مـنـعـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ مـاقـيلـ مـدـةـ الشـهـرـ لـأـذـ الـمـرـيـضـ أـحـكـمـ الـسـيـنةـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـقـالـ لـهـ فـذـلـكـ الـحـالـ مـاـيـؤـلـهـ

وـقـوـلـهـاـ (يـفـيـضـونـ مـنـ قـوـلـ أـصـحـابـ الـأـلـفـ) أـيـ اـشـتـهـرـ مـاـقـالـهـ أـهـنـ الـأـلـفـ عـنـ النـاسـ وـكـانـوـاـ يـتـحـدـثـونـ بـهـ بـيـزـهـ وـلـاـ يـظـنـ ظـانـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ أـوـ وـاحـدـ مـنـهـ وـقـعـ فـيـهـ بـشـىـءـ مـاـقـيلـ أـوـ صـدـقـ بـهـ وـإـنـ كـذـبـ تـحـدـثـهـ فـذـلـكـ عـلـىـ الـطـرـيقـ التـعـجـبـ وـالـأـنـكـارـ حـقـ اـقـدـ كـانـ الرـجـلـ مـنـهـمـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ أـلـمـ تـسـمـيـهـ مـاـقـيـلـ فـذـلـكـ لـتـقـولـ زـوـجـةـ لـوـقـيـلـ لـكـذـبـكـ فـأـكـنـتـ تـصـدـقـ فـيـقـولـ لـاـ وـالـلـهـ فـيـقـولـ فـكـيـفـ بـفـلـاـ) وـقـوـلـهـاـ (وـيـبـنـيـ فـوـجـيـ وـجـيـ وـجـيـ وـجـيـ وـجـيـ وـجـيـ) الأـوـلـ (إـلـيـهـ) المـرـيـضـ يـزـوـدـ بـتـغـيـرـ الـبـاطـنـ لـأـنـهـ قـاـنـتـ وـيـرـبـيـنـ فـيـ وـجـيـ أـنـ لـأـرـىـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) الـذـىـ كـنـتـ أـعـمـدـ مـنـهـ حـيـنـ مـرـضـ وـيـرـبـيـنـ بـعـنـيـ يـرـبـيـنـ فـارـدـاـ لـأـلـمـ بـهـ تـغـيـرـ بـاطـنـهـ لـنـقـصـ إـحـسـانـ النـبـيـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـمـاعـهـتـ دـهـ مـنـ الـلـطـافـ وـالـرـحـمـةـ فـيـ حـالـ الـمـرـضـ ثـمـ الـمـرـضـ بـلـسـبـيـةـ إـلـىـ الـبـاطـنـ وـالـظـاهـرـ يـنـقـسـمـ قـسـمـيـنـ فـمـرـضـ حـسـيـ وـمـرـضـ مـعـنـيـ فـخـسـيـ هـوـ مـاـيـكـونـ فـيـ الـبـدـرـ وـالـمـعـنـيـ هـوـ مـاـيـتـعـاقـ بـالـنـفـسـ مـنـ اـتـقـيـزـاتـ وـالـهـمـوـهـ وـالـاحـزـانـ هـاـهـ لـمـرـسـنـ اـخـيـ فـتـشـانـ صـاحـبـ الـتـرـددـ إـلـىـ الـطـبـيـبـ وـأـمـتـشـلـ مـاـيـأـمـرـهـ بـهـ مـنـ لـاـدـوـيـةـ إـنـ كـانـ جـادـلـاـ بـلـطـبـ دـاـكـنـ لـلـحـيـاـةـ اـذـهـبـ اللـهـ عـنـهـ

ذلك الألم لأن الله عز وجل لما ألم خلق الداء خلق له الدواء وقد كانت عائشة رضي الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلـت من أين اكتسبت ذلك فقالـت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأمراض وكان يتداوى فـما من علة إلا ومرض بها وعالجها فالمـداوات من السنة الـاهـم إلا من ترك ذلك ثقـة بربه ومتـكلاً عليه في برته فهو أولى لقوله عليه السلام «يدخل من أمـى سبعون ألفاً الجنة بغير حـساب وهم الذين لا يستـرون ولا يـطـرون وعلى ربـهم يـتوـكلون» فـمن قدر على هذا كان أولـى ومن لم يـقدر عليه فـله في السنة اتساع لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك ذلك ورجـع إلى التـداوى والـمعالـجة لأنـه هو المـشرع ثم أنه إذا تـطـبـ يـجـدـ أنـ يـعـتـقدـ أنـ ذـلـكـ يـبرـتهـ وإنـماـ جـوـاـذـلـكـ مـنـ اللهـ وـيـتـكـلـ عليهـ فـيـهـ وـيـفـعـلـ الأـسـبـابـ اـمـتـشـالـ لـالـسـنـةـ وـإـظـهـارـ لـالـحـكـمـ لـالـغـيـرـ فـذـلـكـ هـذـاـ هـوـ حـكـمـ المـرـضـ الـحـسـىـ وـأـمـاـ المـرـضـ الـمـعـنـوـيـ فـهـوـ يـنـقـسـمـ قـسـمـيـنـ (ـفـالـأـولـ)ـ هـوـ النـمـاقـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـ (ـفـلـوـ بـمـ مـرـضـ فـزـادـهـ اللهـ مـرـضاـ)ـ وـذـلـكـ لـيـسـ لـهـ دـوـاءـ وـلـاـ مـعـالـجـةـ إـلـاـ دـخـولـ فـالـاسـلـامـ وـالـتـصـدـيقـ وـعـدـ اللهـ وـوـعـيـدـهـ وـأـمـاـ (ـالـثـانـيـ)ـ فـهـوـ فـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـهـوـ مـاـ يـخـطـرـ فـبـوـ اـطـنـهـ مـنـ الرـسـوـاسـ وـمـنـ الـكـسـلـ عـنـ الـعـبـادـاتـ وـذـلـكـ لـيـسـ لـهـ دـوـاءـ إـلـاـ دـخـولـ فـيـ الـمـجـاهـدـاتـ وـتـرـكـ الـوقـوفـ مـعـ ماـ يـقـعـ فـيـ الـبـاطـنـ مـنـ ذـلـكـ وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـإـنـ الشـيـطـانـ يـأـتـيـ أـحـدـكـ فـيـقـولـ مـنـ خـلـقـ كـذـاـ حـتـىـ يـقـولـ لـهـ مـنـ خـلـقـ رـبـكـ فـإـذـاـ قـالـ لـهـ ذـلـكـ فـأـيـسـتـعـدـ بـالـلـهـ وـلـيـتـبـهـ»ـ وـمـعـنـيـ وـلـيـتـبـهـ أـنـهـ يـعـرـفـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ الشـيـطـانـ فـاـيـلـغـيـهـ عـنـ لـأـنـ الـمـرـءـ لـيـسـ هـوـ مـأـمـورـ بـأـنـ لـاـ يـقـعـ لـهـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ إـنـماـ هـوـ مـأـمـورـ بـأـنـ يـدـفـعـ مـاـ يـقـعـ لـهـ فـاـكـثـرـ ذـلـكـ مـنـهـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ فـالـمـجـاهـدـةـ إـذـاـذـكـ وـالـدـخـولـ فـيـ أـوـاعـ الـتـعـبـادـاتـ وـالـتـعـمـقـ فـيـهـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ تـحـتـاجـ الـمـجـاهـدـةـ لـتـدـيـلـ مـاـيـتـوـقـعـ هـذـكـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـأـنـ الـأـلـمـ الـظـاهـرـ يـذـهـبـ بـوـسـوـاسـ الـبـاطـنـ هـذـاـ هـوـ حـكـمـ المـرـضـ الـمـعـنـوـيـ ثـمـ نـرـجـعـ الـآنـ إـلـىـ بـيـانـ الـوـجـوهـ الـمـسـتـفـادـةـ عـلـىـ مـاـقـرـرـنـاهـ (ـالـثـانـيـ)ـ أـنـ تـغـيـرـ الـعـادـةـ مـوـجـبـ لـحـكـمـ ثـانـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـغـيـرـ طـرـيـقـهـ حـتـىـ تـحـدـثـ فـيـ شـأنـهـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ لـلـقـولـ بـسـدـ الذـرـيـعـةـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلـمـ فـيـ أـهـلـهـ كـلـ خـيـرـ وـأـنـهـ لـيـسـواـ لـاـقـيـلـ أـهـلـاـ وـمـعـ ذـلـكـ نـقـصـ طـرـيـقـهـ مـنـ الـعـادـةـ وـأـظـهـرـ لـهـ اـمـنـ الـهـجـرـانـ شـيـئـاـ مـاـسـداـ لـلـذـرـيـعـةـ لـأـنـ الـغـرـةـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـوـ يـفـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ لـأـدـىـ إـلـىـ تـرـكـ الـغـيـرـةـ لـأـنـهـ قـدـ يـقـالـ فـيـ غـيـرـهـ أـهـلـيـهـ مـاـ قـيـلـ فـيـهـ أـوـمـاـ يـشـهـدـ فـيـتـرـكـ الـامـنـعـاـظـ لـذـلـكـ اـقـتـداءـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـامـنـعـاـظـ لـذـلـكـ هـوـ الـغـرـةـ وـالـعـرـةـ شـعـبـةـ مـنـ شـحـبـ الـإـيمـانـ فـفـعـلـ ذـلـكـ لـأـجـلـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ .. (ـالـثـالـثـ)ـ إـنـ السـنـةـ فـيـ الـمـرـضـ أـنـ يـاـتـيـ بـاـنـفـسـهـ لـأـنـهـ قـالـتـ لـأـرـىـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـلـطـافـ الذـيـ كـنـتـ أـعـهـدـ .. حـيـثـ درـجـيـ .. لـكـ أـنـهـ حـيـثـ سـلـامـ كـانـ لـهـ اـشـدـ ، زـائـدـ لـلـمـرـضـ وـقـدـ أـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـغـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ بـغـسـحـ لـلـمـرـضـ فـيـ عـمـرـهـ لـأـنـ مـرـضـ الـبـدنـ هـوـ الـحـسـىـ وـالـنـفـسـ تـرـتـاحـ إـلـىـ طـوـلـ الـحـيـاةـ

وتشتهي العافية فإذا فسح لها في العمر حصل له راحة من المرض المعنوی لارتياح نفسه بما بها من غم المرض بعما يقال له في ذلك فقد يكون ذلك سبباً لخفة المرض عنه كما هو أيضاً بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم (الرابع) إن من قيل فيه شيء يكون قدفاً في حقه بذلك يوجد هجره وإن لم يتحقق عليه ماقيل ولا يجوز هجره بالكلية وإنما ينقض له من العادة التي كانت يعامل بها بحسب ما كان الواقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضي الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها أيضاً بالكلية لأنه عليه السلام كان يسلم حين يدخل وقد روى عنه عليه السلام أن السلام يخرج من المجران (الخامس) إن من وقع ذلك به لا يكلم كلاماً يستدعي الجواب لأن النبي ﷺ لم يكن ليسألها عن حملها لأن ذلك يستدعي الجواب فإذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجباً للطف فزال ما أريد من المجران (السادس) السؤال على أهل البيت إذا كانوا مرضى لأنه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة في ذلك أنه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتبعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة (السابع) السلام على أهل البيت لأنه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روى أن ذلك سبباً للبركة في البيت

وقولها «فخرجت أنا وأم مسطحة إلى قوطا فازدادت مرضًا على مرضي» فيه وجوه (الأول) جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها من غير أن تستأذن في ذلك لأنها أخبرت أنها خرجت لذلك ولم تذكر أنها استأذنت وأنها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الراذن (الثاني) صيانة اللسان عن ذكر المستقرارات وحسن الكناية في ذلك لأنها كانت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم في (الثالث) صيانة البلد عن الفضلات لأنها أخبرت أنهم كانوا يخرجون إلى البرية لقضاء حاجة الإنسان على عادة العرب الأولى اتنزيله بآدتهم عن فضلات الإنسان فكانت بلدتهم مصانة عن فضلات الإنسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في المرأة تجسر مرطها وتمشي في المكان القذر أن ما بعده يظهره تكون البلد كان مصاناً من النجاسات وإن كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وإن كان فيكون في وسط الطريق لأن الدواب غالباً سيرها في وسط الطريق والستة في مشى النساء إذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام «ضيقوا عليهن الطرق لكي يكون مشيهن مع الجدران» ففضلات الدواب لا تكون هناك هداهوا الغالب وإن كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الإطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلد أو في البرية فالغالب على هذه الموضع سلامتها من النجاسات وهذا سمي بالمكان القذر لأن القذر غير النجس فالقذر هو ماتعاشه النعوس وهو في نفسه ظاهر يجعل عليه السلام أن ما بعده في الموضع النظيفة الذي يمر عليه يظهره إزالة

لما في النقوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضج ظهور ما شك فيه إزالة ما في النقوس ولو كان المراد بالقدر النحس لأمر عليه السلام بغسله على الإطلاق كما أمر بذلك في النجاسة تصيب الشوب وتعين فيه ولم يأمر فيه بالنضج (الرابع) صيانة البيوت عن التخاذ الكنف فيما لأنها قالت قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا فأفاد ذلك أنهم حين أخذوا الكنف لم يتذدوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قرية منهم ولأن الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد أمر بالتبعد في البيوت فمنعت أن تكون في البيوت لأجل هذا المعنى (الخامس) أن المرأة لا تخرج لقضاء الحاجة إلا مستترة إذا كان الموضع الذي يخرج إليه خارجاً عن موضعها بحيث أنها تضطر أن تشتراك مع غيرها في الطريق لأنها قالت لا تخرج إلا ليلاً إلى الليل لأن الليل زيادة في الستر قوله في البرية وفي التزه شك من الرواى في أيهما قالت عائشة رضي الله عنها (السادس) نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والأقارب لأن أم مسطحة لما قالت تعس مسطحة قالت لها بئس ما قلت أتسين رجلاً شهد بدرأ وإن كان مسطحة إنما لها فردت عائشة رضي الله عنها م قالت فيه والده بقوتها بئس ما قلت وعظمتها بقوتها أتسين رحلاً شهد بدرأ (السابع) إن الأصل استصحاب الحال لأنها استصبحت ما كان عندها من عدالة مسطحة لكنه شهد بدرأ وأنكرت ماقيل فيه حتى يثبت عنها ذلك بيقين (الثامن) إنذاك لشيء يعتقد عليه فعلية أن يأتي بالدليل عندها أذى أو مسطحة لما ذكرت عائشة تقد لمها أنت بالدليل على جواز ما ذكرت بقوتها ألم تسمعى إلى ما ذكرت بأن ولده كا في لمة من خاص مع الخائضين (التاسع) إن الشين في الدين يلزم أهل نجارة أكثر الآلام لأنها أنتcert أنها لما قيل فيها ماقيل وذلك شين في الدين حزن ذلك عن ابيق لها نوم على ماضي أتى ثم (بقي بحث) فخروج أمهم مسطحة معها دليل كذلك منها ذلك أذى دبرة أو عائشة رضي الله عنها أمرتها بالخروج منها يتحمل ش ذلك وإن وجهه من هذه (ووجه سند) به على حكم فان كان (الأول) فهو من باب حسن الحيلة والارادة وإن يظهر المرء شيئاً وقصده غيره وهو جائز ما ي肯 فيه ضرر (غير لأنها خرجت على سبيل الخدمة والأنس لعائشة رضي الله عنها وقصدها لعلها لن تعرف من أخبار ولدها شيئاً وإن كفان (الثانى) فهو من باب تسيب الامر (نفيه) نفيه دليلاً على أن الماء من الرس له أن يخرج مع غيره تتصرفه لكن يكون له عوناً على أنت لايكون لشيء إذا كان معه غيره يجد من يحمله ويرده لموته (نفيه) نفيه دليلاً على أن الماء من الرس له أن يخرج عليه وجيه (أحدهما) أن يكون بحكم قدره وهي ماء ماء ماء عاؤها ولدها يتحتم عليه وجيه (أحدهما) أن يكون

بالقصد منها وهو من أسباب حسن التسبب في الامر والتحقق وهو جائز على وجه الذي قدمه وهو مالم يكن فيه صرر بال المسلمين (وفيه دليل) على أن السنة في لبس النساء الطويل من الثياب لأن أم مسطحة عثرت في مرطها فلما كان قصيرا لم تكن تتعذر فيه وقد صرخ الشارع عليه "السلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال

وقوله **فِيمَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهِ** إلى قوله **إِلَّا أَكْثَرُ** **عَلَيْهَا** فيه وجوه **(الأول)** انه ليس للمرأة أن تخرج إلا باذن من زوجها لأنها استاذت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة أبوها راذه لها وحيدين خرجت فإذا كان هذا في حق الآباء فـ **كـيـنـ بـغـرـهـمـ** **سـانـ** **جـواـزـ عـمـ المـذـوـبـ وـالـمـضـوـدـ** به ما هو أعلى في الدين يؤخذ ذلك من أنها طابت زيارة أبوها وهو من المذوبات وقصصها **كـيـشـفـ عـمـاهـوـشـينـ** في دينها **(الثالث)** جواز التوبيه وهي إظهار شوهر والمراد غيره لأنها استاذت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة أبوها ولم ترد ذلك وإنما أرادت أن تستيقن الخبر من قبلهما وكذلك كأن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أو ما إلى غيرها إلا في غزوة واحدة وهي غزوة تبوك لبعضها وهذا المعنى قال عليه السلام واستعينوا على حواكم بالكتاب، لكن يشترط في ذلك أن لا يقع للغير **مـضـرـةـ** **مـعـنـوـعـةـ** **شـرـعـاـ** **وـقـعـ** **ذـلـكـ** **فـلـاـ يـجـوـزـ** وهو من الخبيث وأمسك وقرأ آخر عليه سلام الصحابة حين كان سفره للبعد لشلة يقع لهم ضرر لأنهم لم يعرفهم بذلك نظر عليهم الضرار به لكنهم لم يتمتعوا بالسفر البعيد ولا عملوا عليه **(الرابع)** إن من وقعت به نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يحصل فيها وينبئ حتى يستيقن بذلك بالفحص عنه ويعلم وجه الصواب فيه لأنها لما أخبرتها بأه مسفع بما قيل فيها لم تشق بقولها حتى مضرت واستيقنت الخبر من قبل أهلها فوجدت الأمر كما قيل لها وإن كان خبر انواه معمرل به عن انشوار من الأفوايل لكن ذلك في تدین وأما في التوازن فتحبر أحاديث فيه سبب للفحص ونبهت في النازلة حتى يتبين فيها "ضعف أو التحقيق" **الخامس** **الاجمال في السؤال على النازلة لأنها أبدلت لأمن في السؤال ولم تذكر ما مددت من أيام مسفع والليل هو الاستصلاح على غير هن عده مما قيل شيء أعلاه وهو عنده زيادة على ما قيل أو نقص منه **السادس** إن من وقعت به نازلة فليأخذ فيها مع أقرب الناس إليه وأحبها إليه بتصره أن يكون عفلا عزفا بعواقب الأمور لأنها لما بذلت بها هذه النازلة ركنت عند ذلك إلى أبوها لكونه أقرب الناس إليها وأحبها فيها ولطه في أمين والعقل والنعم والمعرفة به وعقب الأمور القائم **سابع** **رسـلـيـةـ** **الـمـصـبـ** عن متصنيبه لا يهان **أـنـتـكـتـ لـأـمـهـاـ** **بـ** قـيرـ فيها أـنـهـتـهاـ عنـ ذـلـكـ بـقـوـظـ هوـ فيـ عـلـىـ نـفـسـكـ الشـآنـ وـصـ أـنـهـ **رسـلـيـةـ** **إـنـطـقـ وـهـ الـعـلـةـ** **الـمـرجـبـةـ** **شـذـلـكـ الـأـمـرـ** **الـقـلـمـ** **وـهـ مـذـكـرـتـ طـابـقـوـهـاـ** **وـلـهـ مـاـ كـانـ****

امرأة قط وضيئته عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها وأكدت لها ذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه إلى (بحث) وهو هل هو منفصل أو متصل وما المراد به إن كان متصلة وما المراد به إن كان منفصلاً فان كان منفصلًا فيكون المراد بقولها إلا أكثرن عليها أي أكثر عليها بعض نساء ذلك الزمان لأن العادة جارية بأن المرأة إذا كان فيها أحد هذه الثلاث أكثر النساء الكلام فيها فكيف بمجموعها وحمله على هذا الوجه أولى وهو الظاهر للقراءات التي قارتها لأن ضده وهو المتصل الحال أن يحمل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لم يغبن أحداً فكيف تقع منهن الفريدة ذلك الحال وكذلك أنها أيضاً لم تكن لتظن ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من دينها أيضاً فكيف بها تقع في ذلك وإن كان متصلة فيكون التقدير إلا أكثرن عليها أي أكثر عليها بعض اتباع ضرائرها لأن أم عائشة رضي الله عنها الحال في حقها أن تقع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن مالم يقلن وحال في حقهن أيضاً ان يتكلمن بذلك كيف يقع ذلك منها ولقد اختارهن الله لسيد المسلمين وقد قال عن جل في حقهن (لسن كأحد من النساء) فلم يبق بعد التسليم في الاستثناء إنه متصل إلا أن يكون المراد بعض اتباع الضرائر ومثل هذا في ألسنة العرب كثير ومنه قوله تعالى (حتى إذا استمأن الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) ومعلوم أن الرسل عليهم السلام لم يستمأنوا قط وإنما وقع الإياس من بعض اتباعهم فأطلق عز وجل الإياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم ومنه قوله تعالى (فإن كنت فشك ما أنزلنا إلينك) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقع له شك فيما أنزل الله إليه وإنما المراد بعض اتباعه وكذلك فيما نحن بسبيله وليس من شرط اتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم إن يكن كلهن مؤمنات بل فيهن المؤمنات وغيرهن لأن المافقين والمنافقات كانوا في زمانهم كثيراً وكما يريدون أن يخدموا لبيت النبوة سترا على أنفسهم هذا إذا وقع التسليم بأن الاستثناء متصل وليس كذلك يشهد لذلك عموم قوله إلا أكثرن عليها ومعلوم أن الضرائر غير المذكورات لا يخلو أن يكن صالحات أو غير صالحات فالصالحات منها لا يرضين بالغيبة فكيف بالفريدة ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شيء من هذا الأمر فلبطلان العموم بدليل ما ذكرناه اتفى أن يكون متصلة بوعده على الضرائر وبقى ذلك في حق بعض الناس واقع لأن بعض أسفال الناس إذا سمعوا عن أحد تلك العلة المذكورة تحدثوا في شأن المذكور باليادة والنقص بما علموا ولم يعاينوا لضعف الدين وقلة العقل وقولها (سبحان الله) استغاثة منها بالله تعالى عند تحقيقها بالنازلة وقد نطق القرآن العزيز بما نطق به وقال تعالى عند ذكر شأنها فيما جرى بها (ولولا إدسمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) فسبحان من وفقها لموافقة كتاب ربها قبل نزوله عند تحقيقها بالنازلة وقولها (ولقد تحدث الناس بهذا) تعجب منها لعلمهها بعدم الموجب لذلك

وقولها (فبت تلك الآية حق اصبحت لا يرقى دمع ولا أكتحل بنوم) فيه وجهان (الأول) ان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع لأنها لما ان تتحقق بالنازلة كثرة دمعها وكثر دمعها وانتف عند ذلك نوما (الثانى) إن أهل الفضل والخير إنما هم ما كان من قبيل أخراهم لأنها لما نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق الآخرة وما تshan به في الدين كثير همها لاجل ذلك لأن الكلام فيها بذلك شيئاً عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتعزن عليه فإن الدنيا عندهم قد رفضوها وراء ظهورهم وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ماسقة الكافر منها جرعة ما، فالاصل عندهم سلام الدين والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فإذا وقع لهم شيئاً في الدنيا لم يبالو بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عليه في الآخرة من الأجر وإن وقع شيئاً في الأصل وهو الدين كثير حزنهم ووجلهم واستغاثوا بربهم وأضطروا إليه كما فعلت عائشة رضي الله عنها

وقولها (فدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله) فيه وجوه

(الأول) ان ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه المازلة من كونه لم يعلم الأمر فيها فذلك دال على معجزته وصدقه في كل ما جاء به عن ربه عز وجل لأنه عليه السلام أفق بأشياء خارقة للعادات على ماتوار وعلم وأخبر عليه السلام بما سيكون إلى يوم القيمة وفي هذه النازلة التي هي في أهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها وظهرت عليه فيها أوصاف البشرية فكان ذلك دالاً على أنه عليه السلام كل ما أفق به من أخبار الغيب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه على مأله أهل الكفر والعناد لكان ذلك أولى أن يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الأمر ليس بهذه واما يعلم من الأشياء ما أطلعه الله عليها وما علمها ياهما (الثانى) جواز المشورة لكن بشرط أن يكون المستشار إليه فيه أهلية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له ما وقع له ما وقع دعا على بن أبي طالب واسامة بن زيد فاستشارهما في فراق أهله وعلى بن أبي طالب راسامة بن زيد فيهم أهلية المشورة على ما توافق وعلم من فضلهما وفيه دليل على أن من السنة استشارة "شباب في النوازل لأن النبي صلى الله عليه وسلم استشارهم او كانوا شابين ومن هذا الباب والله أعلم كان عمر بن الخطاب يجمع "شباب إذا وقعت به النوازل" واستشيرهم فيها (الثالث) ان السيد في قوله أو الحكيم عليهم أو من فرق غيره في الخير والصلاح إذا نزلت به نازلة فعله أن يستشير من هو أدق منه فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قدر علم هو أفضل البشر لكن لما أن وقع له ما وقع استشار فيه أسامة وعليها لكن تكون المشورة لأن فيه أهلية لها كما تقدم وإنما أنت

بذكر الفراق مطلقا في الأهل ولم تذكر نفسها الوجهين (الأول) للقرينة التي هناك يعلم بها أنها أرادت نفسها (الثاني) كراهة ذلك المفظ منها أن تطلقه على نفسها

وقولها (فاما اسامة فأشار عليه بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم) أى بما يعلم فى نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود فى عائشة رضى الله عنها

وقولها (فقال اسامة اهلك يارسول الله ولانعلم وانه الا خيرا) انما حلف اسامة على ما ذكر لانه مستشار وليس بشاهد فحلف على ما قاله بأنه حق ليقوى عند النبي ﷺ ذلك حتى أنه لا يشك فيه قوله (وأما على فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك) إنما قال على ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمى به وترك ايقاع الحكم لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقاء وأشار بقوله واستئنال الجارية تصدقك انه ما أراد إلا البقاء لكن ترك النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تأدبا معه واحتراما له عليه السلام لانه يعلم من أن بريدة لا تخبره إلا بكل ما يجب له التغطى به أهله لما يعلم في الأهل من الخير وليس يعلم فيما غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى أنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشير فيه فجمع الفائدتين معا

وقولها (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببريرة هل رأيت فيها شيئا يرribك الى قولها فتأنى الداجن فتأكله) أما قوله عليه السلام هل رأيت فيها شيئا يرribك يعني بهمن جنس ما قيل فيها فأجابت هي على العموم ونفت عنها كل ما كان من الناقص من جنس ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم المسؤال عليه وغيره فقالت لا والذى بعثك بالحق إن رأيت فيها شيئا أغضبه عليها أغضبه يعني انكره فأخبرت أنها لم تر منها شيئا تكره في كل أمورها ثم اتت بعد ذلك بقولها غير أنها جارية حديث السن تمام عن العجين فتأنى الداجن فتأكله وهذا الاستثناء منفصل لأن ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر على المرأة لاسيما وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديث السن لأن الحديث السن ابدا يغلبه النوم ويكثر عليه فأبدت عذرها وحيثند ذكرت ما كان منها

وفى هذادليل على أن من أخبر عن أحد بشى فالبقدم عذرها فيه قبل ذكر ما أراد كما فعلت ببريرة وإنما حلفت ببريرة هنا المعنى الذى هدم مع أنها مستشاره لاشاهدة

(وفيه دليل على أن للسيد أن يأخذ فى أمره مع الشادم إذا كان ذيه أمهية بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ فى هذه الأمر مع بريدة ونكتت خدمها هم

﴿ و فيه دليل ﴾ على اتخاذ الخادم

﴿ و فيه دليل ﴾ على أن للمرأة الحرمة أن تخدم نفسها وليس هو عيب في حقها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تعجن بيدها على ما أخبرت بريرة والمداجن هو كل ما يخالف البيوت من الحيوانات وقولها ﴿ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول إلى قوله حتى سكتوا وسكت ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ انه ليس للحاكم أن يحكم لنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان له في هذا الأمر حق لم يحكم فيه وإنما طلب من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل و معناه من يأخذني منه الحق ويحكم لي عليه ﴿ الثاني ﴾ إنه ليس للحاكم أن يحكم بعلمه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام لأنه عليه السلام يعلم من أهله الخير والصلاح وقد شهد له على وأسامة وبريرة بذلك تأكيداً لما كان يعلم هو في نفسه فلم يحكم هو صلى الله عليه وسلم بذلك وشهده عنده الغير لكي يحكم له به فأن قال قائل الشهادة إنما تكون بغير بين قيل له إنما منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور لأن اليمين ابلاغ في الحمية لصاحب الحق ثم إن العلماء قد اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين أم لا على قولين فمن أجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال ومن منع راعي التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة ﴿ الثالث ﴾ الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أُنْسِى استعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قام سعد سيد الأوس عند ذلك حماية له عليه السلام فيما أراد فقال أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وان كان من أخواننا الخزرج أمرتنا فيه أمرك وقد يرد على هذا سؤالاً ﴿ الأول ﴾ وهو أن يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبائل العرب ﴿ والثاني ﴾ أن يقال لم أخبر أنه إن كان من الأوس يضرب عنقه وان كان من الخزرج يمثل فيه الأمر ﴿ والجواب ﴾ عن الأول ان الأوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما أهل المدينة فهم فيها متواطنان هما وغير من قبائل العرب قد ترکوا مسكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا إلى المدينة فليس الغريب باقوى من البلدي واياضًا فإن من أتى إلى المدينة من المهاجرين بالنسبة إلى قبائلهم البعض من الكل والأوس والخزرج متواطنان ببلدهما يخرج منها أحد ودخل في الإسلام عن آخرهما فبقيت قوتهم وشوكتهما على ما كانت عليه أولاً قبل الدخول في الإسلام فلما جل هذا المعنى الذي اختص هاتان القبيلتان به وفتهما الله سبحانه له ذلك وقد يتحمل أن يكون تكلم معهما غيرهما من القبائل فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الأدنى لانه اذا كان ينصره من في هاتين القبيلتين الذى هما أعظم قوة وأكثر عدداً فيكشف به غيرهما من القبائل ﴿ والجواب ﴾ عن الثاني أن العرب كانت عادتهم

أن السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمثل أمره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الأوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده راد عن قتلها وإنما قال نضرب عنقه لأن المسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام وكذلك كل مسألة لم يكن فيها نص فلتحامن أن يحكم فيها بحسب اجتهاده وإنما أخبر أنه إذا كان من الخزرج يمثل فيه الأمر لأن الخزرج ليس بقبيلاته فإذا أرادأخذ المتكلم إن كان منهم فليس له حكم عليهم ولا يترك لأخذه إلا أن أخذه بالقهر والوعاية وذلك يؤدي إلى القتال والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من أخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة أكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع أمرك ان أمرتني بأخذ الحق فيهم أخذته ولو بقتا لهم عن آخرهم فاما قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة والحمية فلما فرغ رضي الله عنه من مقالته حملت سعد سيد الخزرج الحمية مثل ما احتملت للاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرة النبي صلى الله عليه وهو قادر عليها فـ ~~ف~~ قام من حينه بقوة الحمية التي حملته فقال لسعد سيد الأوس كذبت لعمرا الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك أى لا تجحد لقتله من سبيل لم يدارتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة وأنت لا تستطيع أن تأخذه من أيدينا لقوتنا وهذا هو غاية النصر اذا يخبر أنه في القوة والتمكن بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضي الله عنها فيه «وكان قبل ذلك رجل صالح ولكن احتمله الحمية» فاما قالت ذلك لتبيين شدة نصرته في القضية وقوته فيها مع فائدة الاخبار بأنه من الصالحين لأن الرجل صالح أبدا يعرف منه الحمية والسكون والناءوس اسكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما تولى عليه من الحمية لنبيه عليه السلام وسعد هذا هو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يا رسول الله نحن أمامك وخلفك إن خضت بنا بحرا خضنا معك وقد عهد منه كل خير جميل في غير ما موضع **{الرابع}** الحكم بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة لا وجه شئ فالحكم بالظاهر هو الراجح لأن اسید بن حضير لما رأى ما صدر من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتأنول له غير ما ظهر منه وان كان مختملا اعيره وقد يرد على هذا سؤال وهو أن يقال لو كانت حفيتهم لما ذكر لهم لم يصدر منها هذا الكلام وكانت عبارتهم بالفاظ غير تلك الالفاظ **{والجواب}** انه إنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حل حميته التي غطت على قلوبهم حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ولم يقدروا أحد منهم أن يفهم ونصرة لأن الحال اذا ورد على القلب ملك القلب ولا يرى غير ما هو بسبيله فغلبهم حل حميته حتى نفهم لم يروا العبارات اللفاظ فوقع منهم السباب والتشنج فغشته بشدة ابشعاجبه في نصرة وهم اذ ما روى آن دجلة من الصحابة

کتب الى مشرکی مکة باخبار النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للصحابۃ علی ذلك وأرسل في طلب الكتاب واعلمهم بأنه مع امرأة وسمى لهم المرأة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوا كما أخبر عليه السلام فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فابن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسائل الرجل ما حمله على ما فعل فقال يا رسول الله والله ما كفرت بعد إيمان ولكن لي أهل بيکة وليس لي من يذب عنهم ويبيح لهم فاردت أن أخذن يداً عندم لأجل أهلي لأن أخوانی المهاجرين معهم من يحمی أهله وليس من يحمی أهلي فقبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عذرها وبقى الرجل حياته معروفا بالخير والصلاح فحكم عمر رضی اللہ عنہ بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان الأمر غير ذلك وكذلك في قصة الاوس والهزرج سواء كل منهم معذور فيما نسب اليه صاحبه لأجل ما توالى عليهم من شدة الحیة لنبیهم صلی اللہ علیہ وسلم و بما يدل على ذلك أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه شيئاً وإن قلنا أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تركهم من أجل حسن خلقه وطرف الحق الذي كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليسا بمحموم في ذلك لأن الله عز وجل قد نهانهم عما هو أقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضور النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال تعالى (بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آتَيْنَا الْأَنْرَفُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَجْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَإِنَّمَا لَا تَشْعُرُونَ) حتى ان أحد السعدين المذكورين بقى في بيته لم يخرج فأرسل اليه النبی صلی اللہ علیہ وسلم يسأل عنه فقال إن رجل جهير الصوت فأخاف اذا تكلمت أن يعلوا صوتي صوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فيجب طحنه بأمره عليه السلام بالخروج وأخبره بأن ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حاهم في كلامهم المعتمد فكيف يقع منهم ما وقع لهم صاحبون يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم صلی اللہ علیہ وسلم فلم يحفظهم لتوالت الحمية عليهم حتى يقتلوها ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتل لكان القاتل والمقتول في الجنة اذأن کل واحد منهم في النصرة والخدمة لله ولرسوله ﷺ (ومثل ذلك) كان قتال الصحابة رضی اللہ عنہم بعضهم مع بعض کل منهم على الحق ومعتقد لصاحب أنه أخطأ في اجتهاده لاشك في ذلك وإنما وقع من وقع فيهم فنسبهم إلى مالا يليق بمنا بهم لكونه قعد قاعدة فاسدة فهؤس عليها او اطرد مذهبها فيها فإذا ذلك بحكم الصورة إلى الطعن عليهم وفيهم لانه قاس أحوال الصحابة رضی اللہ عنہم على ما يقتضيه أحوال أهل بعض عصره وهذا هو الغلط الكبير والزال العظيم كيف تقاس أحوال الصحابة رضی اللہ عنہم على أحوال غيرهم وند احتارهم الله عز وجل لنبیه علیہ السلام وقال في حقهم (وكانوا أحق بها وأهلهما) وقال عليه السلام في حقهم وأصحابي كانوا جو مأبهم اقتديتم بهم، قال علیہ السلام في حقهم وخير القرؤن قریني ثم

الذين يلو نهم ثم الذين يلو نهم فأى خطأ أعظم من هذا قوم شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون ثم يأتي من هو في القرون الذين لم يشهد لهم بخير فيقيس أحواهم وأفعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض أهل عصره وأفعالهم فاما لله وإنما راجعون وبهذا المعنى تغطية الحال على القلب واستغراب الشخص فيها هو بسيطه صدرت من بعض فضلاء أهل الصوفة معنى تغطية الحال على القلب واستغراب الشخص فيها هو بسيطه صدرت من بعض فضلاء أهل الصوفة وأفعال لم يعلم لها معنى ظاهرا فتساطع بعض الناس على تلك الألفاظ حتى استتبوا منها معان فاسدة فطعنوا فيهم لأجل ما ظهر لهم من المعانى الفاسدة وليس الأمر كذلك وإنما هو على مذهب إليه بعض العلماء من جمع الله له الطريقة يعنى في العلم والتصوف فقالوا ينبغي أن يسلم لهم في أحواهم ولا يعرض عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها ولا في الزمان الذى صدر ذلك عنهم نظرا منهم للمعنى الذى ذكرناه وهو الابراء للذمة والأقرب إلى الله عز وجل

وقولها (وبكيت يوم لا يرقى لي دمع ولا أكتحل بنوم) فيه وجوه

(الأول) التبكيت من يمرض المريض إليه لينظر في صالحه واللطف به لأنها قالت فاصبح عندي أبواي (الثاني) إن الولد يكون بمعرض عن أبيه في المرضجع لأنها لو كانت معهم في مضجع واحد وبيت واحد لما كان أبوهما يذكران إليها وهي في منزلهم إذ ذلك لا يتأتى (الثالث) الاستثنان عند الدخول لأنها قالت إذا استاذت امرأة من الانصار فأذنت لها وقد أمر عز وجل بذلك في كتبه فقال (إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فايوسأذنوا لها استاذن الذين من قبلهم) (الرابع) التفجيع للهصاب لأنها قالت فجلست تبكي معى وذلك تفجيع من المرأة لها ومنه قوله عليه السلام « المؤمن كالبنيان وروى كالبنيان يشد بعضه ببعضه فإذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والمحى » ومثل هذا كان حال هذه الانصارية جلسست تبكي مع عائشة رضى الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها في ذلك مدخل ولا يجل هذا المعنى جعل عليه السلام اقليا المؤمن لأخيه المؤمن بيشاشة الوجه صدفة لأن المؤمن يستمد من أخيه بحسب ما يظهر على ظاهره كما أن أهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون في بواطفهم فنص عليه السلام على العلة [الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام والخواص فإذا رأى المؤمن في وجه أخيه المؤمن ما يصدق به على سروره سر بذلك فكان الاجر الاول الذي عمل بسبب لسروره وهو حسن البشاشة وطلاقه [توجيه وأعظم من ذلك أجرا كتمان المصايب لقوله عليه اسلام من كسرى ز البر كتمان المصايب وإنما حصل هذا الكنز لصاحب هذا لكن لأنه مأصابته المصيبة فظهر عنه دلائل [بد شفاعة وحسن السمات وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبة إلى غيره من أخواته المؤمنين بهذه [باد لهم ورد المكابدة كأنه لئن سه فلأجل هذا المعنى كان أعضمه آجر من المتقدمة الذكر و [حسب [لما أكثروا ذكره في الحديث وبهذا المعنى وغيرها

تبين حقيقة الإيمان وفضله وما فيه من الأدب وهي المراد بقوله عليه السلام «بعثت لاتتم مكارم الأخلاق» فعلى هذا فالدين يشمل على أشياء فرائض وسنن وفضائل وأداب وحسن خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يختص بعضهم مع بعض وفيما يعم ومن أحکم هذا بمقتضى الآی والأحاديث بحسب ماجاءت دخل في ضمن قوله تعالى (وكان سعيهم مشكورة) وقد أهمل اليوم بعض أهل العصر تلك الأخلاق والأداب التي أشرنا إليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا ويقتصرن على الفرض على زعمهم ولا يريدون عليه وهيئات هيئات الذي جاء بالفرض جاء بغيره من السنن والراغب فان رد ذلك ولم يعمل به فهو قبح عظيم قد يخشى عليه أن يدخل في عموم قوله تعالى (أفتقمون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض مما جزء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب) وفيما نحن بسبيله استدلال لأهل الصوفة اذأن أول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الأذى وترك الأذى وجود الراحة فوجود الراحة من بشاشة الوجه وإدخال السرور على الآخوان وحمل الأذى منه كتمان المصائب وترك الأذى من قبيل الواجب والواجب أعظم القرب فإذا أحکم المرید هذه الثلاثة وحيثنتذ يأخذون معه في السلوك ان وفق إلى ذلك ولهم فيما نحن بسبيله حجۃ واضحة وقد يرد على هذا الفعل سؤالاً وهو أن يقال لم أخبرت يكائنا في هذا الموضوع وقد أخبرت به قبل ذلك وذاك تكرار لغير فائدة ولم كان أبوها لا يذكرها معها وهذه الانصارية بكت معها **ـ** والجواب **ـ** عن الأول أنها إنما أتت بذلك البكاء ثانية لتبين أن حالها لا يتغير عن ما كان أولاً وأن البكاء والحزن دام بها ما دامت بها النازلة وزادت فيه شعراً بآفاف ذلك ازداد عليها وكثير بقاء الأمر عليها بقولها حتى أظن أن البكاء **ـ** كبدى **ـ** والجواب **ـ** عن الثاني أن المؤمنين لم يتساووا فهم من أقيم ومقام المخروف والأشفاق ومنهم من أقيم في غير ذلك وهي سبع مقامات وأعلاها الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمأنينة وأصحاب هذا المقام لا يهترضون لمقدور ولا يقولون في الأمور لأنهم قد ذعنوا واستسلمو لقضاء علام الغيوب فكل ما كان من خير وشر كانوا به مستبشرین وبه فرحة مالم يتعين عليهم في ذلك أمراً ونهى وابو بكر رضي الله عنه هو من أهل السبق في هذا المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله ﷺ وصاحب في الغار وام رومان رضي الله عنها قرينة منه في هذا المقام **ـ** علم من **ـ** لنه فكان وظيفتهما في ذلك الرضا والتسليم لأنه يعلم **ـ** اقطع أن **ـ** مـنزل من الـبلـدـ بلا ولـادـ فـهـ أـشـدـ عـلـىـ مـنـ نـزـولـ ذـكـرـ بـإـنـفـسـهـمـ فـرـضاـ وـالـصـبرـ عـلـىـ ماـيـنـزلـ بـالـأـيـامـ أـجـلـ إـلـاـيـمـ عـلـىـ الصـبرـ عـلـىـ مـاـيـنـزلـ بـهـمـ فـإـنـفـسـهـمـ وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ هـاـذـاـ قـبـضـ اللـهـ وـلـدـ العـبـدـ أـمـؤـمـنـ يـتـحـوـلـ لـهـ لـأـكـمـ قـبـضـتـهـ مـرـيكـ هـاـذـاـ قـبـضـ عـبـدـيـ أـمـؤـمـنـ يـقـولـ بـهـ يـارـبـناـ نـعـمـ فـيـقـولـ عـزـ وـجـرـ فـهـاـ قـالـ وـهـ أـعـلـمـ فـيـقـولـ بـهـ دـرـنـاـ صـبـرـ وـحـدـ فـيـقـولـ عـزـ وـجـنـ أـبـوـالـهـ قـصـرـاـ فـ

الجنة وسموه بيت الحمد وأما عائشة رضي الله عنها فانها كثر منها البكاء والحزن لأن منزل بها يستحبها منه كل حيا فان ركنت إلى أبيها استحيت منه ما وان ركنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك أكثراً وكذلك حالها مع الناس عن آخرهم فتوالت عليها أسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فإذا ذلك بحكم الضرورة الى سيلان الدمع وكثرة الحزن واتفاف النوم

وقولها (فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى قوله ثم تاب

تاب الله عليه) فيه وجوه

(الأول) ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعائشة رضي الله عنها لم يكن لزوال المجران الذي وقع وإنما كان جلوس حكم فالاعمال إذا لا تفع إلا يحسب ما كانقصد فيها لأنها كانت تسر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد منه وهذا الجلوس ازداد كربها بشدة حيائنا حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ماذكر (الثاني) ان تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة لم يكن من قبله وإنما كان من قبل تأخر الوحي عنه لأنها قالت وقد مكث شهر لا يوحى اليه في شأن شيء فأتت بذلك لتبيّن عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخر الحكم في الأمر لأنه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وإن حكم لنفسه فيكون ذلك بالقرآن وهذه المسئلة له فيها حق فلم يمكنه أن يحكم فيها فلديها أن تأخر الوحي عنه وتعارض له أمران حقه وحق غيره غالب حق غيره على حق أن يحكم فيها رضي الله عنها وإن كانت أهله عليه السلام فهي أجنبية في الحكم لها وصفوان بن نفسه لأن عائشة رضي الله عنها وإن كانت أهله عليه السلام على ضرورة في الحكم لها وصفوان بن ماعطل رضي الله عنه له في المسئلة حق فلا يحل غير حقه نظر من يحكم في المسئلة بعد الترخيص قليلاً انتظاراً لنزل الوحي لاجل حقه عليه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعائشة رضي الله عنهم ما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم به عند نزول المازلة لقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أذاك الله) وكل ما يرى عليه السلام فهو وحي والوحي له عليه السلام على ضرورة في ما قاله العلماء فوحي الهمام ووحي واسطة الملك والكل من عند الله عز وجل (الثالث) فيه دليل على أن من السنة الابتداء ذكر الله تعالى في أول الكلام أو الشهاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الكلام لعائشة رضي الله عنها شهد ثم بعد ذلك تكلم بما أراد (الرابع) فيه دليل على من رمى بشيء وهو لم يفعله فإن الله عز وجل يرمي من ذلك ويظهر الحق فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة فسيبرئك الله عز وجل (الخامس) فيه لين على أهل الخير والصلاح طالبون باشياء لم يطالب بها غيرهم وخصوص نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (يأنس نبى لستن كاحد من النساء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن كنت ألمت بذنب والله عز وجل قد رفع ذلك عن المؤمنين في كتباته فقال (الذين يحتبون كبار الآثم والواحش إلا اللهم إن ربك واسع المغفرة واللهم على

ما فيه من الخلاف بين العلماء ما دون الفاحشة فلما أن كانت عائشة رضي الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم طوّلت باللهم فقال لها عليه السلام (وإن كنت الممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب الله عليه) يجعل عليه السلام المأمها بالذنب كوقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالى (إنما يرید الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا) فاراد عز وجل منها التطهير من الصغائر والكبير ولذلك أتى ياء المبالغة بقوله تطهيرًا ويات المبالغة في التطهير يتضمن مع الفراتض وزيادة في السنن والرغائب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله يعاقب العاقل يوم القيمة مالا يعاقب الأعمى ويثيب ما لا يثيب الأعمى قيل من العمى يا رسول الله قال الجاهل الكاذب لسانه الخائن فيما لا يعنيه وان كان قارئاً كتاباً وقد بين عليه السلام العاقل في أول الحديث وقال في صفة الصادق لسانه الطويل صمته وسلم الناس من شره كذلك العاقل وان كان لا يقرأ من كتاب الله كثيراً ومنه قول أهل الصوفية حسنات الابرار سيدات المقربين (السادس) طلب النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد الاعتراف بين يدي الله والثاني أراد الاعتراف بين يديه عليه السلام ويحتمل أن يكون أراد مجموعهما وهو الظهور لأن ذلك ان لو وقع فللله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفو الله عنه إلا ان يعفو عنه صاحبه وان اجتمع الحقان فلا بد من كليهما لأن حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شئ فليتحلل منه اليوم » (السابع) فيه دليل على أن الأحكام مطلوبة ظاهرة وبساطة وللظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن أعني الفحص عنه والانحياز فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن الباطن حتى فحص عن الظاهر وظهرت له طهارة بشهادة على وأسامة وبريرة المتقدم ذكره وحيثند رجع ينظر في حكم الباطن فنصر عليه السلام لها عليه وما حكم الله فيه وأظهر لها وجهاً للخلاص فيه وهذا هو الموجب لاصحاته عليه السلام لها بما قيل لكي يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه أو التبرئة (الثامن) قوله عليه السلام فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب الله عليه يحتمل أن يكون على العموم ويحتمل أن يكون على الخصوص فان قلنا إنه على العموم عارضنا حق الغير وقد نص عليه السلام على أن ذلك ليس منه خلاص إلا الاستحلال أو الاعطاء فقال عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه وقد تقدم أولاً وقد كان عليه السلام لا يصلى على من عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم أتى بعد يومين أو ثلاثة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى دينه فقال له عليه السلام لأن بردت جلدته وقد قال عليه السلام للإعرابي حين سأله فقال أرأيت يا رسول الله إن قاتلت في سبيل الله

صابرًا محتسباً مقبلاً غير مدبر أى كفر الله عن خطاياي فقال عليه السلام نعم فلما ولى الاعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إلا الدين هكذا أخبرني جبريل آنفا والأحاديث في ذلك كثيرة فعلى هذا فليس مانحن بسيله على العموم وإنما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو أن الذنب إذا كان بين العبد والرب فالحكم فيه مانص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد شرط الفقهاء لذلك أربعة شروط وهي الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على أن لا يعود وهذه الأربع شروط متضمنة لما نص النبي صلى الله عليه وسلم فالندم والاقلاع يعمهم ما قوله صلى الله عليه وسلم فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون إلا عند الندم والاستغفار لا يكون إلا عند الاعلاع وأما لو كان إنسان يستغفر من المعصية وهو يريد أن يفعلها ثانية فذلك استغفار الكاذبين وليس هو المراد بما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه والعزم على أن لا يعود هي التوبة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هنا ورد المظالم يعمه قوله عليه السلام في الحديث من كانت له مظلمة لأخيه الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شرطاً وهم لم يتعرضوا إليه وهو تسمية الذنب لأنه عليه السلام قال إذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسمية الذنب فلا بد من تسمته للنص عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تتحصى سقط عن صاحبها تسمية كل ذنب بعينه ووجب عليه أن يسمى جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر منه ويتوّب وإن كان حقوق الغير فيحتاج فيه إلى تقسيم ولم عجز عنه ومن حكمه في وقد تقدم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه الحديث

قولها (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة إلى قوله ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يرى توى الله بها) فيه وجوه (الأول) أن الحزن إذا تواى على المرء وكثر جف دمعه عند ذلك لأنها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة قلص بمعنى ارتفع وانقطع وأحس بمعنى أنها لا تجده منه شيئاً فلما أن كثر عليها الحزن بمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الأمر جف دمعها وانقطع (الثاني) النية في الكلام والاستغفار لأنها قالت لأيتها أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال إنما سئلت عن حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك معرفة لأن أحداً لا يعرف ما في باطن أحد حتى يعرف به (والجواب) إنما قالت لأيتها أجب عن إشارة منها إليه أنه لم يكن في باطنها في المسألة إلا ما في باطنها وهو عدم الموجب لما قبل (الثالث) الأخذ بالظاهر في المسائل وإن كانت محتملة لأوجه آخر فالأخذ بالظاهر سبق للفهم مع عدم التشويش فكيف مع التشويش وفرط الحزن لأنهما أن قال لها أبو اهـما قالـا

قالت (والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس و وقر في انفسكم و صدقتم به) فنسبتهم إلى أنهم صدقوا عليها ماقيل لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب و تحديهم عنه لشدة الحزن الذي توالي عليها آلاماً فسبق لها ظاهر اللفظ وإنما كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الأمر و خطره ليس لما ظنت هي من تصديقهم بما قيل (الرابع) إن من رمى بشيء ثم سُئل عنه هل هو حق أم لا فإن كان له من خارج ما يصدق مقالته أبداً نفسه مما قيل وإن لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع إذ ذاك كلامه لأنها لما أأن سألهما النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها قالت (ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني بريئة لم تصدقوني بذلك) فلم تتعذر لبراءة نفسها في ذلك الوقت مما قيل عنها وبيّنت عذرها في سكوتها عن ذلك من كون أن التصديق لا يقع بمقابلها بسبب أنه ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول وحين أنزل الله عز وجل براءتها ذكرت القضية وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيها تقول من ذلك (الخامس) إن من رمى بشيء ثم سُئل عنه فلا يجوز له أن يقر على نفسه بعالم يفعل وإن كان فيه رضا للسائل ويكون السائل مما يلتمس رضاه لأنها لما أأن سألهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ماقيل وكان ذلك باطلأ وطلب منها الجواب قالت (لئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني منه بريئة لتصدقني) فلم تقر على نفسها بعالم تفعل ولأن الاقرار بذلك كذب والكذب محروم ولا يلتمس رضاه خلوق بمحرم هذا إذا كان ذلك سالماً من أن يحدث به المرء على نفسه شيئاً في الدين وكيف باجتماعهما معاً (السادس) إن من رمى بشيء ولا يقدر على نصرة نفسه ببيان ينفي مارمى به فإذا لاستسلام إلى الله تعالى وترك ماسواه لأنها لما أأن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وأبوها سكتا عند ذلك وحداً عن الجواب وهما كاماً عدتها في السراء والضراء لم تتعلق بوحدة منهم ولا طلبت منها دعاء ولا تفرجها بل اعرضت عن الأسباب وتعلقت بالسبب يشهد لذلك إعراضها عنهما بعدم الجواب وتحولها عن ذلك الجنب الذي كانت مواجهة لهم به وقوطها في المثل فصبر جميل فهذه هي صورة اللجاج وقطع الأسباب حالاً ومقالاً فلما ان فعلت ذلك أتتها النصرة في الحين وكذلك كل من تعاقب بالله تعالى مضطراً أتاه النصر من حينه كما أنها يشهد لقوله تعالى (أَمْ مِنْ يَحِبُّ الْمَطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السَّوْءَ) ولأجل هذا المعنى فضل أهل الصوفة على غيرهم حتى انه لا يخطر بقلوبهم شيء الا و كان لهم في الحين من غير أن يطلبوا ولا يتكلهون فيه لحصول حالة الأضطرار منهم في السراء والضراء (السابع) إن من وقعت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لأنها لما أأن اشتدا الأمر بها وتوالت عليها الأحزان لم تكن إدراكه تقطع الإيمان لأنها قالت حين تحولت على فراشها وأنا أرجوا أن يبرئ الله وهذه المسئلة يحتاج المرء أن يتحرر منها ثلاثة يقع له الإيمان والقطوط عند النوازل وكثيرتها فيتحقق العذاب لقوله عليه السلام

لإخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت مuggala عقوبة لسبّيتها على الفاطميين من رحمي، (الثامن) أن من تواضع لله رفعه الله لأنها قالت (والله ما اظنت أن ينزل في شأني وحي ولا أنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمرى) وظنت هنا بمعنى علمت فلما أن كانت عند نفسها بهذه المزلة وصل بها الاعتناء إلى أن نزل القرآن في حقها وسادت بذلك على غيرها وقد جاء في بعض الكتب المزلة «يا عبدى لك عندى منزلة مالم يكن لنفسك عندك منزلة» وقد جاء في الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن امرى إلا وبرأسه حكمة كحكمة الدابة ييد ملك فان ارتفع ضربه الملك وقال اتضاع وضعك الله وان تواضع رفعها الملك فقال ارتفع رفعك الله ولأجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة على غيرهم لأنه أول شرط عندهم في الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقى لها حظ لم يصح بعد الدخول في طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم الله لأجل ذلك على غيرهم وهذا المعنى أيضا وضع أهل الدنيا فرجعوا خداماً لمن تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع ثم بقي سؤال وارد على قولهما وكانت جارية حديثة السن وهو ان يقال مافائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل (والجواب) انه إنما ذكرت ذلك لتبيّن عذرها وهو السبب الذي لأجله كانت لاتحفظ كثيراً من القرآن فان قال قائل بما فائدة اخبارها بأنها لاتحفظ كثيراً من القرآن وليس يتعلق ما هي سببها شيء من هذا قيل له إنها أخبرت بذلك تبيّن العذر الذي لأجله لم تجحب النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال من حينها وسكتت عنه لأن القرآن يشتمل على أحكام عديدة فمنها التعاق بالله وترك الأسباب في الظاهر ومنها عمل الأسباب في الظاهر وخلو الباطن من التعلق بها وهو أجملها وأذكرها لأن ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون إلا للأفراد الذين من الله عليهم بال توفيق ولذلك مدح الله عز وجل يعقوب عليه السلام في كتابه (وانه لدو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون) لأن يعقوب عليه السلام عمل الأسباب واجتهد في توفيتها وهو مقتضى الحكمة تم رد الامر كله لله واستسلم إليه وهو حقيقة التوحيد وذلك أنه عليه السلام لما جاءه بنوه اخوة يوسف يصيّع لهم يشكرون ردها لهم ويسألون منه أن يرسل معهم أخاهم بنينامين احتمل عنده الامر هل ذلك منهم لكي يتلفوا بنينامين مثل ما تلفوا يوسف أو ذلك حيلة من الغير في الاجتماع بين نينامين ليلقى إلينه خبر يوسف وخاف من الاخوة أن يلقى إلينهم ذلك لشل يصيّعوه كما أصيّعوا العينين فلما أن احتمل الامر الوجهين احتاط للواحد وهو التهئة لهم بأخذ العمود عليهم واحتاط للآخر بان قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة رجاء منه أن يبعى بنينامين وحده فيكون سبباً لمعرفة مارجاه من خبر يوسف عليه السلام وشدد ذلك عليهم خوفاً من أن يتبعوه فيما أوصاهم به أو يصيّعوا الوصية بان قال لهم اما قلت لكم ذلك يعني

التفرقة في الدخول من أجل العين على مانقله بعض أهل التفسير فهنه هي الأسباب بمقتضى الحكمة ثم أوضح عليه السلام بما أكنته في باطنها من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الأسباب وقال (لا أغنى عنكم من الله شيئاً إن الحكم إلا قد عايه توكلت وعليه فليتوكل المتكلون) فأنفي الله عز وجل عليه من أجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين الذي القليل النادر من الناس من يجمع بينهما حتى أنهم افترقوا على فريقين يقول حقيقة لا غير وفريق يقول شريعة لا غير ويرون أن الجمجم بينهم كالمتحيل والحق ما ذكرناه وهو الجمجم بينهما ولذلك أنفي الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد الشفاعة عليه ولكن أكثر الناس لا يعلمون أى لا يعلمون كيفية الجمجم بين تلك الحالتين والجماع بينهما مطلوب من العبيد وعليه عمل الانسياح صلوات الله عليهم أجمعين بما يؤخذ من الاستقرار الأحوالهم ومقابلهم ولو لا التطويل لذكرنا مناقبهم في ذلك واحدواحد لكن الليب يتبع ذلك فيجده وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه الأحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الأيام العديدة وهو الذي جاء تشريع الاعمال والحضور عليها وبين ما فيها من الأجر والدرجات ثم بعد ذلك قال عليه السلام لمن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمد في الله بفضله ورحمته، وبعد بذلك الجهد في الاعمال رجع إلى حقيقة التوحيد وترك النظر إلى غيره وهو التعلق بالأسباب وكذلك كانت عادته عليه السلام إذا خرج إلى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث ولا جل هذه الصفة العليا التي تركت عائشة رضي الله عنها وعدلت عنها إلى غيرها وهوأخذها بحقيقة التوحيد وتركها السبب امتناع للحكمة اعتذر بكونها كانت إذ ذلك لاتحفظ كثيراً من القرآن لأنها لو كانت تحفظ كل القرآن لعملت على الصفة العليا وترك ما هو دونها فأن قال قائل مما السبب الذي كان لها أن تفعله فلم تفعله واستعذر عن تركه بهذا التبرير قيل له إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها أن كان ثم شيء أن تعرف به وتستغفر منه وإن لم يكن ثم شيء فتبدى ذلك والله ييرتها ويصدقها فيما تقول فكان الجواب على هذا السؤال أن تقول والله ما أعرف شيئاً ما ذكروا وأرجوا البراءة لوعدهك الجليل من المولى الجليل أو غير هذا الكلام وما في معناه لأنه عليه السلام قد وعدها أن كانت برئته فإن الله ييرتها ف تكون قد جمعت بين الحالتين فلما أن عدلت عن هذا لما ذكرت في الحديث احتاجت أن تستعذر عن ذلك بهذا التبرير وإن كان هذا الفعل لها في ذلك الوقت أعني حقيقة التوحيد وترك الأسباب والتعليق بها من أجل المراتب لصغر سنها لكن لم ترض هي به عند تذكرها فاستعذر عنده وفي هذا دليل أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة ثم ظهر له غير ما ذهب إليه أولاً فذلك سانع

له وإنما مثلت أمرها بيعقوب عليه السلام إذ قال صبر جميل المعنى الذي قدمناه وهو الأخذ بحقيقة التوحيد لأن الصبر الجميل هو الصبر الذي لا يشكوى فيه إلا التسليم والاذعاف بجمع المقدور قوله (فوالله ما رأي مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت إلى قوله ولا لأحمد إلا الله) فيه وجوه (الأول) منها فيه دليل على أن المصيبة إذا اشتدت فالفرج إذا ذاك قريب لأنها لم يبلغ بها الامر أشد من هذا الوقت لفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسكت أبو يها عن الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج في حين من غير مهلة ولا تراخ وقع لأنها قالت فوالله ما رأي مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخبرت أن الامر لم يطرأ حتى يقع من أحد الخروج أو غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان على ابن أبي طالب رضى الله عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح وإذا كان في رخاء قلق وخفاف فقيل له في ذلك فقال مامن ترحة إلا أعقبتها فرحة ومامن فرحة إلا وأعقبتها ترحة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ولما جل هذا المعنى يقول بعض الفضلاء ما بالى كيف أصبحت فانما هي حالتان اما البلاء أو النعماء فان كانت النعماء أخذت في الشكر وان كان البلاء أخذت في الصبر ولاجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة غيرهم لأنهم قد عززوا على هاتين الصفتين والقيام بوظائف كل واحد منهم إذا كانت ومن كان على هذا الحال ساد على غيره بالضرورة لأن نفس السود هو الاستغناء عن المخلوق ومن كان على الصفة التي ذكرناها لم ت تعرض له حاجة لخلق ابدا ولاجل هذا لم يوجد أحد منهم يسأل غيره بل هم المسؤولون في جل النوازل وهم المفرجون لها وكذلك من تعلق بجنا بهم لم يحوجه الله تعالى لخلقهم أبدا إكراما لهم وعنابة بهم (الثاني) ان ثقل القرآن كان محسوسا عند نزوله لأنها قالت فأخذته مثل ما كان يأخذه من البرحاء في يوم شات حتى أن جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاء كنانية عن شدة ما كان عليه السلام يلاقى عند نزول الوحي عليه من أجل ثقله والجمان اللؤلؤ فشيئت تحدر عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين نزول الوحي عليه كاللؤلؤ وان كان حسن عرقه عليه السلام أعلى من حسن اللؤلؤ لكن ليس في المحسوسات بما يشبه أعلا منه ولا أحسن فهذا الثقل موجود حسا وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه على ركبتيها ثم ينزل عليه الوحي فتضطر أن تخذلها قد انقطع من شدة ما عليه من الثقل وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد كان عليه السلام اذا نزل عليه وهو على ناقته تتط بـ الناقة حتى يقرب بطنه من الأرض وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتتفعل ذلك ثم بعد هذا لولا أن الله عز وجل أعطاه القوة والتهكين لم يكن ليقدر أن يتلقى ذلك الكلام وقد أشرنا الى هذا في أول السكتاب حين نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في أول ابتداء الوحي

وغضه إياه ثلاثة ولأن الله عز وجل لا يشبهه شيء فكذلك كلامه لا يشبهه شيء ولا يقدر البشر على أن يلقاه فكان لنزوله بعد ما أشرنا إليه من التمكين والتأييد لما أنزل عليه ذلك التأثير لكنه يعلم أنه عز وجل ليس له شيء ولأننا نعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات والمناجاة (الثالث) ضحكه عليه السلام حين سرى عنه عليه السلام يتحمل وجهين (الأول) أن يكون ضحكه مما دخل عليه من السرور لنصرة الله تعالى لعائشة رضي الله عنها وأظهر الحق في ذلك الأمر (الثاني) أن يكون ضحكه لكونه يزيل عن عائشة رضي الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن ويتحمل أن يكون ضحكه للوجهين معاً (الرابع) الشكر على النعماء لأنه عليه السلام قال لها حين أتته ببراءة أحدى الله وإنما خصها بالحمد دون الشكر لأنه أعم من الشكر (الخامس) أن الوارد بالبشرارة العظمى يهمل بالأخبار بها أولاً ويقول منها شيئاً ما لكونه يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله عليه براءة عائشة رضي الله عنها لم يكن ليتو عليها الآيات من حينه وإنما بدأ أولاً بالضحك ثم بعد الضحك أخبرها بالبراءة مجده و لم يقل لها كيفية البراءة كيف كانت فلما أن تحصل لها العلم بالبراءة و تهدت من الروعة التي كانت بها فخينت تلا علىها الآيات والعلة في منع الأخبار بذلك أولاً أن البشرارة إذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها أن تتفطر كبده من شدة الفرح وكذلك أيضاً في العكس وهي المصيبة وقد نقل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس قوم فاجأهم السرور فقضى عليهم يوماً أجائهم الأحزان فقضت عليهم ولهم المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لأبيه يعقوب عليه السلام بالقصص ثم بعد القصص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية بما ذكرناه ولأن النفس إذا أقبل ذلك شيء فشيء تأنس به قليلاً قليلاً حتى يأتيها التحقق بذلك وهي قد أنست به السادس يعني طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة الآباء وإن لانها المأذن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحدى الله وقالت لها أمها قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما أمرتها به وأكدت باليمين ألا تفعله وامتثلت ما أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وإنما أمرتها بذلك أبراها الرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة له وحملت قوله عليه السلام أحدي الله على طريق البشرارة لا على طريق الامر فأمرتها بها بالقيام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأن القيام إليه صلى الله عليه وسلم طاعة له والله وما كان طاعة له عليه السلام والله فهو شكر على هذه النعمة لكن لما أن كانت عائشة رضي الله عنها أقعد منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يسربه وما يتقرب به إليه ثم مع ذلك قد نص لها عليه في الوقت أسرعت إلى ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده صلى الله عليه وسلم أن لا يحمد على النعماء إلا الله وحده مع امثال أمره عليه السلام في ذلك

يشهد لما ذكرناه سكوت أبي بكر رضي الله عنه لها حين قالت لا والله لا أقوم إليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذي قدرناه لزجرها أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك وليجبرها على القيام إليه صلى الله عليه وسلم لأنَّه صدر ذلك منه في أقل من هذا في حديث التيم حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب في خاصرتها ويعاتبها ويقول حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا وهي لم يقع العقد منها متعمدة ولم تقل شيئاً ولا فعات شيئاً إلا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام باختياره فلما أنَّ كلامها هنا اختيارها هو اتفقاً لراد أبي بكر و اختياره سكت لها عند ذلك لموافقتها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريد أبو بكر ويختاره وهذا ما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها إذ أنها مع صغر سنها تراعي مرضات النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضات أبيها ولا جل ذلك خصها الله تعالى بنبيه عليه السلام فلم تر غيره ولم تعرفه لأنَّه عليه السلام لم يتزوج بكرًا صغيرة السن غيرها وأما غيرها من النساء فتزوجن بعد ما كبرن ورأين الأزواج وهما (حكمة دقيقة) يحتاج أن تبديها لكي يستدل بها على فضلها وإنْ كان الكل فاضلات وإنما الكلام فيها اختصت به في حال صغر سنها دون غيرها الذي لم تحصل لهن الخصوصية إلا بعد ما مضى لهم من العمر سنتين وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنَّ الله عز وجل إذا أراد أن يخلق خلقاً اجتمع ماء المرأة مع ماء الرجل بقدر ته وبقى يسير في عروق المرأة أربعين يوماً ثم بعد الأربعين يجتمع ماء في الرحم ثم يأمر الله عز وجل ملكاً فیأخذ بين أصابعه من تراب الموضع الذي أراد أن تكون قبرة هذا الخلق منه فإذا أتى الملك بذلك التراب ويعجنه بذلك الماء الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى يتطور في الرحم إلى حين خلقه فيصور على ما جاء فيه النص من الشارع عليه السلام والاراضي مختلفة على ما فيها من السهل والوعر وفيها مأرب ونبت الذي ينبت فيها مما تطعم في الحين وفيها ما يتأخر طعامه وهذا موجود حساً لآن بعض الاراضي لا يطعم شجرها إلا بعد سنتين وبعضها لا يتأخر طعامه وبعد خروجها عن الأرض أبداً وتأخذ في الطعم كأرض الحجاز تجده النخلة فيها ماء الأرض وهي حاملة للطعم وقد شبهه عز وجل الإيمان بالشجرة في كتابه حيث قال (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) قيل إن هذه الشجرة هي النخلة وقد شبه الشارع عليه السلام كأرض الإيمان بتناهى حلاوة هذه الثمرة فقال عليه السلام «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله رسوله أحب إليه مما سواها وأن يحب المرء لايحبه إلا الله عز وجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» فلما ذكرني عليه السلام عن كأرض الإيمان بأعمار هذه الشجرة وتناهى طيبها لازح حلاوة لأنَّه لا يوجد في الثمرة إلا عند كأرضها وتناهيه فلا جل هذا المعنى تزوج النبي عاصي الله عائشة وهي حديثة السن لأنَّها كانت حجازية التربة حساً ومعنى فظاهر ثمر شجر إيمانها وتناهى

طيه مع حداثة سنها وقبل بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتکايف ولاجل هذا المعنى حين ناشدن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه في إشارتها علينا فقال لم يوح إلى في فراش أحداً كن إلا في فراشها فكان تفضله لها لأجل ما خصته من الصورة المعنوية للصورة الحسية ولأجل هذا قال عليه السلام خذوا عنه اشرط دينكم، وما يدل على فضلها فقهها في هذا الحديث الذي لم تأت بلفظة الالفائدة وما أظهره الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها وأجل هذا المعنى والله أعلم لم يصح اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم معه إلا بعد سنتين من أعمارهن مختلفة على قدر ما يبلغ وقت كمال إيمانهن وحيثند صلحن له عليه السلام لأنه لا يكون للطيب إلا طيبة لقوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات» ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «لو كنت متخدنا خاما لا تخذت أبي بكر خيلا»، ولذلك إلا للمعنى الذي جمع بينهما لأنه لا يمان أقوى بعد إيمان النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان أبي بكر رضي الله عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في صدره»، والإشارة في هذا إلى قوة الإيمان واليقين

قوله (فأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤوا بالأفک عصبة منكم) الآيات إلى آخر الحديث فيه وجوه (الأول) أن أهل بدر لم تكن عصمتهم بأن لا يقعوا في المخالفة خلافاً من ذهب لذلك فحمل قوله عليه السلام أخباراً عن ربه عز وجل أنه قال يا أهل بدر اعملوا ما شئتم مغفور لكم إنهم حفظون من الوقوع في الذنب وإن أرادوها لا يقدرون عليها للحفظ لهم وما نحن بسبيله يرد ذلك عليه لأن مسطحاً من أهل بدر وهو هو قد وقع فعلى هذا فلم يبق أن يكون قوله اعملوا ما شئتم مغوراً لكم إلا على العموم لاعتراضهم فيكون معنى ذلك أنهم من المغفور لهم ماداموا على الحال المرضى وإن وقع بعضهم في الذنب فيجعل له سبباً لامغفرة من إيقاع حدود أو غيرها مثل التوبه التي نص عليها الشارع عليه السلام بأنها تجب ما قبلها وكذلك نص عليه السلام على أن الحدود كفارة للذنب وما جاء من الخارج بحسب ما ورد في الآي والأحاديث فعمتهم الكل المغفرة إما مطلقة وإما بسبب (الثاني) أن من حد في حد من الحدود فلا يجوز أن يتعدى في ذلك لغير ما أمر به فيزاديه أو ينقص منه وإما السنة في ذلك أن يقام الحد على الحدود بحسب ما أمر الشارع عليه السلام لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطوح قام أبو بكر رضي الله عنه فزاد في عقوبته بأن قطع له ما كان يجرى عليه من النفقة فأنزل الله عز وجل في حته (ولا يأتل ألو الأفضل منكم والسعنة) الآية (الثالث) وهو قريب من الوجه المتقدم أن من حد في حد من الحدود فلا يجوز أن يهجر ولا يخل بمنصبه لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطوح فكان من أهل بدر ففعل معه أبو بكر ما فعل أنزل الله عز وجل في حته ما قد أوردناه من الآي فجاء جبراً لما نقص من منزلته

(الرابع) إن تصرف المرأة لنفسه ولأهلها ولقرابتها يكون لله خالصاً لامشاركة للغير فيه يمثّل في الكل أمر الله عز وجل ولا ينظر إلى اختيار أحد منهم لأنّ أباً بكر رضي الله عنه لم يستصر لعائشة حين قيل فيها ما قبل وإن كانت ابنته لعدم معرفته لأمر الله في ذلك ما هو فاستصحب الأصل وبقى عليه فلم يهجر مسطحاً قبل نزول القرآن لأن إحسانه إليه كان لله ولو هجره إذ ذاك لكان حظاً للنفس ونصرة لها فترك رضي الله عنه ذلك فلما أنزل القرآن واستنصر لها عالم عند ذلك أن ما صدر منه من نصرته لها حماية الله لا لها للمعنى الذي خصّها الله به وأكرامها لالذاتها وكذلك أيضاً هجرانه لمسطح لأنّه من قرابةه فلما أنزل الله عز وجل في شأنه ما أنزل هجره وإن كان من قرابته حماية الله فكان تصرفه في أهله وقرباته بحسب مرضات ربّه لا بحسب مرضات أهله ونفسه وقد نصّ عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (ق إن كان إباوكم وأباوكم وآخواوكم) الآية (السادس) وهو يتضح بسؤال وارد وهو أن يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع هذه النفقـة المغفرة ولم يجعل فيه أجوراً مضاعفة مثل ما جعل في غيرها من المفـقات مثل قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبـت سبع سـابلـ في كل سـبلـة مائـة حـبة والله يضـاعـف لـمن يـشاء) ومثل قوله عليه السلام «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة والله يضـاعـف لـمن يـشاء» والـإـلـيـ والـاحـادـيـثـ فيـ ذـلـكـ كـتـبـةـ (والـجـوـابـ) (عـنـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ) لـمـ أـنـ اـجـتـمـعـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـدـوـ دـأـشـيـاءـ عـدـيـدـةـ فـمـنـهـ الـإـحـسـانـ وـصـلـةـ الرـحـمـ وـجـبـ هـذـاـ الـمـحـدـوـ دـلـكـ كـوـنـهـ بـدـرـيـاـ وـسـبـقـتـ لـهـ عـنـيـةـ مـنـ اللهـ فـكـانـ الشـوـابـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـغـفـرـةـ لـاجـتـمـاعـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـلـحـيـةـ هـذـاـ السـيـدـ أـيـضاـ لـاـنـكـسـارـ قـلـبـهـ لـمـ لـحـقـهـ مـنـ إـهـاـةـ الـحـدـوـاـشـعـارـاـ بـابـقـاءـ حـرـمةـ مـاـنـقـدـمـ لـهـ مـنـ حـضـورـ بـدـرـيـاـ وـفـخـصـ الـإـحـسـانـ إـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ السـيـدـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ لـحـقـهـ بـاجـلـ الـمـارـاتـبـ وـهـيـ الـمـغـفـرـةـ فـسـبـحـانـ الـلـطـيـفـ الـحـكـيمـ الـذـيـ رـفـعـ كـلـ شـخـصـ بـحـسـبـ حـالـهـ وـجـبـ الـكـلـ عـلـىـ مـنـازـلـهـمـ حـسـنـ لـطـفـهـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ الـلـهـمـ اـجـلـعـنـاـ مـنـ رـزـقـهـ حـبـ نـبـيـكـ الصـفـوـةـ مـنـ خـلـقـكـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـبـ آـلـهـ وـأـزـوـاجـهـ وـأـصـحـابـهـ وـأـنـصـارـهـ وـعـرـفـتـهـ قـدـرـ نـضـالـهـ وـمـاـ مـنـ الـمـأـثـرـ مـنـ حـتـهـ وـأـعـصـمـنـاـ مـنـ أـنـ تـسـبـ إـلـيـهـ أـوـ إـلـيـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـاـلـيـاـيـقـهـ عـصـمـةـ باـطـنـةـ وـظـاهـرـةـ وـأـهـدـنـاـ طـرـيـقـ الرـشـادـ بـفـضـلـكـ وـاحـمـلـنـاـ عـلـىـ مـرـكـبـ الـسـلـامـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ بـكـرـمـكـ وـعـافـاـ مـنـ الـفـتـنـ وـالـخـنـ بـرـحـتـكـ وـأـمـمـنـاـ بـعـزـكـ مـنـ أـنـ يـجـهـلـ عـلـيـهـ أـوـ نـجـهـلـ عـلـيـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـكـ وـاجـلـنـاـ مـنـ رـحـمـتـهـ فـيـ الدـارـ بـنـ بلاـ حـنـةـ أـنـكـ الـمـفـضـالـ الـجـوـادـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ

١٢٠

(حديث بيدين الغموس)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفَ عَلَيْيْنِ وَهُوَ فِيهَا فَاجْرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيِّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ الْمُسْلِمِ وَتَشْدِيدِ الْوَعْدِ الْمُلْحَقِ بِهَا لِيَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْرِهِ

الوجه الأول قوله عليه السلام (من حلف على يمين وهو فيه اجر ليقطع بها مال امرء مسلم) ظاهره أنه إذا كان ذلك لقطع مال امرء كافر فهو جائز وليس كذلك لأن أهل الذمة يتنزلون في معاملاتهم منزلة المؤمنين فعلى هذا فيحتمل أن يكون أطلق عليه الكلام ذلك على المؤمنين لكونهم أغلال لأن أهل الذمة بالنسبة إلى المؤمنين قليل ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي عقابه أخف مع فعله مع المؤمنين لنقص حرمة الذمي عن حرمة المسلم ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي أشد في العقاب لأن جمع فيه ماجمع في المسلم وزاد عليه خفره للذمة

الوجه الثاني وهو يتقرر بسؤال وارد وهو أن يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من أفعال الذنوب لأنها جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعقوبة كذا كما قيل في الغادر ينصب له لواء عنديته بقدر غدرته ينادي عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكما قيل في آكل أموال اليتامي يا كل ناراً إلى غير ذلك (والحواب كـ انه إما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة أشياء عظيمة محمرة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس ورد الحق باطلاق وأخذ مال هذا بغير حق

الوجه الثالث أن غضب الله تعالى المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب في البشر لأن ذلك مستحب في حق الله تعالى وإنما المراد به ما يصدر عنه من شدة العقاب لأن الملك إذا غضب على أحد عاقبه وشدد عليه وكذلك أيضاً إدارضه عن أحد أحسن إليه وزاد في الإحسان والله عز وجل مستحب في حقه الصفة الواردة على البشر موجبة للرضي والغضب وهو الميل والتعلق والتغور والكرأية ومثاله في النقيض وهو طريق الإحسان قوله عليه السلام يضحك ربك من ثلاثة القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلوة والرجل يقوم في جوف الباب ، وإن المراد بالضحك هنا كثرة التواب لهم والإحسان إليهم

الوجه الرابع الغضب لا يتعلّق إلا بمجموع الأوصاف المتقدمة ذكره فذلك لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك أيضاً إذا كان الحلف بغير أيمان الله تعالى وصفاته لأن ذلك ليس بيمين شرعاً

وانما سموه الفقهاء يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق أو العناق أو المشي أو غير ذلك خاصله أنه علق فعله بشرط فإذا وقع الشرط وقع المشرط وبالله التوفيق

عَنْ أَيِّ هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصْدِقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا الْآيَةُ

ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتکذبیهم ثم الكلام عليه من وجوه الوجه الأول هل النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من الشهادات أو هل هو خاص بما يدعونه في كتبهم لغير محتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضي أن المراد به ما يدعونه في كتبهم لأنه عليه السلام قال بعد النهي وقولوا آمنا بالله وما أنزل يعني به التوراة والإنجيل كانه قد صح بأخبار القرآن إن الكتابين التوراة والإنجيل أنزل عليهم وانهم قد غيروا فيما بدلوا فإذا قرءوا فيها شيئاً وادعوا أنه من التوراة أو الإنجليل احتمل أن يكون ذلك حقاً لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله وإنما بدوا ببعضه واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوا وغيروه فلما أن احتمل الوجهين معانع عليه السلام التصديق لهم حذر من أن ينسب الله تعالى من أن يقله ومنع التكذيب حذر من أن يكتذب بكلام الله تعالى إذا كان ما قالوه حقاً وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الزرية وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم أو غيرها من أن الحديث قد لا يخلوا من الاشارة إلى ذلك ووجه المنع من تصديقهم في كل ما يأتون به انه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم وكتابهم الذي انزل عليهم فـ کذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فـ ان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء فلا بحث وإن حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل اليكم كان البحث ما ذكرناه فـ نحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فـ اتخذواهم أصدقاء وكفواهم الأشغال واتساعتهم عليهم فإن لله ولنا إلينه راجعون في الأخذ بضده هذا الأمر الجلي ويستنبط من الحديث أن الحكم إن النهي إنما هو خشية الكفر الصراح فـ تتبع هذا الأصل فـ نجدنا نسبة منه بتسلق الأمر عليه لقوله عليه السلام «الشرك في أمتى أخفى من دبيب النمل» ولقوله تعالى في الشهادة (ذوى عزيل لكم) والعدل هو من تخاص من شوائب الكفر لأن المعاصي من أجزاء الكفر لكن الفرق بينهما أن نفس الكفر يخرج عن دائرة الإسلام والمعاصي تخرج عن كمال الإيمان يشهد لذلك قوله عليه السلام «لا يزني المزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يختلس الخلوة حين يختلسها وهو مؤمن» ومعناه أنه لا يكرر في تلك الحالة كامل الإيمان لأن الآيات ينافي ما يفعله وهو مع ذلك مقر بالشهادة

فـكذلك أيضاً البدع من هذا القبيل إذا كانت مستحسنة أو غيرها وبعضها أشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام «افتاقت بنوا اسرائيل إلى اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل يا رسول الله وما هي الواحدة قال ما أنا وأصحابي» أو كما قال عليه السلام فـما أو جب النار لمن تقدم ذكرهم إلا تلك الشوائب التي عندهم وكذلك هؤلاء لأنهم لا يخلون من الشوائب ولأجل تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فـعلى هذا في ينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق أهل هذا الزمان من ذكرهم أن يجتتهم مرة واحدة إلا أن يوقعه عز وجل على رجل من أهل العلم عاملاً بعلمه تابعاً للستة فيه فيجب عليه أن يسند ظهره إليه ويتمثل أمره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلمات يديه ويشد عليه لأن مثل هذا اليوم نادر وجوده والأصل الحذر من الواقع في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سریان سهم لخالطهم اللهم إلا من الله عليه بال توفيق يؤيد ما قررناه قوله عليه السلام «يأتي في آخر الزمان قوم يخدعونكم بما لا تعرفون أتم ولا آباوكم فخذلوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون» أو كما قال عليه السلام فـعلى هذا فلا يتعذر على ماذكرناه لا غير أذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وهو أكد عليك وخصوصاً بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه أشد عليه مما قد تقدم لأنه مع هؤلائك يكفيه الانزال عليهم ويسلم منهم وليس له قدرة أن ينزع عن نفسه إلا بمجاهدة وحضور في كل أنفاسه وقوه من الله وتأييد فيكون حاضراً غائباً حياً ميتاً فيجمع بين الأضداد وإليت بعد هذا السلام والخلاص وإن لم يكن على هذا الأسلوب والا فقد هلك بيان ذلك أنه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة أشياء وهي موبقة مهلكة إن وقع الطوع إليها وهي النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها (إن النفس لأماره بالسوء) والهوى وقد قال تعالى في حقه (واتبع هواه فـمثله كمثل الكلب) وتـسويـلـهـوـىـ وـتـسـوـيـلـنـفـسـ قـرـيـبـ مـنـ قـرـيـبـ وـالـشـيـطـانـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـهـ (إنـ الشـيـطـانـ لـكـ عـدـوـ فـاتـخـذـوـهـ عـدـوـ) فـانـ لـمـ يـكـنـ المـرـءـ حـاضـرـاـ فـيـ كـلـ اـنـفـاسـهـ وـلـهـ تـمـيـزـ بـوـقـعـ مـاـيـأـيـهـ منـ هـذـهـ الـخـواـطـرـ إـلـاـ فـقـدـ دـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ نـحـنـ بـسـيـلـهـ فـيـصـدـقـ باـطـلـ وـيـكـذـبـ حـقـاـ وـلـأـجـلـ الـجـهـلـ بـهـذـهـ الـخـواـطـرـ وـقـعـ كـثـيرـ مـنـ الـمـدـعـيـنـ بـأـنـهـمـ مـنـ أـرـبـابـ الـقـلـوبـ فـكـلـ مـاـيـخـبـرـوـنـ بـهـ باـطـلـ لـأـنـ لهـ هـذـهـ الـثـلـاثـ خـواـطـرـ وـلـهـ اـثـنـانـ اـخـرـانـ وـهـمـ مـاـ يـكـونـ مـنـ قـبـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أوـ الـمـكـ فـالـذـيـ مـنـ قـبـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ هـوـ فـيـ سـرـعـةـ وـقـوـعـهـ مـثـلـ الـبـرـقـ ثـمـ بـعـدـهـ فـيـ الـحـيـنـ مـنـ غـيـرـ مـهـلـةـ خـاطـرـ النـفـسـ فـمـاـ يـعـرـ ذـلـكـ إـلـاـ وـهـذـاـ قـدـ اـسـتـغـرـ فـيـ الـمـحـلـ فـمـنـ لـمـ تـكـ لـهـ مـعـرـفـةـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ إـلـاـ فـقـدـ ضـلـ فـيـ الـضـرـورـةـ وـكـانـ مـنـ الـذـيـنـ يـحـسـبـونـ أـنـهـمـ يـحـسـنـونـ صـنـعـاـ وـهـمـ عـلـيـ غـيـرـ شـئـ وـلـهـذـاـ كـثـيرـ مـنـهـمـ يـقـولـونـ قـيلـ لـيـ وـقـلـتـ وـخـطـرـ لـيـ وـقـعـ لـيـ وـكـلـ ذـلـكـ باـطـلـ وـإـنـماـ الـوـاقـعـ لـهـ أـحـدـ الـإـلـاـتـ الـذـيـ قـدـمـاـ ذـكـرـهـاـ وـإـنـ خـرـجـ فـيـ

بعض المراد شئ بحسب مقال فدلك بالوافق وأما بالحقيقة فلا كل ذلك سببه الجهل بالتفرقه بين ما قد ذكرنا فالحاصل من حاله أنه داخل في عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلأ لكن نحتاج هنا إلى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لأرباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من أرباب القلوب أن ينظر فيما يقع له من الخواطر من أي جهة يقع لأن القلب له بابان باب للفؤاد وباب في وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمتنا ذكرها ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلى حتى يعلم الخاطر الأول وما استقر بعده في الحال ولأجل التتحقق بهذهين الخاطرين ومعرفته وكيفيتهما كان كثير من من الله عليهم بذلك لا يقولون شيئا ولا يسألون عن شيء فيجيرون عليه إلا ويخرج في الوجود كذلك لازماده فيه ولا نقصان لأنهم يعملون على الخاطر الرباني بالحقيقة وما كان من الله فوقه لاشك فيه هذاهو حكم هذه الخواطر الثلاث وأماما كان من قبل الملك فوقه من ناحية بين القلب وأما ما كان من قبل الشيطان فوقه من جهة الأيسر هذا هو حكم أرباب القلوب وأما غيرهم فيجكه في ذلك أن ينظر ما هو السبب الذي من أجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع أن يكون طاعة مطلقة أو محسنة مطلقة فالطاعة كلها من إلهام الله عزوجل أو الملك والمحصنة كلها من الشيطان والنفس وإن كانت بعض الطاعات فيها الشتباه هل هي من الله أو من الملك أو من النفس أو من الشيطان فإذا وقع هذا الشبه فإليه يرجع بازاته تحيص ذلك الواقع على لسان العلم وتخلاصه من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله أو من الملك فهو من قبل أفعال البر على الأطلاق لا يتعلق به شبه وارن كان من النفس والشيطان فلا بد من الشبهة تظهر عند تحيصه بلسان العلم لأنهما لا يأمران بذلك إلا لامر خفي منها لا يقدر ان أن يتوصل إلى ما ارادا ابو اطة هذه الطاعات مثال ذلك في الشيطاني أنه يأتي أولا قبل المعاishi فلا يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبتل والانقطاع ويس مقصوده من ذلك الالعلمة وهي أن يكثر في المجاهدة فتحصل له السامة فعنده حصول السامة يأتيه فيعرض له بالشهوات التي كان يألف فيرده إليها فيرجم حاله أسوأ مما كان أو لا لتركه العبادة والقنيط من رحمة الله والأحد في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان في تعبد وخير ثم وقع له أن يخرج إلى الجهاد فبقي متهم لها فيما أمرت به فمن النفس هي الآمرة بذلك ومحال في حقها أن تطلب الخير أو تريده فبقى متهم لها فيما أمرت به فمن عليه بالتجاء إلى الله تعالى أن يطالعه على خبيثة أمرها فنام فإذا بقي سائل يقول له قد سمعت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام ويشتت أن تستريح منه فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح ماهي فيه ويحصل لها الشفاء بعد الموت ثم أتيق من نوره فلما على نفسه أن لا يزول عن حاله أو يزيد عليه حتى يموت

على ما هو بسبيله فانظر شدة خبيثها ودقته وخفافتها حتى أنها رضيت بالشأ بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتقطن إلى هذا النظر الدقيق إلا من من عليه بال توفيق والأجل ما فيها من هذا الخبر العظيم لم يكن لأهل الصوفة في ابتداء أمرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترك النظر إليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنهم بمخالفتها في كل ما تريده لم يطمئنوا بهم حذرون منها متغيرون في كل أنفاسهم حتى قد حكم عن بعض فضلائهم أنه قال رأيت في مairy النائم ملائكة نزلت من السماء يخرون كل شخص ويعطونه ما يريده ثم أتوا إلى فخراوني فاخترت قتل نفسى فجاء بها في صورة فقطعوا رأسها فقالت بقيت مني الجهة فقطعوها قطعاً قطعاً فقالت بقى مني البعض فأنا أعمل على البعض الذي بقى لي أزيد عليه فانظر بعد ما فعل بها هذا الفعل لم يطمنن إليها وأخذ في مجاهدتها هذا هو حكم غير أرباب القلوب في خواطرهم فحسبك الفحص عما يخصك وهو أكد بما يعلم وإنما احتاجنا إلى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون أن الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتکذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو أكد لأنها مما يخص وغيره على العموم والله المستعان

﴿حديث جواز الكذب﴾

٢٢١

عَنْ أَمْ كُلُّوْمِ بِنْتِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْهَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب اذا كان ماله إلى الخير

قوله عاصيه السلام (ينهى خيراً أو يقول خيراً) معناه أن تكون نفس الكذبة لفظ خير أو تكون ذلك الكذبة تمنى إلى خير لكنه ارض هذا رؤيا التي صل الله عليه وسلم في منه للكلوب وهو يعذب بالكلوب من الحارث على ما ذكر في الحديث أول الكتاب والجمع بين ما وله علم هو أن العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء فيه فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن يحتاج هنا إلى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك أن الكذب على حسنة أقسام فكذب واجب وآخر مندوب والثالث مباح والرابع مكره والخامس حرام فأما الواجب فهو مثل ما إذا علمت مستقر شخص وسألتك عنه من يريده قتله ظلماً وعدوا أو علمت ذلك بيقين ففيتعين عليك الكذب إذ ذاك وأليس بكل شب شرعاً وإيماناً هو كذب نعمة على مالكه الفقراء وأما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب قوله عليه السلام «الحرب خدعة» وهو من شيم الابطال والشجعان وكذلك كل كذب يعني إلى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن

بسبيله لأن الخير مندوب إليه ابتداء وما آلت إليه فهو مثله مالم يخالفه شئ فهو من نوع شرعا وأما المباح فهو من يعلم شيئا ثم يحدث بضده ناسيا أو مخطئا لقوله عليه السلام «رفع عن أمري الخطأ والنسيان» وأما المكروه فهو مثل كذب الرجل لأمرأته لما جاء في الحديث أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب لامرأتى فقال لا فقال أعدها ف قال نعم ولأن الفصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لأنه محتمل أن يموت هو أو تموت هي أو يقع الفراق أو يفتح الله عليه فيفي بوعدهما وباقى الكذب على عموم حديث الكلوب المعارض لما تحن بسبيله وقد جاء في الحديث إن الرجل إذا انفلت منه دابته فأراها الخلة فتنظر أن فيها العلف فتأنى فلا تجد شيئا أنها تسمى كذبية يحاسب المرء عليها هذا مع أن الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال وترك الدابة مهمة موجبة لاضاعتها فناهيك به في غيرها ولأهل الصوفية في الحديث دليل لما يفعلونه من المكر بنفسهم في وعدونها ببعض شهواتها لكي تبلغهم ما يريدونه من أفعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما أرادوه لا يوفون لها بما استهنت عليهم إلا أن يأتينهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لأن القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكى عن بعض فضلاتهم أنه اشتهرت شهوة فكلف نفسه أنواعا من العبادات ونذر لها أنها إن فعلت ذلك أنها ما أرادته ففعلت ما كلفها واجتهدت في خلاصه ثم لما أن فرغت منه كلفها بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعاهدها أنها إن فعلت كذا وكذا من أفعال البر ليأتيها بما أرادت على كل حال فلما أن رأت منه العهد قوى رجاؤها في أوافاء فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى أتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعدها كذلك متراجعا لا يدرى ما يفعل في أمره فلم يقدر أن ينالها شهوتها فتغلبه بعد سنين في مواجهاتها ولم يقدر أن يتركها كذلك لثلا تسام وتكلس عن التعبد فبينما هو كذلك متراجعا أمره لا يدرى ما يفعل فإذا أباخ له يستأذن عليه فاذن له بالدخول فإذا هو تناول الشهوة على المراد فسأله عن ذلك فقال أشتريته لأنها ثم جئت به إلى البيت فنمت وتركته فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اذهب بذلك الطعام إلى أخيك فلان وكلمه معه فانظر كيف كان حالم في شهوة واحدة أفضت بهم إلى هذا الخير العظيم فكيف بهم أن لو عدلت عليهم الشهوات لكانوا يقتلونها في أنواع التعبادات وهي لم تصل بعد إلى طرف من مرغبها فالوعدة للنفس بغيرها كالوعدة لزوجه بذلك سواء لأن المقصود صلاحها ولأجل تعقید حالم على هذا الأسلوب كانت نفوسيهم أبداً اشتهرت شيئاً حذرا منها من إدخال المشاق عليها لأنها لا تطلب الراحة في وقته وإن وقعت لهم شهوة فتادر حتى إن من وقعت له منهم شهوة تسطر في الكتب لندورها فانظر الكذب للنفس ما أتمنى من الخير وما أظهر ولو لم يكن فيه إلا أنها تردع عن الشهوات إكان ذلك كافيا لأن ترك الشهوات هو المعبر عنه بقريع الباب والله المستعان

١٢٣

(حدث صالح الحديبية)

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من آتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل وينهيهم به إلأنه أيام ولا يرد خارجاً إلا بحلب السيف والقوس ونحوهما فجاء أبو جندل يبحج في قيوده فرده إليهم

ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: أنه لا يقتصر في أفعال الطاعات على بعضها دون بعض وإن كان ما ترك أخفض رتبة مما يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالفرض على المراد وي فعل من أفعال البر كل ما هو مرغوب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما أن كانت العمرة مطلوبة في الإيمان لم يتركها ولم يستعن بغيرها عنها

الوجه الثاني: المبادرة إلى أفعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر إلى ما يتوقع من الموضع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى العمرة مع أنه متوقع هل يترك للدخول للطواف في البيت أم لا الوجه الثالث: حسن التلطيف في الوصول إلى الطاعات وإن كانت غير واجبة مالم يكن ذلك منوعاً شرعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهة فيما طلقوا منه عليه السلام فيما يوكل من البوغ إلى الطاعة التي خرج إليها الوجه الرابع: إن صلح المسلمين مع المشركين لا يحوز إلا بشرط أن لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره مما هو سبب للأذنان لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقة الصالح على أن من آتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل بحلب السلاح السيف والقوس ونحوهما وهذه الشروط الثلاثة هي عن المسلمين وإن كان يسبق إلى بعض الأذنان غير ذلك لأنه عليه السلام لم يعقد الصلح على أن من آتاه من المشركين رده إليهم إلا لشهر العهد فمن وقع له إيهان هو يعلم بالعهد فيترخص حتى ينقضي أيام العهد ويكتفى إعانته فيما ثم يخرج بعد انقضائها وليس في هذا نقص بالمؤمنين ولأن إسلامهم أيضاً متوقع ولا يترك شيء فيه مصلحة يقطع بها الشيء يرجى وقوته ولأنهم اليوم من لا حرمة لهم فلا يراعي حقوقهم وإن قوى الإيمان عند أحدهم يعني من أسلم من مشركي مكة فنخرج من بينهم بجعل الله من أمره فرجاً ونخرجاً نقوله تعالى (ولكان حقا علينا نصر المؤمنين) وكذلك وقع لهم لا زبادة ولا نقصان لأن كل من هرب منهم إلى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم للهدى الذي عاهدهم فهم يرجع إلى مكة وإنما كان رجوع كل من

وقد له ذلك إلى موضع قريب من مكة وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوف نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين فلم يستطع أحد أن يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج حتى أن المشركين أرسلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأساً لونه لعله أن يتفضل عليهم بقبول أوائل ولا يكون ذلك نكثا في العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرح والنصر وأما الشرط الثاني وهو أن من أنتم من المسلمين لم يردوه فاما شرط ذلك لأنه من أفعالهم فليس بسلام وإنما هو مرتد فاشترط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين وأما الشرط الثالث فلا نهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغیر سلاح وإنما أسقطوا له من السلاح الرمح لغير القتال بالسيف والقوس مما أشبه بهما آنفع في البلد من الرمح ولأن العرب أبداعهم إنما هو بسيوفهم وهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بقصص في حق المسلمين فلا يجوز أن يشترط ما يكون في حقهم نقصا باشتراطه بدليل ما قررناه وقد قال عليه الصلاة والسلام «الإسلام يعلى ولا يعلى عليه»

الوجه الخامس : إن الإمام ينظر ما هو الأصلح بالرعاية في فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن رأى المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل

الوجه السادس : ترك الطاعة وإن شرع فيها إذا كان تركها أولى لكن على وجه تجيزه الشريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أحرموا بالعمرمة ثم لما أن منعوا من البيت ولم يتأتى لهم الدخول إلا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الأرجح والأولى للمصلحة التي فيه

الوجه السابع : جواز فسخ الحج وتحلله إذا منع العدو من الوصول إلى البيت لكن هل غير العدو من الأعذار المانعة من الوصول إلى البيت ينزل هزلة العدو أم لا قد اختلف العلماء في ذلك فنفهم من ذهب إلى أن كل عذر مطلقا في الحكم ومنهم من ذهب إلى أن العذر لا يكون إلا بالعدو لغير ولا يتعدى ولا بد من الآتيان لمكة والتحلل بها فإذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين أن يكون العذر قويا أو ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو وتحلل حيث كان وإن كان ضعيفا لم يجعله التحلل إلا بمكة

الوجه الثامن : فيه دليل على حرمة مكة لأن النبي عليه السلام كان قادر في وقته على القتال لكن لما أن عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع إلى الصلح فان قال قاتل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد أخبر عليه السلام أن الله عز وجل أذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وإن ذلك على غيره حرام فقال عليه السلام لم تحمل لأحد قبل ولا تحمل لأحد بعدى وإنما حللت بي ساعة من نهار فترك عليه السلام القاتل بما قبل الأذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى العذوب) فمعظم ما عرضناه كان من البقوع أو من البترون أو ماشاء الله ياده في الإيمان وقوته في اليقين

الوجه التاسع : إن كل ما يقضى الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وإن كان ظاهر ما يقع ضد ذلك لأن خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة ورجوعه بغير ماء إليه قصد ظاهره أنه رجع بغير نصرة وليس كذلك لأن خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبيرة لأن أهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الأعداء على المؤمنين ولوالت عليهم من كل جانب فكان انعداد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظيمة لأنه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصداً إلى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفاء لأهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين أهل مكة بالعمرمة التي دخل بها و كان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازدادوا فيهم أضعافهم ولم يجد المشركون أذناً من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سبباً للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على ذلك فقال «وَاللَّهُ لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِنَ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا»، هو الصادق عليه السلام بغير يعين وكيف باليمين والأجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالاً استغرق أهل الصوفة في مراقبة ربهم وتركوا التدبر في الأمور لشغفهم بتصحيح إيمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتقويض نظراً لمنهم للمعنى الذي ذكرناه لأنه إذاً صحيحاً إيمانهم كان كل ما يجري عليهم من المقدور رحمة بهم وخيراً والأجل تحقق لهم بذلك كان كثير منهم يتبعون بالبلوى حتى لقد حكى عن بعض فضلاتهم أنه مرض بعالة البطن عشرين سنة وقيل ملايين سنة فدخل عليه بعض أخوه فرقى حاله وبكي فقال له العليل لا تبك فان الملائكة تصاحفي فأخبره أن ذلك البلاء بلا خير ومنه الآباء فتنية ونقطة

الوجه العاشر : جواز دخول دار الحرب بالصلاح إذا كان في المسلمين قوة و لهم عدة وعصبة من حيث أن يأمنوا على أنفسهم لأنه عليه السلام دخل مكة وهي المشركون بـ«صوابه لما كانت فيهم العصبية و لهم القوة والعدة

الوجه الحادى عشر : إن الاقامة في دار الحرب تحت الذلة والصغر لا يجوز لأن ظهر المشركون عليه، أو لم يكن ليقدم عليهم وإنما خرج فاراً من بينهم فإنه أن تقوى الإسلام وظهر أصحابه وأنهم وقعد بينهم أيام العمرة لأجل القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت دلة وتحت صغار إكفار الوجه الثانى عشر : إن البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وإنما تترك لأوصاف بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه أول من مكة لذاتها وإنما كان لأجل سكانها فيما أن ظهر عليه السلام وقوى على قتال أهلها أتى إليها وإلى هذا المعنى أشار أخر «صوفية بترك البقع التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وإنما يحکم بهذا المبتدئ التائب لأن من وقعت منه

حديث جواز الوصية في الثالث

معصية بموضع فالغالب عليه فيه الخلطاء السوء ومن لا ينتفع برؤية فإذا هو تاب وبقى معهم قد تكون مجاورتهم سبباً لرجوعه لاعمد لأنهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم وقد قال تعالى (شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض) وشيطان الإنسان أشد على المرء من شيطان الجن لأن شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة وغير ذلك وشيطان الإنسان تتعوده وهو لم يزل عن تشویشه وتسویله وهو من صنف الشخص ويأتيه من قبل النصيحة فكان أقوى على الفساد من شياطين الجن لأجل هذه العلة فإذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك الحال في الخين خشية ما ذكرناه ثم إن من من الله عليه بالقوة والتمكن لم يضره رجوعه إلى موضعه ذلك لأنه قال أن يستطيع أحد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته وتمكنه فيه والله الموفق

(الحديث جواز الوصية في الثالث)

١٢٤

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراه فبالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أوصي بمال كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثالث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنية خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم وإنك مما انفقت من نفقة فإنها صدقة حتى المقدمة ترفعها إلى في أمراتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيها عداه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : إن زيارة المريض من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى زيارته هذا المريض الوجه الثاني : جواز زيارة الأعلى للادنى وهي من صفات الإيمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاشك أنه أفضل الناس ثم أنه أتى في عيادة سعد المذكور

الوجه الثالث : إن الإمام يتقدّم أصحابه ويسأل عن عذاب منهم فمن كان منهم له عذر أخذ معه فيه بقدر ما يمكنه حق أخوة الإسلام ولحق الصحبة أيضاً لأنه عليه السلام لو لا أنه كان يسئل عن أصحابه ويتفقد هم ما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره

الوجه الرابع : قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) هل الكراهة هنا عائدة من النبي عليه السلام أو من سعد المذكور محتمل للوجهين معاً

الوجه الخامس : إن من ترك شيئاً لله وخرج عنه فإنه ليس له الرجوع فيه ويقطع عمله إن رجع ولا يحصل له ثواب عليه لأن من هاجر من مكة إنما كانت هجرة لهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا بموضع خرجوا عنه إلى الله وكان يخاف عليهم أن يموتون بها هذا مع أنهم لا يعتمدون ذلك وإنما كانت إقامة من أقام لعنده المرض فكيف بالمعتمد وعلى هذا فقس وقد جاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة ولو لا التأويل لذكرنا منها شيئاً فشيئاً مع أنه لا يخلو أن قد أشرنا إلى شيء من ذلك في الكلام على بعض الأحاديث المتقدمة

الوجه السادس : تذكرة الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من أداء حق إن كان عليه أو لفعل معروف إن لم يكن عليه حق ويتبرأ للرحيل لأنَّه عليه السلام ذكره هذا المريض حين أتى عليه يعوده بقوله يرحم الله ابن عفراه لأنَّ ابن عفراه من المهاجرين مرض بمكثة ومات بها فعرض له بذلك لكي يتتبه لتبريره ذمته إنْ كان بها شيء ويتبرأ للرحيل ففهم عنه سعد رضي الله عنه ما أراد فقال أوصي بما في كلِّه وذلك يتضمن براءة الذمة لأنَّه لا يؤتي إلى المندوب إلى بعد براءة الذمة فأتى رضي الله عنه بأعلى المندوب وهو التصدق بجميع المال

الوجه السابع : إن السائل إذا سأله عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهاً أو وجهاً فله أن يسئل حتى يبين له المراد بغير احتمال لأنَّ سعداً لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم احتمل المنع أن يكون عن جميع المال واحتمل أن يكون عن بعض دون بعض فلما أن احتمل ذلك بقى يسئل عن الشطر والثالث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال الوجه الثامن : قوله عليه السلام (الثالث والثالث كثير) هل الصدقة بجميع الثالث ممنوعة أو هل ذلك جائز قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوى ومنهم من ذهب إلى الكراهة وهو مثل الأول ومنهم من ذهب إلى الاجازة من غير كراهة وهو الأظهر لأنَّه جار على سياق الحديث لأنَّه عليه السلام أو أراد منع الصدقة بالثالث لقوله لامش ما قال قبله فلما أن عدل عن صيغة النهي إلى صيغة الأذن علم أن ذلك جائز ولا تعلق للخلاف بقوله عليه السلام والثالث كثير لأنَّ وجه الصواب فيه أن يقال وأشار عليه السلام به إلى أن الصدقة نهيتها إلى الثالث وهو الشرط وأعلاها وما دونه جائز وما زاد عليه من نوع وقد وجه الخالف لذلك توجيهها آخر وليس بالقوى ويحتاج فيه إلى تأويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولو لا التأويل لذكرناه مع أن الشارع عليه السلام قد نص على ذلك بغير احتمال في حديث غيره هذا فقول إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تصدقون به عند موتك الوجه التاسع : إن ترك المال لورثة إذا كانت لهم حاجة أفضل من الصدقة به على الأجانب لأنَّه عليه السلام قال **إِنَّكَ إِنْ تَدْعُ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ فِي أَيْدِيهِمْ كَعَالَةٍ هُمُ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ بِهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَرَجْدُكَ عَالَةً لَا أَغْنِيَ)؛ يَتَكَفَّفُونَ يعني يطلبون هذا إذا كان للورثة بما لا حاجة وإن كانوا أغنى فهو ينشر في دُنْهُ أعني في الثالث إن**

شاء تصدق به وإن شاء تركه والأفضل الصدقة لآنه منتقل إلى الآخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثالث فقال عليه السلام إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عندم وتكم وليس للورثة به تلك الحاجة المكلية فالتصدق به أولى لكن تكون الصدقة للأقرب والأقرب فالأخووج لأن الصدقة للأقرب يجتمع فيها شيئاً صدقة وصلة رحم ذو الحاجة أيضاً فيه فضل آخر لقوله عليه السلام إذا أراد الله بعد خيراً صادف معروفة حاجة أخيه والترتيب في الأقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله أحد الصحابة فقال عندي دينار أتصدق به فقال له تصدق به على زوجتك فقال عندي آخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي آخر فقال تصدق به على أبويك فقال عندي آخر فقال تصدق على خادمتك فقال عندي آخر فقال أنت أبصر بنفسك أو كما قال عليه السلام والقاعدة أبداً المراعاة للقرابة وإن تباعدت لأن فيها صلة الرحم وليس كالأجنبي فتحتاج الان ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خير من التصدق به وقد ذكر بعض العلماء بأن ثمان مائة درهم فمادونهم ما للورثة بها الأولى ولا جل هذا وقالت عائشة رضي الله عنها في ثمان مائة درهم نفقة لا تحمل الوصية تري أن تركه كله للورثة أولى من أن يوصى ببعضه ومثل ذلك روى عن علي رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج إلى احضار النية في تركه للورثة وهو أن ينوي أن مامن عليه من الصدقة بالثالث في مثل هذا العدد أو ما قاربه صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا العدد إلى درهم يحتسب ترك ثلثة لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما وأشار الشارع عليه السلام إليه وبين فول عائشة وعلى رضي الله عنها وما ذكرناه من تلك المعانى كلها

الوجه العاشر : قوله عليه السلام (إِنَّمَا تُنْهَا عَنِ الْمُحْسَنَاتِ مَا لَمْ يَرَهُ) هل تخصيصه له من جهة المخاطبة أو هذامن جهة الخصوص به وإذا قلنا من جهة الخصوص فيهل ذلك لعلة تعلم أوليس احتمل الوجهين معاً على الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم وإن كان على الخصوص فإن كانت العلة غير معلومة فلا بحث وإن كانت معلومة فما هي فنقول والله أعلم أن سعداً لم تكن له إلا ابنة واحدة والمرأة إذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوباً عنها وإذا كان لها مال كانت مرغوباً فيها فيكون من أجل ذلك الخير لهذا السيد أن يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة على الناس ويترتب على هذا من العقده ان المرأة ينظر لورثته الاصلح دفعها ويكون ذلك الأقرب له إلى الله سبحانه وتعالى وأولى في حق الميت وببحث آخر في قوله عليه السلام (مَهُمْ أَنفَقُوا مِنْ نَفْقَهَةِ أَنفَقَهُوا) فيه وجبيان من "النفقة" واحداً واحداً أخبار له إن كل ما ينفق هو من نفقة فإنه يجزئ تعزير حتى لا تتحقق فـ "إِنَّمَا فَرِيقَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا مَأْجُورُهُ مَا مَأْسَكَهُ" والوجه الآخر فيه نسبة بيد انتهى من أجراً ما منه من الصدقة من ماله ذاك من أجل وجمع قلبه على قوته ذلك

الأجر وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث أَمَا البحث على كون كل ما ينفقه هو ماجور فيه هل هذا الفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك إِما بالوحى وإِما بما رأى منه من قرائن الحال لأنه لا ينفق شيئاً إِلا على لسان العلم وهو عالم به أيضاً وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحى فيكون ذلك خاصاً به لما سبق له في علم الله تعالى من السعادة وإن كان للصلة التي ذكرناها فيكون هذا ارشاداً للمؤمنين بالاستقامة في تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الظاهر والله أعلم لأنه وإن كان أَخْبَرَ بذلك من طريق الوحى فما هو لذاته بل هو من أجل هذه الصلة التي ذكرناها والبحث الذي على أنوجه الآخر الذي هو التسلية مالحكمة بأن سلاه بهذه ولم يسله بغيرها (فيه اشارة اطيفه) لأنه لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له إِلَيْه ميل وإنما حبسه من طريق أمره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكره وما بقي له اشتغال إلا بامتثال ما أمر فلا يتهم في الإدخار وإيثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وإن كان في يده فذاك عين الرهد فان الرهد ليس هو بقلة ذات اليد وإنما هو بعدم تعلق القلب فذلك الصيغة دالة على ما هو أعظم منها وما يبين ذلك ماجرى لبعض أهل السلوك باهريقيه كان قد فتح له فيما ينته وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجاً جيلاً وأوقع الله عز وجل في قلوب أهل زمانه حبه وخدمته وكان إذا خرج لا يترك يخرج إلا راكباً وإذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد لنسبة حاله من ذلك وهو لا يافتت إلى شيء من ذلك وكان بعض أصحابه من الرجال يبلد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت لها عائلة وكانت يتسبب باورع في صيد الحوت في البحر بالسنارة فجاء بعض أصحاب ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فرأى ما هو فيه من المهمكة فبقى يتعجب فلياجأه يودع ويرجم قال له قل لأخي فلان يعني ذلك السيد المتسبب كم ذاتي بمالي فزاد الفقير تعجبه فلما أُخْبِرَ بذلك الآخر بـ^{بـ}الاته سأله بعض الأخوان عن ذلك المعنى الذي أراده هذا السيد أن يتبه به ذلك الاخ المبارك قال له يعني به أن يخلق به ما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد قد أحدث كذا ويعجزني كذا فان هذاوا! كان مشروعاً فان تعلق القلب به مكره لأهل الأحوال لأنه شغل عن المراجاة والحضور

أوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام (وإنك مما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى الثلمة ترفعها إلى في أمر أنت) ليس على العموم وإنما ذلك لم كانت له نية وإنما أنت علىه السلام بهذا المفهوم على العموم لكونه كان يخاطب هذا الصيحي والصبياني يعلم ن ذلك إنما يكون مع النية المقاعدة "ى تعمدت عندهم من قوله عليه السلام وإنما الاعمال باليات ولكل امرىء مانوى ولو كان خطأ به عنده السلام لغير الصيحي الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ماجاء في الحديث أول الكتاب من قوله عليه

السلام، إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة، فانظر لما أتي بالتفعفة على العموم قيدها بالاحتساب ولما ان أتى بها لسعد لم يقيدها عليه فبان ما قدرناه وظاهر فان قال قائل النفعة على المرأة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها النية وكل واجب إذا وقع على ما أمر به الشارع عليه السلام ففي فعله الأجر قيل له ليس التزاع في ذلك لأننا سلمنا أنه إذا أنفق على عياله فقد حصل له أجر الاقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الأفضلية وهو أن يزاد له على ذلك أجر الصدقة يشهد لما قررناه قوله عليه السلام «من قام رمضان إيماناً واحتساباً باغفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وقيام رمضان مطلوب ابتداء على بايه فإذا قامه المرء ولم تكن له نية الإيمان والاحتساب فقد امثأله الامر فيه وحصل له أجر القيام لكنه لم تحصل له كفارة تلك السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة أن لا تكون إلا مع وجود تلك الصفتين وقد بينا ما معنى الإيمان والاحتساب في الكلام على الحديث أول الكتاب، فإذا كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ وهو من أفعال البر على الاطلاق لا يحصل فيه ما أشار الشارع عليه السلام إليه إلا بذلك الشرطين فناهيك به في فعل مشترك بين وجوه عديدة أما للمحبة في الشخص أو للشهوة أو للحياء أو رياحه للغير أو مصادفة من غير قصد أو للآخرة إلى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال إليه كثير من الفقهاء في التعبد فكيف به في هذا الأمر فقالوا في رجل خرج إلى البحر يغتسل من الجنابة فلما أن وصل إلى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالجزاء في زمن الشتاء ولا ذلك إلا لكون أن الغائب على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد ثم إن المرأة إذا أنفق بغير نية وإنما يحصل له الأجر في تلك النفعة بقدر الواجب عليه وما زاد على الواجب بقى أجره متوقفاً على نيته وكثير من الناس الغائب عليهم الزبادة في النفعة على الواجب فينبغي انتقاد النية ابتداء حذر من سقوط هذا الخير العظيم (و فيه من الفقه) أنه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير بل هو عام في كل الحركات والسكنات لأن كل ما يفعله المرأة من تحرك وكلام فهو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك لأنه قال مما أنفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى (لن تناولوا البر حتى تتفقوا بما تحبون يشهد) لما قررناه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا المقدمة يرفعها الرجل إلى في أمراته صدقة وجعل في حديث آخر لقاء المؤمن لأخيه بشاشة الوجه صدقة وأماطة الأذى من الطريق صدقة إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فقد استوى في المعنى انفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو أن نفقات المال تكون في مرضات الله وفي سبيل البر وأخوات ونفقة البدن العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالأعيبار دراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة في جميع الأعضاء كل منها نفقة

بحسب ما يليق به رماه ووظيفته ولأجل التحقيق بهذه المعانى التي أبرزناها والفوائد التي قررناها فضل أهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم لله لا للغيره تعلقاً منهم بهذا الحديث إذ أن كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم قد أنفقوا جميع مالديهم كان ذلك من كلام أو صمت أو نوم أو غير ذلك لا يتৎفسون بنفس إلا بحذور وأدب ينظرون ماعليهم فيهن الوظيفة وما هو الأقرب إلى الله تعالى فييادرون إليه باسراع واجابة لقوله تعالى (أولئك الذين يدعون يتغدون إلى ربيهم الوسيلة أقرب) فمن يراهم يتصرفون في المباحث يظن أن ذلك مباحا على بابه وليس كذلك لأنهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه حتى (لقد حكى) عن بعضهم أنه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب فيسأل عن ذلك فقال نظر إلينا خير لي هل السكوت أو الكلام وقد يكون بعضهم له من المحضور ما هو أشد من هذا فيعرف عند الخطاب ما هو الأفضل له فيعمل عليه من غير أن يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبير الأحرى والسيد الأعظم فمن يراهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدون مع الأخوان ويأخذون راحة يظن أن ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الأشياء والتبعيد بدليل ما قررناه يؤيد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه واحتسب نومي كما احتسب قومي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقة والأفضلية وقول عمر رضى الله عنه إنما لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل له ولم يأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يذكر به محمد الأمم يوم القيمة أعاد الله علينا من بركاتهم ومن الله علينا بما من عايهم قوله عليه السلام (عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر آخرون هل هذا يعنى الدعاء بالرفعة في الدنيا أو هو يعنى أن ينسى الله فيكون يعنى الدعاء بطول الحياة احتتمل الوجهين معا على الانفراد واحتتمل مجدهما لأن كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن آخر فانـه إذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به أهل الحق وقد ذلت به أهل الباطل وإن كان يريد رفعة في الدنيا فالحياة من لازمهما وفي اجتماع هذين المعنين في هذه الصيغة دليل على ما من به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فاما الانتفاع فظاهر لأن المؤمن رحمة حيث ماحل وأما الضر فيحتاج إلى بيانه وذلك أنه عليه السلام أتى بلقظ الناس وهو عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شيء أشد ضررا على المنافق والكافر من المؤمن لأنه مأمور بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الأمر لهذا السيد المذكور على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لازيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانصر آخرون من قدر عليه بذلك وكذلك هم الفضلاء أبداً ينتفع بهم من أراد الله سعادته وبضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لأنهم حجة الله وأنصار الدين

يُؤْفِيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ فِي الْمَرِيضِ أَنْ يَفْسُحَ لَهُ فِي الْعُمُرِ لَانْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ فِيهِ دُعَاءَ لَهُ بِالبَقَاءِ وَإِفْسَاحِ لَهُ فِي الْعُمُرِ لَكِنْ ذَلِكَ بِشَرْطٍ يُشَرِّطُ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ مَنْ يَكُونُ فِيهِ أَهْلِيَّةً لِلخَيْرِ أَوْ يَرْجِي ذَلِكَ فِيهِ تَحرِزُ الْثَّلَاثَةِ يَكُونُ فَاسِقاً أَوْ ظَالِماً أَوْ مَنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَمِعَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ يَقُولُ لِمَنَافِقَ يَأْسِيدَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ هَذَا سِيداً فَقَدْ أَحَبَبْتَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ أَوْ كَفَافَ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَامَاتُ الْمَنَافِقَ اسْتِرَاحَ مِنْهُ الْبَلَادُ وَالْعِبَادُ أَوْ كَفَافَ

(حديث انذار العشيرة) (٢٥١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَانذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ قَالَ يَامِعْشَرَ قُرِيشَ أَوْ كَامَةَ تَحْوِهَا اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أَغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا بْنَ عَبْدِ مَنَافَ لَا أَغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ لَا أَغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدَ سَلَيْنِي مِنْ مَالِ مَا شِئْتَ لَا أَغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً

ظاهر الحديث يدل على الانذار للقرابة خصوصاً والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: لفائيل أن يقول لم أمر الله عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم

(والباب عنده) أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَمْرَ بِالْإِنْذَارِ بِجَمِيعِ النَّاسِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمَدْئُونُ إِنَّمَا تُنذَرُ أَنْذَرُكُمْ بِالْأَنذَارِ الْعَامِ بِالْإِنذَارِ لِلْقَرَابَةِ تَخْصِيصًا لَهُمْ وَنَكْرِيَّمًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَلَا تَكُنْتَهُ وَرَسُولُهُ وَجِرِيلُوهُ يَكَالُ) فَنَحْنُ صَرِذَكَرْ جِرِيلُ وَمِيكَائِيلُ لِشَرْفِهِمَا وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْقَرَابَةِ هُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انذارَهُمْ سَداً لِلذِّرِيعَةِ لَثَلَاثَ يَقْعُدُ عَنْهُ أَحَدُ الْقَرَابَةِ لَيْسَتْ فِي التَّكَافِيفِ كَلَأْ جَانِبِ لَحْرَهُمْ لَأَنَّهُ بِمَدْنَزُولٍ هَذِهِ الْآيَةُ وَوَضُوحُهَا قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي التَّفَوُسِ فَاهْ تَدْرُوْيُ آنِ زَجْلَا سَأَلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِشَيْءٍ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ لَمْ يَخْصُنَا إِلَّا بِأَنْ لَا تَأْكُلُوا أَصْدَقَةَ وَانْ لَا تَنْزِوْنَا إِلَيْهِ عَلَى الْخَيْلِ وَمَنْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فَهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَامَهُ ذَادُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنْ تَخْصِيصُهُمْ [بِالْإِنذَارِ كَرْمَةً فِي حَقِّهِمْ لَا نَزَّ التَّكَافِيفَ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْعَلَمَاءُ هُوَ نَفْسُ الرَّحْمَةِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ]

« كذا ذكر العلامة الشارح رحمة الله تعالى والذى في الصحيح ان علياً كرم الله وجهه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوى فقال لا الاكتتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة قال وما في هذه الصحيفة قال (العقل وفكك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر) »

ولذلك شدد عليهم في التكليف فـ «رم عليهم ما تقدم ذكره وهو محرم على غيرهم لترتفع درجة حبهم ولتهم خصوصيتهم ووجه آخر أيضاً أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أغني معناه الأجزاء والجزاء هو ما ينخالص به المرء ولا عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون إلا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام «اختيأت شفاعتي لأهل الكبار من أمتي» فلا تعارض بينهما

وفيه دليل على أن الكفار ليس لهم مخاطبون بفروع الشريعة لأن الآية عامّة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكفار وما أنذر هو صلى الله عليه وسلم من عشيرته إلا المؤمنين لأن عمومته كانوا فوق العشرة وما أسلم منهم إلا حمزة والعباس ولا شك أن جميع العموم من أقرب العشيرة ولم يكلم منهم إلا المؤمنين

وفيه دليل على أن رؤية أهل الفضل من العلماء والصالحين ومخاطبتهم لا تدفع إلا إذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت النسبة للغرب أكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته ما قال في الحديث ثم إن فاطمة رضي الله عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام «يرىني مارا بها وفاطمة بضعة مني» قال لها لا أغني عنك من الله شيئاً فإذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أعظم البشر حرمة وتفضيلاً وله الشفاعة ان العظيمتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الأولاء والصالحين ولا يتورّهم أن ما ذكرناه هنا معارض لما جاء أن الرجل يشفع في أهل بيته وأن الرجل يشفع في عشيرته وأن الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة وحضر لاما نقول هذه الشفاعة إنما هي لمن يشاء الله الشفاعة له أقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عند إله إلا بإذنه) فاعل هذا المتعلق بهذا السيد لعله أن يشفع له يكون من أراد الله أن لا يشفع فيه وإن كان يشفع في مثل ما قد تقدم وإلما المقطوع فيه بالتجاهي أفعال الأوامر لقوله عليه السلام «من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بمحقمن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» فليس ما هو مقطوع به بالوعد الجليل كالمحتمل فعلى هذا فينبغي للمعارين لهم التعاق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فإن أحداً لا يغنى عن أحد وإنما جعلهم الله عوناً على الخير وسبباً للرحمة فإن كان المرء على هذا الحال فهو السعادة وإلا فلسان الحال قائم عليه بالإنذار يشهد لذلك قوله عز وجل (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سوأة ينتاو بينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخد بعضنا بعضاً أرباباً هن دون الله) وقوله عليه (يام عشر قريش أو كلمة نحوها هذاشك من الرواوى) ها قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقصة التي هي يام عشر قريش أو ما في معناها وفيه دليل على التحرز من الكذب والتحري في الصدق لأن ما شتبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أبدى ذلك ولم يقتصر على كلاماً واحداً لا غير وقوله عاصمة الإسلام «إذ تروا أفسوسكم من الله يرد عليهم سؤال

وهو أن يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الشئ الذى يشتري به وأيضاً فكيف يشتري الإنسان نفسه (والجواب) عنه أنه عليه السلام إنما يعين الشئ الذى يعلم به في الكتاب وهو قوله تعالى (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) الآية وأما الشراء فإنه يسوع أن يطاق على البائع والمبتاع لأن كل واحد منهما في الحقيقة بائع ومشترى فالمؤمن الحقيقي ليس له في نفسه شيء وإنما هو عايها أمين مثل الوصي على اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لأن المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وإنما هي ملك لله وللولي سبحانه وتعالى وتركها عنده على سبيل الأمانة فقيل له افعل لا تفعل فهو يشي على ذلك الأسلوب لا يتعداه فإن أخل بشيء مما أمر به أو نهى عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة في الأمانة التي أوثقها فيحتاج عند وقوع الخيانة أن يترى أصحاب الأمانة بفعله أذهي ويتوب إليه مما ارتكب من الخيانة، دادم يجد لملك سبيلاً فاعله أن يهون عنه فيما يحيى وينداركه بلا عادة على حسن الأمانة فيما يبقى ولأجل الصوفة فيما نحن بسبيله من الآى والحديث الحجة البالغة والأدلة العظيمة إذ أن أول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله بيعها من الله واتباع أمره فيها في كل أحواها وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور من ابتلاء أو نعماً راضين مستسلمين لا يتعرضون ولا يدركون لأنهم يرون أنهم ليس لهم في ثروتهم شيء حتى يريحونها من خدمة من استراها منهم ويرون أن رب آياته وصاحبه هو أولى بالتدبر فيه والتأثر وتدبر غيره ونظره من آنها ولو فهم الذي سهل لهم من ديراثتهم أو فرنسليب لأنه عليه السلام كان لا يسمى بحسن نفسه فإذا رأى حركة من حرم الله تعالى ذلك كان أسرع الناس إليها نحرة وهم ما شون على هذا الأسلوب كما قررناه وما يشهد لذلك (ما حكى) عن بعض فضلاائهم وهو ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه أن ساله أى الأيام كان أسر علىك فقال يوم تفتت لحيتي فانظر مع أنه كان له الملك خرسان والعراق ولم يمر عليه يوم أمر بما ذكر وما ذاك إلا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قدمنا ذكره نصيب لأن تف الخيبة بما لا تصرخ النفس عليه في الغائب وتأخذ بالثار وتطالب النصرة بكل عما يمكن يمكنا لما يتحققها فلما فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لأجل هذه الصفة التي تحصلت له لا لل فعل نفسه هذا حالم في ترك الاستئثار بالنفس والرضا والتسليم وأما حالم في الطرف الآخر وهو غضبهم ونصرتهم لأمر الله فيشهد لذلك (ما حكى) عن بعض فضلاائهم أنه مر عليه ودي من أهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله لا أترك ذمة محمد تختفي وأننا حى وبختصه من بين أيديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام (يابني عبد مناف إلی قوله وباطمة) يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان أسئلة جمة وهو أن يقال لم يحصل

عليه السلام العباس بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفيته عن غيرها من النساء بالتعيين وكذلك في فاطمة لم يعينها عن أخوها ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصنيعة الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسمها ولا رسالة **(والجواب)** عن الأول أن تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار فلما أن كان العباس عممه كان الإنذار إليه تخصيصاً ليمتاز بذلك على غيره ومن كان في درجة القرابة فيحصل له الإنذار في ضمن الإنذار للعباس وكذلك الجواب عن تعيين صفيته عن غيرها من النساء وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون أخواتها والجواب عن الثاني وهو أنه عليه السلام إما لم يذكر أولاً اسمها ولا رسالة لأنها قام في الإنذار اتباعاً لصيغة الأمر وإنما ذكر الرسالة اصفية إذ لا يقع في بعض الأذهان الفاسدة من رفع الرسالة أو بعضها لما يتوجه من عموم قوله لا أغني عنكم من الله شيئاً وإيماناً خص فاطمة بالاسم دون أخواتها التي تقع الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لأنها عليه السلام قال هي بضعة مني فكذا ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه السلام **(لفاطمة سليني من مالي ماشت)** فيه دليل على أن النية والاعطاء فيما عدا الدين ساعة وفي أعمال الدين ممتوحة وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى حيث يقول إن أعمال الإبدان لا ينوب فيها أحد عن أحد لأن الإنذار هنا تخصيص على القيام بالأمر والنهي لقوله عليه السلام اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهي وقوله بعد ذلك سليني من مالي ماشت دال على أن النية في أعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك كان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من أهله بما يخلصهم به فإذا هو عليه السلام لم ينسب في ذلك عن غيره فمن باب أولى الغير ولقاء أن يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها بأن قال لها سليني من مالي شئت ولم يقل ذلك لصفية ولا من تقدمها بالذكر **(والجواب)** عنه من وجهين

(الوجه الأول) أنه عليه السلام إنما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لأن مقالة فيه للسام رعب عند الاخبار به ابتداء فأزال عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفاً منه بها ورحمة لأنه ليس جلدها كجلد الكبير

(الوجه الثاني) وهو الأظهر أن قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سليني من مالي ماشت لا أغني عنك من الله شيئاً فيه إشعار للغير وإبلاغ لهم في الإنذار لأنهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي وأخبرها بأنه يفعل لها ما تطلبه منه عدا أعمال الذين لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها فكيف بذلك في غيرها فمتى تضمن هذا الكلام يحصل الإبلاغ في الإنذار للغير والله عز وجل أعلم

١٢٦) (حديث جواز استعمال بقية الصدقة للضرورة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْوَقُ بَدْنَةً فَقَالَ أَرْكِبْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ فَقَالَ أَرْكِبْهَا وَيَلْكَ أَوْ يَحْلَكَ فِي الشَّانِيَةِ أَوْ فِي الشَّالَّةِ

ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : ان الامام ينظر في حال رعيته ويدبر أمرهم لأنه لو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغىض أصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فأمره برکوبها وقد قال عليه السلام « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » وعلى هذا المنهاج صار الخلفاء رضي الله عنهم بعده يشهد لذلك ماروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد بعض أصحابه من صلاة الصبح لما أصبح مر إلى أمه فسألها عنه وليس هذا مقتصر على الامام وحده لغير بل هو عام في كل الناس عن آخرهم وقد ينبع عموم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »

الوجه الثاني : إن الضرورة لها حكم يختص بها وبما لا جلها مایمنع في غيرها لأن ركوب البدنة من نوع شرعا فليا أن أدت الضرورة إلى ركوبها لكون أصحابها لم يكن له مر كوب أجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط في الضرورة أن تكون ضرورية شرعية وأن ما يستباح لأجلها قد اغتنفه الشارع عليه السلام في مثلها فان عدم هذا الشرط فلا تجوز الإباحة

الوجه الثالث : جواز المراجعة لأهل الفضل إذا لم يفهم المخاطب مقيل له لأن صاحب البدنة لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أركبها احتمل عنده هل يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها بذلة أولم يعلم وقد تقرر عنده النهي عن الركوب لها فراجع لأجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتأن وقار لأن هذا الصحابي رضي الله عنه سأله بتأن واحترام ولم يقل له إياك قد نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه بأحب أسمائه إليه وهو رسول الله ثم قال له إنها بذلة سؤال استرشاد وتعلم وإنما زاد على الاثنين ان كان زادها لكونها احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أولم يسمع فأعاد الثالثة لكن ينزل عنه ما يتخيّل من ذلك وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك في آخر الكلام لكن يعلمه أنه سمع منه ما قال وقد تقرر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم لادعاء عليهم كما تقدم في الأحاديث قبل

الوجه الرابع : ما المحكمة في تقدير البدنة راتتها راتبها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله « إن الأفضل في هذه القراءتين هو الأخلاق والجواب من وجوه

(الوجه الأول) إن من العلماء من يقول إن أمور الحج كلها فرض فعلى هذا فالامر على بابه
 (الوجه الثاني) أن سنن الحج كلها بخلاف غيرها أنها ظاهرة فالحكمة بأن جعلت ظاهرة ليكون الأمر مناسبا
 (الوجه الثالث) أن بالتقايد وجبت فجعل علماً على عباده وجوه هذه الفائدة وتكون ذلك العلم فيه قطعا
 للنفس من الطمأن في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر
 أو غيره فيكون ذلك علماً لها من أجل ما ذكرناه ومن أجل أن لا تختلط مع غيرها

(١٢٧) حـاديـث جـواز الصـدقة عن المـيت ووصـول ثـوابـها إلـيـه

عَنْ أَبْنَابِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ تَوَفَّيْتُ أَمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَوَفَّيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَنِعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصْدِقَنِي بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَشْهُدُكَ إِنَّ حَانَتِي الْمُخْرَافَ صَدَقَةً عَنْهَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدْلِيلٌ عَلَى جَوازِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ وَأَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يَصْلُ إِلَيْهِ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وِجْهِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : السُّؤَالُ لِلْعَالَمِ عِنْدَ الْجَهْلِ وَتَرْكُ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ لِأَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ هَلْ تَنْفَعُ صَدَقَتُهُ بِمَا النِّيَةُ الَّتِي أَرَادَ أَمْ لَمْ يَقْدِمْ عَلَيْهَا بِرَأْيِهِ وَإِنْمَا سُأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيَنِئَذِ قَدْمٌ عَلَى الْفَعْلِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز السفر بحضور الآباء لأن هذا الصحابي رضي الله عنه سافر وأمه بالحياة لكن يشترط فيه إذن الآباء وقد تكلم المقهاء في ذلك وإنما سكت عن الاخبار بالاذن في هذا الحديث للعلم به

الوجه الثالث : إن بر الوالدين مطلوب بعد ما تم ما لازم الصدقة عنهم من ذلك الباب وقد صرخ الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان تنفذ وصيتهما وترث صديقهما وقد يكون المرء عاكفا في حياة الآباء باره لهم في الممات وقد يكون بالعكس الوجه الرابع : فيه دليل على ان الأفضل المسارعة إلى أفعال البر إذا علمت حتى يكون العلم مستصحبا بالعمل لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان له فيها لا لاجر آخر جراها من حينه فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الأسلوب كان حال الصحابة رضي الله عنهم مما زاد أحدهم في علمه ظهرت في عمله حتى أنهم كانوا يعرفون زيادة علم الإنسان في عمله وكذلك التابعون باحسان الى يوم الدين لأن العلم مع ترك العمل حجة ووبالـ عـسـلـيـ صـاحـبـهـ

الوجه الخامس : فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لأن هذا الصحابي رضي الله عنه أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم فيبت الأمر

لتومن غائمة النفس ومكر العذر وقد جاء في الحديث «إن المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها
لحبي سبعين شيطانا»

الوجه السادس : فيه دليل على أن اظهار الصدقة في مثل هذا الموضع أفضل من اخفائها لأن هذا الصحابي رضي الله عنه قد أظهر صدقته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكر ناف الوجه قبله وهو اعتنام صدق النية لأنه حصل له صدق النية عند الاخبار فاغتنمها لما جاء أوقع الله أجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الاخبار لم يترك المحاصل للممكنا والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكنا هو ما في صدقة الاخفاء من الأجر لأنه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ في التخصيص على ذلك حين قال لاتعلم شمامه ماتتفق يمينه فدل بهذا إن حسن النية في الصدقة مع الاظهار أفضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء لأن هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر إلى غيره

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة على قولهم «الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك» ومعناه عندهم أقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب ولأن الله عز وجل قد قال سارعوا وسابوا ولا تكون المسارعة والمسابقة إلا بسرعة العمل وهذا كان بعضهم مرة في بيت في الخلاء في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان في الموضع عليه أطهار ثياب فخطر له وهو في بيت الخلاء، أن يخرج اصحاب تلك الثياب الاطمار عن أحداثه وبين اللذين كانوا عليه فجرده من حimنه في موضعه ذلك وصاح به ورماه إليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلاء فقال خفت على نفسي أن تحول عند الخروج فشكر ذلك منه

الوجه الثامن : فيه دليل على ذلك رحمة الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجوز بغير أن يجدها لأن هذا الصحابي رضي الله عنه تصدق بحاته ولم يكتبه وأجاز النبي ﷺ بذلك لو كان يبعا لاجاز حتى يجده

الوجه التاسع : فيه دليل على ذلك رحمة الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجب بالقول لأنه قال أشهدك أن حافظ المخraf صدقة عنها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب

الوجه العاشر : فيه دليل هل تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم من أشهده بها وتحمله إياها لأنه لما سأله هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما أخبر أشهده على صدقته كما ذكر

والنبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم بجماع لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وإنما كان موطن سؤال وجواب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن للرجل بعد اشهاده على الصدقة أن يتصرف فيها أعني في تفرية بالآباء لأن أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم

إعطاء لأننا وانفع عن فلان

(١٢٨) (حديث جواز اتخاذ الخادم للرجل الصالح)

عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طامحة يدي فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أسا غلام كيس فليخدمك قال فيخدمته في السفر والحضر ماقال لي لشي صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشي مل صنعته لم صنعت هذا هكذا ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما أن قدم المدينة وأوق بالخادم قبله فعلى هذا فالامر ان سیان والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : فيه دليل على أنه ليس من شرط الحكم اتخاذ الخادم ردًا على من قال بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان حاكماً قبل قدومه إلى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له إذ ذاك خادم وإنما حمل من قال بذلك الفقه النفسي فلا يعبأ بقوله لأنه ليس الجائز كاللازم وكون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين من حالة عليه السلام وكانوا يأخذون من أفعاله وأقواله بالأحدث لكون هذا ليس بالقوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعول على اتخاذ الخادم ولا طلبها حتى جاءه متبرعاً كامر الكلام عليه فالامر بالسوء والله تعالى أعلم

الوجه الثاني : قوله (وأخذ أبو طلحة يدي فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فيه دليل على أن الكفيل له الحكم على من يكفل له بما له فيه مصاحة لأن أبو طلحة لما أن رأى المصلحة لأنس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حمله عليها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما نعمل ويترتب على هذا أن خدمة أهل الدضل يزيد المخدوم بها شرفاً ولذلك جبر أبو طلحة أنسا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز خدمة اليتيم إذا كان ذلك برأى كفيليه لأن أنسا لم يكن له أب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من ولية للاخدمة فلو كان غير جائز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير إذا كان ولية المتبرع بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتنزى بتبرع أولى في ذلك

الوجه الخامس : قوله (إن أنسا غلام كيس فليخدمك) فيه دليل على أن الكيس مطلوب في الخدمة لأنه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلو لأن الكيس كان عنده مطلوب في الخدمة ويتعلق بهذا من الفقه أن يذكر ما في الشخص من الخاتمة بقدر ما يرشح إليه لتحقق الرغبة فيه في ذلك الشأن والمعرفة بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقارب به الناس بعضهم البعض يذكر ما فيه من المحسن ليعرف

جواز إناية الصبي في الأمر اليسير

قدره ويكون أجر لتحصيل القبول لأن الفضائل مخفية لا تعلم إلا بالوصف أو بالادرك عند المخالطة فان كان مدحه غير هذه الفائدة فهو داخل في عموم قوله عليه السلام «قطعتم ظهر الرجل» ويستحب في ذلك الإيجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار لأنه قال له إن أنسا غلام كيس فأوجز في العبارة وأجمع الوجه السادس : فيه دليل على جواز هبة المنافع كثرة الأعيان لأنه قال له فليخدمك والخدمة هبة منفعة لاعين

الوجه السابع : فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يحيى الهيئة غير محدودة ولا معينة لأنه قال له فليخدمك ولم يعين له الخدمة وما زمانها

الوجه الثامن : فيه دليل على جواز استنابة الصبي في الأمر اليسير لأن نفس الخدمة تقتضي التبادل في بعض الأشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط أن يكون في موضع يوم من عليه مما يتوقع لأن أنسا انعزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين

الوجه العاشر : قوله (فخدمته في السفر والحضر) فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط أن يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه

الحادي عشر : قوله (ما قال لي لشيء صنته إلى آخر الحديث) فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما أهده الله عز وجل به من قوة اليقين لأن أنسا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول السنين و مباشره المخدم لم يفل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا

ولا لم تفعل لما أأن كاذب عليه السلام هو الذي أتي للناس بالآيات واليقين أعطى منه أجزل نصيب وأتى الناس بعده ورتو منه بقدر هممهم ومقاصدهم وإليه أشار عاصي السلام قوله «لم يفضلكم أبو بكر

بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره» والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى

كان يقرؤل كأنى أنظر إلى العهد لما أن كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفةه بعد الانتقال أجزل الله له في الميراث أكثر من أتي بعده و كذلك كل من كان له قدر في الدين إما علا

وارتفع بحسب ما أجزل له من ذلك الميراث وخص به ثم بقى على الحديث (سؤال) واردو هو أن يقال العمل على هذا الحديث يؤدى إلى ترك تأدب الأولاد لأنه إذا كان المرء ينظر إلى ما قرر تم لم يبق فيما

يؤدب الولد وذلك يؤدى إلى أن يكبر الولد على غير حال مرئى في تصره وقد جعل عليه السلام تأديب الولد أفضل من تأديب (والجراب) عنه إن لا زرت يدابك لكن في الحديث ما ينفصل به عن ذلك

السؤال لا يقال غباء غلام كيس والكيس شرعاً الذي لا يقع منه خلل في الدين ولما أن اختار

اللهم وجل أنسا الخدمة نيه عليه السلام أعطاه من ميراث الهدى نصيبا لقوله عليه السلام «أدبى ربى فأحسن تأدبي، أى هداه إلى كل شيمة مرضية وأخلاق سنية فإذا حصل للولد نسبة من هذه الميراث لا يحتاج إلى تأديب فإذا كان يعكس هذا الكيس فإن التأديب إذا ذاك مأمور به وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرناه

(الحديث أفضل الأعمال)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهِ قَاتُ ثُمَّ أَيُّ قَلْبُ الْوَالِدِينَ قَاتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَسْتَرَدَهُ لَزَادَ ف

ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة فيه على مساواها والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : (أى العمل أفضل) هل مراده بالفضلية كثرة الشواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله تعالى وإن كان المعنيان يقربان إلى الله عن وجل لكن إذا اجتمعا بدئ بالذى يقرب إلى الله أكثر (مثال ذلك) الزكاة ما أشبهها من الفروض فيها تضييف الأجر وان كانت لا تخلو من التقرب إلى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضييف أجر محدود وقد جعل عن وجل رضاهم مع رضاه وسخطهما مع سخطه فهذا أجل في القرب مع انه لم يذكر فيه تضييف الأجر يشهد لهذا ماروى أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احترض منع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم واستدعي بأمه فإذا هي غضباته عليه من قبل أمه كان يتوتر زوجته عليها فسألها النسى صلى الله عليه وسلم في الرضا عنه فسخرها الله للاجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت لوالدها ورضيت عنه فانتطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط أمه منه من الشهادة أو كما قال فانظر اجتهاد هذا الصحابي في أنواع التعبد لم ينفعه مع الإخلال بهذا الجزء اليه يسير الذي هو إثمار الزوجة على الأم بغير جفاء فكيف ينفع تضييف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فبان بهذا ما فرقناه وهو أن الأعمال على قسمين قسم لتضييف الأجر والتقارب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم مثله وقسم يتبعى به التقارب إلى الله سبحانه وتعالى لا غير وهو مثل بر الوالدين وما أشبه به مع أن بعض الأجر لكن ذلك إلى الله ليس للبشر فيه مجال وتبيين به أن رسول الصحابي كان على هذا الجنس أعني عن ما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى ما لا تضمنه جواب "بِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرْبُوحُ الْأَفْضَلِ أَبْدًا لَا يَتَرَكُ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا سُؤَالُهُ أَكْيَى يَهْتَمُ بِالْأَفْضَلِ وَيَرِيدُ عَلَيْهِ مَحْمَدًا أَوْ جَهَّهَ الثَّانِي: قَلْبُ الْوَالِدِينَ إِلَيْهِ الْسَّلَامُ إِلَيْهِ الْمَسَاجِدُ إِلَيْهِ الْمَسَاجِدُ إِلَيْهِ الْمَسَاجِدُ إِلَيْهِ الْمَسَاجِدُ

لم قدم الصلاة على بُر الوالدين ولم قدم بُر الوالدين على الجهاد (والجواب كـ عنـه إن الصلاة إِنما قدّمت لأجل أنـهـاـسـ الـدـيـنـ وـعـمـدـتـهـ وـبـهـ قـوـامـهـ وـلـاـ يـصـحـ الـدـيـنـ إـلـاـ بـهـ وـمـقـىـ وـقـعـ فـيـهاـ خـالـلـ لـمـ يـنـفـعـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ بـدـلـيلـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ جـاءـتـ فـيـ ذـكـرـ فـمـنـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـبـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـكـفـرـ تـرـكـ الصـلـاـةـ»ـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـأـوـلـ مـاـ يـحـاسـبـ بـهـ الـعـبـدـ الصـلـاـةـ فـاـنـ قـبـاتـ مـنـهـ نـظـرـ فـيـ باـقـ عـمـلـهـ وـاـنـ لـمـ تـقـبـلـ مـنـهـ لـمـ يـنـظـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ عـمـلـهـ»ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ هـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـأـمـاـ بـرـ الـوـالـدـيـزـ فـاـنـمـاـ قـدـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الـجـهـادـ لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ فـرـضـهـ وـأـكـدـ فـيـهـ وـلـمـ يـجـعـلـ فـيـهـ عـذـرـاـ وـقـرـنـ رـضـاهـمـاـ بـرـضـاهـمـاـ فـقـالـ تـعـالـىـ (ـأـنـ اـشـكـرـ لـيـ وـلـوـ الـدـيـكـ إـلـىـ الـمـصـدـرـ وـإـنـ جـاهـدـكـ دـلـيـ أـنـ تـشـرـكـ بـيـ ماـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـاـ طـعـمـهـمـاـ وـصـاحـبـهـمـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ)ـ فـاـنـظـرـ مـعـ الـكـفـرـ لـمـ يـرـخـصـ عـزـ وـجـلـ فـيـ عـقـوـقـهـمـاـ وـكـيـفـ بـهـمـاـ مـؤـمنـينـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـلـاـ تـقـلـ هـمـاـ أـفـ وـلـاـ تـنـهـرـ هـمـاـ قـوـلـاـ كـرـيـماـ)ـ وـقـدـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـعـلـىـ الـأـعـرـافـ رـجـالـ)ـ أـنـهـمـ الشـهـداءـ الـذـيـنـ جـاهـدـوـاـ بـغـيـرـ إـذـنـ أـبـوـيـهـمـ فـاـسـتـشـهـدـوـاـ فـالـشـهـادـةـ تـمـنـعـهـمـ مـنـ دـخـولـ النـارـ وـعـقـوـقـ الـوـالـدـيـنـ يـمـنـعـهـمـ مـنـ دـخـولـ الـجـنـةـ فـيـبـةـ وـاـعـلـىـ الـأـعـرـافـ حـتـىـ يـرـضـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـمـ وـالـدـيـمـ فـيـدـخـاـهـمـ الـجـنـةـ وـالـآـيـ وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ فـلـمـاـ أـنـ كـانـ فـيـهـ هـذـاـ التـشـدـيدـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـ بـعـدـ الصـلـاـةـ وـإـمـاـ أـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـجـهـادـ بـعـدـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ لـمـائـيـتـ أـنـ الشـهـداءـ أـحـيـاءـعـنـدـهـمـ يـرـزـقـونـ وـلـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـمـاـ أـعـمـالـ الـبـرـ فـيـ الـجـهـادـ إـلـاـ كـبـرـةـ فـيـ بـحـرـ»ـ وـلـأـنـ الـأـعـمـالـ كـلـهـاـ فـيـهـاـ اـعـطـاءـ بـعـضـ وـابـقـاءـ بـعـضـ وـالـجـهـادـ فـيـهـ اـعـطـاءـ الـكـلـ الـنـفـسـ وـالـمـالـ مـعـ مـاـفـيـهـ مـنـ إـعـلـاءـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ ثـمـ أـنـ الـجـهـادـ كـانـ عـلـىـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـرـضـ عـيـنـ فـاـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الـعـجـيبـ كـيـفـ أـمـرـ أـوـلـاـ بـهـاـ هوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـكـفـرـ وـهـوـ الـصـلـاـةـ ثـمـ أـمـرـ ثـانـيـةـ بـهـمـاـفـيـهـ رـضـيـ الرـحـمـنـ وـهـوـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ تـمـ أـمـرـ ثـالـثـةـ بـمـاـ اـحـتـوىـ عـلـىـ الـخـيـرـينـ الـعـامـ وـالـخـاصـ وـهـوـ الـجـهـادـ فـالـخـيـرـ الـعـامـ الـذـيـ فـيـهـ هوـ ظـهـورـ الـإـسـلـامـ وـالـخـيـرـ الـخـاصـ هوـ مـاـفـيـهـ مـنـ بـذـلـ جـمـيعـ الـمـحـبـوبـاتـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ فـمـنـ نـورـ اللـهـ بـصـيرـتـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ التـرـتبـ الـعـجـيبـ فـيـتـبـعـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـالـهـ فـيـأـخـذـ الـأـفـضـلـ فـالـأـفـضـلـ يـدـخـلـ ذـلـكـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـأـوـلـكـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ يـيـتـغـوـلـونـ إـلـىـ رـبـهـمـ الـوـسـيـلـةـ أـيـهـمـ أـقـرـبـ)ـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ :ـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـالـصـلـاـةـ عـلـىـ مـيـقـاتـهـاـ)ـ يـفـيـدـ اـسـتـغـرـقـ الـوقـتـ كـلـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ أـخـرـهـ مـقـىـ أـوـقـعـتـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ حـصـلـ الـمـقـصـودـ وـلـكـنـ قـدـ جـاءـتـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ قـالـ فـيـهـاـ الـصـلـاـةـ أـوـلـ مـيـقـاتـهـاـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ فـالـأـوـلـ عـامـ الـوقـتـ كـلـهـ وـمـاـ أـوـرـدـنـاهـ مـيـخـصـصـ بـأـوـلـ الـوقـتـ وـالـعـامـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـخـاصـ سـيـمـاـ فـيـهـ ذـيـلـ الـوـرـقـ تـأـتـيـ أـنـ الـقـارـئـ وـهـوـ أـنـ إـمـاعـ الـصـلـاـةـ أـوـلـ الـوقـتـ وـهـيـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ مـاـ تـعـمـرـتـ بـهـ وـفـيـهـ ذـيـلـ الـأـهـمـيـةـ أـنـ الـوـالـدـيـنـ تـعـالـىـ وـالـمـسـارـعـةـ الـلـهـ وـفـيـ هـذـاـ مـنـ الـغـيـرـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ وـإـنـماـ يـتـحـبـ بـعـضـ

العلماء تأخيرها قليلاً عن أول الوقت لعلتين (الأولى) في مساجد الجماعات لكي يجمع الناس للصلوة والثانية البارد بها قليلاً في زمان الصيف للتهى الذي جاء في ذلك وأما إذا عدمت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء فيما أعلم أن أول الوقت أفضل عدا أبي حنيفة ومن قال بقوله وليس ماذهب إليه في هذه المسألة بالقوى وقد قال أبو بكر رضي الله عنه، أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وأخر الوقت عفو الله ثم قال رضوان الله أحب إلى من عفوا عنه وهذا يؤذن بأن إيقاع الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة لأن العفو يقتضي أن يكون وقع شيء يعفي عنه الوجه الرابع : أمره عليه السلام بتلك الأفعال الثلاث (فيه دليل) على التبعد إنما يكون أولاً بالواجبات ويبدأ منها ما هو الأوكد فالاوكد

الوجه الخامس : قوله (ولو استزدته لزادني) فيه دليل على التأدب والاحترام للعلماء وألا يكثرون عليهم في السؤال لغير ضرورة لأنها صارت على تلك الثلاث وقوله بذلك ولو استزدته لزادني فيه وجوه (منها) ترك الأخلاص على العالم وهو من الاحترام والتأدب كما تقدم (ومنها) الأخذ من الأعمال بقدر الطاقة لأن ثلاثة من أفعال البر يحافظ عليهما خير من كثير لا يقام بحقها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون

(منها) أن العلم أعلاه التفقه فيه وإنجح الوسائل في التفقه تقديم العمل لقوله تعالى (وإن الذين جاهدوا وينالنهاية منهم سبلة ولا تكون المجاهدة إلا بالعمل ولقوله عليه السلام ومن عمل بما علم رزقه الله علم مالم يعلم وعلم مالم يعلم منه ما يرتبط من الأحكام من الأحاديث والآئي فلما حصلت له ثلاث زوجاته على مادكتناءة فتضرر على توفيقه العمل فيما قيل له والاهتمام به وخاف من الزبادة لذا يعجز عن التوفيق أو يقع منه نسيان (وقد حكى) عن بعض الفضلاء من ليس في زمان الصحابة أنه كان يحضر مجالس بعض العلماء فإذا سمع مسألة واحدة خرج أذ ذلك فسئل لم تفعل ذلك فقال لأن اسمع مسألة واحدة اشتغل بها يومي خير من أن اسمع مسائل فتنسيبي الثانية الأولى وكذلك الثالثة لما قبلها ويقع من التفريط فيها سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت فإذا كان هذا التهاون العظيم في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من باب أولى فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل أفضل من تحصيل العلم وتضييع العمل (ومنها) أن مراعات العلم تكون بالعمل في ترك السؤال مع عمله بالزيادة ليتحقق فيها نص له عليه وما يتضمن على باقي الأعمال ليحصل له بذلك فضالية استبعاد العلم لقوله تعالى (ولو ردود إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلهم الذين يستبطونه منها) والاشتغال باستبعاد الأحكام وفيه المعنى من أجل الأعمال يشهد لذلك ما روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مأمور على سورة البقرة ثماني نوافذ يتعلماها ولأن مراعاة العلم على ضرر بين العمل والاشتغال فمن عملا بما حصل له الدرجة المأمور في

العلم والعمل وهذا السيد عنده فهم ما أشرنا إليه من حسن هذا الأسلوب وما تضمنه من الفوائد لما رزقه الله من النور فحصل له أذاك ماقصد مع التخفيف في السؤال بخلاف الفرض لأنه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتياح فلما أن كان سؤاله على الأفضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي أشرنا إليه والله المستعان

(١٣٠) حديث لاهجرة بعد الفتح

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاهِجَرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةَ فَإِذَا سَتَّنْفَرْتُمْ فَاقْرُوا

ظاهر الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض آخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية إلى يوم القيمة والجمع بينهما والله أعلم أن يقال الهجرة من مكة إلى المدينة والإقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت لأن تكون أبداً أمّا غيرها من أنواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام وكذلك أيضاً الخروج من موضع غالب فيه المترک إلى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام «سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذى دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق»، والفارار من شاهق إلى شاهق من أجل الدين هجرة لاشك فيها ثم قال عليه السلام «العمل في المهرج كالهجرة معى» وأى عمل وأى هجرة أعظم من الفرار بالدين من شاهق إلى شاهق لكن هذه الهجرة المذكورة إنما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الأولى في تضييق الثواب والأجر وأما تلك الهجرة فقد مضت لاصحابها وهي مثل الصحابة لا تكون لغير الصحابة أبداً قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقَّا لَهُمْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا) ثم قال (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) نعم وقد يجتمعان في المعنى وهو أن العمدة فيهم ما معه الفرار بالدين من موضع كثرة فيه المخالفة إلى موضع يرجى فيه الخير ثم الكلام عليه من وجهين الوجه الأول قوله عليه السلام (ولكن جهادونية) يريد أن الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وأنه لا يكون جهاد حتى يكون بنية ونية فيه قد أخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله الاعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العلية فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية وفيه دليل على أن نيات الخير على اختلافها مأجور صاحبها فيها ما يبلغه منها عمله ومالم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية المرء أبلغ من عمله **أو حده المأني**: قوله عما في الإسلام (فَإِذَا سَتَّنْفَرْتُمْ فَاقْرُوا كَمْ إِذَا طَلَبْتُمْ لِلْجِهَادِ فَادْرُوا بِالْخُرُوجِ

ولاتقدر لأن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس إذا سمعوا الاستفار وكذلك من أتى بعدهم إذا كان الجهاد عليهم فرض حين حكمه حكم الصحابة إذ استفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار إن شاء خرج فله الأجر وإن لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط أن يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فإذا تحقق المرء بسان العلم بأن الجهاد في حقه فرض كفاية فينتذكون مخيراً لثلاً يكون بقعوده عاصياً لامر النبي ﷺ في الحديث (اشارة صوفية) وهي على ثلاثة أوجه الوجه الأول في قوله عليه السلام (لا هجرة بعد الفتح) قد أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث بأن الجهاد جهادين أكبر وأصغر فقال عليه السلام «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» فإذا كان الجهاد على قسمين كذلك يلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى على ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس من مألفاتها وشهواتها وأخوانها وأهلها وبناتها وردها إلى الله تعالى في كل أحواها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (قل إن كان آناؤكم وأبناءكم وأحوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالاً اقترفتموها أو تجارة تخشون كсадها ومساكن ضوئها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا) فالزهد في هذه الأشياء هو المطلوب أخلو القاب والنفس منها وحقيقة الزهد هو أعلى من هذا وهو لأهل الخصوص يشم بذلك (ما حكى) عن بعض الفضلاء أنه قال زهدت في ثلاثة أيام (الأول) في الدنيا وما فيها (والثاني) في الآخرة وما فيها (والثالث) فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله إليها بمنته ولا يقدر على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العالية ومن كان ضعيفاً لا يقدر على هذه الهجرة فليحمل نفسه بالليلة فإن ذلك علامة على الخسران ولیأخذ نفسه بالرفق والمساية في الجهاد والهجرة لأن المرء في نفسه شيء بذلك لأن بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين والشيطان والنفس والهوى أعداء فيحتاج أولاً إلى الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأي النفس والهوى والشيطان ورجوعه إلى رأى العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن أسر النفس والشيطان والهوى وأن يكون العقل والملك هما الأمران الناهيان على الجوارح فإذا حصل للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك إلى جهاد أى إلى مجاهدة لأن المجاهدة لاترداد لذاتها وإنما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما أن الجهاد لا يراد لذاته وإنما يراد لفتح بلاد للإسلام وأسر العدو وسلامه وقد روى أن القلب للملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعني تكون فيه فأيمهم غالب وسكن القلب كان هو الأمر على الجوارح فصوات النسبة بينه وبين ما نحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له بيفهم ما أشرنا إليه ويعلم عليه يحصل

ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعالى وطلب العون منه في كل الحالات
وإلا فلا ينفع الخدر والجهاد والهجرة في الغالب

الوجه الثاني : قوله عليه السلام (جِهَاد وَنِيَّةٍ) فإذا وقع الفتح للمريد يحتاج عند ذلك إلى الجهد ونعني
بالجهاد هنا المبادرة إلى أفعال البر بكل ممكّن ولا تترك بالتسويف بل فعل وعسى فإن بذلك تفوت الغنائم
فإذا ظفر بالفتح والغنية فيحتاج عند ذلك إلى اخلاص النية في كل الأفعال ويت Helm بها والخدر
الخدر من وقوع العمل دونها لأن الأعمال بحسب ما تحتوت عليها النيات فإذا حصل للمريد هذا
الحال فقد حصل له الجهد والنية

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فَإِذَا اسْتَفْرَتُمْ فَانْفَرُوا) وهو على وجهين حكم يختص بالشخص
نفسه وحكم متعد لغيره فأماماً يختص بالشخص فهو انه إذا تحصلت له هذه الحالة السنوية أعني الفتح
والجهاد وتخصّصت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك إلى محاسبة نفسه في كل أوقاته لثلا تقع منه
غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب في شيء من التصرفات فيقع بذلك الحال بعد وقوع النصر والظفر
فإذا حاسب المرء نفسه في أقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه فإن لم يقدر على تركه فقد
ظفر العدو ثانية وظهر وهذا هو موضع الاستئثار أيضاً لأن الملك والعقل قد غلباً فيدخل أيضاً
في المجاهدة حتى يزيل ما وقع وأما ما عدا الشخص فذلك لا يكون إلا من حصلت له هذه الأحوال
التي قدمنا ذكرها وتمكن فيها فحينئذ يجب عليه أن يتذكر في حق الغير فإذا جاءه أحد من غالب عقله
وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه إذ ذلك نصرته لأن هذاهو موضع الاستئثار والنصرة هنا بعبارة
عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل للذى قد غالب عليه وبيان كيفية خاطر
النفس والهوى والشيطان وبما يتحرز من وقوع المهزيمة وبما تحصل الغنية والله المستعان

(١٣١) (الحديث المشيّة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لا طوفن الليلة على مائة أمرأة أو تسع وتسعين امرأة كاهن يأب بفارس يجاهد في
سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله ولم يقل إن شاء الله فلم يحمل منها إلا امرأة واحدة جاءت بشق
رجل والدّى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرساناً أجمعون
ظاهر الحديث يدل على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها في نجح ما يرجى منها إلا مع الاستثناء
والكلام عليه من وجوهه

الوجه الأول: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الأصدقاء والأصحاب وكذلك أيضاً ذكر ما يقدم عليه من أفعال الطاعات بينهم لأن في الأخبار لهم بذلك تبييباً لهم على المبادرة لمنه وإن كان لم يطلب منهم لكن هذا إنما يكون بحسب النيات لأن ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نساء بين أصحابه فيه ذلك المعنى على مasisaini بيانه بعد

وفيه دليل على جواز ذكر أفعال الدنيا أنها طاعة إذا أريد بها الآخرة أو تكون سبباً لأمر آخر وروى لأن سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دينوى لما يترتب عليه كذا ذكر وقوله (ع) على مائة امرأة أو تسعه وتسعين) هذا شك من روى الحديث في أيهما قال عليه السلام

الوجه الثاني : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل ومعجزة سليمان عليه السلام إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة ماظهر امه عز وجل قدره، بأن أعطى سليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة وإظهار قدره وإبراء حكمة رداعى من ربط الآسياء بالعواند فيقول لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا فالمعنى الله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام ماء مائة رجل وكان له ثلاثة زوجة وألف سريره ليظهر خرق العادة وإنها ليست من اللازم لكن هذا أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم إذ النبي صلى الله عليه وسلم يعطى إلا ماء اربعين رجلاً ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك إنما هو بالعكس وإن كان الإثبات أدياء عظيماء لكن النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة في الأفضلية لا يساويه فيها أحد غيره بيان ما ذكرناه من الأفضلية هو أن سليمان عليه السلام تمنى أن يكون ملكاً فقال (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) فأعطى الملك على ما قد علم وأعطى هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن الملوك أبداً يتخدون من الماء بقدر ما أحل لهم ويتحدون من السريرات بقدر مايسنطرون عليه فأعطى الله لسليمان عليه السلام تملّك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملوكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده كما طلب والنبي عليهما السلام أن خير هؤلئك يكون نبياً ملكاً في ذلك واختيار أن يكون نبياً عبداً فأعطى من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي بالعمر والعبودية فأعطى الزائد بخرق العادة في النوع الذي اختاره وهو الفقر والعبودية وكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمحايدة وهو على حالة في هذا الشأن أعني في الجماع لم ينقصه شيء والناس أبداً إذا أخذتهم المجموع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام عن الصوم أنه له وجاء مكان الصوم لغيره وجاء وفي حق نفسه المكرمة لا ينقصه شيء فهو أبلغ في المعجزة

الوجه الثالث : طواف سليمان عليه السلام على مائة امرأة في ليلة واحدة يحتمل معنيين أحدهما

أن يكون التل في ذلك الزمان طويلاً متناهياً في الطول حتى كان يتأتي له فيه من أجل طوله أن يجتمع مائة امرأة مع ظهوره وتهجمه ونومه فان حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» على ظاهر لفظه ينقص من طول الأيام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالقوى لأنه إذا كان كذلك قل أن يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيئاً وأما المعنى الثاني وهو الأظاهر وهو أن يكون الله عز وجل أظهر له في ذلك خرق العادة في جماع ويتطهر وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما أظهر عز وجل من خرق العادة لأن بيده داود عليه السلام في قراءة الزبور وكان يقرأه بقدر ما تسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيراً في الأولياء والصالحين يفعلون بالليل وبالنهار أفعالاً لا يجتمع عليها أصدقاء لهم لما قدروا عليهم يشهد بذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان يأتي أهله بالليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يختتم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل اثنان يقتسمانه بينهم واشتد إليه ليتهم قول أن يقدروا عليه مع أن هذا السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلو من النوم إذ هو من ضرورة البشر وقد حكى من هذا المعنى كثير عن بعض أهل الصوفة فإذا كان هذا موجوداً في كرامات الأولياء فكيف به في معجزات الأنبياء عليهم السلام فإذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» محو لا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد ذكرناه هنا وضوحاً في الكلام على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب

أوجه الرابع: قوله (كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله) فيه دليل على أنواء الخير والتسبب فيه بشرط أن يكون ذلك السبب يصدر عنه في جرى العادة في تلك الطاعة التي تنوى أو تكون من بعض المحتملات التي صدر عن ذلك الفعل لأن سببها عليه السلام عالم وجدار الفرسان بالوطى والوطى قد يكون منه حمل وقد لا يكون وإن كان فقد يكون بالأذى دون الرجال وقد يكون بهماماً وعلي أن يكون الحمل كله بالرجال قد يكونوا ناجين يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك إلى غير ذلك من الوجوه المحتملات فاذا دل أحد الوجوه عن المحتملات كلها وهو أن يأتي الكل بأولاد ذكور كلهم يجاهد في سبيل الله تقوية رجاء منه عليه السلام وابلاغ في حسن النية لأنه قد تقرر أن نية المؤمن أبلغ من عمله فهو ينوى ما استطاع أن يعهد النية عليه فإن قدر عليه فيها ونعمت وإن عجز فقد حصل له أمر النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إما الأعمال بالنيات وإما لكل أمر مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرج إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو امرأة يتزوجها فهو حرج تهانىء منها جرازه» وكذلك فيما نحن بسعده سواء من أتي به لشهوة كان له ذلك ومن أتاها لادخال المسروق عليه وزلقة أو حصل لها حقاً واجبه لمن عليه ولكل يوم لدله، وأود في الإسلام في كثير المسلمين

بنكاحه فله بحسب ما احقرت عليه نيته ومتى قول عمر رضي الله عنه إن لا تزوج النساء و ما دإليهن حاجة وأطأهن وما لليهن شهوة فقيل له ولهم يا أمير المؤمنين قال جاء أن يخرج الله من ظهرى من يكثرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الام يوم القيمة وإنما قال عمر رضي الله عنه هذا لكي يقتدى به فيه لأن انعقاد النية على هذا الحال من أفعال البر وأظهار أفعال البر مع القدرة على اخفائها رباء لكن لأن عارضه مصالحة دينية أعظم له في الاجر من الاخفاء صرخ بذلك ومن هذا الباب كان إخبار سليمان عليه السلام ليدين من حضره ما هو المقصود بالجماع ولأى شيء يراد فعلى هذا فينبغي للمرء أن يحسن نيته ما استطاع وببالغ في ذلك جمده ثم بعد ابلاغ الجهد يتسلمه الله حين الفعل فـ أراد عز وجل إمضاء ذلك أمره لعون حتى يحصل للمرء مانوى وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النية ولاجل هذا المعنى اخذ أهل الصوفة في المبالغة في إنواع الخير من حيث هو خير لا يردهم عن ذلك شيء حتى لقد حكى عن بعض فضلاتهم أنه كان مريضا فدخل عليه بعض أخوانه فقال لهم أنوروا بنا حجا أنوروا بنا رباطا و عدد لهم أنواعا من أفعال البر فقالوا له كيف وأنت على هذا الحال فقال إن عشنا وفيانا وان متنا حصل لنا أجر النية ولاجل حسن نياتهم وتبعها على هذا المعنى كان بعض فضلاتهم إذا أتى الجماع الذي هو أعظم ما يكون من الم Lazooz ذات يأتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان اتياته للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك الحال فإذا كان هذا حالهم في النكاح الذي هو أعظم الم Lazooz ذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقررون به فكيف بهم في غيره من التصرفات لكن بقى على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال قد تقرر أن العلماء أفضل من غيرهم لقوله عليه السلام ما طلب العلم في الجهاد إلا كبرة في بحر و آدم قررت أن سليمان عليه السلام إنما أراد عثام النية فكان الأولى على تلك القاعدة أن يزوى بهم أن يكونوا علماء والحواب عنه أن العلماء جعلوا تقرير الأحكام و بيانها والفرسان جعلوا النصرة الدين وأعلام الكلمة فطلب سليمان ما هو المثبت للacial مع أنه لا ينافي أن يكون الفارس علما الوجه السادس بقوله (فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله) فيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام لأن سليمان عليه السلام لما أن نسي الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وإنما تكلم بذلك حكاية لكي يتذبه سليمان أن عليه "سلام الاستثناء" فيستثنى لأن الأمر لهم فيه شيء مامن قلة الاحترام وإنما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنى وأما أوسمع أو لم ينس لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الروبية والأنبياء عليهم السلام أعلى الناس في ذلك الشأن ولكن لما أن أراد الله عز وجل غير ما إليه قصد أنساه أن يعلق ذلك بالمشينة الواحدة السابعة . فيه دليل على تزييف المقصود على الفاضل وتركه الطيبة له مساع وجود الحق فإن

سلیمان علیه السلام أفضل أهل زمانه لأنّه رسول ورجل أفضل أهل زمانهم لكنّ ما أن نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليُسكت له على ذلك

الوجه الثامن : قوله عليه السلام (والذى نفس محمد يده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرساناً أجمعون) فيه دليل على أن نجح السعي المقطوع بهأن يجمع المرء فيه بين الحقيقة وأدب الشريعة فإذا فعل ذلك نجح سعيه لاحالة لأنّه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين ولأن سليمان لما نسي الاستثناء وهو الحقيقة فقد حصل أدب الشريعة وهو مازوٰ من الخير وانتسب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء في أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعي لأجل نقص تعلق الأمر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء أن يحصر أدب الشريعة في الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدةانية والتوكّل عليها والاعتماد على الفضل وإن إن أراد نجح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الأحوال الثلاث في كتابه فقال في الماضي (قل عسى أن يهدى نّي ربّي لأقرب من هذا رشدًا) وقال في الحال (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال في المستقبل (ولا تقولن لشيء إِنْ فَاعِلَ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وهذه الأحوال الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الأمر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة ونجح سعيه في الدنيا والأخرة فيما أراد بمقتضى الآى وقسم الشارع عليه السلام حملها الله من وفق لذلك بمنه وأما قوله عليه السلام «والذى نفس محمد يده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله» يمثّله عليه السلام تأكيد في الإبلاغ لأنّه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم وإخباره عليه السلام باه لو قال إن شاء الله ثباتات تحقيق قائد حكم الاستثناء في بلوغ آمال من استعملها فيها يرجوه من الفائدة فيما يسبب فيه في المستقبل أو الحال وفيه من المفهوم أنّ الأشياء لا تمتّى إلا على ما فرضتها حكمـةـالـحـكـيمـللـرـفـيعـوـالـوضـيـعـوـمـنـأـرـادـأـمـرـالـخـلـافـ ذلك لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسـلـعـلـيـهـمـالـسـلـامـوتـأـكـيدـفيـحـقـهـمـلـأـنـهـمـالـذـيـنـأـرـسـلـواـ بالـحـكـمةـوـهـمـأـهـلـالـحـقـيـقـةـوـيـتـرـتـبـعـلـيـهـمـفـنـالـفـائـدـةـالـنـظـرـفـالـعـلـمـبـمـاـيـحـتـاجـالـمرـءـإـلـيـهـفـيـعـمـلـهـقـبـلـ الدـخـولـوـهـوـالـهـمـوـقـفـ

(حدیث الشهادة بالطاعون)

عن أَبِيسَ بْنِ مَالِكٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْيَهُودِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ
أَوْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ هُوَ مِنْ الْمُدَيْنِ وَإِنَّ الطَّاعُونَ مَاتُوا بِهِ دُداً وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وجوهِ
الْوَرْجَمِ الْمُرْجَمِ : إِنَّ الطَّاعُونَ هُوَ يَأْتِي بِهِ الشَّهَادَةُ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْ لَا أَمْا فِي اِتْرَاكِ

الاسم فنعمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء سبعة وذكر فيهم المطعون وأما في تضعيف الأجر فهو متوقف على إخبار الشارع عليه السلام ولم يجيء عنه في ذلك شيء أعني في هذا الحديث لأن تفضيل الشهداء بعضهم على بعض وقد ورد في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولاتحبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله) فنص عز وجل على أن هذه الرتبة العالية إنما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء وأما السنة فقوله عليه السلام «أرواح الشهداء في حوصل طور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها حتى يردها الله إلى أحسادها يوم القيمة» وقوله عليه السلام فيهم أيضاً «أنهم يأتون يوم القيمة وجرحهم يشعب دماؤه لون الدم والريح ريح المسك»، فبيان بهذا أن للقتلى في سبيل الله فضلاً على غيرهم من سائر الشهداء

الوجه الثاني : فيه دليل على أن الخير كله لأهل الإيمان وإن كان ظاهر ما يجري عليهم ضده لأن هذا الطاعون الذي كان بلاء هو في نفسه رحمة للمؤمنين إذ أنه سبب موتهم على الشهادة والشهادة على المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك أيضاً الغرق والهدم والحرق والنفسيه إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى هو في ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة

الوجه الثالث : فيه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها لأن الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي لمن أصابه شيء منه أن يسر به ويشكر عليه لأن الشهادة قد حصلت له وهي أعظم المراتب ومعنى بالشكر هنا أن يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلاء ولأجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين أنسقت مقاتله في الجباد فزت ورب الكعبة لأن المنفوذ المقاتل ميت فسر لكونه مات شميداً

الوجه الرابع : فيه دليل على أن الخير لما يكون بحسب قوة الإيمان لأن ما كان قبل هذا بلاء عاد بنفسه رحمة لهذه الأمة لكنها أقوى إيماناً من تقدم بذلك قوله تعالى في صفتهم (يؤمنون بالغيب) يوصون ثم قال أيضًا في صفاتهم (كتم خير أمة أخرجت للناس) وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدو لا فلاح جل ما خصوا به من قوة الإيمان جعلت لهم هذه المدححة

الوجه الخامس : فيه دليل على تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يغفرن الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له لأن الطاعون من أعظم البلاء وجعل بفسه المؤمن من أعلى الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلاء كأهله بالرحمة وأعلا درجة حتى الشوككة يشاكلها يکفر بها من خطاياه

الوجه السادس : فيه دليل على أن حقيقة الإيمان تتضمن التحروف والرجاء لأن ما نحن ببسيله دليل واحد يتضمن التحروف والرجاء لأنه في ظاهره لا فرق بين تحريفه عند نزوله أثلاً يكون حقيقته

ويقع الرجاء في الوعد الجليل الذي نحن بسيطه فيقوى الرجاء في ذلك فاذا كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلائل عده فالإيمان بحقيقة مضمونه يوجب الخوف والرجاء ولذلك قال عليه السلام
 «لوزن رجاء المؤمن و خوفه لاستويا»

الوجه السابع : فيه دليل على أن شأن المؤمن أن يحسن ظنه بالله تعالى مطابقا في دق الأمور وجلها ولا يلتفت إلى الأعراض ولا يعبأ بها لأن هذا محتمل لوجهين إما بلاء أو رحمة ولا يعلمحقيقة ما هو عند نزوله إلا الله عز وجل وكذلك كل الأمور لا يعلم حقيقتها إلا هو جل وعز وقد نص عز وجل في كتابه على رأفته بالمؤمنين ورحمته لهم وإن كل قضاء يقضيه لهم أو عليهم خير لهم فقاتل تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأقسم لا تعلمون) وقال عز وجل (وكان بالمؤمنين رحيمًا) فرجب بالوعد الجليل حسن الطن ولا يلتفت إلى الوعد الجليل ولهذا قال تعالى (ألا يذكر الله تطمئن القلوب) فلم يعلق عز وجل الاطمئنان بسبب من الأسباب لأنها مظنة للتغيير وعلق الطمأنينة به عز وجل الذي لا يتغير فجعل عز وجل الرجاء في موضع حقيقة الرجاء الذي لا يحتمل التغيير

الوجه الثامن : فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للؤمن في هذه الدار إذ أن أعلى المراتب وهو الإيمان لا يؤمن معه من بلاء هذه الدار وعندن زول البلاء صاحبه محتمل لأن يصبر فيحصل له ما وعد أولاً يصبر فيخسر الداري نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وهو ماروى أن بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن في القتال فتعجبت الصحابة رضوان الله عليهم من شدته في القتال ونهضته فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم أمره فأخبرهم أنه من أهل النار فتعجبوا من ذلك فرأقه بعضهم واتبع أثره فرأه قد تشقق بالجراح ولم يصر فقتل نفسه بيده وهذا كان عليه السلام يقول «لاتترمنوا لقاء العدو واستئوا الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن العادة لا تؤثر بنفسها لأن هذا كان بلاء لم تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الأمة

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لأن هذا كان بلاء بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالاته واحدة لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلاء في تزييه القدرة أبدى وأخفى لطفه في قبره فعطاؤه في منتهي مذكرته

الوجه الحادي عشر : فيه دليل على اتفاق حكمة الحكم لأنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير جعل كما أسمنته الآخرة مثل هذا وما أنتجهه ولما أن جعل عز وجل الآخرة للبقاء جعل

كلما فيها باق لا يتغير من خير وضده

الوجه الثاني عشر : فيه دليل لأهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على ما يظہر لهم من مبادىء الأمور لأن هذا مرأة وافق ظاهره بطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الأمور مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادرا كفهم لحقيقة الأمور سلمو الله تعالى في كل قضائه وافقروا إليه في كل حركة وسكنى بجهلهم بعاقبة الأمور ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم (ألا يعلم من خلق وهو الطيف الخبير) ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعاء الاستخاراة كما يعلّمهم السورة من القرآن لأجل أن الأمور قد تكون بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسيئه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل للخائفين من السابقة لأنها ولا أن السابقة قد سبقت بأن هذا يكون عملاً على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كل ما في الأمور من التغير والتبدل والتحسين والتقويم كل ذلك بما قد سبق في الارادة الأزلية فوجب الخوف من السابقة لأجل هذا المعنى

الوجه الرابع عشر : فيه دليل للخائفين من العاقبة الذين لا ينتظرون إلا إليها ولا يلتقطون للحال لأن هذا مبدؤه بلا مقدمة تكون عاقبته مثله أو ضده وكل الأمور مثله فوجب الخوف من العاقبة لأجل هذا المعنى الوجه الخامس عشر . فيه دليل للزاهدين إذ أن الآيات بذواتها يتغير المقصود فيها والزهد من درب لذاتها أحد ما هو مذوب لذاته أولى من أخذ ما هو يمكن لأن يحصل به المراد ولا يحصل وأقل ما فيه من التغييرات أن صاحبه يبقى متوقعاً لا يدرى هل يحصل له ماقصد أم لا يحصل

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين لا يلتقطون للأسباب إلا من جهة الامتثال ويتعلقوه بمسبيها إذ أن الأمور تبقى على صورتها والحقائق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلاء ثم عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير

الوجه السابع عشر : فيه دليل على وصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاعثه لأنه أنى بلفظ واحد يدل على معانٍ كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على عظيم تدرة الله تعالى إذ الشيء الواحد يفهم منه أشياء متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك مختلف في الناس بحسب ما يسر الله لهم من الفهوم فبعضهم لا يفهم منه إلا التلاوة لاغير وبعضهم يفهم منه وجهاً من المخوف ليس إلا وبعضهم يفهم وجهها من الرجاء ليس إلا وبعضهم يفهم بعض المعانى المذكورة على انفراده ليس إلا وبعضهم يفهم معنائين ليس إلا وبعضهم يزید على ذلك إلى عدد يطول وصفه هنا وكل واحد يتوهم أنه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى

١٤٤ حديث حضر المندق في غزوة الأحزاب

أن فهمه فيما فتح به عليه بجهاته وحسن نظره فيحصل له به اغترار واستدراج وهذا هلك وبالله أستعين وبعضاً منهم يرى ذلك فتحا عليه ليس إلا وهذا باب من أبواب الخير المدوحة وبعضاً منهم يراه فتحا عليه ويرى رؤبة الفتح منه أخرى عليه ومن وقف هنا وقف على باب من الخير عظيم فإن استرسل في تدقيق النظر حتى تجلى التجلي الكلى دون حظ من ابقاء البشرية بما يوفى أثر التكليف ومقتضى الحكمة بذلك بحر مخوف وإن أبقى عليه هناك طرف من البشرية لتوفية حد التكليف والاعظام حكمة الحكيم والأخذ بها فهذا قد جمع الكمال بجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد سبب هذا في بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والفضائل فسبحان من هن يرثي آثار قدرته أغصان قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم رافع بالخوف والاعظام ومنهم متقدّم بين هذه الأطوار ولو لا هيبة في تحديده هذه الأطوار إلا لأدراك قدرة الملك الجبار وإنما هذه اشارة للقطبين يستدل على عظيم قدرة القدير يشهد لما قررناه قوله عليه السلام «إنما أنا قاسم والله يعطى» فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب منفرد والاحوال مفترقة» يبين هذا ويزيده أيضاً حماقته عليه السلام «قلب المؤمن أشد تقلباً من القدر فإذا اجتمع غلاناً فمرة تحركه رياح الخوف ومرة تحركه رياح الرجاء ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح القلق ومرة تحركه رياح اللجاج إلى غير ذلك من الرياح المؤثرة لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها على بعض وحقيقة الإيمان توجب تقلب القلب ابتداء من غير أن تهزه منه الرياح لأجل ما يتبيّن له ما هو فيه من عظيم الافتقار إذ انظر بعين الاعتار في صنع الحكيم ذى الميال والفضائل فكما يكتب به اذا هزته تلك الرياح المشيرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله من اجمل له من ذلك أفضل نصيحاً وأسعده به في الدنيا والآخرة إيه ولـ كريم

(١٣٣) حديث حضر المندق في غزوة الأحزاب

عن البراء رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول لو لا انت ما أهتدينا ولا تصدقنا ولا أصلينا فأنزل السكينة علينا وبيت الأقدام إن لاقينا إن الباقي قد بعروا علينا إذا أرادوا فتهامة

ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والخذر منه وأخذ الأهبة اقتاله والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: فيه دليل على أن الإمام ينزل للخدمة مع أصحابه إذا كانوا في أمور الحرب وإعادتهم فيما نسخ سبب له

أوجـ. نـ. فـ. مـ. دـ. يـ. عـ. على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو يـ. مـ. سـ. يـ. مـ. نـ. يـ. مـ. كـ. أـ. نـ. يـ. مـ. قـ. لـ. التـ. رـ.ابـ. مع أـ. صـ.حـ.ابـ.هـ. كـ.اـ.هـ. وـ.احـ.دـ. مـ.نـ.هـ.

الوجه الثالث : قوله (وقد وارى التراب بياض بطنه) فيه دليل على أن البطن ليس بعورٌ لأنَّه فهو كأنَّ عورة لما ظهرت من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغير

الوجه الرابع : فيه دليل على أن التشمير حين الخدمة ستة لأنَّه لو لا أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متشرماً لذلك لما ظهر بطنه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (لولا أنت ما هدينا ولا تصدقنا ولا أصلينا) فيه دليل على أن الرجز في الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا به ولم يقصده وفيه دليل على أنَّ أفعالَ التغیر تنسَب إلى الله تعالى وإن كان العبد هو المتسَبِّب فيها لأنَّ المولى جل جلاله هو المنعم بها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا أنت ما هدينا ولا تصدقنا ولا أصلينا

الوجه السادس : فيه دليل على الاجتهاد في امتثالِ الحكمة والتَّوْحِيدِ المُخْضَن بعد امتثالها بِرِدَّ الْأَمْرِ إلى الله تعالى بعد ابلاغِ الجهد في العمل لأنَّه عليه السلام أبلغ في العمل واجتهد فيه خفْر وحمل التراب وأمر أصحابه رضوان الله عليهم بذلك مع أنه عليه السلام يعلم أنه منصورٌ مُؤيدٌ لكنه امتثل للحكمة وأبلغ فيها ثم بعد ذلك ردَّ الأمر إلى الله تعالى وأفرَأَ أنَّ ذلك ليس بيده وهو التَّوْحِيدُ المُخْضَن وعلى هذا الأسلوب كانت أفعاله عليه السلام يدخل أولاً في الفعل امتثالاً للحكمة؛ ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد كل ذلك إلى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام إلى الحج والعزو واستعاته عند الخروج وتوبيه عند الرجوع . قد أبدينا معنى ذلك في غير ما حديث

الوجه السابع : قوله عليه السلام (فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا) يرد عليه سؤال وهو أن يقال السكينة معناها التثبات عند نزول الأمر وثبت الأقدام معناه ذلك فلم طلبها معاً وهو لمعنى واحد (والجواب) أن السكينة ليست كالتثبات في المعنى لأن السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الأقدام إنما يحتاج حين القتال والمقابلة فطاب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الأقدام حين المقابلة إذ هو المقصود في الحرب

الوجه الثامن : قوله عليه السلام (إن الآلى قد بغوا علينا) الآلى بمعنى أولئك لـك بينما فرق وهو أن أولئك تستعمل للبعيد والألى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون أن العدو كان قريباً من المدينة القرب الكلى حتى كان حاضراً معهم وبغوا بمعنى طعوا أى إيه طغوا حتى أتوا للقتال أو قوله عليه السلام (إذا أرادوا فتنة أيننا) ب يريد ثم مع طغيانهم وکسرتهم وطلبهم المقاتلة إذا أرادوا الفتنة في الدين لم يتركهم ونأخذ في قتالهم

وفيه دليل على أنَّ الإنسان يسعى حاجته عند الدعاء لأنَّه عليه السلام ذكر ما أراد وعinet معانٍ قال

﴿فَلِمَّا كَيْفَ يُحَاجِجُ إِلَى التَّعْبِينَ وَالْهَمْزَةِ وَجْلَ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مَنْ صَاحِبَهُ قِيلَ لَهُ تَسْمِيَةُ الْحَاجَةِ وَتَعْبِينَهَا هِيَ السَّنَةُ وَمَقْتَضِيُ الْحُكْمَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) وَهُوَ عَزَّ وَجْلَ الْعَالَمِ كُلَّ الْأَمْرِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ كُونِهَا وَعِنْدَ كُونِهَا عَلَى حِدْوَادٍ لَكِنَّ الْعِلْمَ هَنَاءِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَنِّي عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِمَقْتَضِيِ الْحُكْمَةِ فِي التَّكْلِيفِ وَالنَّقلِ وَالشَّهَادَةِ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّحْصِنِ فِي الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ عَلَى مَاسِمَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ قَالَ هُبْطَسُ مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ جَهَادُ الْفَسَقِ فَمِنْ بَابِ أُولَى التَّحْصِنِ فِي الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ وَطَرِيقُهُ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ تَجْهِيلَ بَيْنِكَ وَبَيْنِ الشَّهَوَاتِ خَنْدِقًا وَصُورًا فَإِنْ تَرَكَ الشَّهَوَاتِ قَرَعَ الْبَابَ وَخَلَعَ الْعَذَارَ فِي التَّنَافِسِ فِي الْقُرْبِ وَتَصْحِيحِ الْحَالِ بِحَقِيقَةِ الْإِفْقَارِ وَتَرَكَ الْحَظْوَنَ وَإِنْ تَرَكَ الْحَظْوَنَ رَفَعَ الْمَهْجَبَ وَأَشْغَالَ الْقَلْبِ بِالْتَّعْلِقِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ حَتَّى يَنْطَلِقُ تَرَابُ الْقُرْبِ بِطَنَ الْإِفْتَخَارِ وَيَعْلَمُ لِسَانُ حَالِ السُّرِّ بِالْطَّاقِ بِالْإِخْلَاصِ فِي تَسَابِقِهِ فَإِنْ تَنَاهَى أَحَوَّلَهُمَا كُلَّ مِنْهُمَا بِمَقْتَضِيِّ مَوْضِعِهِ فَهَذَا قَدْ خَامَ الْعَذَارَ حَتَّى أَبْدَى مَا كَانَ اخْفَا وَهَذَا بَذَلَ الْمَجْهُودَ حَتَّى وَرَأَى التَّرَابَ مَا كَانَ إِلَيْهِ قَدْ وَارِى فَهُنَاكَ كُلُّ الْحَالِ وَعَزَّ الْمَقْالُ وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ يَؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ

﴿حَدِيثُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي الْجَهَادِ﴾ (١٣٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيَّاً

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ المَذَكُورُ فِي الصَّائِمِ فِي جَهَادِ الْعُدُوِّ وَنَكَارِ يَحْتَمِلُ وَجْوهًا كَثِيرَةً لَكِنَّ هَذَا هُوَ طَاهِرُهُ بِالصِّرَاطِ وَالاضْمَنْ لَكِنَّ لَهُ مَعَارِضٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى السَّلَامُ «فَازَ الْمَفْطُرُونَ بِالْأَجْرِ» قَدْ دَلَّكَ فِي غُزْوَةِ كَانَ بِهِ الصَّحَابَةُ فِيهَا صَائِمًا وَبَعْضُهُمْ فِيهَا مَفْطُرًا فَسَارُوا يَوْمًا فَلَمْ يَقْدِرُ الصَّائِمُ عَلَى النَّصْرِ حَتَّى الْوَصْوَلِ وَأَتَى الْمَاعِطَرُونَ عَنْ ذَلِكَ «فَازَ الْمَفْطُرُونَ بِالْأَجْرِ» وَالْجَمْعُ بَيْنِهِمَا الْمَاءُ وَقَامُوا ضَرُورَاتِ إِخْوَانِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ «فَازَ الْمَفْطُرُونَ بِالْأَجْرِ» وَالْجَمْعُ بَيْنِهِمَا هُوَ أَنَّ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةً لِلصَّومِ وَتَوْفِيَّةً ضَرُورَاتِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى ذِي الْعُدُوِّ وَقَالَهُ دُونَ نَصْبٍ يَلْحِقُهُ حَتَّى يَنْقُصَهُ عَنْ هَذَا الْحَالِ فَهُوَ الْفَائزُ بِالْأَجْرِ عَلَى مَقْتَضِيِ الْحَدِيثِ وَمِنْ لِمْ يَطْقُ ذَلِكَ فَلَيَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي فَهُوَ أَوْفَدَ لَهُ أَعْنَى الْمَطْرُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَلَى الْعُمُومِ فَيَكُونُ فِي سَبِيلِ الْبَرِّ كَلَّا هُكَمَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ حِينَ لَقِيَ أَحَدَ أَصْحَابِهِ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَتَدَاعَبَتْ قَدْمَاهُ بِغَبَارِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا أَغْبَرَ قَدْمَهُ أَرْجَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهِ ذَلِكَ خَاصٌ بِأَفْتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَا بِلِّ فِي كُلِّ أَفْعَالِ الْبَرِّ وَالْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِي

الوجه الأول : قوله عليه السلام (بعد الله وجهه عن النار) الوجه هنا عبارة عن النذات أي بعد الله ذاته عن النار لأن العرب تقول وجه الطريق وهي ت يريد عينه وذاته ولا يسوغ فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك إذا كان البدن في النار والوجه مصروف عنها وحال أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة على فعل من أفعال القرب الوجه الثاني: قوله (سبعين خريفا) يحتمل ثلاثة أوجه

(الوجه الأول) أن يحمل على ظاهره وليس بالقوى إذ أنه لو كان فاعل ذلك يتعى سبعين خريفا ثم يعود إلى الدار لم تحصل بذلك راحة لأن الله عن وجہ يقول (أرأيت إن متعملا هم سنتين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يعثرون) وكذلك هذا المذكور إن لو كان معنون يتعى سبعين سنة ثم يعود إلى النار فكانه لم ير خيرا ولا نعيمًا فقط

(الوجه الثاني) هو أنه قد يكون عليه السلام كفى عن كثرة الأجر باليد من النار ترسدة يشهد لهذا قوله عليه السلام «اتقوا النار ولو بشق تمرة» فإذا كان شق تمرة يق من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل من هذا أنه أخبر بعظيم أجره بكذاية بعد النار عنه

(الوجه الثالث) وهو الاظهار والله أعلم أنه كفى بالسبعين على أن فاعل ذلك لا يدخل الار أبدا لأن العادة عند العرب أنها تطلق السبعين لـكثرة العدد الذي لا يتعاهى ومنه قوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم) وقال عليه السلام «لَا زَبْدَنَ عَلَى السَّبْعِينِ مَمَّا لَهُ» فأخذ عليه السلام بظاهراللفظ شنقة منه ورحمة ولم ينظر إلى عادة العرب في ذلك فأنزل عن وجہ (سواء عليهم استغفروا لهم أم لم تستغفروا لهم لن يغفر الله لهم) فعلم بالبيان آخر إن هذا كان المقصود أولاً

« الحديث من أعنان غازيا فله مثل اجره »

عن زيد بن خالد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا

ظاهر الحديث يدل على أن من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه بخير فله من الثواب والأجر مثل ما للغازي والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه أو هو عام في المسطح وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الظاهر أنه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام على من «من فطر صائمًا فله أجرا صائم، وهو عام في القادر على الفطر وغيره ولأنه قد يكون من يقدر على الجهاز لكن معنه الشجاع على الدوادا وجد من يجهزه خرج وكذلك أيضًا الكلام خلفه بخير ومعناه

الله يكتفى توثيقه ما يلزمه من الوظائف مثل النفعة على عياله وما أشبهها ما ام الغازى في الجهاد او وجه الثاني : هل من أuan غازيا له مثل ما و جهزه أم لا ظاهر اللفظ يفيد أن لا إلا أن يكون هو المحتمل لجهازه كله فان فعل بعضا و ترك بعضا كان له الأجر على المعروف الذى فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك أيضا الكلام على من خلفه بخير وهو أيضا مثال إفطار الصائم في المعنى لأن الله معلوم أن افطار الصائم لا يراد به إلا إزالة حاجته إلى الطعام والشراب ليذهب ما به من عناء وظماً إلا ذهاب الظماً والعناه كان له مثل أجر من تحمله فإذا فطره بشيء مامثل التمرة وغيرها فليس المراد بذلك وإنما المراد ما ذكرناه نعم لا يخلو من الأجر في تمرته لقوله تعالى (فمن يحمل مشقال ذرة خيرا يره) وكذلك فيما نحن بسييله سواء لا يخلو المعين للغازى من الأجر على معروفة وأما أن يكون له أجر غاز فاللفظ لا يعطيه

الوجه الثالث : هل من حجز غازيا على الكمال وخلفه بخير في أهله هل له أجر غازيين أو غاز واحد ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غاز يير لأن الله عليه السلام جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل فقد غزا فقد حصل أجر الغازى لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل للآخر أيضا مثل ما حصل للأول وهذا فضل من الله ورحمة

الوجه الرابع : هل جميع أفعال الطاعات من أuan عليها كان له مثلها أوليس فان قلنا بأن الحديث تنبية بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام ما أعمال البر في الجهاد إلا كبرة في بحر فهو كذلك وإن قلنا بأن هذا خاص بالجهاد للتغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجى ذلك من طريق آخر لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولقوله عليه السلام « الدال على الخير كفاعله » فإذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسا والآى والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلائل فهل من عامل أuan الله على ذلك وجعلها من أهله بهذه

(١٣٦) (حديث اقتناء الخيل في سبيل الله تعالى)

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْبَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنْ تَبَعَهُ وَرِبَّهُ وَبُولَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده وكل أكل الفرس وتسرقه حسنات وأجره في ميزان صاحبه يوم القيمة والكلام عليه من وجوه

أوجهها ذر لقوله عليه السلام (إني احتبس في سبيل الله) يزيد من حبسه بنية جهاد العدو لا يريد

غير ذلك (و فيه دليل) على تأكيدالنية في احتباسه لذلك لأنها فيه بلفظ احتبس التي هي من أبنية المبادئ كافضل ولم يقل حبس إشارة منه عليه السلام إلى تأكيدالنية في هذا الفعل وإزالة الشوائب عنها والمعنى في ذلك أن الفرس من جملة الزينة والترفه وما جبت النفس على محنة ركبها التصرف عليه وما يتضاخر الناس به ويتباهون وفيه أشياء عديدة في هذا المعنى إقليمًا أن كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي وأشار عليه السلام إلى إخلاص النية إذا قصد به الوجه الذي أراد عليه السلام حذرا لثلا يظن المرء أن فعله ذلك لله وليس له ذلك لما يطرأ عليه من الشوائب في نيته الوجه الثاني قوله عليه السلام (إيمانا بالله وتصديقا بوعده) الإيمان هو الإيمان بالله تعالى والتحقق بوجود الله وينوى بفعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو أن يصدق فعل ذلك بما سمع عن الله من إحسانه وإنجاز وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه إن حصل منه الفعل على مراد الشارع الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فإن شبعه ورثه وروثه وبوله فميزانه يوم القيمة) معنله إن كل ذلك يكون له يوم القيمة حسنات في ميزانه زيادة على العمل وهو جنس الفرس وقد جاء في حديث غير هذا على ما يأتى بعد ولو أنها استنت شرفا أو شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيمة والمعنى في ذلك أن هذا الذي احتبس فرسا في سبيل الله قد حصل له الأجر على فعله ذلك وبقى اطاعاته والنظر في مصالحه فعل زائد على لاحتبس وكان له ذلك الأجر المذكور لأجل هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى (جزاء وفاقا) تفضلاته عز وجل على عباده وتعطفا

الوجه الرابع : فيه دليل لأهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيمة وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيمة ولا يقع الخطاب إلا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك لكن بينهما فرق وهو أن صفة الوزن عكس الوزن في الدنيا فإن الشفاعة يصعد إلى فوق والخفيف ينزل إلى أسفل الوجه الخامس : فيه دليل لأهل السنة في قوله بأن الحسنات توجد يوم القيمة جواهر محسوسات توزن وترجمت كانت الحسنات هناك محسوسة أو معنوية لأن ما ذكر عليه السلام حسنات وقد أخبر أنها توزن يوم القيمة لكن تعلق الحسماه هناك وترجمتها إنما يكون بحسب الديه فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون تقل الحسنات التي يثاب عليها وبالنظر إلى هذا المعنى ترجع جميع الحسنات هناك معنوية لأنها لا يكون قبول الحسنة إلا ب تقديم النية والمقدمة من جملة المعانى وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بيانا في حديث آخر حيث قال «أو قع الله أجره على قدر نيته» فكان تقل الحسنة بحسب قوة المعنى الوجه السادس : فيه دليل على أن هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي الحسنات لأنه عليه السلام قال في هذه الحسنات إنها تكون في ميزان صاحبها يوم القيمة ولا يكون في

**اللَّذِي لَمْ يَكُنْ أَقْدَمْ بِهِ وَالَّذِي يَمْخُلُ لِغَيْرِهِ هُوَ مَارُوفٌ أَنَّ بَعْضَ الْحَسَنَاتِ تَرَدُّ وَلَا تَقْبَلُ وَبَعْضُهَا يَأْخُذُهَا
الظَّالِمُونَ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ مِنَ التَّبَعَاتِ وَبَعْضُهَا تَقْدِمُ لِصَاحِبِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (رَبِّنَا آتَنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ يَقْدِمَ لَهُ ثَوَابُ بَعْضِ حَسَنَاتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي مِيزَانِهِ تَخْصِيصًا عَلَى كَسْبِ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي ذُكِرَ إِذَا نَهَا يَاجِدُهَا صَاحِبُهَا الْحَوْجُ، مَا يَكُونُ إِلَيْهَا فِي ذَكِيرَةِ
الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ أَحَوْجُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ هُنَاكَ**

الوجه السابع : هل الحديث مقصور على الفرس لا غير أو هو عام في كل ما يشبهه من أفعال البر
الكلام عليه كالكلام على تعذر الحديث المتقدم لغيره أو قصره على ما جاء بالنص فيه
الوجه الثامن : فيه دليل على أن الأعمال تنقسم قسمين دينوي وأخروي والنية هي المارةة بينهما
وقد يرجع ما هو الآخرة للدنيا وقد يرجع ما هو للدنيا للآخرة بحسب النيات في ذلك لأن الفرس
ما يت忤د لما ذكرناه من الوجهة التي هي للدنيا وزيتها وقد قال تعالى (إِنَّكُبُوهَا وَزِيَّنَهَا) فإذا صرفت
النية فيه إلى الجهاد رجع للآخرة خالصاً وكان فيه من الشواب ما تقدم ذكره ثم كذلك نسبة
في سائر الأعمال ومثال ذلك في الطرف الآخر طلب العلم الذي هو الآخرة فإذا قصد به صاحبه
التباهي والشهادة يقال له يوم القيمة إنما فعلت ذلك ليقال وقد قيل فهو أول من تسرع به النار يوم القيمة،
على ما جاء في الصحيح وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله «فمن كانت هجرته إلى آية ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيدها أو إمرأة يتجرزها فهجرته إلى ما هاجر
إليه» فكذلك في جميع الأعمال دقت أوجلت وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم جعلوا
كل تصرفاتهم لله وبالله حتى أنهم لم يتركوا لأنفسهم فعلم بما حاصل لهم يتربدون بين واجب وندوب
وأكدوا الواجب بحسن النية فيه بالإيمان والاحتساب وأخرجوا المباح إلى المندو لأنهم
اتخذوا علينا على الطاعة وأحضروا النية في ذلك مع تكرار الأعمال والأنفاس وصفوا حتى تسموا
بالصفوة وهو فضل الله يتوبيه من يشاء

(١٣٧) **ـ (ـ حديث عدم الاتكال على العمل)**

عَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَصِيرٌ فَقَالَ
يَا مَعَاذَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ وَمَا حَقَّ أَعْبَادَ عَلَى اللَّهِ قَلَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ
اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُرْكَأْ بِهِ شَيْئاً وَحَقُّ الْعَبَادَ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً
فَقَدِّثْ يَارَسُولَ مُهَمَّةَ دَائِرَةَ أَسْرِهِ أَسَاسَ قَالَ لَا تَبْشِّرُهُمْ فَيَكُلُّو

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين المحققين لا يعذبون والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة واحدة إذا كانت مطيبة لذلك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن صاحب الدابة أولى بقدمها لأن هذه الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في قدمها

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز تسمية البهائم لأن هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت الماء أيضاً بالعصباء

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (يامعاذ) فيه دليل على أن ترك الكنية في الأسماء أفضل وسيأتي لهذا زيادة بيان في حديث الأسراء إن شاء الله تعالى وقد تجوز الكنية باضافة الرجل لولده وما أشبه ذلك لأن العرب كانت تسكنى بذلك ولم ينفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام على ابن أبي طالب رضي الله عنه بأبي تراب وإنما الكنية التي لا تتجاوز هي ما أحدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوع لأنه يكون كذب والكاذب متعدداً عليه من الوعيد ما تد علم من قواعد الترعرع وما جاء فيه بالتصريح وإن كان ما قبل فيه حقاً فأقل ما يذكر من مکروها لمخالفة السنة في ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ تزوج حويري ترضي الله عنها فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال لاند كانوا انفسكم ثم رد اسمها جويرية ولو كانت الكنية بذلك ساعنة لكان السلف رضوان الله عليهم أحق من يتسمون بذلك إذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وبهم أقام الله دينه القريم

الوجه السادس : فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كل معاذ وهو على الدابة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز كلام الرجل مع أخيه وهو مذر عنده بوجهه إذا كان ذلك لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كل معاذ أو هو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كان على الدابة معا

الوجه الثامن : فيه دليل على الاستفهام للتعلم وإن كان يعلم أنه لا يعلم في ذلك شيئاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما أراد أن يلقى إليه وحيثنى ألقى إليه والمعنى في ذلك أن المتعلم إذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى إليه يصغي إذ ذاك مما يقال ويأخذه بأهبة فيكون أسرع في التعلم وأحد للذهن

الوجه التاسع: قوله (الله ورسوله أعلم) يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما الحكمة في جوابه بقوله الله

ورسوها علم والتحواب من وجوه (الوجه الأول) أن يكون فعل طريق الأدب كما قال الصاحبة رضوان
أفق عليهم حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم أى بلد هناء (الوجه الثاني) لعل أن يكون في الأمر
زيادة (الوجه الثالث) التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه أن السؤال
إذا كان محتملا لما يعلم الشخص فأن كان السائل لهارفع منه في العلم أو الحال رد بدل الجواب سؤالا يحصل
له بذلك زيادة حكم أو برقة أو بجمعهما وإن كان دونه يفصح له لأن طلب يدل على تعليم فعليه ولا يحل
له التجاهل لأن يدخل تحت «من سئل عن علم فكتمه أبلغه الله بلجام من نار يوم القيمة» رواه أبو داود
الوجه العاشر : قوله عليه السلام (هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله) حق الله
على عباده وحق العباد على الله صفتان متغائرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لانفسك
للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لاحق ووجب Σ توم لأن ذلك في حته
جمل جلاله مستحبيل

وفيه دليل على أن الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل
إذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز أن يطلق ذلك لـمن لا يعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
بذلك معاذًا لكونه كان عالما ببيان الحديث وما المراد منه لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه
فأجمل له في الأخبار ومنع عليه السلام الأخبار به للغير

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن الجهل بالحق لا يسقطه إذا عمل موجبه لأن المؤمنين قد حصل
لهم الحق بمقتضى ما أخبر بالعمل ومنع عليه السلام أخبارهم بالحق الذي لهم

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الإيمان قبل النظر والاستدلال
وإن النظر والاستدلال شرط كمال لشرط صحة لأن قد صحب لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور في
المحدث بمجرد الإيمان وملعون أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال وإنما كان بالتسليم
والاستسلام كما قال عمر رضي الله عنه ديننا هذا دين العجائز أى في العجز والاستسلام فإذا حصل
لهما الإيمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبد أو بالعلم بالموعد على
العمل لا ينقص مما قد يحصل من أحد المطلوبين شيئاً لإيمان أو عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقى

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن زيادة العلم بعد القدر الذي يحتاج إليه العمل محتملة لزيادة
والتفصي وإن كان المخدر به فيه أهلية كانت الزيادة في العلم له خيرا وإن كان ليس فيه أهلية كانت
زيادة له تخص Σ ذلك من أنه عليه "سلام أخبار بما ذكر لمعاذ ومنعه من أن يخبر الغير به لأن
هذا سوء تـ Σ ما تقدمه

أوجه ربع عشر : فيه دليل لأهم الصورة حيث يحزنون لاجتناب الأعمال بالصدق والصدق

موافقة منهم لما به أمروا وإذعاناً لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم في ذلك لأن الأعمال بعد حصول الإيمان طريق النجاة على ما تقرروا والزيادة على ذلك كأنقدم محتملة للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص وأخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما أن عملاً على ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه أهلية للزيادة يسر له أسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بأيسر أمر وفي أقل زمان ومن كان منهم ليس فيه أهلية إلى الزيادة بقى على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلتحقه نقص مما أخذ بسيمه لأن من العلم ما يكون سبباً للجهل وقد صرخ عليه السلام بذلك فقال «إن من العلم لجهلاً»

الوجه الخامس عشر : قوله (قلت الله ورسوله أعلم) فيه دليل على رد الأمر إلى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتصصير بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من أهله الله للخير وخصه بالعلم الشرعي **الوجه السادس عشر :** قوله عليه السلام (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) فيه وجوه (الأول) فيه دليل على التعليم قبل السؤال لأن الله عليه السلام علم معاذًا ولم يقع من معاذ سؤال (الثاني) فيه دليل على جواز الحديث في العمل في الطريق على الدواب هذا بشرط أن يكون الطريق ليس فيه اللعنة الكثيرة لأنه قال أن يأتي التعلم مع كثرة اللعنة لأن ما أخبر به عليه السلام معاذ في الطريق على الدابة من ذلك الباب (الثالث) فيه دليل على أن حق الله على عباده ما أشرنا إليه في الأحاديث المتقدمة وهو الجمجمة بين امثال الحكم وحقيقة التوحيد لأن الله عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأشار عليه السلام بقوله أن يعبدوه إلى امثال الحكم في الأمر والنهي وأشار بقوله ولا يشركوا به شيئاً إلى حقيقة التوحيد (الرابع) فيه دليل على أن من حصل له الجمجمة بين تينك الحالتين لا يعذب لأنه عليه السلام قال وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ومن لا يشرك به شيئاً هو الذي أتي بتينك الحالتين المطلوب بين قيل ومن قصر على أحد هما وترك الأخرى لم يتم له قدم بعد في الإيمان ولم يأت بما هو المطلوب منه على "الكمال" وقد صرخ الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال «لَا يَمْنَأُ إِيمَانٌ لَا يَدْخُلُ صَاحْبَهُ النَّارَ وَلَا يَمْنَأُ إِيمَانٌ لَا يَخْلُدُ صَاحْبَهُ فِي النَّارِ» فلام إيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرخ عليه السلام به هنا وهو من أني به على "الكمال" فوعي ما به أمر واجتهد فيه امثلاً للكتابة وتحقق بالوحدةانية وأبع جهده فيها ولام إيمان الذي لا يخلي صاحبه في النار هو الناقص عن "الكمال الآخر" بصرف والمار الآخر لا خروجك بغضها على الجنة والعامل يغضها (الخامس) قوله عليه السلام «لَا يَتَسْرُّهُ مَوْهِيَّتُكُو» أي انتهاءه عليه السلام عن الأخبار به لأجل أن التوكل على صريح شرعي وغوي ودون لم يكن له عذر إنما "توكل عنده" **ثالث برهجه**

الغوى وهو المعبر عنه عند أهل الشرع بالطمع فالتوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه بعد بذل الجهد في أمثال أمره واجتناب نهيه وهي الحكمة والغوى هو الانكال دون عمل وإلى هنا التوكّل وأشار عليه السلام هنا لأنّه نهى أن يبشر بما أخبر به خيبة التوكّل دون عمل ومعلوم أن التوكّل على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة عليا في حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الأخبار هذا التوكّل لكان الأخبار لهم بذلك من آكد الأمور إذ أنه زيادة لهم في المهدى والترق ولكن لما ان كانت خشية عليه السلام من التوكّل الآخر منع من ذلك ثلاثة يحصل الطمع به لمن لم يكمل الإيان بشرطه فظن أنه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا إلى الاغترار وترك العمل وهو نفس الملائكة أعاذنا الله من ذلك بهذه وإنما حدث الصحافي به بعد ذلك لذهبان هذا التوكّل الغوى الذي ذكرناه لأنّه لما تقدّمت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكّل بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لاجل ما يعارضه من الآى والأحاديث وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق

(١٣٨) (حديث درجات النيّة في ربط الخيل)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الخيل ثلاثة لرجل أجر**
ولرجل ست و على رجل وزر فاما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطل في مرج او روضة
فما أصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنتان ولو أنها قطعت طيلها فاستدانت
شرفا او شروين كانت اروتها وآثارها حسنتان له ولو أنها مرت بهر وشربت منه ولم يرد أن يسمى بها
كان ذلك حسنتان له ورجل ربطها تغنى وتعفها ولم ينس حق الله في رقبتها ولا ظهورها وهي لذلك
ست و رجل ربطها فخرأ وريأ ورأ لأهل الإسلام فيه وزر على ذلك

ظاهر الحديث يدل على اتحاد العمل في الظاهر واختلافه بالنسبة على تلك الوجوه الثلاثة وتكلم عليه من وجوهه

الوجه الأول: قوله عليه السلام **الخيل ثلاثة لرجل أجر ورجل ست و على رجل وزر** (فيه دليل على جواز التقسيم قبل تفسيره والبيان لأنّه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة أقسام ست و رجل ربطها فخرأ وريأ ورأ لأهل الإسلام فيه وزر على ذلك

الوجه الثاني: قوله عليه السلام **الخيل ثلاثة لرجل أجر ورجل ست و على رجل وزر** (هذا الوجه هو

أعلاً ما تجحب الخيل إليه وهو المندوب

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فأطال في المرج أو الروضة) يعني أنه أطال في الشيء الذي ربطها به حتى تسرب في المرج وتجد سبلاً في الاتساع المرغى بخلاف أن تكون الربط قصيراً لم تكن تسرب في المرغى

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (فما أصابت في طيلها بذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات)

يريد بذلك ما أكلت وما شربت وما ماشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيمة يجدد موافرها

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (ولو أنها اقطعت طيلها فاستن شرفاً أو شرفين كانت أرواحها وآثارها

حسنات لها) معناه أنها اقطعت الشيء الذي ربطت به وتعودت الموضع الذي تركها صاحبها ترعى

فيه ومضت إلى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروعه كان ذلك له حسنات

الوجه السادس : قوله عليه السلام (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسكنها كان ذلك حسنات لها) فيه دليل على أن من عمل شيئاً لله بكل ما يحتوى عليه من المنافع فله أجره قصده أو لم يقصده

علم به أو لم يعلم كان له كارهاً أو راضياً لأنها عليه السلام أخبر أن صاحب الفرس لولم يرد أن يسكنها

فسر بت كان ذلك له حسنات وماذاك إلا الأصل المتقدم وهو كونه جعلها في سبيل الله فكذلك

كما كان أصله لله بكل ما يحتوى عليه من المنافع علم به أو لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الأصل

فيه ومثل ذلك الفرس إذا كانت النية فيه لله وعملاً على الحديث الذي ورد في فضله بكل من أصاب

من ذلك الفرس شيئاً من آدمي أو طير أو وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم

يعلم كان يكره ذلك أو يرضاه إذ أن الأصل أولاً كان لله ثم بهذه النسبة سائر أفعال البر

الوجه السابع : قوله عليه السلام (ورجل ربطها تغنى وتفقاً ولم ينس حق الله في رقبابها) هذا الوجه مندوب إليه أيضاً لكن الوجه المتقدم أعلاً منه في التذكرة لكن لا يكون ندب إلا إذا جمع تلك الحال

الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغنى والتفعف ولم ينس حق الله في رقبابها ومعنى التغنى أنه

قمع بكسبها عن غيرها من الأموال راضياً بذلك مؤثراً لها على غيرها وهو من قولهم استغنت

بكنا عن كذا أى آثرته على غيره ورضيت به ومعنى التفعف أى استغف بالكسب عليها عن

المسئلة وعن ضرر الناس ومعنى لم ينس حق الله في رقبابها أى في ذواتها كما يقال رقبة العبد أى ذاته

والحق هنا في رقبابها قد أشار عليه السلام إليه حين سئل عنها هل أنزل عليك في الخمر شيء فقال لا

إلا هذه الآية الفادة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) والحق فيها على

مقتضى الآية على ضررين واجب ومتذوب فالواجب هو أن لا يحملها مالاً تطيق ويوفى لها

حقها في الأكل لأن الضرر ينبع في الحيوان كله عاقلاً كان أو غير عاقل وكذلك في الأمور كالماء

وأمثاله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار، والمذوب ما أشار إليه بعض العلماء من حمل ماء " كل

وهو كلام المفترض هنا يؤكد ما أشرنا إليه في هذا الوجه قوله عليه السلام لرجل ستر ملء حبسها لتلك الثلاثة الأوجه ومعنى الستر أن يكون متصلًا في الدارين فالستر في الدنيا هو أن تغافل عن مسألة الناس والستر في الآخرة هو أن تتجه من عذاب النار وقد قال عليه السلام «المؤمن تحت ظل صدقته» وهذا الكلام يعني على أن الواو في قوله عليه السلام تغافل وتعففًا ولم ينس حق الله في رقابها للعطف وأما إن كانت الواو للتتويج فليس بشرط في الفعل أن يكون مندوباً وبجمع الجميع تلك الثلاث المذكورة ولكن إن وجد واحد من الثلاثة كان الفعل مندوباً وكانت سترا لصاحبتها وهو الظاهر والله أعلم لأنه ترك في كسبها زينة المذمومة وهو حبسها لزينة الدنيا وقد قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسمومة والانعام والحرث) فإذا ترك المذموم كان له الأجر على تركه فإذا أضاف إليه اعتقاد المندوب كأن من باب أولى أن يرجى له الستر ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير بل هو عام في كل مكتسبات الدنيا إذ كانت بهذه النية المذكورة لأن العلة التي بها الحكم من وظمه وجود لازم الحكم ليس هو متعلق بالعين وقد دعا العلماء الحكم هو أقل من هذا وهو قوله عليه السلام «لا يقتضي القاضي حين يقضى وهو غضبان» فقالوا كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن أو جوع أو عطاش أو غير ذلك من التشويشات فتعمدية مانحن بسيطه أولى لوجود العلة نفسها الوجه الثامن : قوله عليه السلام «ورجل ربطة اخر اورياء وناء لأهل الاسلام» أما الفخر والرياء فمعلوم وأما النداء فهو مثل ما يفعله الشطار في قطع طريق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخدونها عونا على ظلم المسلمين وما أشبه ذلك ثم الكلام على الواو هل هي للعطف أو للتتويج كالكلام في البحث المتقدم لكن هنا بحث يختص بالموضع وهو أنه إن كانت للعطف فيكون معنى قوله وزرا نقل ظهره بكترة الذوب لأن هذه الثلاثة الأشياء كلها منوعة وحمل وزرها يشقق الظاهر وإن كانت الواو للتتويج فيكون الوزر بمعنى الاثم لأن كل واحد من هذه الثلاثة الأشياء محجور شرعا وكل من أتى به محجور شرعا كان ما ثُم ما لا يقتصر بهذا أيضًا على هذا الوجه لا غير بل هو عام في كل ما أشبهه والكلام على تعمديه اعتبره كالكلام على تعمدي الوجه قبله ثم بقى القسم المباح في تحاذها وإن مسكت عنه عليه السلام لأن تماه أبدا يبين ما فيه من الأحكام ويستك عمما سواه وقد قال عليه السلام «ماتركته لكم وهو عفو» والمباح فيها هو من اقتداء عربية عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان

حدب لعب، آلات الحرب ومنع البيع والشراء في المساجد (١٣٩١)

ظاهر الحديث يدل على الازمة الفاضلة والا يام الفاظلة تستغل بأعظم الطاعات وأجلها وأوجها لأن يوم العيد فيه من الفضل ما فيه فعملوا فيه ما هو أفضل الأشياء في وقتهم بل هو المتعين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله (كان يوم عيد عندي يلعب السودان بالدراق والحراب) إنما أطلق اللعب عليه مجازا وإلا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب تعين فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام « لعب المؤمن في ثلاث » والثلاث عبادة لا شرك فيها

فيه دليل على إنما يفعل في هذا الزمان من بطالة الاوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف الآتى أن يوم العيد يوم فاصل فشغلوه بالتدريب على أفعال القتال إداً بما المتعلقة في الوقت كما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها أتشتهرين أن تنظرى وعلى رواية كان يوماً عندي يلعب السودان بالدراق والحراب ترى بقرب منزلى لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه وكان لعب السودان في المسجد ومتى ما واجه النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما كان في حائط في المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلاً أزواجاً النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في حائط في المسجد فلما أزواجاً أضافتهم إلى نفسها

الوجه الثاني : ان اللعب في المسجد على ما هو ظاهر الحديث ليس على العموم لما عارضه من الآى والحديث والأثر أما الآى فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه) قال العلماء معناه أنها تغلق ولا تفتح إلا عند الصلوات والصلة هي المراد بالذكر في الآية والرفع عبارة عن الغلق والصيانة وأما الحديث فقوله عليه السلام إنما المساجد لما بنى لها فمن نشد صالة يقولوا لا أجرها الله عليك ، فالحديث موافق للاء فى المعنى وأما الآثر فما روى عن عمر رضى الله عنه أنه فى رحبة خارج المسجد تسمى البطيحاء وقل من أراد أن يشد صالة أو ينشد تدرراً ليخرج إلى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه إذا رأى أحداً في المسجد يريد ارتفاع دئابه فأمساكه وما تريده فإن أخبره أنه يريد أن يسبح قال عليك بسوق الدنيا فإنه إذا سوق لآخرة ولو يكن اللعب في المسجد إذ ذاك إلا لضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب التقدّف لا بد منه في وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فإذا كانت ضرورة مثل هذه جاز وإن أهلاً وقد أحجم العوام في تدريس العلم في المسجد الذي هو أفضل من الجهاد نفسه على ماورد باص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن رأى أنه من الدين أجازه ومن رأى أنه من كلام المسر وهو مؤد إلى ارتفاع الأصوات في المسجد منع فشكيف لهم في اعب إياها كان ضعفه تحسب البيبة فيه ولما تؤول أمره وقد يكون للهو لا غير فعن باع أولى يمنعوه من عذر حلافة يعني إذا عدلت الضرورة التي أشرنا إليها وكان متى ما واجه النبي صلى الله عليه وسلم وحياته أنت عنه تدعى إلى المسجد ولا

أن كان السودان يقرب منزلاً أضاف لهم إلى نفسها بقولها يوماً عدي وقد اختلف علماؤنا رحمة الله تعالى في لعب السودان هل كان في المسجد أو خارجاً عنه بقربه فقال الشيخ أبو الحسن الخمي في تبصرته أن لعب الجيش في العيد في المسجد منسوخ ونقل الشيخ ابن عطاء الله في البيان والتقرير له عن سند أن مالك رحمه الله تعالى كره لعبهم في المسجد ويحمل الحديث على أنها كانت في المسجد تراثهم

الوجه الثالث: قوله أما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال تشهيدين أن تنظرى يروى تشهيدين وتنظريين وكلاهما بمعنى واحد وقولها إما وإنما شرك منها في أيهما كان الواقع من الكلام الوجه الرابع: قوله (فأقامني ورأه خدى على خده) فيه دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب إليه العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كان مستترات أو أمن من الفتنة وفيه دليل على أن النظر في اللعب إذا قصد به الطاعة طاعة لـ الله لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر إليهم ولو كان النظر إليهم غير طاعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم ولا يترك أهله لذلك إذا أنه عليه السلام وأهل بيته محال في حقهم التصرف في الله والنظر إليه بل كثير من الأولياء ليس لهم تصرف إلا في واجب أو مندوب فكيف بهم أهل بيت النبوة الذي منهم يورث ذلك وهم الأصل فيه وغيرهم فرع عنهم وطبع لهم وما يشهد لهذا ماروى عنه عليه السلام أنه من بموضع كان بعض الصحابة يتغافلون فيه الرمي فزع نعليه ومتى فيه حافيا ثم قال «روضة من رياض الجنة»، ومعناه أن العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة وما كان يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر إليه عبادة ولعل بركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر

الوجه الخامس: قوله عليه السلام (دونكم بني أرفة) نوادرفة قبيلة من قبائل السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهاية فيما هم بسيبه لأن تحريضه عليه السلام لهم يحدث لهم قوة وهم ما يحيطون بهم قيل

وفيه دليل على التعاون في أفعال الركبة ما أمكن بكلام أو فعل أو غيره لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو لزام عوناً لهم على التعلم ومش هذا أيضاً ماروى أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانوا يوماً يتسلقون في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرم يا حسنين وأما مركب فأمسك حتى تقولوا: «بي صلى الله عليه وسلم لم ترم شيئاً كيف أرمي وأنت معه فقال أرم وأما مركب كما

فيه أبواب حرب وأيّك... به مركب لأن حرب عائشة رضي الله عنها إلى تعليمه الثقاف لكن

من عرفه منهن يحصل لهن في معرفته الأجر وقد يحتاجن إليه في بعض الأوقات كما يحتاجن إليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفعن عن أنفسهن وتلاحت بين المسلمين ونجوا بذلك من يد العدو وعاد النصر للMuslimين على ما ذكره أهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلًا بطلب العلم وأخذ منه ما يجزيه لفرضه فما زاد على ذلك فهو من المرغب فيه وإن كان لم يحتاج إليه في وقته ذلك قوله الأجر في تعلمه وقد يعلمه من يجب عليه تعليمه وقد يحتاج إليه في وقت من الأوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع ملياً وما أشبه ذلك

الوجه السادس : قوله (حتى إذا مللت قال حسبي قلت نعم قال فاذبه) فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استدل على أنها ملت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقاً لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بذلك الشأن ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فأجاب بتحقيق ما ظهر له

الوجه السابع : فيه دليل على أن التعلم إنما يكون مع الاباعث من المتعلم وإن عدم الاباعث منه فالترك إذ ذاك لكي تجم النفس ثم تأخذه بأهبة لأنه عليه السلام لما أُنْظُرَ له من عاشة رضي الله عنها أنها ملت قال لها حسبي يزيد هذا إيضاحاً قوله عليه السلام «روحوا القلوب ساعة بعد ساعته» ولأن التعلم مع الكسل قل أن يتأنى منه المقصود

الوجه الثامن : أنه لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل الأمور الدنيوية فإذا قصد بها الآخرة عادت بالقصد منها وإن كان ظاهرها وباحاً لأن اللعب ظاهر له فلما أن كان القصد به تعلم اشتقاف لأجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل تصدره الله تعالى أو الدار الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به إلى الله تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الأفعال التي ليست تعمل إلا للآخرة ومن ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه حيث قال إنما تزوج النساء وما إلىهن حاجة وأطأهن وما إلىهن شهوة فقيل ولم يأمر سير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الأم يوم القيمة والله الموفق

(١٤٠) (الحديث عز المؤمن بطاعة الله ورسوله)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل رزق تحت ظل رمح وجعل الذلة والصغر على من خالف أمرى

ظاهر الحديث يدل أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وأن الذلة والصغر واقع بين خالف أمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة أو خاصة ظاهر الفظ يفيد العموم وذلك موجود حسا لأن من خالف أمره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار أوجب لهم ذلك ذلة القتل أو إعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض واتبع في بعض كالمؤمنين من أهل البدع والمعاصي أوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهة الناس لهم وأما من اتبع أمره عليه السلام في كل الأحوال من فعل ومقابل فقد ناله العز في الدنيا والآخرة وارتفع عنه الذل مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين نالهم العز في الدنيا حتى أن الملوك وأبناء الملوك يأتون في خدمتهم راجين بركة رؤيتهم ونالهم العز في الآخرة بما أعطوا من الشفاعة في غيرهم عداما دخر لهم من أنواع الكرامات ومن خدمة الملائكة لهم وسكناتهم في جوار ربهم

الوجه الثاني : لقائل أن يقول لم قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحى ولم يقل في سنان رمحى ولا في غيره من السلاح والخواب عنهما . وجوه (الأول) إن السنان إنما جعل لقتل الأعداء الذين هم أرباب الأموال فادا قتلو ب السنان الرماح نقيت أمواهم تحت ظلال رماح المسلمين وهي الغنائم وقد أحلت بخلاف البيل والسيف فإنه عند ضرب العدول يبق لأحدهما ظل حتى تكون الغنية تحته (الثاني) أذريات العرب كانت في أطراف الرماح ولا تكون إقامة الرماح بالرایات إلا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب أيام شهر آذار حل له ما أوجف عليه بالخيل وما أذاه مذعننا بالرعب لأنه من خوف الرحمن توافهم تحت ظله (الثالث) إن السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو أكبر الطـاعات يجعل له الرزق في ظله أى في ضمه وإن كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الأمر هي الجائبة للرزق . وييد هذا التوجيه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلة واصطبغ عليها لأنسا لك رزقا نجز رزقك والعاقبة لنا توئي) وأما السنة فقوله عليه السلام «لا ينال ما عند الله إلا بضاعته الله» وقوله عليه السلام تكهن الله برزق طالب علم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق الكل لكن لما أن استغله هذا بطلب علم عـتـكـسبـ أـهـ رـزـقـهـ منـ غـيرـ تـعبـ وـ لـاـ تـسـبـ وـ هـنـاـ (إشارة لطيفة) مرغبة في الاتـاعـ وـ تـرـكـ لـاـ تـعـاـبـ لـيـطـرـأـ عـلـيـ بـسـرـيـةـ وـ ماـ يـعـرـضـ لهاـ فـيـ حـالـ الـاتـبعـ لـاـنـهـ مـاـ أـلـىـ جـادـواـ بيـ طـبـ منهـ فـ جـنـجـهـ دـمـنـ ذـلـكـ ذـكـرـةـ وـ لـوـاـهـ أـبـدـلـواـهـنـاـ فـيـ الدـارـيـنـ أـعـلـاـ منـازـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ هـ حـلـ عـنـهـ أـهـمـ أحـيـ عـصـبـ هـ يـرـقـوـدـ وـ أـهـ تـحـتـ سـ عـرـشـ يومـ لاـ طـلـهـ إـلـاـ طـلـهـ وـ مـاـ أـنـيـلـواـ مـنـ الشـفـاعـةـ وـ شـرـدـ سـعـيـتـ مـاـكـيـ وـ مـاـكـيـ سـيـتـ (تفـجـيـرـ جـمـعـتـ) اـتـمـرـ فـ مـنـ رـفـعـ مـنـ زـيـتمـهـ وـ فـيـ هـذـهـ الدـارـأـحـلـتـ لـهـمـ الغـنـائـمـ) رـأـيـلـواـ العـزـ وـهـ (ـ عـلـمـ يـسـرـ مـاـ أـخـفـيـ لـهـ مـنـ قـرـةـ أـعـيـنـ)

جزاء بما كانوا يعملون) ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغيرات ولم ينظروا إلى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادمين لأن العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتعل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تأكيداً لهذا المعنى إذ الطاعة تيسر الرزق وتسقه وهذا المعنى يقول بعض الفضلاء إذا التقى المرشد إلى رزقه أحسن الله له العزاء في طريقه والله المستعان

(٤١) (حديث الترخيص في لبس الحرير)

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حملة كانت بهما

ظاهر الحديث يدل على حواز لبس الحرير للعلامة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : هل يستباح لبس الحرير للضرورة إذا كانت على الإطلاق أو الضرورة مقصورة على ما وردت فيه لا غير ظاهر النقوض بهيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلماء في ذلك فمن ذاهب ذهب إلى إطрад الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب ذهب إلى الاقتصار على ما ورد النص فيه ولم يعده وعائده اختلافهم تظريفهم لم يحد ثواب الصلاة إلا ثواب حرير وثواب نحس فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب إلى الصلاة بالتوغ النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاحة في ثوب الحرير

الوجه الثاني : أن الذي ~~كان عارفاً بطبع الأبدان~~ كان عارفاً طب الأديان لأن الله عليه السلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير إلا المنفعة التي فيه لعلة التي كانت بما فدله على أنه عليه السلام كان عارفاً بذلك الشأن وما يبين هذا وبوسيمه ماروى عن أحد الصحابة أنه لقي أحد متشركي أهل الكتاب من كان عارفاً بطبع ماهراً فيه فقال له لمن عيسى عليه السلام كان ندياً حكيمًا ولم يكن نبيكم يعرف الطبع فقال الصحابي أربع كلمات قال لها النبي صلى الله عليه وسلم احتصر فيها الطبع فقال الكتابي وما هي فقال قال عليه السلام المعدة بيت الدار وأختيارة رئيس الدواء وأصل كل داء البردة ودواء كل بدن بحسب ما اعتقاده فقال الكتابي لم يبق بيك من "طب شيفنا"

الوجه الثالث : هل لبس الحرير هما من أجل التساوى أو من أحلى نيه عملاً عدد من الشياط لأن غيره من الشياط قد يتأنى صاحب الحكمة لبسها ولا يتأنى لبس حرير لما فيه من لذين فاده قلنا أن لبسه من أجل الالين فيجوز لبسه ^{صاحب} الحكمة، صنف إذ ليس له سلبياته وإن قلنا أنه لتدوائي فهل يجوز مع وجود غيره من الأدوية ولا يجوز إلا عند عدمه أم عدد عدم فجاز بغير خلاف

وأمام وجود غيره من الأدوية فموضع يقتضى الخلاف

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآن لأنه عليه السلام حرم الحرير من غير أن ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء وهذا هو المراد بقوله تعالى (اتحكم بين الناس بما أراك الله) لكن قد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك الحكم بينهم في ما أراد الله عز وجل من التأويل فيما أنزل عليه وليس بالقوى وال الصحيح ماذهب إليه الجمهور وهو أنه عاصي في المنزل وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امثاله فان ترك شيئا منه كان عاصيا بتراكم بحسب ما كان الشيء المتوكلا على المفروض أو من المدوب لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) وكل ما يذكر عليه السلام لا يخلوا إما أن يكون واجب بواسطة أو بما يظهر له وهو وحي إلهام مع أنه عليه السلام قد نص على هذا المعنى في مسألة خبر حيث أتاه رجل من اليهود فشك له أن بعض الصحابة ضرب إمامهم ودخل بعض مواضعهم فأمر عليه السلام بالصلوة جامعا ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «لا يجلس أحدكم في بيته متوكلا على أريكته يبلغه الحديث عن فيقول لم أره في كتاب الله ألا وإن قد أخبرتكم بأمركم ونهيتكم بأمور هي مثل الكتاب أو أشد لا يدخل لكم أن تضرروا إماء هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم إذا أدوا لكم ما صاحبكم عليه» أو كما قال عليه الصلاة السلام فلم يبق للمخالف مع هذا الحديث مقال والحديث أخرجه أبو داود والله الموفق

(Hadith from Ash-Shar'at al-Sa'ah) (١٤٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْأَرْجُونَ صَغَارَ الْأَعْيُنِ حَمْرَ الْوِجْهِ دُلْفَ الْأَوْفِ كَانَ وَجْهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطَرَقَةُ لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا لَمْ يَعْلَمُوهُمْ الشَّعْرُ

ظاهر الحديث يدل على أن الرهطين المذكورين فيه إذا طهرا فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين

الوجه الأول فيه ذكر على أن معرفتهما صلى الله عليه وسلم على قسمين متساهلة مرئي وأخبار يومها ويصدق وذكر الآية أحمسع وذاته أو وآخرهم وإن كان الذي صلى الله عليه وسلم قد أتى بهم تتحقق لكن معرفته عليهما قد تكون قوية مستمرة إلى قيام الساعة بيان ذلك أن حبهما يزيد في سعادتهما في حين معرفتهما صلى الله عليه وسلم بما

أظهر الله على يديه وآمنوا بما أخبر به عما يأتى بهم وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الأيمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث وأشباهه والتصديق بما رأى الصحابة بقرضوان الله عاليهم والأيمان بما يأتى بهم وبعد وكذلك من يأتي بهم لا بد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام التي لم تزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيمة

الوجه الثاني : خروج هذين الرهطتين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أخبر عليه السلام لغير أولئك معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظه محتمل للوجهين معاً والمعنى الرائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتنة التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيمة فأن كان دالاً على قرب الآخرة ليس إلا فتكون هادئة الأخبار به أن يقطع الأمل من هذه الدار عند حاليه ذلك إذ أنها قد انصرمت والاقبال على الآخرة والعمل على الخلاص فيها إذ أنها قد قربت ظهر منه عليه السلام هناماً أخبر عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه بقوله (حر يص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) لأنه عليه السلام نظر الخير لأمتهم بكل يمكن أمكنه من أخبار أو حال وإن كان المراد بالأخبار به أن يعلم أن ما ذكر فيه من جملة الفتنة مع كونه دالاً على قرب قيام الساعة ف تكون الفائدة فيه المسارعة إلىأخذ الدواء الذي به يقع الخلاص من الفتنة والدواء هو ما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتنة فقيل له ما تأمرنا إن أدركنا ذلك فقال عليه السلام الجواب إلى الأيمان والأعمال الصالحة وهذا الوجه الأخير هو الأظهر والله أعلم وهو أن يكون المراد بسياق الحديث المعنيين الذين ذكرناهما في هذا الوجه الأخير بدليل قوله عليه السلام اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم فلو أنهم من جملة الفتنة ماحض عليهم السلام على ترك قاتلهم ما لم يبدوا بالقتال وأمر بقتال غيرهم من الكفار مطلقاً ولأن معنى قوله عليه السلام الجواب إلى الأيمان والأعمال الصالحة يظهر من قوة الأخبار بهذا الحديث إذ أن الفتنة لا تقع إلا لضعف في الأيمان أو فتره في كمال فقد ظهر ما أخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما أمر به فمن رزق التوفيق لامثال ما أمر به ضمن له الخلاص عقلياً وعدانياً والحذر من أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت وللدخول الواقع في الأحوال لأن ذلك سبب للهلاك

جعلنا الله من قوى إيمانه وأصلاح عمله

(١٤٣) **ـ الحديث قتال المشركين حتى يعلموا بكلمة التوحيدـ**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قاتلها فقد عصم من نفسه وما له إلا بحثه وحسابه على الله ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموه وبعدو بالكلمة وحقن دماء المسلمين إلا

بصفتها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام (أمرت) هذا الأمر هنا هل هو على الوجوب أو الندب إن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب وإن كان الخطاب له عليه السلام ولا منه فهو واجب في أول الأمر ثم بعد ذلك رجع في بعض الأوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قرائن الأحوال على مقتضى أصول الشريعة أعني بقولي واجبا وجوب فرائض الأعيان وأما المندوب فلا يكترن إلا بعد قيام فرض الكفاية وهو مذكور في كتب الفقه

الوجه الثاني : فيه دليل على أن المطلوب من الأمر الامتثال دون النظر إلى علة لأنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ولم يذكر له تعليلا إلا أنه عليه السلام أخذ إذ ذاك في القتال ولم ينظر إلى التعليل فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة إلا حيث نص عليها وأشار إليها فهي توسيعة ورحمة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (أن أقاتل) هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح أو المراد به القتال بالحججة والبرهان محتمل للوجهين بدليل قوله تعالى (وجاهدهم به جهاداً كبراً) يعني بالقرآن وبدليل قوله عليه السلام «قاتلوا المشركين بالستكم» ولا أنه عليه السلام أمر أولاً أن يقاتل بالحججة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة أمر بقتال خاص وهو من قائله أو نازعه فقال تعالى (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقال تعالى (وألقوا إليكم السلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) ثم بعد ثمان من الهجرة أزالت براءة وأمر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا باكامة أو بؤدة الجريمة عن يد موهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله أعلم أن يكون المراد به القتال بالاسنان وبالحججة والبرهان لأنه عليه السلام لم يذكر فيه الجريمة واحتتمل أن يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجريمة للعلم بها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (أن أقاتل الناس) الآلاف والآلاف هناءه هي للجنس أو للعهد محتمل للوجهين معافون كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو للعهد لأن قتال المؤمنين لا يجوز وأنه عليه السلام قد خصص أئمته وأخر جهم من عموم المفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قاتلهم المؤمنون فرقع "نص بنفع قتله" وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولائمه في ليجنس وهذا درر لاظهر رأته أعمه لأن "عادة جارية بأن الخطاب للرسل خطاب حرام" وبيانه لا يوضع ولا يذكر في القرآن تبيّنه

رسالة سيدنا وآله وآل بيته عليهما السلام (جزء ثالث) "إلا إله إلا هو" في على مقتضى ما جئت به وما جاء

والصاجة والاقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في ألسنة العرب إذا كان لاحدهم حق معلوم منع منه يقول لازالاً قاتل حتى آخذ حقي وبيهه ولا يعينه للعلم به الوجه السادس : فيه دليل على أن هذا الذكر الخاص وهو قول لا إله إلا الله اذا كانت خالصة أمان لصاحبها في الظاهر والباطن فالأمان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه السلام فقد عصموا مني والأمان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه ، (ألا يذكرا الله تطمئن القلوب) الوجه السابع : فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليس خطيبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام أخبر أن القتال إنما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ماذكر من قوله لا إله إلا الله الوجه الثامن : قوله عليه السلام (فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من نفسه وما له) فيه دليل على أن حرمة المال كحرمة الدم لأنه عليه السلام سوى ينتهي في الحكم الوجه التاسع : فيه دليل على أن الأموال تابعة للدماء لأنه إذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة مالم تكن في حد من الحدود

الوجه العاشر : فيه دليل لقول من يقول بأن العبد لا يملك لأن رقبة العبد ليست له وإنما هي لسيده والمال تابع للرقبة على ما قررناه الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام (إلا بحثها) هذا الاستثناء هل هو متصل أو منفصل محتمل للوجهين فان كان متصلة فالضمير عائد على المال لأنه أقرب مذكور والحق الذي في المال هو أخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويقى الدم وليس في الحديث ما يدل على حكمه فيؤخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام «لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاثة كفر بعد إيمان أو زنا بعد احسان أو قتل نفس بغير حق ، وإن كان الاستثناء منفصلة فالضمير عائد على الدين المشار إليه في الحديث وهو قوله لا إله إلا الله لأن من قالها فقد دخل في الدين وإذا دخل في الدين لزمته حقه وحقه ما في الأبدان من الحدود وما في الأموال من الحقوق وهذا هو الأظهر والله أعلم وفي هذا زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بأن الكفار ليس لهم خطيبون بفروع الشريعة

الوجه الثاني عشر : قوله عليه السلام (وحسابه على الله) فيه دليل على أن التكليف مطلوب ظاهراً أو باطننا لأنه بعد إعلانهم بالكلمة قال وحسابه على الله أي فيما احتوى باطنه عليه من الأخلاق وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن إلى الله ولا يخلص المرء الأخلاق في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد نصر عز وجل ذلك في كتابه حيث قال (قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال عز وجل (ولاتأكلوا أبداً ما ينكرون بما طل وتدلو بها إلى الحكم

لأكلوا فريقاً من أموال الناس بالظلم وأنتم تعلمون) وقال عزوجل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً) فكانوا أشد أهل النار عذاباً لكونهم أسرروا خلاف ما أظهرروا والآى في ذلك كثير وقد قال عليه السلام «انكم تختصرون إلى فعل أحدكم يكون أحن بالحجارة من أخيه فاحكم له بحسب ما أسمع فمن قطعت له من مال أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فاما أقطع له قطعة من النار» أو كما قال عليه الصلاة والسلام والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الأدلة من القرآن والحديث على منع هذا الوجه هاهو اليوم قد كثروا فشلأنهم قد تواطوا على أشياء ينهم لا تجوز باجماع المسلمين فيقيدو نهاي الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ثم يأتيون إلى الحكم فيه كمونها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عزوجل (تدلو أيها إلى الحكم فإذا الله وإنما إليه راجعون الوجه الثالث عشر : في الحديث دليل على أنه ينبغي المكلف أن يقيم الحجارة على نفسه ببيان العلم مادام في هذه الدار حتى يكون إيمانه حقيقة دون دعوى لولا يكون من يأتي يوم القيمة للحساب فيظهور له الخسران لعدم توفيق ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب فيه موكل إلى الله تعالى وحقيقة الإيمان الذي أشرنا إليه هو اتباع الأمر والنهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله يعني عند الأمر والنهى جعلنا الله من اتبع أمره واجتنب نهيه وفي بعده إنه ول كريم

(١٤٤) (حديث وعظ المجاهدين)

— عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه ألقى
لمن فيها العدو وانتظر حتى مات التمس تم قام في الناس فقال أيها الناس لا تتموا القاء العدو
وأسأوا الله العافية فإذا قيتموه فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت ظلال الشيوف ثم قال اللهم منزل
الكتاب وجري السحاب وهازم الأحزاب أهزهم وانصرنا عليهم

ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال والكلام عليه من وجوه

وجه الأول . قوله في بعض أيامه التي تلقى فيها العدو يعني في بعض الأيام التي قاتل فيها
نحو : قوله انتظر حتى مات التمس يعني لم توفي دليلاً على أن السنة في القتال أن
يكون نهية لشهادة عليه إسلام بكل ثبات حتى ترسو التمس ولم يكن هذا إلا إذا
فيما يقال في ذلك حذفه في إسلام كان يقاتل أول المهاجر فان فاته أول

النهار تركه إلى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الأرواح ويدعو لكم أخوانكم المؤمنون وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون إلا بالربيع لقوله عليه السلام «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور» والصبار بفتح شرقية فعلى هذا فالربيع من جملة ما يستعان به على النصر لأن قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذي كان بأفريقيا ولربما نال العدو منهم فأرسلوا إلى عمر رضي الله عنه يسألونه النجدة فأرسل إليهم عبد الله ابن الزبير فسألهم عبد الله رضي الله عنه عن كيفية قاتلهم فأخبروه أنهم يرثفون إلى الحصن قبل الزوال وأنكر ذلك عليهم وقال لهم خالقتم سنة نبيكم ثم أمرهم بامتثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم أمرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت أفعاله عليه السلام لا يصدر منه شيء إلا وتحته من الفوائد مالا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عزوجل في كتابه بأنه رحمة للعالمين فاتباعه في الأقوال والأفعال سبب النصر والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة كأن تقدم في الحديث قبل فقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز الوجه الثالث : قوله (ثم قام الناس فقال أيها الناس لاتنتموا لقاء العدو) وقد تقدم أن ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال

وفيه دليل على التذكرة عند تزول الحوادث الملمة وإن كان من نزل به ذلك عارفة بها لأن التذكرة زيادة قوة للمذكرة وإن كان عارفا بذلك ومثل هذا ماروى عن أبي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وخطبهم وذكرهم الآية وهي قوله تعالى (وما محمد إلا رسول قدخلت من قبله الرسل) فكان لهم الآن عرفة فاقتسلوا بها وقوى بهم إيمانهم ويفتنهم فهم سمع بشراً لا يتلوها مع أن العلم كان لهم بها قبل ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (وأسألوا الله العافية) فيه دليل على طلب العافية في زمان الملمة وقد قال عليه السلام « إذا سألكم الله فاسأله العافية » وقد مر عليه السلام على رجل به بلاء كثير فقال له يا هذا هل دعوت الله بشيء فقال سألت ربى إن كان لي في الآخرة عذاب أن يعجله لي هنا فقال عليه السلام هل لأسأله العفو والعافية لأن الله عزوجل لا تعجز قدرته فكما ينجي بفضله من الأكبر فشكراً لك ينجي من الأصغر لأن الدارين له حكمه فيهما نافذ ما شاء فيهما كان ومالم يشأ لم يكن وكذلك فيما نحن بسيطه هو عزوجل قادر على نصر المسلمين من غير أن يقع منهم مقاومة لعدوهم فتحصل من هذا أن شأن المرء ألا يسأل من الله العافية حيث ما كانت وإن ترك التمني والاختيار لجهة دون أخرى

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فإذا أقيتموهنم فاصبروا أى إذا قابلتم المشركيين فاثبتو واقفوا

لأن الثنائيات عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبار وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنّة وترك القنطرة إذا
الوجه السادس : قوله عليه السلام (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف) فيه دليل على
الذكر بالأجر لأهل المصائب إذا نزلت بهم وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلّموا الله في قضائهم
ورضوانه ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل مال المصاب لقوله عليه السلام من عز مصابا فله
مثل أجر المصاب، ولأن تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عنون له على الصبر على منزل به مكان لك
الأجر لكونك أنت على حل منزل به

الوجه السابع : لقائل أن يقول لم يجعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيف وجعل في الحديث
المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين (الأول) إن القتال بالسيف لا يكون
إلا عند شدة الحرب وهي الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر العناء حتى يعود على المقاتلين كالظل
وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فأخبر بما هو صادر عنه بظله لأن العرب تسمى الشيء باصله
أو بما قاربه والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة الغالب فيه القتل وإذا وقع القتل حصلت الجنة بمحضها من
الوعد الصدق لأنك إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وهو المراد بالجهاد وحصل له
من الثواب ما يقر في الشريعة وإن كان هو المقتول فقد حصل له الشهادة والشهيد في الجنة (الثاني)
لأن ظل السيوف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأن عادة العرب لا تسأل السيوف إلا عند إرادة الضرب
بها فيخرجونه من غمهده إلى الضرب بغير مهلة فيما يظهر ظله إلا بعد الضرب وعند الضرب يكون
القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى في الشهداء (أحياء عند ربي
يرزقون) ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعود الصدق وأما الجواب على
الربح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل هذا فسبحان من أیده بالفصاحة والبلاغة

الوجه الثامن : قوله عليه السلام (اللهم منزّل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزّهم
وانصرنا عليهم) يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال مالفائدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه
الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الأسماء والصفات (والجواب) أنه عليه السلام في هذا
المقام يطلب النصرة على الأعداء والأعداء كانوا في الكثرة بحيث الممتنع على ما قد علم من الأخبار
المنقوله عنهم ولا تقع الغابة من الجمع العسير على الجمع الكبير إلا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر
وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف تكون فاتي بتلك الثلاث لأجل ما فيها من
هذا المعنى لأن ذلك أن السحاب تجري بين السماء والأرض متقللة بما لم يُعْلَم على عمد ولا علاقة
هو به وهي مع ذلك تمرد "ربيع مع ربيع وتفن حيت تو مر ولا تحر كها ربيع حين تو مر بالوقوف
وتدركك ريحه وتدفعه لا حيث تو مر وهذه اظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها وأما

هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضا لأن الجمجمة الكثيرة قد انحزم بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضا لأن الجمجمة الكثيرة أبدا بمقتضى الحكمة يغاب الجمجمة اليسير وهذا هنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ماجرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل (يرونهم مثليهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء) وقال عز وجل (وما النصر إلا من عند الله) فلم يعلقه بالحكمة وإنما علاقته بعظيم آثار القدرة التي لا يغلبها شيء وإنما تفعل ما شاءت كيف شاءت وأما إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضا لأنه عليه السلام لو أراد تعظيمه لتوصل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتي بهذه الصيغة التي فيها إظهار القدرة من غير حكمة تنطليها كما فعل في الوجهين قبله لكي يأتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هو كونه كلام الله القديم الأذلي ثم يسره عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لما بذلك الفهم ما أريد منها كيف أريدهما فعلى هذا فالكلام منزل حقام يسر باللغة حقا ولا سبيل إلى القول بالحلول والإبدال بل يجب الإيمان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسير باللغة العربية غير ريب ولا سبيل إلى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحديث كلام ليس في الشيئين المذكورين معنى في الحديث سهل إلى معرفة الكيفية فيما مع مشاهدتهم علينا وهذا دليل على تحقق ما ذكرناه في حديث البيعة أن الكيفية في اتصال القدرة بالمخلوقات مبنوعة وأن الكيفية في اتصال الكلام القديم بالمحروف المحدثة مبنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شيء من ذلك فيما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الإيمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبع من الجلال والكمال مع نفي التكليف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث في هذا الوطن لأنه سأله بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهر أثرها في هذه المذكورات وهي من أعظم ما يستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسيطه وطلب الشيء من بابه

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الداعي إذا دعا فالسنة فيه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته لأنه عليه السلام ما أن طلب النصرة وهي من اظهار القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطالب المغفرة والرحمة فإذا ذكر إياها مثل الغفور والرحيم والرؤوف إلى غير ذلك مما يناسب ما هو بسيطه وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الداعي عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على الكفار بالهزيم ودعا لنفسه المكرمة والمؤمنين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة هيأخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة

لأن الشبات عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبار وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنّة وترك القنطرة إذا كـ
الوجه السادس : قوله عليه السلام (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف) فيه دليل على
الذكـار بالـأجر لـأهل المصـائب إذا نـزلـتـ بهـمـ وإـعـلامـهـمـ بـعـالمـهـمـ منـ الـخـيرـ إـذـاـ سـلـموـ اللهـ فـيـ قـضـائـهـ
وـرـضـوـانـهـ وـمـنـ فـعـلـ هـذـاـ كـانـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ مـثـلـ مـاـلـلـمـصـابـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـنـ عـزـ مـصـابـاـ فـلـهـ
مـثـلـ أـجـرـ المـصـابـ، وـلـأـنـ تـذـكـيرـكـ إـيـاهـ بـذـلـكـ وـتـعـزـيـتـكـ لـهـ عـوـنـهـ عـلـىـ الصـبـرـ عـلـىـ مـاـنـزـلـ بـهـ وـكـانـ لـكـ
الـأـجـرـ لـكـونـكـ أـعـتـهـ عـلـىـ حـلـ مـاـنـزـلـ بـهـ

الـوـجـهـ السـابـعـ : لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ مـلـمـ جـعـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـنـاـ الجـنـةـ تـحـتـ ظـلـالـ السـيـفـ وـجـعـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ
الـمـتـقـدـمـ الغـنـائـمـ تـحـتـ ظـلـالـ الرـمـاحـ وـالـجـوـابـ مـنـ وـجـهـيـنـ (ـالـأـوـلـ)ـ إـنـ القـتـالـ بـالـسـيـفـ لـاـيـكـونـ
إـلـاـ عـنـدـ شـدـةـ الـحـرـبـ وـحـىـ الـوـطـيـسـ فـيـهـ وـعـنـدـ هـذـاـ الـحـالـ يـكـثـرـ الـغـيـارـ حـتـىـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـقـاتـلـيـنـ كـالـظـلـ
وـذـلـكـ الـظـلـ صـادـرـ عـنـ القـتـالـ بـالـسـيـفـ فـأـخـبـرـ بـمـاـ هوـ صـادـرـ عـنـهـ بـظـلـهـ لـأـنـ الـعـرـبـ تـسـمـيـ الشـئـ بـاصـلهـ
أـوـ بـمـاـ قـارـبـهـ وـالـحـرـبـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ الـعـالـبـ فـيـهـ القـتـلـ وـإـذـاـ وـقـعـ لـقـتـلـ حـصـلـتـ الـجـنـةـ بـمـتـضـمـنـ
الـوـعـدـ الصـدـقـ لـأـنـ إـنـ كـانـ الـمـؤـمـنـ هوـ الـقـاتـلـ فـقـدـ حـصـلـ لـهـ مـاـ أـمـلـ وـمـاـهـ الـمـرـادـ بـالـجـهـادـ وـحـصـلـ لـهـ
مـنـ الـثـوابـ مـاـقـرـرـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ وـإـنـ كـانـ هوـ الـمـقـتـولـ فـقـدـ حـصـلـ لـهـ الشـهـادـةـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الـجـنـةـ (ـالـثـانـيـ)
لـأـنـ ظـلـ السـيـفـ لـاـيـظـهـرـ إـلـاـ بـعـدـ الضـربـ بـهـ لـأـنـ عـادـةـ الـعـرـبـ لـاـتـسـلـ السـيـفـ إـلـاـعـنـدـ إـرـادـةـ الضـربـ
بـهـ فـيـخـرـجـوـنـهـ مـنـ غـمـدـهـ إـلـىـ الضـربـ بـغـيـرـ مـهـلـةـ فـهـاـ يـظـهـرـ ظـلـهـ إـلـاـ بـعـدـ الضـربـ وـعـنـدـ الضـربـ يـكـونـ
الـقـتـلـ وـالـقـاتـلـ هـنـاكـ لـهـ مـنـ الـخـيـرـ مـاـقـدـ عـلـمـ وـالـمـقـتـولـ شـهـيدـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـيـ فـيـ الشـهـدـآـءـ (ـأـحـيـاءـ عـنـدـ بـهـ
يـرـزـقـوـنـ)ـ فـقـىـ نـفـسـ الـقـتـلـ حـصـلـ لـهـ الـحـيـاـةـ وـالـاسـتـقـرـارـ فـيـ الـجـنـةـ بـالـوـعـدـ الصـدـقـ وـأـمـاـ الـجـوـابـ عـلـىـ
الـرـجـعـ فـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـبـلـ هـذـاـ فـسـيـحـانـ مـنـ أـيـدـهـ بـالـفـصـاحـةـ وـالـبـلـاغـةـ

الـوـجـهـ الثـامـنـ : قوله عليه السلام (الـلـهـمـ مـنـزـلـ الـكـتـابـ وـجـرـىـ السـحـابـ وـهـاـزـمـ الـأـحـزـابـ اـهـزـمـهـمـ
وـأـنـصـرـ نـاـعـلـيـهـمـ)ـ يـرـدـعـلـىـ هـذـاـ الفـصـلـ سـؤـالـ وـهـوـأـنـ يـقـالـ مـاـلـفـائـةـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـذـكـرـهـ
الـصـفـاتـ الـثـلـاثـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ دـوـنـ غـيـرـهـاـمـ الـاسـمـاـ وـالـصـفـاتـ (ـوـالـجـوـابـ)ـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ هـذـاـ
الـمـقـامـ يـطـلـبـ النـصـرـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ وـالـأـعـدـاءـ كـانـوـاـ فـيـ الـكـثـرـةـ بـحـيـثـ الـمـتـهـىـ عـلـىـ مـاـقـدـ عـلـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ
الـمـنـقـولـةـ عـنـهـمـ وـلـاـ تـقـعـ الـغـلـبةـ مـنـ الـجـمـعـ الـيـسـيرـ عـلـىـ الـجـمـعـ الـكـثـيرـ إـلـاـ بـالـقـدـرـةـ فـطـلـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـصـرـ
وـأـحـالـ ذـلـكـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ بـغـيـرـ أـنـ يـطـلـبـ كـيـفـيـةـ الـنـصـرـ كـيـفـ تـكـوـنـ فـاتـيـ بـتـلـكـ الـثـلـاثـ لـأـجـلـ مـاـفـيهـاـ مـنـ
هـذـاـ خـيـرـ بـنـ ذـلـكـ أـنـ السـحـابـ تـجـرـىـ بـيـنـ السـماءـ وـالـأـرـضـ مـتـقـلـةـ بـمـاـلـهـ لـيـسـتـ عـلـىـ عـمـدـ وـلـاـ عـلـاقـةـ
هـوـهـوـعـىـ بـعـدـ دـيـنـ تـمـرـدـ رـيـحـ مـعـ رـيـحـ وـتـنـفـ حـيـثـ تـؤـمـرـ وـلـاـ تـحـرـكـهـ رـيـحـ حـيـنـ تـؤـمـرـ بـالـوـقـوفـ
وـتـنـدـكـ الـمـدـ زـدـ زـدـ لـأـحـيـثـ تـؤـمـرـ فـهـيـهـ اـفـهـارـ قـدـرـةـ بـارـزـةـ مـاـشـاهـدـةـ بـغـيـرـ حـكـمـ تـغـطـيـهاـ وـأـمـاـ

هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضا لأن الجمجمة الكبير قد انحزم بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضا لأن الجمجمة الكبير أبداً يقتضي الحكمة يغلب الجمجمة اليسير وهذا أنها كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ماجرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل (يرونهم مثلهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء) وقال عز وجل (وما النصر إلا من عند الله) فلم يعلقه بالحكمة وإنما علاقه بعظم آثار القدرة التي لا يغلبها شيء وإنما تفعل ما شاءت كيف شاءت وأما منزل الكتاب فهو من ذلك الباب أيضا لأنه عليه السلام لرأى تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتي بهذه الصيغة التي فيها إظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل في الوجهين قبله لكن يأتي بصفة تناسب ما يطلب في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هو كونه كلام الله القديم الأذلي ثم يسره عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم ما أريد منا كيف أريده منا فعل هذا فالكلام منزل حقام يسر باللغة حقا ولا سبيل إلى القول بالحلول والابدال بل يجب الامان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسير باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل إلى طلب السكينة في اتصال القديم بالحدث كما ليس في الشيئين المذكورين معنى في الحديث سهل إلى معرفة السكينة فيما مع مشاهدتهم علينا وهذا أدلة دليل على تحفة ما ذكرناه في حديث البيعة أن السكينة في اتصال القدرة بالخلوقات مبنوعة وأن السكينة في اتصال الكلام القديم بالحرروف المحدثة مبنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع السكينة مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شيء من ذلك فيما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الامان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي التكيف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكره عليه السلام هذه الثلاث في هذا الموطن لأنه سُئل بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهر أثرها في هذه المذكورات وهي من أعظم ما يستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسيطه وطلب الشيء من باه

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الداعي إذا دعا فاستوفه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته لأنه عليه السلام ما أن طلب النصرة وهي من اظهار القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطاب المغفرة والرحمة فإذا ذكر إنذاك مثل الغفور والرحيم والرؤوف إلى غير ذلك مما يناسب ما هو بسيطه وهو من أدب الدعاء ويجي له القبول لامثاله السنة فيه

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الدعاء عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على الكفار بالهزيم ودعا لنفسه المكرمة وللقومين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي أخذ العدة من السلاح وغيرها والخروج للقتال وتحريض الصحابة

ذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام واظهاره للافتخار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الأشياء يبالغ في امتنان الحكمة ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدي والأموال والألسنة لأنه عليه السلام أخذ العدة للقتال وأتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزيم ول المسلمين بالصراوه وهو الجهاد بالسان وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالأيدي وقد صرخ عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال : قاتلوا المشركين بأيديكم وأموالكم وأسلحتكم، فيبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله مانع عليه في هذا الحديث

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة في المجاهدة التي يأخذون بها أنفسهم في كل يمكن يمكنهم بالمال والأيدي والألسنة لأنه إذا كان في المجاهد الأصغر ذلك فكيف به في المجاهد الأكبر وكيفيته في المجاهد الأكبر لا يصرف شيء من ذلك إلا باتابع أمر الله فيه واجتناب نهي

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لهم أيضاً في كونهم يطلبون العافية بأنفسهم ولا يعرضون بأنفسهم إلى المجاهدة التي لا قدرة لهم عليها إلا أن يضطروا إلى ذلك فيفعلون ذلك للاضطرار لأنهم عليه السلام في المجاهد الأصغر نهى عليه السلام عن التمني للقاء العدو وأمر بطلب العافية وكيف به في المجاهد الأكبر فعلى هذا شأن المرء أن يطلب العافية في كل الأشياء ولا يعرض نفسه شيء وهو لا يقدر عليه اللهم إلا أن أتاه أمر وفاجأه فوظيفته إذ ذاك الصبر والتشبت والأدب فيما أقيم فيه ولا يجل ترك النظر إلى هذا المعنى أو الجهل به كان كثيراً من لم ترسخ له قدم في الطريق ولم يجتمع مع أحد من فضلاء أهله يقطع به في نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله إما بخلق العقل وإما بارتداد لعدم وجود الميراث لأن من دخل في المجاهدة منهم أعني من الفضلاء المتحققين لم يفعل ذلك بنفسه وإنما هو محظوظ في حاله هل أئهم إذا حملوا في شيء من تلك الأحوال لم يقدر أحدهم أبداً يرجع عما أقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه عوقب ولم يستترك لذلك وهم في كل نفس يسألون العافية الشاملة ويستجيرون بالله من الفتنة وهي أن يردوا إلى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم في الطاهر يهذبون ما يفعلون من المحاهدات يظن أن ذلك من قوة البشر وحيلته فيريده التشبيه بهم ويقاطع به عهم وهيبات المبدى يتشبه بأهل النهايات ذلك الحال لأن هناك مقامات وأحوالاً لا نسمى - إنما لا يدركون كيف يسمعونها والله الموفق

(١٤٥) (الحديث صدقات أعضاء بدن الإنسان)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دأبه فيحمل عليها أو يرفع عليها متعاه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويمطر الأذى عن الطريق صدقة

ظاهر الحديث يدل على أن من فعل خصلة من الأفعال المذكورة فيه فله من الثواب على ذلك الأجر كثواب المتصدق وأجره والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام (كل سلامي من الناس عليه صدقة) لفظ السلام بضم السين وفتح الميم مع مدتها، أعضاء ابن آدم فكان عليه الصلاة والسلام يقول يصبح على كل عضو من أحدهم صدقة وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطي ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثة وستين صدقة على عدد الأعضاء إذ هي ثلاثة وستون وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلاثة وستون صدقة لا ترى أن الله تعالى لما أمر من أراد أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الصدقة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) شق ذلك على أكثراهم لقلة ما يأيديهم فلما أن علم الله عز وجل حقيقة أمرهم عذرهم وتاب عليهم لقوله تعالى (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله) وكذلك مانحن بسبيله من باب أولى لكثره الضرورات التي تقع للكثير من الناس فيكون في حق من أتي بعد الصحابة من باب أولى إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يواريهم غيرهم في قوة إيمانهم ويقيتهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ووره متشعشع عليهم فهم كانوا أجلد على هذا الأمر وأقوى ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم بينهم إلا ترى إلى قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم ما نقضنا أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا "قص في قلوبنا فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج فيمن يأتي بعدهم من باب أولى وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى أتى بيار حين سأله أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا فمن لم يستطع قال أمر يمعروف ونهى عن منكر قالوا وار لم يستطع فعدد لهم حتى قال ربكما الضحي تحزر عنده فعلى هذا

فَرَكِعَتِ الْأَصْبَحَى مُنْ لَمْ يَقْتَدِرْ عَلَى شَيْءٍ وَعَجَزْ تَبْخِرَى عَنْ تَلَامِيْثَة وَسِتِّينْ صَدْقَةً (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رِبْكَمْ وَرَحَةً) وَلَا جَلْ مَافِيهَا مِنْ هَذِهِ الْبَرَكَةِ قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَوْنَشَرِي أَبُوا إِيْ مَاتِرْ كَتْهَا فَعَلَى هَذَا فَرَكِعَتِ الْأَصْبَحَى تَبْخِرَى مُنْ عَجَزْ وَمِنْ قَدْرِ فَالْأَمْرِ لَهُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا) وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الدِّنِيَا نَهَا بِكَمَا قَيْلَ يَا بْنَ آدَمَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ يَنْهَا يَنْهَا فَيْكَ فَانْهَبَ فِيهَا فَالْعُقْلُ وَالشَّرْعُ يَقْتَضِي أَنْ مَنْ وَجَدْ سَبِيلًا إِلَى زِيَادَةِ ذَرَّةٍ مِنْ فَعْلِ الْبَرِّ مِنْ صَدْقَةٍ أَوْغَيْرِهَا كَانَ بِهِ أَوْلَى وَأَرْفَعَ وَأَعْظَمَ وَلَا تَظَنْ أَنَّ الصَّدْقَةَ مَحَالٌ عَلَى هَذِهِ الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ مِنْ اتْفَاقِ الدَّارِهِمِ وَالدَّنَارِيِّ فَالنَّفَقَةُ عَامَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَارِيُّ كَانَ الْلَّاسَانُ كَانَتِ الْعَيْنَانُ كَانَتِ الْيَدُ اَنْ كَانَ الرَّجُلُانُ الْأَتَرِى إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَحِدِيثِ بِقَوْلِهِ الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدْقَةٌ فَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْصَاءِ نَفَقْتُهَا طَاعَةَ اللَّهِ بِهَا فَاللَّاسَانُ صَدْقَةٌ وَنَفَقْتُهَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَلَوْةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْسُ الْعُلُومِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَارْشَادُ الْأَضَالِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ كَثِيرٌ وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَاءِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّاسَانَ مِنْهَا إِشَارَةً إِلَى بِاقِيَّهَا وَاللهُ أَعْلَمُ الْوَجْهُ الثَّالِثُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيَهُ الشَّمْسُ يَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدْقَةً) العَدْلُ هُنَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا (الْأَوْلَى) أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْحِكْمَةُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ وَهَذَا خَاصٌ بِالْحَكَامِ (الثَّالِثُ) أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَةِ الْأَحْكَامِ فَهَا اسْتَرْعَى الْمَرْءُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَعَيْدِهِ وَحِوَاسِهِ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ » (الثَّالِثُ) أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَإِضَاقَةُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى جِنْسِهِ وَهَذَا يَعْمَلُ الْوَجَهُيْنِ الْمُتَقْدِمِيْنِ وَغَيْرُهُمَا مُثِلُ الْوَصَايَا وَالصَّالِحِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى الْعُوْمَومِ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْفَصْلِ ثَلَاثَةُ أَسْئَلَةٍ (الْأَوْلَى) أَنْ يَقَالَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَيْهَا الْيَوْمُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيهَا قَبْلَهُ وَلَا فِيهَا بَعْدَهُ (الثَّالِثُ) لَمْ يَذْكُرْ طَلَوعَ الشَّمْسِ وَذَكْرُ الْيَوْمِ يَعْنِي عَنْهُ (الثَّالِثُ) لَمْ يَذْكُرْ النَّهَارَ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّيلَ (وَالْجَوابُ) عَنِ الْأَوْلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَدْلَ وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَى مَامِرِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ خَيْرٌ كَمَا أَنَّهُ هُوَ مَأْجُورٌ فِيهِ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهِ لَأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِالْعَدْلِ فِيهِ كَانَ فِيهِ مَأْجُورًا وَإِنْ تَامَ فِي بَعْضِهِ وَأَسْتَرَاحَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَدْقَةٌ وَخَيْرٌ يَشَهَدُهُ ذَلِكَ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ لَأَنَّ النَّوْمَ لَهُ أَعْلَمُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَدْلِ (وَالْجَوابُ) عَنِ الثَّالِثِ مِنْ وَجَهِيْنِ (الْأَوْلَى) إِنَّمَا ذَكَرَ طَلَوعَ الشَّمْسِ لَأَنَّ النَّهَارَ لَغَةٌ مِنْ وَقْتٍ خَنُوعَهَا وَالْيَوْمُ مِنْ طَلَوعِ الْفَجْرِ لِلصَّائِمِ فَأَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْيَنَ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَوْمَ الْمَغْوِيَّ لِكَوْنِ تَعْرِفُ النَّاسُ فِي غَالِبِ أَمْرِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَقْتٍ شَعْرَتْهُ وَعَنْهُ التَّصْرِيفُ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ ("نَزَّ أَكْرَمَهُ" ، "أَتَجَرَ" ، "أَكْرَمَ طَلَوْرَهُ" ، "مَسِّهُ" ، "بُوْمَ الذَّى لَا تَطَلَّعُ فِيهِ") حَتَّى تَطَلَّعَ بَعْدَ مِنْ

مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل لأن ذلك هو المراد بقوله تعالى (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل) لأن ذلك وقت المعاينة والإيمان والعمل الذي ينفع معه إنما هو ما كان بالغيب وأما مع المعاينة فلا وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه إذ ذلك لأجل أنه ما آمن حتى عاين واليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه قد أخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الآيات الكبار الدالة على قيامتها فأخبر أن الشمس تأتي في كل ليلة إلى موضع تحت العرش حيث قدر لها قسجد هناك وتبقى ساجدة مائة الله ثم يوْذن لها في القيام والطلع من موضعها الذي تعهد ثم يأتي القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجداً ما شاء الله ثم يوْذن له في الرفع والطلع من موضعه الذي يعهد فيما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة فتأتي الشمس فتسجد فينصرم الليل ولا يوْذن لها في الرفع فتبقى على حالها فإذاً القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو أيضاً ويقى كذلك ما شاء الله ثم يوْذن لها بالرفع وأن يطّلعاً معاً من مغربهما فمن كان عنده في ذلك الوقت إيمان فهو السعيد ومن كان عرياناً عنه فقد خسر الخسران المبين لأن ما بعد المعاينة إلا الشواب لأهل الإيمان والأعمال والطرب لأهل الكفر والعناد (والجواب) عن الثالث أنه عليه السلام إما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لأن الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكميل والمعاش وقد قال تعالى (وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً) فلما أن كان الليل للنوم في الأغلب أول التهجد للموقفين لقوله تعالى (ومن الليل فتجد به نافلة لك) وقوله (إن ناشئة الليل هي أشد وطاً وأقوم قيلاً) سكت عنه عليه السلام إذ ليس فيه إلا هذين الفعلين غالباً وذكر النهار لكونه فيه التكميل فيحتاج فيه إلى العدل وإن احتج إلى إقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وأداء حق كذلك نادر والنادر لا يراعي حتى يحتاج إلى ذكره وإن وقع فهو مقياس على العدل بالنهار فترك ذكره بلاغاً في الاختصار مع حصول الفائدة فيما معه

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع متعاه صدقة) يحمل أو يرفع شك من الرواى فأيهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين (الأول) إن المتعاع والدابة لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتعاع على دابته فكانت الاعانة له سبباً لتبلیغ متعاه على ظهر دابته فحصل له الأجر على مشاركته له في هذا المقدار اليسير (الثاني) أنه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة أوجه في الحامل والمحمول والمحمول عليه أما الحامل فهو أن يجتب فيه أن لا يكون ظالماً أو بدعياً أو فاسقاً وما أشبههم لأن هجرتهم واجبة فلا تجوز إعانتهم وأما المحمول فهو أن يجتب فيه من حمل خمراً أو متعاع مغصوب أو ما أشبه ذلك لأن المعين لذلك كالفاعل له لأنه عليه السلام قد لعن شارب الخمر وحامها وشاهدها وكذلك سائر الممنوعات وأما

التحمُول على ثُلُوْن لا يكُف مالا يطِيق لآن الاعانة على ذلك لا تجُوز

الوجه الرابع : من البحث الأول قوله عليه السلام (والكلمة الطيبة صدقة) الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين إن كان المراد بها إدخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما جاء أن الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يتأتى بها يهوى بها في الإار سبعين خريماً ومثل ذلك اليوم كثيرون نعملن بعضهم البعض في الظاهر وبغض بعضهم البعض في الباطن وقد أخبر بذلك عليه السلام حيث قال « يأنى آخر الزمان أقوام أصدقا العلانية أعداء للسريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك قال ذلك برغبة بعضهم البعض ورهبة بعضهم من بعض » فهذا وما أشبهه من نوع وإن كان المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة) ظاهر الحديث أنه معارض لقوله عليه السلام « يكتب له باحدى خطواته حسنة وتحى عنه بالأخرى سيئة » يعني في الخطوات إلى المساجد لكن إن وقع التحقيق في النظر في معناهما فهما لا يتنافيان إذ أن الصدقة إنما هي عبارة عن كسب الحسنة ولا تحى السيئة إلا بكسب الحسنة لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن للسيئات) فالحسنة التي تكسب في الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل هو السيئات حسوسه أو معنوية على قولين فمن قال بالحسوس ذهب إلى أن السيئات تمحي من السجل حتى يأتى صاحبها يوم القيمة فلا يحدها ومن قال بالمعنى ذهب إلى أنها باقية في السجل لكن إذا جعلت في كفة والحسنات في كفة فتساوت فلم يبق عليه في السيئات عقاب فكان نهاحوة لأن عقابها سقط وهذا هو الأظهر والله أعلم لقوله تعالى (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) فلو حيت بالحس على ما ذهبت إليه الطائفة الأولى لم يبق ما يوزن

الوجه السادس : قوله عليه السلام (وتبين الأذى عن الطريق صدقة) الكلام عليه من وجهين في الامانة وفي الأذى فلامانة تعنى الإزالة والأذى هو كل ما يتآذى منه في الطريق فيكون الذي يزيله ما حورا فيه دق أو جل ومثل ذلك ما روى مالك في موته عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أماط شوكه من الطريق وشكر الله له فغفر له

الوجه السابع . في الحديث تبيه معنوي لأنه إذا كنت مطلوباً بهذا فحسبك به شغلاً ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعذدة شغلاً لأن من لم يهدى لهذا الشأن فإنه من الخير كثير وللهذا المعنى معنى « ... وتعدهم ... ثم طرهم ... هـ ... إـ ... يـ ... وتعدهم لا يسعهم معهم غيرها وهي طريق

(١٤٦) (Hadith al-Hath 'ala al-Takaz al-Rafiq fi al-Safar)

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوِحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِالْأَسْلِيلِ وَحْدَهُ

ظاهر الحديث يدل على منع سيرراكب بالليل وحده والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله عليه السلام (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم) هل هذا اعتد على ما ذكره عليه السلام في أحاديث غيره هذا مما ذكره بعدها أو لا من ثان غير ذلك أو لم يجتمعهما احتمل كل واحد منها واحتمل أن يكون عائدا على كليهما وهذا هو الأظهر لأنه أبلغ في الزجر وأقوى وذلك موجود في الشريعة في غير ما ووضع والإبهام تعظيم الفائدة فإذا كان المراد بهذا الوجه الذي أبدى نيه فيقرب عليه من الفقه أن ينظر ما هو الأرشد هل إباء الحقائق أو الاشارة إليها دون تعينها فالذى فيه الأصلح منها يفعل لأنه عليه السلام مرأة أشار إلى الحقائق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسيله ومرة أخرى أبدى الحقائق حين ذكر الثواب على الأعمال وغير ذلك

الوجه الثاني : هل هذا النهي مقصور على الراكب دون غيره أو هو من باب التنبية بالاعتراض على الأدنى احتمل الوجهين معا والأظهر أن يكون من باب التنبية بالأعلى على الأدنى لأنه أجمع للفائدة ولأن الماشي من باب أولى أن ينهى من الراكب لأنه يماشر الأرض بنفسه والراكب لا يماشر الأرض بنفسه وقد يتأنس بالدابة التي هو عليها راكب ولأن العلة التي تأجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي والله أعلم ما ذكره في حديث غير هذا حيث أخبر بأن الشياطين وكذلك إذا كان أول الليل أكثر من آخره فإذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من أذاء الشياطين وكذلك إذا كان هو وغيره ليس معه ما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا « الشيطان يهم بالواحد والاثنين والثلاثة ركب » فإذا كانوا جماعة وقع الأمان من إينائهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخاف عليه ثلاثة يغله النوم فيفضل عن الطريق لأن الليل للنوم أو يأخذه ألم أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلتجأ إليه ولا ياما يستعين به ويرتفق والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤوا رحيمًا فحضرهم عليه السلام على ما هو الأصلح لهم في الدنيا والآخرة وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس وإنما هو للعوام وبعض أهل الخواص من هم متددون حاله وأمام من كان من الخواص المتحققين فليس يتناوله هذا النهي وإنما ورد فيمن كان وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام « أنت الصاحب في السفر » قوله عليه السلام أخبارا عن ربها عز وجل يقول « أنا جليس من ذكرني »

والخواص لا يزولون في الذكر فإذا حصلت له صحبة مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق المباركة ومثل ما نحن بسيله قوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فأمر الله تعالى بالزاد عموماً ثم نبه لأهل الخصوص بأعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر إلا بالزاد المحسوس فإن سافر دونه كان عاصياً ودخل في عموم قوله (ولا تلقو أبأيديكم إلى التهلكة) وكذلك فيما نحن بسيله إن سافر وحده دخل تحت النهي وألقى بيته إلى التهلكة إن لم يكن من أهل الخصوص وإلى ما نحن بسيله وأشار بعض الفضلاء من أهل الطريق بقوله إن الحال القوى إذا ورد على الفقير يعشى حيث شاء فوق ذمة اللدلا يلحقه أذى وينجح سعيه في كل ما يخطر له من سبل الخير والأمور المباحثات لكن هذا يحتاج إلى بيان لأن المباح عند أهل الطرق متروك لكن قد يكون المباح واجباً أو مندوباً إذا كان سبيلاً لأحدهما لأن مالاً يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتوصل إلى المندوب إلا به فهو مندوب فإن كان المرادي حاله متربداً فذلك دال على ضعفه فلا يعملي عليه وشأنه التقيد بلسان العلم فإن ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه مع ضعفه كان مرتكباً للنهي

الوجه الثالث : في الحديث (إشارة صوفية) وهو أن السفر عند أهل الطريق عبارة عن الاتصال من حال إلى حال كما هو عند أبناء الدنيا عبارة عن الاتصال من بقعة إلى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقتهم في هذا أهل الفقه لأن الظلام عند الكل يعني الجهل وضده العلم وهو النور فلا يسافر أحد منهم سفراً فيه ظلمة إلا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو ومن معه ركباً يأمن من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا من صحاب ما أحبوا حتى يبلغ ما يبلغوا به

(١٤٧) (حديث من الجماد بر الوالدين)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَدٌ وَالدَّاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيمَا فَرَجَاهُ

ظاهر الحديث يدل على أن بر الوالدين أكد من الجماد والكلام عليه من وجوده أوجه الأول : إن هذا الآكد ليس على عمومه لأنه إذا كان الجماد فرض عين لا يستأذن فيه إلا وإن واده يستأذن فيه فإذا كان فرض كفاية كذلك الذي يبره فيه آكد من الجماد وفيه ذكر على أن الغزو لا يخرج إليه إلا باذن الإمام لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكن ليخرج حتى أذن بن حنيفة عليه وسلم هل يخرج أم لا

الوجه الثاني : لقائل أن يقول لم أمر عليه السلام لهذا بالجلوس مع الآبوين وأمره بترك المُجَاهِدُ و هو أعلا الأعمال لقوله عليه السلام «ما أعمال البر في المُجَاهِدِ إلا كسب قبة في بحر» (والجواب) أنه لم يختلف أحد من العلماء أن المُجَاهِد إذا كان واجبا على الأعيان لا يستأذن فيه الآبوان مثل أن يغشى العدو قرينة قوم فيتعين المُجَاهِد على الكل دون استشارة أحد لا أحد لا ولد لا والد ولا عبد لسيد وإذا كان المُجَاهِد فرض كفایة فلا يمكن أن يكون إلا برضاء الوالدين وإلا خدمتهم أرفع من المُجَاهِد بمقتضى الحديث الذي نحن نسively

الوجه الثالث : فيه دليل على أن طاعة العالم أو العارف لا تكون إلا بمقتضى لسان العلم والترجح فيها والأخذ بالاعلى بمقتضى الحال لأن هذا الصحابي رضي الله عنهما أراد المُجَاهِد لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف أن يكون هناك فعل أقرب إلى الله تعالى بالنسبة إلى حاله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالاً استرشاداً ليبين له ما هو الاصلح في حقه والأقرب إلى الله فذكر له عليه السلام الحديث ولهذا المعنى أشار أهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امثال يؤيد هذا قوله تعالى (أولئك الذين يدعون إلى ربهم الوسيلة أقرب) وفيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففيهما فيجهاد يقتضي على ظاهره إيصال الضرر الذي كان لغيرهما مما أولى به وليس ذلك المراد وإنما المقصود ففي برهما نفسك فجاهد

وفي دليل على أن بر الام والوالد على حد سواء رد على من يقول بأن ثلث البر للام لأنها عليه السلام سوى بيتها في المفهوم احتج هذا القائل بقوله عليه السلام في غير هذه الحديث الذي سأله عن من أبر ف قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك فكرر الام ثلاثة قيل له إنما أكرر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاثة لأن العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء و تستحقرونهن فأكيد التكرار ليرجعوا عن تملق العادة ويتحقق برأها بير الاب على حد سواء كما نص عليه في هذا الحديث

الوجه السادس : فيه دليل على أن بر الوالدين أجر من المُجَاهِدِ مالم يكن فرض عين لأن المُجَاهِد في وقت ما وبرهما لا ينال إلا بدوام المُجاهدة طول عمرهما والمُجَاهِد الدائم أفضل من جهاد ساعة وهذا المعنى قال عليه السلام «هبطتم من المُجَاهِدِ الأصغر إلى المُجَاهِدِ الأَكْبَرِ وهو جهاد النفس، لأن المُجَاهِد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام

الوجه السابع : فيه دليل على أن كل ما يعلم النفس يسمى جهادا لأن الآبوين قد يحملانه مالا تشتهي النفس فسماء عليه السلام لأجل ذلك جهادا

الوجه الثامن : فيه دليل على أنه لا يبلغ حقيقة رضي الوالدين إلا بالمجاهدة الكلية لأنها عليه السلام

الدخول في السلوك والمجاهدات من غير موشـد باطل الحديث تحرير الخلوة بالاجنبية

جعل العطلاس معهم والأمثال لأمرهم والصبر عليه بمناسة المجاهد في سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى (ولا تقل لهم أَفْ وَلَا تهْرُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ قُلْ لَا كُرْيَا) فاذأمنع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وأفضل لأن ذلك أشق على النفس وأقوى من لقاء العدو ومضاربه عليه بما هو الأصلح في حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد أم لا سأله عن حاله في قوله أَسْأَلُكَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ أَقْرَبُ فِي حَقِّهِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى حَالِهِ فَأَرْشَدَهُ إِلَيْهِ الوجه العاشر : فيه دليل على أن المستشار يسأل على أحوال المستشير حتى يعلما وحينئذ يشير به فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه والأسد بالنسبة إلى حال السالك لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأ نفسه في ذلك حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف هذا ما هو في الجهاد الأصغر وكيف به في الجهاد الأكبر وهذا أدل دليل لأهل الصورة المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قل أن يبحى منه شيء وإن جاء فلا يصل إلى مقام المربي ومعرفته وفطنته اللهم إلا أن كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة

(١٤٨) (الحديث تحرير الخلوة بالمرأة الأجنبية)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخلون رجل بامرأة ولا تُسافر امرأة إلا رمضاً محرم فقام رجل فقال يا رسول الله أكنت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأة حاجة آل أذهب فحج مع أمرأتك

ظاهر الحديث يدل على منع المرأة بالمرأة؟ ووضع واحد إذا كانت أجنبية ومنع سفرها بغیر حرم الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن مستمع العلم لا يكون بحثه فيه إلا مجردة نتائجة العمل به لا مجرد الكلام والظهور لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما سمع حكمين لم يسأل ولم يبحث إلا فيما احتاج إليه في الوقت هو السؤال عن الخروج مع امرأته

نوجة - فـ : إن الأمر إذا أمر المأمور بيـن ثم سمعه المأمور بيـن حـكمـا آخر ويـحضر تـقيـهـ دـ - يستفسـرـ لـأـمـرـ دـلـلـ يـقـيمـ عـلـىـ تـرـعـ فـيـهـ أوـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ الثـانـيـ وهذاـ الـوـجـهـ دـ يـأـوـيـ بـسـعـةـ وـرـ دـلـلـ ذـكـنـ دـوـ بـيـنـ لـاحـكـمـ وـاـمـاـ الـآنـ فـقـدـ اـرـتـقـعـ دـلـكـ لـانـ عـلـمـ الـيـوـمـ

لا يؤخذ إلا بالنقل فإذا كان الإنسان على عمل قد تقدم له به عمل ثم استفاد علها ثانياً ويكون العمل بالثانية أفضل من الأولى فالمندوب في حقه ترك العمل بالأول والرجوع إلى العمل بالثانية مالم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرضياته للفرض واجب عليه

الوجه الثالث : جواز ذكر النساء بحضورة الفضلاء من غير زيادة ما أحدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لأنه قد تردد هنا ذكر المرأة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ولم يزيدا على ذكر المرأة بشيء وبعض أهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الأدب وهي بدعة محضة بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها لأنها لم تكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشئم البدعاء أن يقع بعضهم في الكفر الصراح لأنه اذا ناول أحدهم الحسنة أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتمد هذا لقتلناه لكن ظاهر اللفظ ردى مجدًا نسأل الله السلامة ولأن الله عز وجل لما أن ذكر الرجال سوى بين ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى (الرجال قوامون على النساء) فذكرون في القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لازمة لهن في اللفظ

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم أمره عليه السلام بالخروج مع أمراته وترك الجهاد والجهاد فيه من الأفضلية ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب أن خروجه للحج مع أمراته مندوب وخروجه إلى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب أيضًا فلما كان الخروج مع المرأة مندوباً وينضاف إليه مندوب غيره وهو حجة عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين أولى من مندوب واحد لا يتضمن زيادة (ويترقب على هذا من الفقه أنه إذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندية وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة الأجر أو سبب إلى فعل يوجب أجراً فأخذ الراجح وترك المرجوح هو الأولى

الوجه الخامس : إن الإمام إذا وجه جمعاً إلى وجيهة أن السنة فيهم أن يضطروا بالكتب لأنها أكتسبت في غزوة كذا ولأن الكتب يمنع من النسوان عن بعض من عين في تلك الوجهة وأيضاً فإنهم إذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن أن يتختلف أحد منهم أو يحدث نفسه بذلك وتحضيره عليهم في الاهبة لما هم بسييله

الوجه السادس : إن الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة وال العامة و يؤثر الأهم فالأشد لأن الذي صلى الله عليه وسلم لما أن جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم رأى له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما هو أفعى له في الخاص به لأن غيره يسد مسده في العام بذلك هذا على أن الشخص في نفسه وما يخص بذاته أكد عليه بما يعم بحمسه في الواجبات والمتodoفات و بما يؤيد هذا

قوله عليه السلام «ابداً بنفسك ثم من تعول» وكذا يجب في الرعاية العامة والخاصة والله المستعان

(١٤٩) **﴿ حديث زيادة الأجر ﴾**

عَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُوتَنْ أَجْرَهُمْ مِنْ تِينَ الرَّجُلِ
تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ إِذْبَاهًا ثُمَّ يَعْتَقِبُهَا فَيُتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَوْمَنِ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يَوْدُى
حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصُحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

ظاهر الحديث يدل على تضييف الأجر لஹلاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول : قوله عليه السلام (ثلاثة يوتون أجرهم من تين) يتحمل معناه وجوها (الاول) أن يكون تضييف الأجر عند اجتماع الأعمال المذكورة لأن كل واحد منها فعل يؤجر صاحبه عليه انفراده فلما أن اجتمع مع صاحبه ضوعف الأجر في كل واحد منها ضعفين على ما كان في كل واحد منها أن لو كان منفردا (الثاني) أن يكون صاحب هذه الافعال وفي له بأجر كل فعل ولم ينقص له من أجر الآخر شيء فأخبر عليه السلام بما حصل له في الحال كما يقال في المترمع أنه حصل له أجران أجر العمرة وأجر الحج (الثالث) أن يكون الأجر على قسمين أجر على الاعمال بمقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع عليه السلام وأجر للعناء بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات (بحث) وهو أن تضييف الأجر على أحد هذه الماحتمالات أو على مجموعها على مادكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة أو هو متعدل غيرها ويتحمل الوجهي معاً فان قلنا بأنه مقصور على الثلاثة فلا بحث وإن قلنا بأنه متعد فيها العلة التي بها يتعدى وهل العلة واحدة في الثلاثة أو هي مختلفة محتملة أيضاً فأماماً على القول بأن العلة فيها واحدة فهي ما أشرنا إليها آنفاً في أحد الماحتمالات وهي العناء بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيثما وجدت طاعات مجموعه على هذا التعلييل رجى فيها التضييف ولا نقول بالقطع في ذلك لأن حقيقة الأجر في الاعمال اما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم وأما على القول بأن العلة في الثلاثة مفترقة فتحتاج إلى بيان كل علة منها فالعناء في الامة والله أعلم من ثلاثة أو وجه (الاول) صبره على تعليمها (الثاني) عقه لها حين قر العين بها (الثالث) تركه لحظ نفسه في تزويعها ورفع منزلتها بهذه ثلاثة أوجه مجموعها في اثنين وهو بذلك ما أحبت النفس لله ومجاهدة النفس في ترك حظها الميرضي ألم تحيجه حدث هذه العلة رحى التضييف أيضاً وأما العلة في المؤمن من أهل الكتاب

فهو أنه بإيمانه الثاني أحرز الإيمان الأول لانه لو لا إيمان الثاني لحط إيمانه الأول فـ «إيمانه بالـى صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ حـصـلـ لـه الأـجـر عـلـيـه وأـحـرـزـ لـه أـجـرـ ماـتـقدـمـ مـنـ إـيمـانـه يـشـهـدـ لـهـذاـقولـالـى صـلـىـالـلهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـبعـضـ أـصـحـابـهـ حـينـ قـالـ لـهـ أـمـورـ كـنـتـ أـتـخـنـثـ بـهـاـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـسـلـتـ عـلـىـ مـاـ أـسـلـفـتـ مـنـ خـيـرـ»ـ فـذـاكـانـ الـاسـلـامـ تـحـرـزـ مـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـمـنـ بـابـ أولـ اـحـراـزـ لـأـجـرـ الإـيمـانـ الـذـىـ هـوـ أـعـلاـ أـفـعـالـ الـبـرـ فـعـلـ هـذـاـ فـذـاكـ وـجـدـتـ طـاعـةـ صـاحـبـهاـ مـأـجـورـفـيـهـ وـهـيـ تـحـرـزـ أـجـرـ غـيـرـهـ مـنـ طـاعـاتـ رـجـيـ فـيـهـ التـضـعـيفـ وـأـمـاـ الـعـلـةـ فـيـ الـعـبـدـ فـهـىـ اـجـتمـاعـ الـحـقـوقـ عـلـيـهـ مـعـ قـلـةـ اـسـاعـ الزـمانـ هـاـ فـأـجـهـدـ نـفـسـهـ حـتـىـ وـفـيـ بـهـاـ فـذـاكـ وـجـدـتـ هـذـهـ الـعـلـةـ أـيـضـاـ فـطـاعـةـ مـنـ طـاعـاتـ رـجـيـ فـيـهـ التـضـعـيفـ الـوـجـهـ الثـانـيـ :ـ مـنـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـالـرـجـلـ تـكـونـ لـهـ الـأـمـةـ فـيـعـلـمـهـاـ وـيـحـسـنـ تـعـلـیـمـهـاـ وـيـقـدـبـهـاـ فـيـحـسـنـ أـدـبـهـاـ)ـ هـلـ التـعـلـیـمـ وـالـأـدـبـ إـسـمـيـنـ لـعـنـيـ وـاـحـدـ أوـلـمـعـنـيـنـ يـحـتـمـلـ الـوـجـهـيـنـ مـعـالـاـنـ الـمـلـمـ يـسـوـغـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـؤـدـبـاـ وـكـذـلـكـ بـالـعـكـسـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـعـنـيـنـ وـهـوـ الـأـطـهـرـ وـالـهـ أـعـلـمـ وـإـذـ قـلـنـاـ بـأـنـهـاـ لـعـنـيـنـ فـمـاـ اـحـتـمـلـاـ وـجـوـهـاـ (ـالـأـوـلـ)ـ أـنـ يـكـوـنـ التـعـلـیـمـ لـأـمـورـ الـدـيـنـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـغـيـرـهـ يـشـهـدـ هـذـاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «عـلـمـواـ وـيـسـرـواـ وـيـكـوـنـ الـأـدـبـ لـتـهـذـيبـ الـطـبـاعـ وـحـسـنـ الـخـلـقـ فـيـ الـتـصـرـفـ وـالـمـعـاـلـمـاتـ وـالـزـجـرـ عـنـ الـمـكـروـهـاتـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ وـتـعـلـیـمـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ يـشـهـدـ هـذـاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لـأـنـ بـؤـدـبـ أـحـدـكـمـ وـلـدـهـ خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـصـاعـ طـعـامـ»ـ وـأـمـاـ الـحـسـنـ فـيـ الـتـعـلـیـمـ فـهـوـ مـاـ أـشـارـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ آـنـفـاـ مـنـ التـيـسـيرـ وـالتـيـسـيرـ هـوـ حـسـنـ الـالـقـاءـ وـتـرـكـ الشـوـاظـ مـنـ التـشـدـيدـاتـ وـالـرـخـصـ وـلـهـذـاـ أـشـارـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ حـيـثـ قـالـ خـرـجـتـ مـنـ عـنـ الـخـلـيـفةـ فـقـيـهـاـ لـانـ لـهـ مـاـ أـرـادـ أـنـ يـؤـلـفـ كـتـابـ الـموـطـأـ قـالـ لـهـ الـخـلـيـفةـ تـخـبـتـ دـائـداـ بـنـ عـمـرـ وـرـخـصـرـ بـنـ عـبـاسـ وـإـلـيـ الـمـعـنـيـ الـأـوـلـ أـشـارـ الـعـلـمـاءـ بـقـوـلـهـ وـتـوـاضـعـونـ لـمـ تـعـلـمـونـ مـنـهـ وـتـوـاضـعـونـ لـمـ تـعـلـمـونـهـ وـيـكـنـىـ فـيـ ذـلـكـ شـاهـدـاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «يـسـرـواـ وـلـاـتـعـسـرـواـ»ـ وـأـمـاـ الـحـسـنـ فـيـ الـأـدـبـ فـهـوـ أـنـ يـحـمـلـهـ بـرـفقـ دونـ عـنـفـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ ماـ كـانـ الرـفـقـ فـيـ شـيـءـ إـلـازـانـهـ وـلـاـ كـانـ الـحـرـقـ فـيـ شـيـءـ إـلـاشـانـهـ»ـ (ـالـثـانـيـ)ـ أـنـ يـكـوـنـ التـعـلـیـمـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ تـحـتـاجـ الـأـمـةـ إـلـيـهـ مـنـ اـشـغالـ الـبـيـتـ وـحـفـظـ مـتـاعـ الـبـيـتـ وـالـمـالـ وـحـسـنـ الـإـمـانـةـ فـذـلـكـ لـانـ غـالـبـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـأـمـاءـ وـقـدـرـ تـحـصـيلـ الـأـمـةـ لـهـذـاـ يـتـافـسـ فـيـ تـمـهـاـوـيـكـوـنـ الـإـحـسانـ فـيـ الـتـعـلـیـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ اـتـقـانـ كـلـ شـغـلـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ فـيـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ اـمـرـهـ اـصـنـعـ شـيـئـاـفـتـقـنـهـ وـيـكـوـنـ الـأـدـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ رـيـاضـةـ الـفـسـ وـأـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـدـبـيـ وـرـىـ فـاـحـسـنـ تـأـدـبـيـ»ـ وـالـذـىـ أـدـبـ نـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـمـنـ عـلـيـهـ مـنـ حـسـنـ الـحـقـ وـاتـبـاعـ الـأـمـرـ وـسـهـىـ وـقـدـ قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـنـ سـيـئـتـ عـنـ خـلـقـهـ وـقـالـتـ كـانـ خـلـقـهـ الـقـرـآنـ وـيـكـرـرـ الـحـسـنـ فـيـ الـأـدـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ حـمـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ اـيـضـاـ سـيـةـ (ـرـثـاثـ)ـ أـنـ يـكـوـنـ اـتـعـلـیـمـهـ فـمـاـ تـحـتـاجـ لـهـ الـمـرـأـةـ

فـ قفسها لأن النساء يبحثن إلى أشياء تخصهن والامة لا والدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام مقام الأم في تعليم ذلك وبيتهه ويكون الأدب هنا ما تحتاج المرأة من الأدب مع الزوج أو السيد إن كانت لغير ارش لأن ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد أو الزوج إن تزوجت ويكون الإحسان في هاتين التواضع طاوياً لاغضابه عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل أن يكون المراد بالتعليم والأدب جميع ما ذكر وأكثر من ذلك لأنه عليه السلام أوى جوامع الكلم

الوجه الثالث : من البحث الأول تقدیمه عليه السلام الامة على المؤمن والمؤمن على العبد ما الحکمة في ذلك وإن كانت الواو لاتعطى الترتیب في لسان العرب لكن الحکيم لا يقدم شيئاً عشاً و مثل ذلك قوله تعالى في الكفارات (فَكُفَّارٌ تَهَا طَعَامٍ عَشْرَةً مِسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَظَعْمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رُقْبَةٍ) فأى عزوجل بالواو التي هي للتخيير توسيعة على المكافف ورفقاها وعلى مقتضى الحکمة في الترتیب ابتدأأولاً ببذل المال الذي هو أشد على النفوس ثم جعل بذلك في أعلى القرب وهو الاطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَا النَّاسَ جُمِيعًا) فان عدم هذا الوجه فيكون بذلك في دفع الاذى وهي الكسوة التي بها يتلقى أذى الحر والبرد فان عدم هذا الوجه ففي إدخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية إلى مقام الحرية فان عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه من أن الإنفاق أشد الأمور على النفس وأعلاها قربة الكتاب والسنّة أما الكتاب فقوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ) والمال أكثر تعلقاً بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى (الذين ينفقون في النساء والضراء والكافر والظلمين الغيظ والعافين عن الناس) فقدم الإنفاق أيضاً وأما السنّة فقوله عليه السلام «لا يخرج أحدكم صدقة حتى ي Fletcher لحيى سبعين شيطاناً وإلى ما نحن بسبيله وأشار عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال نبدأ بما بدأ الله به والواو من جهة التكليف لاتعطى الترتیب فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحکمة في تقديم الحکمة الحکيم وموافقة للفظ القرآن فإذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك أيضاً لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) فكلامها صادر عن حکمة حکيم فينبغي أن تكون الامة مع ألفاظ القرآن والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يحب ومن طريق الحکمة ما يقتضى وإلى هذا المعنى وأشار عليه السلام قوله ولكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع، فالظاهر هو الفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحاليل والتحريج والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحکمة في هذا النوع وغيره من أنواع مخصوص على الحکمة تم رجع الآن إلى الانفصال عن الحديث ولا انفصال عنه بما وذكرناه آنفاً من العلة المنفردة فيه للتعدي وهو جمعه ثلاثة أشياء وهي ترجم لشیئین على ما تقدم وهم بذلك ما أحبت النفس له ومجاهدتها في ترك حظها لما يرضي الله وأما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب

تقديم الأصل على الفرع لأن بجاهدة النفس فرع عن الإيمان والإيمان هو الأصل فقدم عليه السلام ، الأصل على الفرع لأن ذلك هو مقتضى الحكمة

الوجه الرابع : من البحث المتقدم قوله عليه السلام (الرجل تكون له الأمة) يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال تكون له الأمة ولم يقل اشتراها أو غير ذلك من الألفاظ (والحواب) عنه أن هذا لفظ يحوى جميع أنواع التملك وغيره لا ينوب عنه لانه جمع بذلك جميع ما يتملك الأمة به من ميراث وشراء وهب ونبي وغير ذلك وهذا أدل دليل على فصاحته عليه السلام لانه قد جمع في هذا الحديث الأخبار بعظيم الأجر إرشادا إلى الخير وإرشادا إلى الحكمة تنبئها عليها وأبدى مامن الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة أعاد الله علينا من بر كنته ورزقنا اتباع سنته إنه ولـيـ حـمـيد

(١٥٠) (حاديـث النـهى عن قـتل النـسـاء والـصـيـان فـي دـار الـحـرب)

عَنْ أَبِي حُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّيَانِ

ظاهر الحديث يدل على أن قتل النساء والصيانت لا يجوز لكن هل النهي على العموم أم لا يتحمل والا ظهر أنه ليس على العموم لأن المعنى به في غزو المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بقيد وهو أن يكون النساء والصيانت لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم جائز هذا في حال القدرة عليهم وأما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانق فلا يتوقي ما أصيب منهم إذا كان بغیر تعمد ولا يدخل قاتلهم تحت النهي لقوله عليه السلام في هذه الحالة هم من آبائهم ثم هذا النهي هل هو لعلة أم لا للظاهر أنه لعلة أن النساء والصيانت من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين في حين حررهم ثم هذه العلة هل هي متعدية أم لا فان قاتلنا بانيا غير متعدية فلا بحث وإن قاتلنا أنها متعدية وهو الظاهر لانه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لانه أوقى جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ماذكرنا وهو ما حصل لل المسلمين من الفائدة في غنمة النساء والصيانت من غير ضرر لقائهم كما تقدم فحيث ما وحدنا فائدة لم يتعذر بها ضرر في الدين وجب استعمالها وإنما قلنا أن تكون لا يلحق منها ضرر لأن أكبر الضرر في الدين مقاتلة المشركين للؤمنين لأن مقاتتهم إياهم عملا على إطهاف نور الله تعالى والنسماء والصيانت لم يقاتلوا فلم يدخل من قيامهم ضرر وكانت فائدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن أم لا الظاهر تعد بها على البحث الذي قدمناه لأن أهل الباطن والظاهر من بحثه عليه السلام اغترفوا كل منهم على مقتضى طريقه (قد علم كل أنس شربهم) فتعذر لها للباطن هو أن تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في

لَا يَقْبِلُ حَمْلُ أُمَّرَةٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبَهُ مَعَ جَوَارِحِهِ

الظاهر فالمرأة في الباطن كنایة عن الدنيا لأنها من زيتها والصبيان كنایة عن الموى لانه مثلهم لخالفة العقل وغلبة الشهوة عليه لأن الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهي صفة الموى فان تعلق القلب بوحد منها دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل أخذ شيء حلال لاحياء رقم يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من آداب الأعمال والحضور فيها فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس والموى فيه ومثل هذا كانت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم مثل على رضى الله عنه حيث كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروبا فان بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فلم يكن نظره للطعام للشهوة وكان تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيم زيادة العبادة لأن تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحثات وإن كان جائزًا على لسان العلم فهو عنوان عند أهل الباطن فوجب قتلهم وقتلهم هو تركه لأنهم يقولون ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجاب وهذا المعنى كان عمر رضى الله عنه يقول إني لا تزوج النساء وما إلىهن حاجة وأطاهن وما إلىهن شهوة فقيل له ولم يأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى ما يكثرا به محمد الأئم يوم القيمة وإن كانت الشهوة في النكاح والوصول إليها جائزة على لسان العلم لأنه عليه السلام قد قال في حديث تعداد الأجرور للمؤمنين يؤجر المؤمن حتى في بضعه لأمر أنه فقيل كيف يارسول الله ينال أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا قال أرأيت لو وضعتها في الحرام أكان يكون مأثوما قيل نعم قال كذلك إذا وضعتها في الحلال يكون مأجورا أو كما قال عليه السلام وقد طلق عمر رضى الله عنه إحدى نسائه فقيل له لم طلقتها وهى من أمرها وشأنها وأثنى عليها بأنواع من الخير فقال أعرف فيها أكثر مما تقولون ولكن مال قلبي إليها فخفت أنأشغل بها عمما يلزم مني من أمور المسلمين ففارقتها فهكذا هم أرباب القلوب إذا كانت الأمور جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفيق أداب الشريعة والحضور في التعبدات ترکوها لأن ماطابوا أجيلا لأن من علم ما طلب هان عليه ما ترك فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذي يقتل وقتلها هو دفعه وقد قال عزوجل في كتابه (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشياطين تذكروا فإذا هم مبصرون) و الطائف هو الخاطر الذي يخطر من أغواء الشيطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين سأله عن الرجل يلتفت في صلاته فقل له ملك خاسة يحتبسها الشيطان «ن ص لاداً حذك» وقال عليه السلام «إن الله لا يقبل عمل أمري حتى يكون قلبه مع جوارحه» ولا يكون أقرب مع جوارح إلا بدوام الحضور دون حدث نس أو حضره من سمات وموى وهذا المعنى قال بعض الصحابة لأحب أن يكون لي دكان على باب المسجد لا ترى صلاة مع جماعه أربع فيه كل يوم ديناراً أتصدق به في سبيل الله لا أوثر ذلك

على الفقر وإنما قال ذلك لأنه يستغل بالبيع والشراء والأخذ والاعطاء عن الحضور والذكر والفقير ليس له شغل غير العبود والحضور وأما صفة تعلق خطرات الهوى فهو مثل أن يكون هواء مما يوافق قربة فيفعل هو القربة ولا يبالى بمواقفه الهوى لأن الهوى كان سبباً للغنية وهي غيمة الأجر الذي حصل في ذلك الفعل وما كان سبباً لشيء فهو إذ ذاك غنية فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام «من سعادة المرء أن تكون شهوته فيما يرضي ربه» أو كما قال ومثل ما نحن بسبيله الأصحابية لأنها قربة وفيها الأكل والاعطاء والتمنت والإدخار ومثل هذه الحال هي التي تحضن عليها النفس والهوى فيكون المرء في ذلك مأجوزاً وإن كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا إذا قصد بها السنة وأما إذا لم يقصد ذلك وقهدها باهادة وفخراً فهو من النوع الذي يقتل لأنه ضرر في الدين وقتلها تركه لأن قتل النساء والصبيان إعدام لهم وترك هذا هو إعدامه فيناث الحكم بالعملة حيث وجدت كذا ذكرها ومن ذلك أيضاً لبس الثياب والطيب والزينة في الأعياد والجمع إذا قصد به السنة ويكون في ذلك مأجوراً لأن فيه أيضاً راحة النفس وحظها ونعمتها ومع ذلك فله الأجر في فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الأول إن كان لامثال السنة فالاجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وإن كان لشهوة أو لحظة فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس

(١٥١) (حديث النهى عن التعذيب بالنار)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَمْرَكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا

ظاهر الحديث يدل على أن العقاب والحدود لا يكون بالحرق وإنما يكون بغيره وإنكاره قد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أحرق لوطياً لكن كان ذلك منهمرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه ورجع عنه بيلوغه إليه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : أنه يجوز للجihad إذا حكم بهم ثم ظهر له غير ما يجihad فيه وأن يتزع عن اجتihاده ذلك إلى غيره إذا كان الحكم بـ«رض» لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أمر بحرق هذين ثم نزع عن ذلك وقال إن وجدتموهما فاقتلوهما

الوجه الثاني : إن اجتihاد إذا حكم بهم ثم ظهر له غيره أن يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر لدى لأجله رجع قوله عليه السلام إن النار لا يعذب إلا الله الوجه الثالث : جواز النيابة في الأحكام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل هذين ولم يأمر

بان يتوى إلية بهما

الوجه الرابع : إن من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب لأن فلاناً وفلاناً المذكورين في الحديث قد سميَا في حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك أنهما كانوا يؤذيان الله وربه

الوجه الخامس : إن إطالة الزمان لا تمنع رفع العقاب لأن النبي ﷺ أمر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقيل ذلك حين كانت الإذية منها صادرة ولو لم ترج القدرة لل المسلمين عليهم المأمور فيها بشيء ويترتب على هذا من التنبية إن من وقع في شيء يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسع نعمه وأمهله فلا يغتر بذلك ويذوم على المخالفه ويقول أرجوا العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وإدرار النعم ولزياده إلى التوبة والاقلاع قبل مفاجأة المنايا أو النقم لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنی عنهم ما كانوا يمتعون) وقال (ولا يغرنكم بالله الغرور) والغرور هو الشيطان والغرور بعض الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وتخيلاته من ترك الخوف والطمأنينة بما أظهره عز وجل من إمهاله وإدرار إنعامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله ينهى الظالم حتى إذا أخذته لم يفلته» والتنبية هنا لكل نوع من نوعه لأهل الظاهر من نوعهم ولأهل الباطن بمثابة بهم فتنبه إن كنت لبيباً أو ما يتذكر إلا من ين Hib اللهم حسبينا وكفى

(الحديث قتل الكافر والمرتد وإن التجأ إلى الحرم) (١٥٢)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما زرعه جاء رجل فقال يا رسول الله إن ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال أطلقوه

ظاهر الحديث يدل على أن الحرم لا يجير من الحدود والكلام عليه من وجوهه

الوجه الأول : قوله (دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر) إنما بهم الفتح ولم يبين أى فتح كان للعلم به وشهرته وللمقرينة التي قارنته في الحديث تبين أى فتح كان وهو من الفصيح في الكلام حذف الألفاظ للعلم بالمعنى

وفيه دليل من ذهب من الفقهاء أن مكة دخات عنوة لأن المغفر من السلاح التي لا تتخذ عند الآمن وإنما يكتفى بدخوله لها صلحًا لم يكن ابن خطل ليه رب منه ويستجير بالحرم إذ أن الصالح محبون لهم رب يكتن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بقتله وهو قد صالحهم وقد جاء بالنص ما يرد قول من شهيب لما ذكرناه صحيح وهو قوله عليه السلام وأحلت لى ساعة من نهار ولم تحمل لأحد قبله ولا أحد

بعدى، وهذا نص في موضع الخلاف

الوجه الثاني : جواز لبس السلاح في حال الاحرام إذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما أشبهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح في حال إحرامه لضرورة القتال

الوجه الثالث : ليس عليه السلام للسلاح فيه دليل على أن من بلغ في الحقيقة والتوحيد المستوى فالخطاب له بامتثال الحكمة لم ينزل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفع الناس منزلة في الحقيقة ومع أنه قد وعده الله عز وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى (وَاللَّهُ يَعْصِمُ مِنَ النَّاسِ) ولكن مع هذا كله لم يحصل عن امتثال الحكمة في كل أجزاء أعماله مثل ما نحن بسيطه من لبس السلاح وغيره يوفي في الظاهر من طريق الحكمة المجهود في الباطن ما يجب من التوحيد برد المحتول والقوة لله والخروج عن روبيه أعماله

الوجه الرابع : إن الحدود لا تجحب إلا باذن من الإمام لأن من أبصر هذا الرجل متعلقاً بـ استار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأن بحضور الإمام لا يجوز الحكم لغيره وإن علم مقتضاه

الوجه الخامس : جواز النيابة في الأحكام والحدود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ولم يأمر باحضاره بين يديه

الوجه السادس : إن الرعية لا يجوز لهم أن يخفوا عن راعيهم شيئاً من أمورهم ولا يفعلون شيئاً حتى يشير به عليهم لأن هذا الصحايب رضي الله عنه لم يكتتم شأن ابن خطل حين رأه وما وسعه إلا أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم أن لا يخفوا من أمورهم شيئاً عن راعيهم إذا كان عدلاً لأن إخبارهم له بذلك عليه ترتيب مصالحة ومصالحة لهم وقد قال عليه السلام «الدين النصحة قلنا لمن يارسول الله قال الله ولرسوله ولو لامة المؤمنين وخاصتهم وعامتهم» والأخبار له عمالاً يعلم من بباب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه إلى (بحث) وهو أنه هل تتعذر عليه أملاً فعلى القول بأنها غير متعدية وهو الأظهر فلا بحث وعلى القول بأنها متعدية وهو الأظهر لما بناه في الأحاديث قبل لكتبة الفوائد في كلام الشارع عليه السلام ولأنه عليه السلام قد قال «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، فيجب على كل من كان مسترعياً أن يخبر راعيه بأجزاء أموره حتى لا يكون منه فعل إلا بأمر راعيه ومشورته وكل أحد بالنسبة إلى حانق راعيه فالسيد في قوله راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان عرياناً عن القبيلة والأهل فهو أقل وظيفة من غيره لأنه لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهي مسترجعة إلى النظر فيها بالعقل والشرع هذا في حكم الظاهر وكذلك يجب أيضاً في المعنى وهو حكم الباطن وهو ما ينطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهواية

فكلها مسترعينا وراعيها هو العقل والحاكم على الجميع هو الشرع فإذا خاطر للمرء خاطراً أو وقع له واقع فليعرضه أولاً على العقل والعقل إذا ذلك ينظر بمقتضى الأمر والحكمة فإن كان فيه مصلحة أجازه وإن منعه وإن كان المرء ممن أُمد بال توفيق وكانت شهواه وخطواته في مرضات ربه بهذه قاعدته ابداً ولية حذر الغفلة عنها لأن بها قوام أمره لأنه إذا لم يكن على هذا الحال وإن قد تستفزه النفس في مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكى عن بعضهم حين لقى البليس اللعين فـ أله هل قدر عليه قط أر نال منه شيئاً فقال اللعين نعم بلة أحضرت بين يديك عشاك فشيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فنمت بسبب ذلك عن ورده فقال والله لا أشبع بعدها أبداً فإذا كان المرء يستعمل نظره أبداً على القاعدة التي قررتها كان أكله ونومه ويقطنه مضبوطاً بلسان العلم وأيضاً فإنه بنفس نظره إلى تلك القاعدة كان له من الأجر مالاً يكون لصاصات القائم الغافل عنها لأنه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة إلا الخوف من الله عزوجل والاجلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول يحتاج العاقل أن يكون محاسباً ومراقباً ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما مضى من عمره فإن كان يبقى عليه شيء فليخلص نفسه مادام في هذه الدار والمراقبة هي مهما خاطره خاطر أو عرضه على العقل ونظره بلسان العلم فيما حسن منه فعل وما يقع منه ترك ولم يفعل والا كان كالتجربة ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» ولأن جل ترك النظر إلى هذه القاعدة أو الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين إليه لأنه يحيط لأحد هم النصر في مرضات نفسه وما يشير به عليه هو أنه قد يسمع وسوساته من الشيطان فيأخذ ذلك من حيه على الاطلاق من غير أن يلحظ القاعدة التي قررتها فيفضل مع الضالين وهو يحسب أنه يحسن صنعاً فيقول قبل لي وقلت وخاطر لي ووقع لي وهيبات هيبات ليس التبعد بالخواطر ولا بالشهوات وإنما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده إلا مع العلم والعلم قد شاء عز وجل وسيقت ارادته أنه لا يؤخذ إلا التعلم لقوله عليه السلام «إنما العلم بالتعلم» والمراد بهذا التعلم هو علم النقل وهو الأمر والنهي لأنه لا يؤخذ بصفاء القلب ولا بغierre وانأخذ بصفاء القلب فلا يجوز التبعد حتى يكون بقله وإنما يكون بصفاء القلب العلم المدخر ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه لأن به يحتبر صحته من سنته

(١٥٣) حديث رد فرس ابن عمر رضي الله عنهما اليه

عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ ذَهَبَ فَرْسٌ لَهُ فَاخْتَدَعَ الْعُدُوُّ فَظَاهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَ عَلَيْهِ فِي رَوْبِ رَسَورٍ مَا يَسْأَلُ عَنِ الْعِيَّهِ وَسَلَمَ

ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنهم بعد ما مارسته العدو والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله (ذهب) يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال ذهب ولم يأت بغيرها من الصيغ فالجواب عنه أنه إنما عدل عن ذكر غيرها إليها لأنها جامدة لأنواع طرق الذهاب لأنك تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة أو الاتفاق أو النسيان أو الغصب إلى غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها على حد سواء فهذا من الفصيح في الكلام

الوجه الثاني : قوله (فرد عليه) في بحث وهو أنه هل رد عليه من طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم إليه فهو كالنفل أورد عليه لأن حصوله ينبع المشركون لم ينزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب يتحمل الوجهين معا وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون أموال المؤمنين أم لا على قولين فذهب قوم إلى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده) والاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل وذهب قوم إلى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو أن المشركون لا يحمل لهم ملك رقاب المسلمين فأموالهم كذلك وفرق قوم فقالوا لا يخلوا أن يدرب العدو بها أم لا فان أدرب ملك وإن لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكان صاحب هذا القول يرى أنهم مالم يدربوها فصاحب الشيء لم ينقطع رجاؤه منه لأنه قد تعود الكراهة عليهم فتؤخذ منهم ويعتمون أو يتذمرون ما أخذوا ويهرعون وأما إذا أدربوها فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم هذا استحسان قول بين قولين والأظهر والله أعلم أن العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس أما الحديث فأحد المحتملين المذكورين في الحديث الذي نحن بسيله ويرجحه على الوجه الآخر ماروى أن العدو غنم مرأة المدينة وأخذ منها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بالعصباء وأخذت امرأة من المسلمين في الأسر في جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فارادت أن تركب ناقة تتجوأ عليها فأدت تأخذ ناقة لتركبها وكل ناقة أوداية تتضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها حتى أتت إلى العصباء وكانت ذلولا ولم تنفر فركبتها وأدت بها إلى المدينة ونذررت في طريقها أنها إن نجت على ما فهى تتحررها وتهدى فيما أنت المدينة رآها انس فعرفوها فأتوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام لأندر فيما لا يملك ووجه الحجة فيه أنها لو أنت على ناقة كانت ملكا للمشركون قبل أن تؤخذ منها ولما أنت كات بما عنك من المسلمين قال لها عليه السلام لأندر فيما لا يملك وأخذت منها أو أم "قد س فتدقديم صاحب هذا المذهب وهو أنهم لا يملكون الرقاب وهذا يبين أن الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك أو والمحب أن الوحش هو المراد وهو الأظهر في الموضع وفي هذين دليل

واضح لاختفاء فيه أنهم لا يملكون الرقاب فالأموال كذلك

(الحديث أجر المجاهد في سبيل الله) (١٥٤)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله من جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بإن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ماناً من أجر أو غنيمة

ظاهر الحديث يدل على أن من خرج إلى الجهاد بالنسبة المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام (تكفل الله) معناه ضمن الله لأن الضمان له في اللغة سبعة أسماء ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضل لاضمان ووجب فان معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذى تفضل به على المجاهد في سبيله لأن الوجوب في حقه تعالى مستحب

الوجه الثاني : قوله عليه السلام (من جاهد في سبيله لا يخرج منه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته) الجهاد في سبيل الله يتحمل وجوها وأظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هو أن يخرج للغزو يريد به القتال في سبيل الله واعلام كلمته لا يريد بذلك غير الله ويكتسب قتل نفسه ان قتل وكل ما يلاقى من شدة الحرث و هو لها في حق الله تعالى لاظهوره ولا لكتبه دنيا ولا غير ذلك والتصديق على ضربين تصدق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجر والاحسان على مقتضى الآيات في الوجهين معا

الوجه الثالث : هل تقتصر هذه الأجر على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تتحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الأظاهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغترت قدماه فسألته أغير الصلاة أخرى لك فقال لا لم آخر لغيرها فقال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما أغرت قدماما وحل في سبيل الله إلا حرمه الله على النار» فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي أفعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج للمسجد هو في ذمة الله ان مات أدخله الله الجنة وإن رجع إلى منزله كان للمجاهد رجع بالأجر والغنيمة وهذا نص في المسألة فيجب تعمديه في جميع وجوه البر ويكون الأول منها أظهرها وأعلاها

الوجه الرابع : قد يتعدى الحديث للجهاد المعنى أم لا أما ظاهر الفظ فلا يؤخذ منه التعدي لأنه ذكر في المجاهد الحسني وأما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام أنه محمول على كل الفوائد إن أمكن فهو متعد لاشك فيه سيما في هذا الموضوع الذي قد نص عليه السلام أن الجهاد المعنى أكبر من الحسني وهو قوله عليه السلام بحسبه من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فإذا كان حكم يناسب بعلة فحيث ما وجدت العلة انيط الحكم بها فالدخول في المجاهد المعنى يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهما المجاهد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يغول على العيش بعده إلا أن قدر له بذلك لأن الراجح من أثناء الطريق لم تتم له صفةه وإن الصفة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء مرضات الله تعالى وهذا المعنى لما أن جاء بعضهم ثلاثة نفريطلبون منه التزية في السلوك فقال لا حد لهم تصبر فعدله أيام مخصوصة فقال له الشيخ ما يجيء منك شيء ثم سألاه الآخر فقال أطيق أكثرونه وعدله الأيام فقال له ما يجيء منك شيء ثم سألاه الثالث فقال أصبر حتى أموت فقال له ادخل وتدخل يا ضراعة بلا دهن أهل هذا الشأن من صدق وصدق قرب لا محالة وإنما يقع الخلل في المجاهدين معاً إذا كان الدخول لحظة دنياوى أو نفسانى ومن دخل بهذاقصده في الحياة وهو يؤمن بها فقليل أن يقع مثل هذا النصر لأنه أقل شيء يرى من العدو ولا بدبرا للطبع في الحياة وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه فالخلل لا يدخل هناك لأن من دخل بنية أن لا يعيش فقل أن ينهرم لأنه إذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هي المطلوب والمقصود وأعظم ما في المجاهدين من الواقع الموت فإذا كانت أعظم الوقعات هي مقصوده فكذلك يالي بما هو أقل منها وهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين المجاهد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجرور مثل قوله عليه السلام « إاعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف » وكفى في هذه دليل أن الله عزوجل جعل الفرار منه **عن** الكبار فقام تعالى (ومن يوهم يومئذ درره الاستمرار فالقتال أو متخيلا إلى منه فقد به بغضب من الله وأواه جهنم وبئس المصير) وقد روى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسرون صفوهم ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أنصح في الكلام وأعلا صوتا فيأمره بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء في المجاهد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريرين وكذلك ينبع في المجاهد الأكبر إذا كان المرء عالما بكيفيته وما جاء فيها ونعمت وإن لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيئاً يستند إليه عارفاً بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم في مجاهده ولسان الطريق وما يشترط فيه ولاجل ترك النظر إلى هذه القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيئاً لأجل أنهم يدخلون في المجاهدات جاهلين

بها من الطريقين وإن كان لاحدهم علم فيكون في الطريق الواحد ويترك الآخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير وهو على طريق المدى والتوفيق فظوي له ثم طوبى له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج أن يبذل نفسه فيما لعله أن ينال منها شيئاً أو من بركة أهلها وقد قال بعض الشعراء

أَحَاوَلْ مَلَكًا أَوْ أَمْوَاتَ فَاعْذِرَا

فإذا كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في طلب الآخرة وقد قال على رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خذف الدنيا فانية والآخرة باقية لكان الواجب أن يزهد في الفانية وأن كانت من فضة ويرغب في الآخرة وإن كانت من خذف ذكيف والامر بضد ذلك

﴿ حدیث جواز التحلل من اليمين المعقودة ﴾ (١٥٥)

أَنَّ أَبِي مُؤْمِنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 نَسْتَحْمِلُهُ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عَنِّي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَمَبِ
 إِبْلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ السُّفُرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسَ ذَوَدَغَرِ الدَّرِيِّ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَلَّنَا مَا صَنَعْنَا
 لَا يَبْارِكُ لَنَا فِرْ جَعْنَاءِ إِلَيْهِ فَقَلَّمَا إِنْسَانَكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَمَّلْنَا أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَنْفُسَنَا قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمِلُكُمْ وَلَكُنَّ
 اللَّهُ حَمِلُكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارِي غَيْرَهَا خَيْرٌ أَمْ إِلَّا أَتَيْتُ النَّذِيْنِ هُوَ خَيْرٌ وَتَحْلَلُهُمَا

ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المعقودة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين) يرد عليه سؤاله (الأول) أن يقال لم قال أتى ولم يقل أتينا وهم كانوا جماعة فعدل عن المفظ الحقيقى إلى غيره مع الاحتياج إلى الزيادة في المفظ لأنه لو قال أتينا لم يتحقق إلى ذكر النفر فلما قال أتى احتاج أن يبين مع من أتى وهذا ينافي لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والإبلاغ (الثاني) أن يقال لم سما النفر من أى قبيلة كانوا (زوجاً وحواب) عن الأول من وجهين (الأول) أن أباً موسى رضي الله عنه هو سيد الأشعريين ورئيسهم وهو صاحب رأيهم ومدبر أمرهم لأن قبائل العرب كازرا لا يعلمون شيئاً حتى يسألوا فيه سيد قبائلهم فهو يخبر أنه كان السبب في مجيء الأشعريين إلى بيته وسرمه نهر من لأتمريين قيل له إنه عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعاً منه لأخوه (أبي عمر) لا لقول ذلك نكان في المفظ ما يدل على جبرهم في المجيء فلما ترك ذلك

وأقى بني زال ذلك وبقى هو مع أخوانه في اللفظ كأنه واحد منهم (الثاني) من الجواب يحتمل أن يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه على الأسم المبارك ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيراً تبركا منه بالاسم المرفع (والجواب) عن السؤال الثاني أنه إنما ذكر الأشعريين وعینهم لأن جمعاً إذا أتى للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا القدر ويراجعهم ويرجعون إليه بهذا القدر من المحاولة التي ذكرت في الحديث فلا يكون في الوقت إلا مشهوراً فكان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان رضي الله عنه - بن أختير عن حديث الوضوء وقال فيه لو لا آية في كتاب الله ما حدثكموه فأشار إلى القرينة الدالة على التصديق مع أنه واحد من يؤخذ عنه الدين قوله عليه السلام «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ثم يرد (سؤال) أيا ضاعلي قوله نستحمله وهو أن يقال لم قال نستحمله ولم يذكر فيها أرادوا الحملار منه (والجواب عنه كي إنما سكت عن ذلك للعلم به للقرائن التي قارنته في الحديث يعلم بها أنه أراد الاستعمال في الجهاد فحذف ذكر الجهاد إيلاماً في الاختصار وهو من الفصيح في الكلام

الوجه الثاني : من البحث المتقدم قوله عليه السلام («ولله لأحملكم وما عندى ما أحملكم عليه») ظاهر اللفظ يدل على جواز اليدين أن لا يغفل الإنسان فعلاً من أفعال البر إذا لم يقدر عليه لأن حمل هؤلاء إلى الجهاد من أفعال البر فحلف عليه السلام أن لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بن عليه السلام العلة بقوله («وما عندى ما أحملكم عليه») وهذا معارض لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضاً لا يعاتكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) والجنس بين الآية والحديث أن «اليدين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه من القرائن التي دلت على بطلانه وذلك ماعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أفعال البر يبذل المجهود كيده يقع منه بين على هذه القراءة العضوي أن لا يهملها ذلك الحال في حقه عليه السلام وإنما حلف عليه السلام لهم ليقطع مادة التشويش عنهم لتعلق خاطرهم في الرجاء لعله يعطيهم فيما بعد فكان يمينه عليه السلام رفعاً لهذا التشويش وراحة لنفسهم عند قطع الآيات وكل ما كان سبباً لرفع تشويش فهو مستحب فاذ قال قائل بما فاتحة قوله عليه السلام «لأحملكم وما عندى ما أحملكم عليه» وأحد هما يعني عن الآخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء أحد يطلب منه إن كان عندك شيء أعطاه وإن لم يكن عنده شيء تكلم لاصحابه إن كان فيهم من يقدر له بشيء يعطيه فأتي عليه السلام تكلم اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر باعطائه ولا بكلامه من يعطيه قوله وما عندى ما أحملكم عليه اشارة لهم بأنه ليس عنده ما يحملهم عليه قوله لأحملكم إشارة بأن لا يتسبب لهم في ذلك لكن يرد على هذا

(سؤال) وهو أن يقال لم قطع عليه السلام العادة التي كان يفعل هؤلاء الأشعرين دون غيرهم وهو كونه إذا لم يكن عنده شيء نظر في أصحابه وتكلم لهم (والجواب) عنه أنه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أصحابه ليس عندهم في الوقت شيء إلاقدر ما يقوم بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطونه غيرهم وهم كانوا خارجين إلى الجهاد فيحتاجون إلى القوة والشدة فان شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون على القتال بسبب ذلك سبباً الصحابة رضوان الله عليهم الذي كان قوياً جم التمرة والتمرتين فإذا شاركهم غيرهم في هذا النوع ي sisir معلوم انهم لا يطيقون القتال لأن البشر لا بدله من شيء ما يسد به رمقه وقد روى عن بعضهم أنه كان قوته في غزوة من الغزوات تمرة تمرة ففرق التمرة وجاء أحدهم يأخذ تمرة فقيل له قد أخذتم ما فتشي عليه فلم يفق حتى أعطيته وأكلها فقام فإذا كانوا على هذا الحال فالزائد عليهم ضرر لهم لامصالحة في خروجه معهم فترك عليه السلام الطاب لا أصحابه لأجل هذا المعنى والله أعلم

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبه إبل فسأل عنها) النهب هو ما يؤخذ من أموال المشركيين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيل والرجل فتوخذ بأموالهم ونهب من أيديهم وسؤاله عليه السلام على النفر الأشعريين حين أتاه النهب دليل واضح على أنهما أرادا بيمينه إلا الوجه الذي ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم

الوجه الرابع : قوله (فامر لنا بخمس ذود غر الذرى) الذود عند العرب هو الجمل الواحد فهو أخبر أنه عليه السلام أعطاهم خمسة أبعة وغر الدرى صفة للجمال وهو ياض يكون في أعلى أسمتها وإنما أتي بصفتهم لأنها قرينة تذهب التهمة في التسيان والغاط لآن من يذكر هذا القدر من الجزيئات فقد اتفقت عنه التهمة في القضية بكل ممكن

الوجه الخامس : قوله (فلما انتصينا قلنا ما صنعتنا) فيه دليل على أن المرء إذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحة به لأن مراد هؤلاء الأشعريين كان أن لو وجدوا إعانته للجهاد في سبيل الله وبين يدي رسوله صلى الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك اشغالهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي قالوها عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن سكن ذلك عنهم قليلاً ورجعوا إلى أنفسهم فحيثما ذهبوا لذلك فرجعوا إلى ذلك وهذا أمر قل أن يشتبه به إلا القليل النادر ولا يحصل التبت ذلك إلا أن داوم على محاسبة نفسه في كل أنفاسه واستغرق في المراقبة حتى يذهب عن لذاته ولذاته ولذاته النعم مع أن من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهب في لذير عن أدواره وأن تولي تسيبه . من حيثتها فهو مقام من لكن ما أشرنا إليه أرفع وأعلا

الوجه السادس : قوله لهم (لا يبارك لنا كـ) هذه البركة التي خافوا من زواها احتملت وجهين

(الأول) أن يكونوا أرادوا يزوراً لها أنهم لا يبلغون بها ما أملوا (الثاني) أن يكونوا أرادوا لا يبارك لهم في أئمان تلك الجبال ولا في رقابها لكونهم لم يأخذوها على الوجه المرضى لأنه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام «النصححة لله ولرسوله»، وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لأجل ماتعین عليهم بسيبه فلم يفعلوه لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتربون أشياء حلالاً محضاً مخافة وقوفهم في الحرام كما قال بعضهم: كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في الحرام: لأن الحرام ترتفع منه البركة ظاهراً وباطناً أما الباطن فإنه يحدث الظلة في القلب والقساوة وأما الظاهر فانه يحدث الكسل عن العبادة والامتنان بحقيقها مع أن البركة تذهب منه محسوسة لأنه إذا كان الشيء حراماً ما يقوم بآثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه لزوال البركة منه وذهابها وكذلك أيضاً في الصد وهو الحلال لابد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كل الطرفين في الحلال والحرام فإذا بورك في طعام وقام بآثنين منه ما يقوم بالواحد علم أن البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما أن وجد أبو بكر رضي الله عنه في الصحفة التي قدمها إلى الأضيف فأكلوا منها وهي باقية على حالها لم تنقص ثم أكل هو وأهل بيته وهي على حالها لم تنقص آثر بها النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه بذلك البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسنى على المعنوى ولأجل هذا المعنى كان طعام أهل الخير والصلاح أبداً فيه من البركة ماليس في غيره لأجل أنهم يبحثون على الحلال أكثر من غيرهم فكانت البركة لدىهم ظاهرة وباطنة فاستعانا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتتوذرت واطنبت وقل تسبيهم في أسباب الدنيا للبركة الحسنية والمعنوية الموجودة في طعامهم

الوجه السابع من البحث المتقدم قوله (فرجعنا إليه فقلنا له: سألك فحلفت أن لا تحملنا أفسنت) فيه دليل على أن الشيء إذا كان فيه محتملات وأحدها أبراً للذمة فالسنة فيه أن يؤخذ بما هو أبراً للذمة لأن عطية النبي صلى الله عليه وسلم إليهم الابل يتحمل وجهين - أحدهما) أن يكون أعطاهم ذلك مع عليه باليمين لا والثانى كأن يكون أعطاهم ناسياً له فان كان الأول فليس عاشرهم فيه شيء لأنه عليه السلام هو المشرع وما يفعل إلا ما هو الأمر الذي يتبين به لأن منه يوحى الدين وتسلفى الأحكام وإن كان الثانى فليس عليه أيضاً شيئاً لقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخط والنسيان» لكن يتعين عليهم في ذلك النصح لأنهم سمعوه حين حلف وهم الآن ذاكـرـن لذلك وقدرون على زواله إنـ كـانـ نـسـيـانـاـ فـخـافـوـاـ مـنـ أـحـدـ المـحتـمـلـاتـ وأـحـذـرـاـ بالـأـبـراـ نـسـيـاـنـاـ حتى أـرـأـواـ ماـ كـانـ هناكـ مـنـ الشـبـهـ وـعـلـمـواـ وـجـهـ الصـوـابـ فـالـمـسـأـلـةـ وـالـشـبـهـ هـذـاـ مـاـ أـتـىـ إـلـيـهـاـ وـهـيـ تـرـكـمـ النـصـيـحةـ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن : قوله عليه السلام (لست أنا حلتكم ولكن الله حلكم) فيه دليل على أن المرء ينظر في عمله الصالح بنظر الحقيقة والتوحيد وكل ما يصدر منه من أنواع الخير يرى أن الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بأن أظهر ذلك وأجراه على لسانه أو يده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الأشعريين إلى الغزو تبرأ من فعله ذلك ونسب حملهم إلى الله تعالى لأنفسه المكرمة وتدبره وكذلك أيضا يجب أن ينظر بالعكس عند ترك الأعمال أو وقوع المخالفة وكل مافيها نقص ينسحب كل هذا وما أشبه إلى النفس وينظر إذ ذلك من طريق التكليف والأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنتفع من حمل الأشعريين نسب إلا متناع لنفسه المكرمة فقال والله لا أحملكم ولم يقل لهم ألم ينفك من العمل لأنه ليس أعطاني ما أحملكم عليه وهذا من التأدب مع الربوبية والتعمعق في ميدان الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لأن وجود هذه الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة آدم عليه السلام لما أن يسر للسعادة نظر إلى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب الخطية التي وقعت منه لنفسه فقال (ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فتائب الله عليه وجمله (أصفيائه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه أو كان نظره في كل أموره بنظر التوحيد كذلك حلم على شفائه وخيرا لأن وجود هذه الخصلة تدل على ذلك يشهد لذلك قصة أليس اللعين لما أن يسر للبعد والشقاء والطرد والخذلان حين امتنع من السجدة لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطأ وإنما نظر إلى الحقيقة فقال بلو شاء الله أن أسجد سجدت وكان ذلك سببا إلى خذلانها الوجه التاسع : قوله عليه السلام (وإن واقه إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلتها) فيه دليل على جواز التحلل من اليمين وقد تقدم وقد اختلف الفقهاء هل الكفارة تكون قبل الحنيث عند العزم عليه أولاً كون إلا بعد وقوده على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جاء في رواية أخرى أنه عليه السلام قال « ثم تحملت من يميني » فاما فيما نحن بسيبه بالرواوه ليست تهطى الترتيب وأنى في الحديث الآخر ثم التي تفيد أن الحنيث وقع قبل لأنها للمهلة والتراثي واستثناؤه عليه السلام هنا هو من باب التأدب مع الربوبية لأن اليمين بغير استثناء قطع على القدر ألا ينفذ وهذا المعنى قال مالك رحمه الله لم أخبره أنه وقف على عرقه وتاب وحلف أنه لا يقع في مخالفة أبداً فقال له : بتس ما صنعت ما وقعت فيه أشد مما تبت منه لأنك آليت على الله أن لا ينفذ فضاه وقدره : وكان استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا المعنى ولا ج (طر في ما أتى به ذهب ابن عباس وضى الله عنهما إلى أن الاستثناء يحوز ولو بعد سنتين

فالاستثناء له ساقع لأنَّه نظر أَنَّ اليمين بغير استثناء قطع على القدرة وذلك قلة أدب واحترام بجانب الربوبيَّة وإنْ كانت الأيمان قد أُبيحت لنا في شريعتنا لأنَّ ذلك من باب المُنْ و التوسعة وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل «أَنَا وصيِّنَكُمْ أَن لا تُخْلِفُوا بِاللهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ» فجعل ابن عباس رضي الله عنهما الاستثناء في هذا اليمين إذا وقع كالتوبية من الذنب والتوبة مُرْغَب فيها إلى وقت التعزير فإذا كان استثناء المرء لأجل هذا المعنى وهو الرجوع عن ما وقع منه من سوء الأدب فاستثناؤه ساقع وهو يخرجه عن ما عقد من اليمين وإنما ذهب رضي الله عنه إلى هذا لأجل إنه كان في خير القرون فقل أن تقع اليمين من أحد هم وإن وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء لأجل هذا المعنى لاشبهوات أنفسهم فلما استقرَّا من آحوال أهل زمانه وباهتم عليهم عليه كانت فتياه بهذا ولأجل عدم هذا أنكر قوله من آتى بعده من الفقهاء ولم يعلموا له وجهاً في الغالب لأنَّ الناس قد تغيروا وأعما كانوا عليه فمن العلماء من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه ومن فهمه لم يقدر أنَّ يردى ذلك لأهل زمانه لأنَّ الغالب عليهم تفضيل شهواتهم وتقديمها فقد يدعون أنهم أرادوا الوجه الذي ذكرناه وهم لم يريدوا إلا شبهوات أنفسهم واتباع أهوائهم فكان ترك ذكر بيان مذهبهم سداً للذرية ولأجل هذا يقال لا بد في كل زمان من عالم بين الدين بحسب ما يحتاج إليه في الوقت يؤيد هذا قوله عليه السلام، كانت بنوا إسرائيل تسوهم الأنبياء كلما هلكَ نبي جاء بهم نبي وأنه لأنَّى بعدى وإن علماء أمَّتِي كأنبياء بي إسرائيل، ثم اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً متى ينفع الاستثناء كل منهم ذهب إلى ما اتضحك له عليه الدليل ولا كل واحد منهم نظر صحيح ولو لا التطويل لاوضحتنا تصحيح مذاهبهم وبينها فان قال قائل لو كان الوجه في الاستثناء ما ذكر تم لم يصدر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لأنَّه قد حلف ألا يحملهم ولم يستثن قيل له قد بيتاً الوجه الذي لا يحتمل حلف هناك فلو استثنى أذ ذاك لزال المقصود بما أرادت اليمين إليه وبقيت النقوس متشوقة متطلعة فان قال قائل لم قال عليه السلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين فيرى خيراً منها يأتى الذي هو خير ويُكفر عن يمينه قيل له أنه لوعده عن ذكر نفسه المكرمة إلى ذكر غيره لكان في المستلة توقيف من باب الورع لأنَّه قد يُؤخذ ذلك منه على باب الرخص والتوسعة ويرى أنَّ الأولى البقاء على اليمين من غير ايقاع الخنز فيما أنَّ أحبر بذلك عن نفسه المكرمة علم أنَّ الأولى مافعل هو عليه السلام يبين هذا ويوضحه قصة أم سلمة حين قالت النبي صلى الله عليه وسلم إنَّهم لم يعصوك وإنما اتبعوك وقد أوردناه في حدثيات الأدلة وبيننا هذا المعنى بنفسه والله المستعان

(١٥٦) (حديث تحرير أكل الحمر الأهلية)

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول أصابتنا بجاعة ليالي خير فلما كان يوم خير وقعنافي
الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفووا القدور
ولاتطعموا من لحوم الحمر شيئاً قال عبد الله ققلنا إماماً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لأنها
لم تخمس قال وقال آخرون حرمها البتة سالت سعيد بن جعفر فقال حرمها البتة

ظاهر الحديث يدل على تحرير أكل الحمر الأهلية والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول : قوله (أصابتنا بجاعة ليالي خير) هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي أو هو
لمظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خير محتمل للوجهين معا وإضافة ليالي إلى خير
يتحتمل وجهين أيضاً أحدهما أن يكون أراد حين السير إليها (الثاني) أن يكون أراد حين مشيهم
على حصونها فعلى القول بأن الإضافة إلى الليالي على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو
مرجوح لأن أحداً لا يخرج بغير شيء من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل وأما إن كان
المراد المشى على حصونها فاحتتمل الوجهين معاً العموم والخصوص

الوجه الثاني : قوله (فلما كان يوم خير) يوم خير يتحتمل وجهين (أحددهما) أن يكون أراد يوم فتح
خير (الثاني) أن يكون أراد يوم مقدمهم على خير أما الأول فمرجوح لأنه لو كان المراد به الفتح
لم يكونوا لينحرروا الحمر الأهلية لأن الفتح إذا كان بالضرورة أن يكون الطعام كثيراً لديهم لأن
حصناً من الحصون يكون محموراً لا يخلو من الطعام البتة

الوجه الثالث : قوله (وقنافي الحمر الأهلية) الواقع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد لأنك تقول
فلا وقع في كذا إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الواقع

الوجه الرابع : قوله (فانتحرناها) نحرهم بهذه الحمر لا يخلو أن يكونوا عالمين بتحريرها أو لم يكن لهم
علم بذلك وإن كانوا عالمين بالتحرير فيكون ذبحهم لها من أجل الاضطرار إليها وهي الخمسة التي
أصابتهم فجعلتهم هذا اتباعاً للأمر لانه قد أحل المضطر أكل الميتة وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات
والحمر الأهلية مثل الميتة سواء كانوا يعدهم التحرير لغير موجب فعمتهم الاباحة للموجب لأن مالا
يؤكل إذا ذكر في ميتة فحكمه حكم الميتة وإن كانوا غير عالمين بالتحرير (وفييه دليل) لمن ذهب من
العلماء أن الأصل الاباحة حتى يرد النهي لأن العلماء اختلفوا في هذا المعنى على قولين فمنهم من ذهب
إلى أن الأصل الحذر حتى يتبع التحليل ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الاباحة حتى يرد النهي فإن كان

الاصل الحذر فما استباحوا الالوجب وهو العذر وان كان الاصل الاباحة فهم ماأحدثوا شيئاً وانما استصحبوا الاصل وقوله اتحررناها احتملت وجهين (أحدهما) أن تكون من أبنية المبالغة أى سارعوا إليها بانفسهم ولم يستركوا إليها غيرهم وأحتمل أن تكون بمعنى التسبيب أى تسببوافي نحرها بالأمر ثم يقى على الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم أتحررها أولاً عند وقوفهم في الحمر من غير أن يستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (والجواب) عنه من وجهين وهما ما تقدم ماهل الأصل الاباحة أو الحذر فان كان الأصل الاباحة فقد تقدم توجيهه وإنما الحذر فان كان الأصل الاباحة فقد تقدم توجيهه وإنما الحذر فإن كان الأصل الاباحة فقد تقدم توجيهه أيضاً

الوجه الخامس : من البحث المتقدم قوله (فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً) أكفوا القدور بمعنى حولوها عن الماء ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً أى لا تأكلوا منها شيئاً ويرد على هذا الفصل سؤالان (الأول) أن يقال لم أمر بالاكفاء عند غليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك (الثاني) أن يقال لم نهاهم عن أكلها وقد كانت لهم مبادحة لوجود الاضطرار إليها (والجواب) عن الأول أنه قد جاء في رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيما لمس رأى كثرة النيران سأله عنها فقبل له اتحررنا الحمر الأهلية فأمر عليه السلام إذ ذاك (وفي هذا دليل) على كثرة مشاهدته عليه السلام لشأن أصحابه وما يزيد عليهم وما ينقصه والسؤال عن جميع أحوالهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعياً على أى شيء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه وهذا على التقسيم الذي ذكرناه قبل في غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جواره لأن الغفلة عن ذلك توقيع الحلال . وييد هذا قوله عليه السلام في صفة المؤمن « كيس حذر فطين ، (والجواب) عن الثاني أنه عليه السلام إما أنها هم عن أكلها وجود ما هو أحسن منها وهي الخيل لانه قد جاء في حديث غير هذا أنهم اتحرروا الخيل هناك فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال فاختاروا أكل الحمر للنفعة التي يؤمنونها في ترك الخيل وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يستركوا ما أرادوا فعله وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام ففضل عليه السلام أقل الضررين لأن الحمر عينها حرام لا يجوز أكلها شرعاً والفرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غير ما يؤمل من فائدة القتال عليه والضرر الذي يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أولايقع وهو احتياجهم إليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل أن يكون وقعوا فيها مع الحمر وتدركوا لها للجهاد وفضلوا أكل الحمر عليها لاحل علة الجهاد ويحتمل أن تكون خياماً التي خرجوا بها وفيها قررناه دليلاً على أن المرء ينظر في اموره وتصرفاته فإذا اجتمع له أمران فان كان خيراً أخذ أعلاهما وان كانوا شراً أخذ أدناهما ولأجل

(١٥٦) حديث تحريم أكل الحمر الأهلية

عَنْ أَبْنَىٰ أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَصَابَتْنَا بَجَاعَةً لِيَالَّىٰ خَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعَنَا فِي حَمْرَ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّهَرَنَا هَا قَدْلَىٰ غَلَّتِ الْقَدْرُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُوا الْقَدْرُ وَلَا تَطَعُمُوا مِنْ لَحْوِ الْحَمْرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَلَّتْ إِيمَانُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لَأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ وَسَأَلَتْ سَعِيدُ بْنَ جَبَيرٍ فَقَالَ حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله (أصابتنا بجاعة إلى خير) هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي أو هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خير محتمل للوجهين معا وإضافة ليالي إلى خير يحتمل وجهين أيضا أحدهما أن يكون أراد حين السير إليها (الثاني) وأن يكون أراد حين مشيهم على حصونها فعلى القول بأن الإضافة إلى الليالي على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو مرجوح لأن أحدا لا يخرج بغير شيء من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل وأما إن كان المراد المشى على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والخصوص

الوجه الثاني : قوله (فلما كان يوم خير) يوم خير يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أراد يوم فتح خير (الثاني) أن يكون أراد يوم قدومهم على خير أما الأول فمرجو لأنه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا ينحروا الحمر الأهلية لأن الفتح إذا كان بالضرورة أن يكون الطعام كثيرا لديهم لأن حصانا من الحصون يكون معمورا لا يخلوا من الطعام البتة

الوجه الثالث : قوله (وقعنافي الحمر الأهلية) الواقع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد لأنك تقول فلان وقع في كذا إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الوفاق

الوجه الرابع : قوله (فاتَّهَرَنَا هَا) نحرهم بهذه الحمر لا يخلو أن يكونوا عالمين بتحريمهما أولاً لم يكن لهم علم بذلك وإن كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من أجل الاضطرار إليها وهي المخصصة التي أصابتهم فجعلهم هذا اتباعا للأمر لأنه قد أحل المضطر أكل الميتة وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات والحمير الأهلية مثل الميتة سواء كانا يعدهما التحرير غير موجب فعمتهما الإباحة للوجب لأن مالا يؤكل إذا ذكر فهو ميتة فحكمه حكم الميتة وإن كانوا غير عالمين بالتحريم (وفيه دليل) من ذهب من العلماء أن الأصل الإباحة حتى يرد النهي لأن العلماء اختلفوا في هذا المعنى على قولين فمنهم من ذهب إلى أن الأصل الممنوع حتى يتبع التحريم ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الإباحة حتى يرد النهي فإن كان

الاصل الحذر فما استباحوه الالوجب وهو العذر وان كان الاصل الاباحة فهم ما أحدثوا شيئاً واما استصحبوا الاصل وقوله اتحرناها احتملت وجهين (أحدهما) أن تكون من أبنية المبالغة أي سارعوا إليها بانفسهم ولم يترکوا إليها غيرهم وأحتمل أن تكون بمعنى التسبيب أي تسبيباً في نحرها بالأمر ثم بقى على الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم أتحررها أولاً عند قواعدهم في الحمر من غير أن يستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (والجواب) عنه من وجهين وهما ما تقدم ماهل الأصل الاباحة أو الحذر فإن كان الأصل الاباحة فقد تقدم توجيهه وإنما

الوجه الخامس : من البحث المتقدم قوله (فلما غلت القدر نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفوا القدر ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً) أكفوا القدر بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً أي لا تأكلوا منها شيئاً ويرد على هذا الفصل سؤالان (الأول) أن يقال لم أمر بالاكفاء عند غليان القدر ولم يأمر به قبل ذلك (الثاني) أن يقال لم نهأم عنأكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار إليها (والجواب) عن الأول أنه قد جاء في رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيما لمس رأى كثرة النيران سأله عنها فقبل له اتحررنا الحمر الأهلية فأمر عليه السلام إذ ذاك (وفي هذا دليل) على كثرة مشاهدته عليه السلام لشأن أصحابه وما يزيد عليهم وما ينقصه والسؤال عن جميع أحواهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعياً على أي شيء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذ وهذا على التقسيم الذي ذكرناه قبل في غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جواره لأن الغفلة عن ذلك توقيع الحلال بؤيد لهذا قوله عليه السلام في صفة المؤمن « كيس حذر فطين ، (والجواب) عن الثاني أنه عليه السلام إيماناً بهم عن أكلها وجود ما هو أحسن منها وهي الخيل لانه قد جاء في حديث غير هذا أنهم اتحرروا الخيل هناك فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال فاختاروا أكل الحمر للمنفعة التي يؤمنونها في ترك الخيل وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتراکوا ما أرادوا فعله وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام ففضل عليه السلام أقل الضرررين لأن الحمر عينها حرام لا يجوز أكلها شرعاً والفرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غير ما يؤمل من فائدة القتال عليه والضرر الذي يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أو لا يقع وهو احتياجهم إليها حين القتال وهذه الخيل يتحمل أن يكون وقعاً فيها مع الحمر وتركها للجهاد وفضلوا أكل الحمر عليها لاحل علة الجهاد ويتحمل أن تكون خيامم إلى خرجوا بها وفيها قررناه دليلاً على أن المرء ينظر في أمره وتصرفاته فإذا اجتمع له أمران فان كان خيراً أخذ أعلاهما وان كانوا شرراً أخذ أدناهما ولا يجل

العمل على هذه القاعدة استراح أهل الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها لأنهم أخذوا أقل الضرررين وهو ما لهم في الدنيا من المجهادات لتحصل لهم الراحة الدائمة في الآخرة فحصل لهم بضمن ذلك الراحتين معاً لأن أكبر الراحات في الدنيا هو الزهد فيها وهو أول قدم عندهم في السلوك وقد قال على رضى الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والآخرة باقية لكان الأولى أن يزهد في الفانية وي العمل للباقيه فكيف والأمر بضد ذلك ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة تعب أهل الدنيا التعب الكلى فهم أبداً يؤملون الراحة لأنفسهم وي عملون عليها والشقاء والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجئهم الموت وهم في تعب وضنا ثم يرجعون إلى تعب أكثر مما كانوا فيه وهي المحسنة على ما جمعوا وفيما أنفقوا ولهذا قال الغزالى رحمة الله مساكين أدل الدنيا طلبوها الراحة فأخذوا الطريق فاستقبلهم العذاب ومنه ظاهر لأنهم قصدوا الراحة ورأوا أنها لا تكون إلا بخطام الدنيا فأخذوا في جمعه وصبروا على ما فيها من السكر وفاجأهم الموت ولم يحصل لهم ما أملوا من الراحة فيها ثم انتقلوا إلى التعب الآخر الذي تقدم ذكره ثم يبقى على الفصل (سؤال وارد) وهو أن يقال لم ذكر الأكفاء وترك الطعام وذكر أحد همما يغنى عن الآخر (والجواب) عنه أنه إنما أمر أولاً بالاكفاء لأن ماظهر منكر فقدم تغيير المنكر

(وفي هذا دليل) على الاسراع بتغيير المنكر عند معاينته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه حين رأه حتى غيره وتغييره على أقسام وقد ذكرناه في غير ما حديث ووجه ثان وهو أنه لو اقتصر لهم على قوله أكفروا القدر لحملوه على العموم في الكل ويختتم أن يكون في القدر ما هو حلال فلما عقب ذلك بذكر المحرم أعطا قوة الكلام أن لا يكفا من القدر إلا مانص على تحريميه

وفي هذا دليل على أن أمر الشارع عليه السلام يؤخذ على عمومه ولا يختص ولا يتأول إلا في مواضع لا يمكن فيها العموم لغيره تخصيصه وما يوحي بذلك قوله عليه السلام حين أنزل الله عليه (والله يعصمك من الناس) «فأخذها على العموم ولم يختص ناسا دون آخرين ولا وقتا دون وقت وإنما قال لاصحابه «اذبهوا فإن الله قد عصمني من الناس» وكان كذلك وبقي فيما بعد لا يقى نفسه المكرمة بشيء ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ ولاجل أخذها على العموم من غير تأويل على ما قررناه سعد أهل التوفيق السعادة العظمى لأنهم سمعوا عز وجل يقول في كتابه (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) فعملوا على الاتباعية ولم يتلفتوا لغيرها فصدقوا وصدقوا في الإيمان والاتباعية فإن يجز لهم ما وعدوا والمتأنلون دخلوا في التعب والحرقة وقد حكى عن بعض الفضلاء أنه رأى شيئاً من آثار القدرة ولم ير نفسه لذلك أهلاً لجعل يعتذر ويذلل فقيل له عملت على الحق فأربت الحقيقة وعملوا على التأويل فهو ملوا بحسب ما عملوا وعند الله نجتمع الخصوم

وفيه دليل: أيضاً على أن الإمام ينظر في صالح رعيته على العموم وعلى المخصوص ويحذر من أن ينفع قوماً وينضر آخرون بسببه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بما كفاه القدر خاف لئلا يقع بأحد حضرة لعموم اللفظ فاتقي، ما تخص المقصود ولا يتحقق به حضرة المخلوق كذا ذكر الوجه السادس: من البحث المتقدم قوله (فقلنا إلَيْنَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لَا نَهَا لَمْ تَخْمُسْ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا الْبَيْتُ) إلى آخر الحديث فيه وجوه (الأول) إن السؤال والبحث في الأمر لا يكون إلا بعد الامتناع لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر امتنعوا الأمر في الحين ولم يعتضوا ولم يبحثوا فلما أن كان بعد امتناعهم وحينئذ رجعوا إلى البحث في التحرير هل هو لعنة أو لغير علة وأعطوا اجتهاد بعضهم أنه تبعد لغير علة واعطى اجتهاد بعضهم أنه لعنة وذكرها (الثاني) إن المجتهد بن إذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو أعلم بالقضية منهم يأتون إليه ويسألونه عن قضيائهم لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن وقع الخلاف بينهم وقال كل أحد باجتهاده أتوا إلى سعيد بن جبير الذي هو من كبار التابعين وفضلاً لهم فسألوه (الثالث) هل التحرير لعلة أم لا فان قلنا إن التحرير تعبد فلا بحث وإن قلنا إنه لعنة فهو هي معقوله المعنى أم لا الظاهر أنها العلة وهي معقوله المعنى بيان ذلك أن التجل جلاله هو بالمؤمنين روف رحيم كما أخبر في كتابه (وكان بالمؤمنين رحيم) فهو عز وجل ينظر لهم ما هو الأصلح في حقهم فياً مارهم به وما هو ضرر في حقهم فينهىهم عنه وبنو آدم بذلك جاهلون فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعيلوا ولا ينط بذلك ثواب ولا عقاب لكن بعضهم يفعاون أشياء يضرون بها أنفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالتزمة على دن وقع فيها إدارجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل بما فيهم ورحة وكل مخالفة بلا وها ظاهر لا يخفى وإنما يقع الكلام على مانحن بسبيله وما كان من جنسه نشير إليه ليتقطظ إلى هذه الحكمة العظمى واللطف الأكبر بيان ذلك أن الحمار معروف بالبلاد وهي تتعدى لا كله على ما عهد مع قساوة القلب الذي يحدث به وهذا ضد صفة المؤمن لأن من صفة المؤمن أن يكون كيساً حذراً فطينا والبلادة تذهب بهذه الأوصاف أيضاً أعني المؤمن أن يكون خائفاً راجياً وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لأجل هذا المعنى لأن الله جل جلاله أرسله رحمة للعالمين وبما يقاربه في النسبة الميتة أيضاً لأنها اسم قاتل فإذا أكلت عادت بالضرر فحرمه عز وجل لأجل هذا المعنى فاذابق المرء ثلاثة أوقات كثيرة منه فغلب على سمع الميتة فلم تضره فأحلها عز وجل لزوال المضر منها ولما كان الفرس ليس فيه حضرة غير أنه اذا ديم على أكله أخذ القساوة في القاتب كار أكله وكرهها ثم بهذه النسبة ججمع الأشياء الكراهة

فيها والتحريم بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالورى يجده محسوساً ومعنىياً على ما ذكره العلماء والفضلاء وبالله التوفيق

(١٥٧) (حديث استحباب أوقات الشروع في القتال)

عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ مُقْرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهَدْتُ الْقَتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا
لَمْ يَقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انتَظَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ وَتَخْضُرَ الصَّلَادَةُ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة في القتال غدوة النهار أو عشيته والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : إن هذا القتال غدوة أو عشية ليلة أم لا فان قلنا إنه لغيرة علة فلا يحث ويقى تعبدا وإن قلنا إنه لعلة فما هي العلة ظاهر أنه لعلة والعلة فيه على ضربين محسوسه ومعنىه والمحسوسه على ضربين عامة وخاصة فالعامة هي ما يكون في هذين الوقتين أعني أول النهار وعشيه من هبوب الأرواح وقوة الأبدان من عازل وغير عاقل ونشاطها إذ ذكرا في الوقتين من بروادة الهوى وجام النفوس من الراحة المتقدمة فتقدم راحة الغدو واستراحة الليل لأن جعل سكننا ومتقدم راحة العشى استراحة القائلة لأن استراحة القائلة من السنة لقوله عليه السلام «قيلوا فان الشياطين لا تقيل» هذه هي العامة وأما الخاصة التي هي للعقل دون غيره ما يحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس بما لها في هذا افعلا من الأجر العظيم لتكاثر المعدو لأن توى الأبدان العاقلة وغير العاقلة من أعظم مواد التكاثر المعدو وأما المعنوية فما في الوقتين من الزيادة في الإيمان وقوة المدد المعنوي وهو في النصر قوى من الحسى فاما قوة الإيمان فان هذين الوقتين أثر تعبد وطاعة الله تعالى والإيمان يقوى عند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفات وأعظم وجبات النصر هو الإيمان لأن الله تعالى يقول في كتابه (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فقوة الإيمان أعظم في مواد النصر من المحسوسات للوعد الجليل وقد روى أن عمر رضي الله عنه بعث سريه من السرايا ثم جاء البشير بالنصر والفتح فقال أى وقت كانت المقابلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا عشية فيكى رضي الله عنه حتى بلت دموعه لحيته فقالوا كيف تبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف أمام الإيمان من غدوة إلى عشية إلا من أمر أحد تموه أنتم وأنا فلم ينظر إلى النصر إلا بقوه الإيمان وأما قوة المدد المعنوي أيضا فهو من وجوهين وقد نص عليه السلام عليهما في غير هذا الحديث فأحد هما الربيع والصبار يحيى لينة شرقية وقد قيل أنها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبالآما الوجه الآخر فهو الدعاء من المؤمنين لأنه قد جاءت زيادة في روایة غير الحديث الذي نحن

بسيله ويدعوا لكم إخوانكم المؤمنين وقال عليه السلام في حديث ذكر فيه فضيلة الدعاء جند من جنود الله، فيجب أن يغتنم هذا الوقت الذي يكون فيه هذا المدد العظيم (ويترتب) على هذا من الفقه أن يدعو المرء بعد صلواته وفي الأوقات التي يرجو فيها القبول لإخوانه المؤمنين شرقاً وغرباً ليكثر لهم المدد الذي يرجي به النصر وقد روى أن عبد الملك بن مروان خرج في بعض غزوته فسأل عن بعض صالحى الوقت فطلب فوجده في مسجد متوجهها يصلى فقال أخرجوا على بركة الله سبابته في القبلة عندى خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذى أملوا انهدت شقة من سوره ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وإنما هو ببركة تلك السبابة التي في القبلة الوجه الثاني : من البحث المتقدم: فيه دليل على أن الحكم بالغالب في ارتباط العادات لأنه قال (انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة) وهو منه الريح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما كان الغالب عليها أنها تأتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت إليه

الوجه الثالث : إن النادر لا يعمل عليه لأنه قد يوجد الريح في بعض الأيام في غير هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندراته

الوجه الرابع : قوله (انتظر) يرد عليه سؤالان (الأول) أن يقال لم أفي بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الألفاظ (الثاني) أن يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم أن الانتظار كان من الجيش كلهم (والمحواب) عن الأول أن قوله انتظر فيه اشعار بأنهم أخذوا أهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام «لا يزال العبد في صلاة مادام يتضرر الصلاة» ومعلوم أن المراد من كان متظهراً في المسجد يتضرر الصلاة وأمام من كان يتضرر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام أنه يتضرر الصلاة وكذلك هنا سواء أتي بقوله انتظر ليدين ما قررناه (والجرأب) عن الثاني أن المقصود من الجماعة رئيسهم والمعول عليه فيهم فإذا انتظر الرئيس انتظروا الكل فأتي بهذه الصيغة تعظيمها للنبي صلى الله عليه وسلم وتأدب معه كما هو الواجب

الوجه الخامس : من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث للقتال المعنوى أم لا ظاهر تعديه إذ أن حكم المعنوى عنه عليه السلام توخذ كما يؤخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية للحججة بالتعذر في غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوهاً ويجتمعها وجه واحد وهو إن أول النهار في المحسوس هو أول بدء ظهور خلقه فكذلك الواقع الحسيّة والمعنىّة أعني من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها إلى قتالها ومقاتلتها إياها إزالتها لقوله عليه السلام في المارين يدى المصلى «فليقاتله فإنما هو شيطان»، ومعناه فليد فعه ولزيله لأن أول الوقت في وقوع الخلافة أو الغفلة

الإيمان فيها أقوى من وقت التمكן فيهما وأما نسبة العشرين في المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة لأن بالذكر يحيى الإيمان وقد قال تعالى (ولإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإنما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكر مع القوم اظالمين) والفرق بين القتالين أن الأول يكون بالدعى كما ذكر ما والثاني بالتوبة والاقلاع والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الريح المبشرة بالنصر المذكور وأما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى لآثارته ويصح التذكرة بعد الغفلة الموجب للتوبة وهي حقيقة النصر لأن الصلاة من العباد دعاء والصلاحة من الله تعالى رحمة فمن سبقت لها الرحمة ختم له بالنصر وأما الانتظار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب إما لوقوع غفلة أو لوقوع مخالفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إخبارا عن ربها عز وجل يقول «اطلبوني عند المنكسرة فلو بهم نن أجي» لأن انكسار القاب من أجل الرب من أجل الطاعات لأنها لا يدخله رياه وهو أرجى الوسائل بمقتضى الوعد الجميل لأن معنى قوله تعالى اطلبوني عند المنكسرة فلو بهم أي هو معهم فإذا كان معهم فهو يذهب بهم ويوقفهم من الغفلة ويحرك لهم أبواب التوبة وينهى عليهم بالجهر والغزارة جعلنا الله من أطاف به وأدخله في حفظ عنائه

(١٥٨) (حديث بر الوالدين وإن كانوا كافرين)

عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَمِيْ بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدَمَتْ عَلَى أَمِيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَمْدَ قَرِيشٍ إِذَا هَدَوْا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَاسْتَفْتَهُمْ مَمْ أَمِيْ وَمَدْتُهُمْ مَمْ أَمِيْ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ فَهُوَ يَأْتِيُهُمْ فَيَقُولُهُمْ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ يَأْرِسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ أَمِيْ قَدَمَتْ عَلَى وَهِيَ رَاغِبَةً إِفَاصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صَلَّيَهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لأمه الكافرة والكلام عليه من وجوده الوجه الأول هل الحديث مقصور على الصلة الام لغير او الصلة جائزة على العموم للشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث في الأم لكن يؤخذ تعدده لغير الأم من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام «في كل كبد حراء أجر»

الوجه الثاني (قولها) (قدمت على أمي) يرد عليه سؤالـ أحد هما نـ يقال لم قالت قدمت ولم تقل جاءت وما أشبهها من الصيغ (ـ الثانيـ) أن يقال لم قالت على ولم تقل إلى إذ أنهما لا يختصون باللفاظ بالذكر دون غيرها إلا المعنى مفيد على ما تقرر (ـ والجوابـ) عن الأول أنها لو أتت بغیرها من الصيغ لا يتحمل المفهوم أن تزيد أنها جاءت من سفر أو غيره وقدمت ليس فيه احتمال غير القدوم

من السفر لأنك إذا قلت فلان قدم أو فلان قدم على فلان لم تذكر من أي موضع كان قد ومه علم ألمك أردت أنه أتي من سفر ولو قلت فلان جاء أو فلان جاء إلى فلان لم يفهم عنك ما أردت بمجيئه هل من سفر أو غيره حتى تبينه فخصصت تلك الصيغة دون غيرها فحال الاحتمال (والجواب) عن السؤال الثاني أن القادم من السفر لابد وأن يكون معه رجل فيحتاج أن يحظره بموضع فأنت بقولها على لانه ظرف لتبيين أين كان نزول أمها حين قدوتها ولو أنت بغيرها من الصيغ لم تقم مقامها في ذلك المعنى

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله (في عهد قريش إذ عاهدو رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن المهادنة بين المسلمين والمربيين جائزة بشرط أن لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيئاً لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنصر هذا الحديث ولم يصلحهم عليه السلام قط بشيء على المسلمين فيه حيف ولا أعطائهم شيئاً قط وقد قال عليه السلام «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه» فعلى هذا فإذا كثر العدو بموضع حتى لا يقدرون على قتاله فالخروج من الموضع إذ ذاك ولا سبيل إلى الاذعان إليهم في شيء ما إلا بالخدمة وقد قال تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده)

الوجه الرابع : قوله (ومدتهم) تعني مدة المهادنة وإنما أنت بذلك لتبيين أن قدوتها أمها عليها لم يكن حين العهد وإنما كان في أثناء مدتها

الوجه الخامس : قوله (مع أمها) يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكره للاب (والجواب) عنه إنما قالت ذلك لتزيل ما يتخيّل هناك من فقر أمها و حاجتها لأنها قالت في آخر الحديث وهي راغبة والرغبة تحتمل أن تكون من الحجة وتحتمل أن تكون طليلا للاحسان من أجل الفاقة وهذا الاحتمال الأخير يتحقق به من النقص للموصوف به ما لا يخفى فأنت بذلك أيمها معها لتبيين أنها لم تطلب هذه الرغبة التي أشرنا إليها أخيرا وإنما أرادت الأولى لأن المرأة إذا جاء مع من يكفله ليس بغيره

الوجه السادس : قوله (فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكلام على هذا الفصل من وجوه (الأول) التعليم والسؤال قبل العمل لأنها لم تصل أمها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وتعلمت وحيثند عمليات (الثانية) إن الأمر إذا كان العمل به مستصحبا ثم عارضته علة فالتوقف إذ ذاك حتى تبيين بلسان العلم هل يقع بها المنع أو يبقى على بايه لأن الصلة للوالدين تتعدد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الأحوال فلما أن عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل حتى تبيين لها الأمر على لسان العلم باستفتائتها للنبي صلى الله عليه وسلم (الثالث)

إن الأصل الدين وهو المعمول عليه مع الأقارب والأجانب لأنه يعلم بالضرورة أن الولد يجب والديه الحبة الكلية لكن لم تنظر لأمها حين أقبلت عليها في شيء حتى سألت هل ذلك لها ساقع في الدين أم لا فقدمت الدين على أحب الأشياء إليها وهو المراد بقوله تعالى (قل إن كان آباءكم وأخوانكم وزوجكم وعشيرتكم وأموال اقتربتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا) فهو لا يرضى الله عنهم من فهموا هذه الآية وعملوا بمقتضاهما (الرابع) فيه دليل لأهل الصوفة في كونهم يؤخرن الأعمال في بعض الأوقات حتى يصححوا النية لأنها لم تعمل بهذه القرابة لأجل ماعارضوا حتى استفتنت النبي صلى الله عليه وسلم لأن تخلص النية بغير شبهة ولا ارتياح لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية (الخامس) لقائل أن يقول لم قالت استفتنت ولم تقل سألت كما قيل عن غيرها في غير هذا الحديث (والجواب) عنه أن الاستفادة أخص من السؤال لأنه لا يطلق مستفتني إلا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض إشكال في وارد ورد وإشكال عرض ويطلق عليه سائلا إذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف منه ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم «استفت نفسك وإن افتاك المتون» ولا يسوع أن يقال سل نفسك لأن الاستفتاء تحقيق أحد أمرين أنت تعلم أيهما الأصلح بك لمعرفتك بجزئيات أمرك من غيرك ولا يفهم ذلك من قوله سل نفسك

الوجه السابع : قوله يا رسول الله إن أمي قدمنت على وهي راغبة فأصلها الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهي على ضربين وقد بينها والصلة أيضاً قد ذكرناها وهي على ضربين وهي هنا من القسم المندوب

الوجه الثامن : قوله (قال نعم صليها) فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم باجتهاده وبما يرى من رأيه لأنه عليه السلام أمرها بالصلة لأمها من غير أن ينزل عليه وحي فيها أعني الوحي بالواسطة وأما وحي الاهتمام فكل كلامه عليه السلام وتصرفة منه تعالى لقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى)

() حديث رحمة الله تعالى لعباده (١٥٩)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتي سبقت غضبي ظاهر الحديث يدل على أن رحمة الله تعالى لعباده أكثر من غضبه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم (ما قضى الله عز وجل الخلق) قضى يعني خلق ومنه قوله

تعالى (فقطهن سبع سموات) أى خلقهن

الوجه الثاني : قوله عليه السلام (كتب) بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) أى أوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (في كتاب) هذاهو الذي يحمل على ظاهره ويجب الأيمان به كما ورد الخبر به وهو أن ثم كتبنا محسوسا في كتاب محسوس لكن بقى احتمال في الكتاب هل فيه غير ما ذكر في الحديث ويكون ما ذكر من جهة الكتاب الذي فيه أو ليس فيه غيره وهو ايجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمل المعنيين معاً وقدرة صاحبة الكتاب لما كلما هما

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (فهو عنده) إنما أضاف عليه السلام الكتاب إلى الله تعالى لعدم المشاركين له من المخلوقات في حفظه هناك تناقض ما جرت الحكمة في غيره من الأمانة كمثل السموات والأرض لأن ما في السموات والأرض وما ينتمي لها وما فوق العرش يضاف إليه عز وجلحقيقة لكن لأن جعل عز وجل حفظ ما في السموات والأرض على أيدي من شاء من خلقه يقتضي حكمته لم يضف ما في ذلك الموضع إليه وأضاف إليهم بمقتضى الحكمة وما لم يكن هناك مشاركا في الحفظ بمقتضى الحكمة أعني فوق العرش أضافه إلى نفسه ومشاه قوله تعالى (من الملك اليوم لله الواحد القهار) والملك له عز وجل في دار الدنيا لكن أجراً للحكمة بأذن جعل له في الدنيا ثوابا وأجرًا للحكمة على أيديهم فأضافها إليهم ولما لم يجعل في دار الآخرة خليفة في الملك ولا نائباً أضاف الملك إليه عز وجل فقال لله الواحد القهار

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فوق العرش) فيه دليل على أن فوق العرش ما شاء الله تعالى بمقتضى حكمته من أمره ونهيه مما يشبه هذا أو غيره وقد يرد على هذا الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن في السموات (والجواب) أن العرش قد جرت الحكمة بأنه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الأخبار الواردة في ذلك السموات والأرض تتغير وتبدل شخص بأن كان هناك لأجل هذا المعنى فأن قال قائل لم يكن في الجنان إذ أن الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له إنما جعل الجنان للجزاء والنعيم والأمر والنهى ليس هناك وقد شامت الحكمة بان الأحكام والشرايع والأمر والنهى مختص بالعرش ومنه منبع ذلك كله

وفي هذا دليل على أن الله عز وجل منزلته عن الحلو على العرش لأنه قد جرت الحكمة أن يكون العرش ظرفا لما شاء عز وجل من أمره ونهيه وحكمه بمقتضى هذا الحديث في قوله عن الكتاب فهو عنده فوق العرش وقد من الكلام عليه فعل مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى

(الرحمن على العرش استوى) أى استوى أمره ونبيه وما شاء من حكمه ومثله قوله تعالى (وجاء ربك والملك) أى جاء أمر ربك وهذا مستعمل في ألسنة العرب كثيراً وعما يزيد هذا بياناً وإضاحاً أعني نفي الذات الجليلة عن الخلول والاستقرار قوله عليه السلام لافتضلوني على يونس بن متى والفضلية قد وجدها في عالم الحس لأنَّه عليه السلام رفع حتى رق السبع الطياب ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار فالفضلية موجودة مرئية في هذا العالم الحسي ولم يكن عليه السلام لينفي شيئاً موجوداً حساً ولا يقول إلا حقاً فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لافتضلوني على يونس إلا بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق السبع الطياب ويونس عليه السلام في قعر البحار وهو بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه على حد سواء ولو كان عز وجل مقيداً بالمكان أو الزمان لكن النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إليه فثبت بهذا نفي الاستقرار والجحة في حقه جل جلاله

الوجه السادس: قوله عز وجل إِنْ رَحْمَتِي غَلَبْتُ غَضْبِي (غابت بمعنى أَكْثَرَ أَيْ بِمَا حَكَمَتْ بِذَلِكَ تَعْبُادِي بِأَنْ أَكْثَرَتْ لَهُمُ النَّصِيبَ مِنْ رَحْمَتِي عَلَى النَّصِيبِ مِنْ غَضْبِي لَكَمْ هَذَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَلَامٍ وَبِيَانٍ لَأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَقْتَضِيَ هَذَا الْكِتَابِ مَوْجُودًا حَسَا فِي الدُّنْيَا لَأَنَّ الرَّحْمَةَ قَدْ حَمَّلَتِ الْخَلْقَ بِأَجْمَعِهِمْ فِي وَلَدِ الْكَافِرِ وَأَبْوَاهُ يَشْرَكُانِ بِاللهِ وَيَعْبُدُانِ الْأَوْثَانَ وَهُوَ يَكْبُرُ عَلَى الطَّغْيَانِ وَالضَّلَالِ وَهُوَ عَزٌّ وَجَلٌ يَغْذِيهِ بِالظَّفَافَهِ وَيَيْسِرُ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِهِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الْعَصَاهَهُ مَرَى لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانٍ وَالقَلِيلُ النَّادِرُ مِنْ عَوْنَى بِصَفَةِ الغَضَبِ لَكِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِيهَا بَعْدَ هَذَا فَمَنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «أَخْرَجَ بَعْثَ النَّارِ مِنْ بَنِيكَ فَيَقُولُهُ يَسَارِبُ وَمَا بَعْثَ النَّارَ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَ مِائَةً وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَهِ رَضْوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمَنْ يَأْجُورُ وَمَأْجُورًا أَلْفًا وَإِنَّكُمْ فِيمَنْ تَقْدِمُ مِنَ الْأَمْمَهُ كَالشَّامَهُ الْبَيْضاَهُ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ الْأَسْوَدِ» إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَكَانَ الغَضَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مَقْتَضِيِ هَذَا الظَّاهِرِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّحْمَهُ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْحَدِيثِ (وَالْجَوابُ) عَنْ هَذِهِ الْأَشْكَالِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ لَمَا قَضَى اللَّهُ خَلْقُ بَنِي آدَمَ وَإِنَّمَا قَالَ لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصُصْ وَبَنُو آدَمَ فِي مَخْلوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَعْضُ مِنَ الْكُلِّ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنْ مَخْلوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ عَالَمٍ أَرْبَعَ مِائَهُ فِي الْبَرِّ وَسِتِّ مِائَهُ فِي الْبَحْرِ هَذَا مَا هُوَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَكُمْ فِي الْأَرْضِيْنِ الْأَخْرَى وَكُمْ فِي السَّمَاوَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَهُ وَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَخْلوقَاتِ تَحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَهُ حَتَّى يَقْتَصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْ شَاءَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَاعِدَا الشَّفَلِيْنِ وَالْمَلَائِكَهُ كَوْنُوا تَرَابًا فَعَنْدَ ذَلِكَ (يَقُولُ الْكَافِرُ يَا يَتَّبِعِيَ كَمْ كُنْتَ تَرَابًا) لَأَنَّ النَّجَاهَهُ

من عذاب الله رحمة وقد جاءت الأخبار والآثار أن النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين إلا الكفار منها والعصاة فالعصاة لا يدخلان ويخرجون منها بعد القصاص أو بالشفاعة ويصيرون إلى العيم الأكبر ولا يبقى فيها مخلداً إلا الكفار فمن خلد فيها بالنسبة إلى المخلوقات أدنى أدنى الأجزاء فكانت الرحمة في تلك الدار أعم منها في هذه الدار وقد قال عليه السلام «إن الله تعالى جعل الرحمة في مائة جزء فأخرج منها هذه الدار واحدة بها يتراحم بنو آدم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصييه وادخر للآخرة تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر كما ذكرناه بالأخبار والله المستعان

(١٦٠) (الحديث الاسراء والمعراج بنبيينا صلى الله عليه وسلم)

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَحْصَعَةَ رَضِيَّ أَنَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَنَا أَنَّا عَنْدَ الْيَتَامَى وَالْيَقْظَانَ وَذَكْرِيَّةِ (١) الرِّجَالِيْنَ فَاتَّيْتُ بَطْسَتَ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حُكْمَهُ وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ثُمَّ خُسِّلَ الْبَطْنُ بِمَا زَمِّنَ مُلِئَ حُكْمَهُ وَإِيمَانًا وَأَنِيتُ بِدَابَّةَ أَيْضًا دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحَسَارِ الْبَرَاقِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جَبَرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّهَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبَرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَّيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أَبْنَ وَنَبَّيَ فَاتَّيْنَا السَّهَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبَرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَّيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أَخْ وَنَبَّيَ فَاتَّيْنَا السَّهَاءَ الْثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبَرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَّيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أَخْ وَنَبَّيَ فَاتَّيْنَا السَّهَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبَرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَّيْتُ عَلَى أَدْرِيَسَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أَخْ وَنَبَّيَ فَاتَّيْنَا السَّهَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبَرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَّيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أَخْ وَنَبَّيَ (١) أَيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ الرِّجَالِيْنَ وَهُمَا حَزْرَةُ حَمْهُ وَجَعْفُرُ بْنُ عَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ نَانِيَا بَيْنَهُمَا

السَّمَاءِ السَّادِسَةَ قَيْلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلَ أَوْقَدَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَتِ الْمُوسَى فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بَكَ مِنْ أَخِي وَنِي فَلَمَّا جَاءَ ذُرْتُهُ بَكَ فَقَيْلَ مَا بَكَالَ قَالَ يَارَبِّ هَذَا الْغَلَامُ الَّذِي بُعْثِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَى فَاتَتِنَا السَّمَاءِ السَّابِعَةَ قَيْلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَيْلَ مِنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلَ أَوْقَدَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَتِ الْمُوسَى فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بَكَ مِنْ أَبِنِ وَنِي فَرَفِعَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْوُرِ فَسَأَلَتْ جَبْرِيلُ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْوُرُ يَصْلِي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًّا إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا أَخْرَى مَا عَلِمْتُمْ وَرَفَعَتْ إِلَى سَدْرَةِ الْمَتَهِي فَإِذَا نِيقَهَا كَانَهُ قَلَّا هَجَرَ وَوَرَقَهَا كَاذَانَ الْفِيلَةَ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلَتْ جَبْرِيلَ فَقَالَ أَمَا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَا الظَّاهِرَانِ فَالْفَرَّاتُ وَالنَّيلُ ثُمَّ فَرَضَتْ عَلَى خَمْسَوْنَ صَلَةً فَاقْبَلَتْ حَتَّى جَهَتْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قَلْتُ فَرَضَتْ عَلَى خَمْسَوْنَ صَلَةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعَتْ فَسَأَلَتْهُ فَجَعَلُوهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلُوهَا عَشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلُوهَا عَشْرًا فَاتَتِ الْمُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلُوهَا خَمْسًا فَاتَتِ الْمُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قَلْتُ جَعَلْهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ فَهَامَتْ سَلَّمَتْ فَتَوَدَّى إِلَى قَدْ أَهْضَيْتَ فَرِيَضْتَ وَخَفَفْتَ عَنِ عِبَادِي وَأَجْزَى الْحَسَنَةَ عَشْرًا

ظاهر الحديث يدل على الاسراء بذات محمد المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام (بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان) فيه دليل على جواز النوم في الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقاً أو لا يكون إلا لعلة الظاهر أنه لعلة لأنه يعارضه قوله عليه السلام « إنما المساجد لما بنيت له » والعلة في نومه عليه السلام في الحرم ظاهرة من وجوه (فمنها) أن البيت قبل أن يخلو من الطائف به فقد يكون عليه السلام أثني إلى الحرم فوجد الناس يطوفون فقد يتضرر فراغ الناس ثم يدخل في الطواف فعلته عينة (ومنها) أن يكون عليه السلام قد يشاهد

البيت لأن مشاهدته من المرغب فيه والمندوب إليه (ومنها) أن يكون عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فقعد قليلاً يستريح من التعب المتقدم ولكن تجم النفس إلى عبادة أخرى وإذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعات سائغ ليقاعها في الحرم يشهد لما قلناه من أن النوم يكون طاعة إذا اصحابته تلك النية قصة معاذ وآبي موسى رضي الله عنهمما حيث سأله أحد هم الآخرين عن قراءة القرآن فقال المسئل أقر أنه قاما وقاعدوا ومصطفجعاً وافقه تفويقاً لا أنام وقال الآخر أما أنا فأقوم وأنام واحتسب نومي كما احتسب قومي فلم يسلم أحد هم الآخرين فترا فعلاً إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام للذى كان يفوقه تفويقاً «هو أفقه منه» يعني الذي كان يحتسب نومه كقيامه وهذا نص في أن النوم إذا كان بالنية التي ذكرنا فهو طاعة والطاعات سائحة هناك ومن هذا الباب أجاز العلماء نوم المعتكف في المسجد لأنه غلبة وعون على الطاعة ومتعموه للغير و لهم حجة فيها نحن بسيطه على ما ذهبوا إليه

الوجه الثاني : فيه دليل على تحري النبي صلى الله عليه وسلم للصدق في المقال وأنه لا يترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز إلا لامر لا بد منه في الكلام لأنه من كان بين النائم واليقظان يسوغ أن يطلق عليه في اللغة نائماً ويسمى أن يطلق عليه يقطاناً لكن ذلك على المجاز ولو قال يقطاناً لكان تطبيقاً بالحقيقة أو قار بها لأنه عليه السلام قلبه في نومه كما هو في يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام «ننام عيناي ولا ننام قلبي» فلم يبق نومه عليه السلام إلا في الجوارح الظاهرة ثم الجوارح في هذه المرة لم يكن النوم قد تسلط عليها والظاهر كان كالمية ظن الباطن متيقظ على كل حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة ليبين الأمر على ما كان عليه رفعاً للمجاز

الوجه الثالث : قوله (وذكري بين الرجلين) يريد أنه كان مصطفجاً بين رجلين (وفي هذا دليل) على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو ولكننه كان يضطجع مع الناس ويقعده معهم ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليهم

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد لكن يشترط في ذلك أن يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فأتيت بطلست من ذهب مليء حكمة وإيماناً) الطlest هو إناء يعمل في الغالب من مخاس وهو مبسوط القاع معطوف الأطراف إلى ظاهره يتخذه الناس في غسل أيديهم في الغالب

الوجه السادس : فيه دليل على فضيلة هذا الإناء إذ أنه أني به للنبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره

الوجه السابع : لقاتل أن يقول لم أتي له عليه السلام بالطلست من ذهب والذهب في شريعته

عليه السلام حرام (والجواب) أن تحريم الذهب إنما هو لاجل الاستهانة به في هذه الدار وأما

في الآخرة فهو للؤمنين خالصا لقوله عليه السلام « هو ظم في الدنيا وهو لنا في الآخرة » ثم إن الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وإنما كان غيره هو السائق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه في القلب المبارك فسوقان الطست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترقيق المقام فاتتفى التعارض بدليل ما قررناه

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الإيمان والحكمة جواهر محسوسات لامعاني لأنه عليه السلام قال عن الطست أنه أتى به علوما حكمة وإيمانا ولا يقع الخطاب إلا على ما يفهم ويعرف والمعانى ليس لها أجسام حتى تملأ الاناء وإنما يتعلى الأناء بال أجسام والجواهر وهذا نص من الشارع عليه السلام بخلاف ماذهب إليه المتكلمون في قوله بأن الإيمان والحكمة أعراض والجح في الحديث وماذهبوا إليه هو أن حقيقة أعيان المخلوقات التي ليس للحواس إليها إدراك ولا من النبوة « بالإخبار إن الخبر عن حقيقتها غير حقيقة وإنما هو غلبة ظن لأن للعقل بالاجماع من أهل العقل المؤيدين بالتوافق جدا يقف عنده ولا يتسلط فيها عدا ذلك ولا يقدر أن يصل إليها فهذا وما أشبهه منها لأنهم تكلموا على ما ظهر لهم من الأعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكر الشارع عليه السلام في الحديث ولم يكن للعقل قدرة أن يصل إلى هذه الحقيقة التي أخبر بها عليه السلام فيكون الجمجمة ينهم ما أن يقال ماقاله المتكلمون حق لأنه الصادر عن الجوهر وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة هي ما ذكره عليه السلام في الحديث ولها نظائر كثيرة بين المتكلمهين وآثار النبوة ويقع الجمجمة بينهما على الأسلوب الذي قررناه وما أشبهه وقد نشير لشيء من ذلك ليتبينه لما عداته فمثل ذلك الموت كيف أخبر عليه السلام في الحديث أنه يؤتى به يوم القيمة ك بشاء أملح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض لأهل تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك أيضا الأذكار والتلاوة لأن ماظهر منها هنا معانى وتوجد يوم القيمة جواهر محسوسات لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان إلا الجوهر

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفية وأصحاب المعاملات والتحقيق لأنهم يقولون أنهم يرون قلوبهم وقلوب إخوانهم وإيمانهم وإيمان إخوانهم بأعين بصائرهم جواهر محسوسات فمنهم من يعاين إيمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو أقواها ويقولون بأنه لا يكون المحقق محققا حتى يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك أيضا يقولون في الحكمة بأنهم يعاينونها بأعين بصائرهم تتبع من جوانب فقدتهم كما تتبع عيون الماء على اختلافها فبعضها ينبع نبعا يسيرا وبعضها ينبع نبعا كثيرا فمن قوى منهم إيمانه وكثرة حكمته لا يطيق السكوت لأنه يتعمد ذكر تلك الحكم كما يتعمد صاحب الغذاء بحسن الغذاء وربما إذا انتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم حتى لقد حمى عن

بعضهم أنه كان إذا جاءه الحال وهو في مجلس شيخه لا يطيق السكوت فيغلب عليه الحال فيتكلم بكلمه شيخه في ذلك وأمره بالسكوت فلما أن ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لاجل نهى الشيخ عنه فتحمل ذلك فمات من حينه يويناما قرناه عنهم أولاً ويوضّحه قوله عز وجل (مثل نوره كشكة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوب درى) نقل صاحب التحصيل في مختصره عن العلماء أنهم قالوا إن الضمير عائد على المؤمن تقديره مثل نور المؤمن كشكة والمشكاة هي الحديدة التي في وسط القنديل فقالوا المشكاة مثل مصدر المؤمن والزجاجة قلبه والمصباح إيمانه ونقل أيضاً عن العلماء في معنى قوله تعالى (يعلمون الناس السحر و ما أنزل على الملائكة بباب هاروت وماروت وما يعلم من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفرن) إن الذين يعلمون الناس السحر بباب إذا أتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولون له إنما نحن فتنة فلا تكفرن أبي إلا أن يتعلم قال الله إنت هذا الرماد فبل فيه فإذا بال في ذلك الرماد خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الإيمان وخرج من الرماد دخان أسود يدخل في أذنيه وهو الكفر فإذا أخبرهما بما رأه علماه فهذه الآية بظواهرها ومعانيها مع نص الحديث الذي نحن سبيلاً حجة لأهل التحقيق والملائكة في نقلناه عنهم وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم رحمة الله في حكاية يطول كتبها هنا أنه قدر عليه بأنه تنصر ثم عاد بعد ذلك إلى الإسلام وحسن حاله أكثر مما كان أولاً فكان يقول إنه رأى أولاقيل كفر طائراً أخضر قد خرج من فمه ومنذ خرج منه لم يلتفت إلى الإيمان ولم يرجع إليه وكان إذا ذكر بالإسلام ويوعظ يقول أعلم كل ذلك ولم يجد سبيلاً إلى الرجوع فلما أن تلاه الله تعالى بعفوه وإفضاله فإذا بالطائر الأخضر قد أتاها فدخل في حلقة فإذا هو قد رجم له الإيمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع يوين ما قالوه وما شاهدوه قوله عليه السلام من أخلص الله أربعين صباً حاظرت بناء الحكمة من قلبه على لسانه «وهم قد عاينوا بناء الحكمة كيف هي على ما نقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الإيمان كما وصفنا رزقاً الله من المهدى والنور مارزقهم وألحقنا في الدنيا والآخرة بهم منه إنه ولـ كريم هذا ما تضمنه اعتقاد أهل التحقيق وما يتضمنه أحـوـالـهـمـ

وأما إيماننا في الفقه فظاهر مذهب الشافعى رحمة الله موافق لأهل الكلام لأن أصحابه ينقولون عنه أن الإيمان يزيد موافقه منه لما ذكر الله عز وجل في كتابه ويقولون بأن المقص لا يمكن فيه لأنه على زعمهم عرض والنقص في العرض ذهابه وأما أبو حنيفة رحمة الله فيقول بأـهـ لـ اـيـ زـ يـدـ ولاـ يـنـقـصـ وـظـاهـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ موـافـقـ لـأـشـلـ الـحـقـيقـةـ فيماـ قـرـنـاهـ عنـهـ لأنـ أـصـحـابـهـ يـنـقـلـونـ عنـهـ إنـ الإـيمـانـ عـنـهـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ وـقـدـ مـثـلـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ بـاءـ العـيـنـ يـزـيدـ مـرـةـ وـيـنـقـصـ أـخـرىـ،ـ لـمـ بـعـدـ الـمـاءـ مـنـ الـعـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ الذـيـ لـاحـفـاءـ فـيهـ بـدـلـيـلـ مـاـغـرـنـاهـ مـنـ الـآـيـ وـالـأـحـادـيـثـ وـمـاـشـاهـدـهـ أـهـلـ التـحـقـيقـ عـبـانـاـ وـلـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ

قد قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث بكماله وجاء من طريق آخر قال فيه إن الإيمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على رأسه كالظللة ولو كان عرضا لم يتأتى أن يقوم بنفسه حتى أنه يبقى كالظللة على رأسه هذا ما تضمنه البحث في حقيقة الإيمان ما هو على طريقة أهل الفقه وأهل التحقيق مع أنه ليس أحد الوجوهين أعني هل يكون الإيمان جوهرًا أو عرضاً بالنسبة إلى القدرة من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة والسلف والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يتكلموا في هذا ولا في أمثاله لأن المقصود منا الذي لا يجله أنزلت علينا الكتب وأرسلت لنا الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام إنما هو التصديق الخالص والعمل الصالح والشغل بهذين الأمرين أولى بل هو الواجب ويجب الضراب عن الشغل بغيرهما لأن الاشتغال بغيرهما شغل عنهما وذلك سبب إلى تركهما أريد هنا لكن لما تشاغل قوم بالأخذ في هذَا أو أشباهه وأطلقوا أن الامر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الأمر عندهم أن من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب إلى المذاهب الفاسدة فاحتاجنا لاجل هذه العلة أن نبين مذهب أهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنّة كما ذكرناه قبل لكي يتبيّن بذلك الحق من الباطل والضعف من القوى فإن اعترض معترض لتخفيض لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد سقط بحثه فلا يعبأ به لأنّه قد قد مناف للأحاديث المتقدمة قول فقهاء الدين وأدّنته أن عموم القرآن يختص بالقرآن وخالفوا مذهب يختص عموم القرآن بالسنّة المتواترة أم لا على قولين ولم يختلفوا أن القرآن لا يختص بأخبار الأحاديـو كذلك اتفقوا على أن عموم الحديث يختص بالحديث وخالفوا هل يختص بجامع جل الصحابة أم لا على قولين ولأجل ذلك اختلف مالك والشافعي رحمهما الله في عمل أهل المدينة إذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمة الله أهل المدينة أهل دار المجرة وجمع جل الصحابة العارفين بأحكام السنّة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث إلا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا نحن بذلك وأبى الشافعي رحمة الله ذلك وأخذ بمقتضى الحديث وأما تخفيض لفظ الحديث بنظر غير الصحابة ورأيه فلا يجوز بالاجماع لأن الحكم لقول الشارع عليه السلام لالغيرة لكن قد يسوغ الجمّع بين ماذهب إليه المتكلمون وبين ماذهب إليه أهل التحقيق بمعنى لطيف وهو أنه لما نظر أهل العقل إلى الآى والأحاديث بنفس الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جاء ل أجل هذه الدعوى في عين البصيرة ضعف فلم يروا شيئا فرجعوا إلى مقتضى مادل عليه عقلهم فقالوا الإيمان عرض وغضى عليهم إذ ذلك مفهوم ما تحتوى عليه قوله عليه السلام «إيمان المؤمن نور يتقدى صدره» ولما نظر أهل التحقيق بمحالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة وإجلال القادر رأوا النور فقالوا الإيمان نور والتصديق عرضه فزادهم إيمانا وقالوا حسينا الله ونعم الوكيل يؤيد هذا ويوضحه أعني ما ذكرناه

من الجمجم بين المذهبين ما حكى عن بعض الفضلاء من آئمة التحقيق أنه كشف له عن شيء من آثار القدرة فنظر إليها عيانا فأدركه الخجل لعظيم ما رأى فأخذ في التذلل والاعتذار لكونه يرى أن ليست نفسه بذلك أهلا فخو طب بأن قيل له عملت على الحق فأربت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولأن الحقيقة في الأمور كلها لقول الشارع عليه السلام وقول غيره في ذلك رد وليس يمكن أخذ جميع الأمور بمجرد العقل لا بالحاضرة منها ولا بالغائبة ومن أدعى ذلك فهو منه جهل لأنه لو كان كذلك كذلك لكان فيه مشاركة للريوبوية وهو باطل لأنه لا ينفرد بالغيوب إلا علامها وبذلك تصح الوحدانية فقد أربى السامع أي الطرق ثنت فقد أوضحت لك الطرق والله يرشدنا وأياك بهذه (تنبيه) لقاتل أن يقول لم رأى عليه السلام مزيد الإيمان ولم ير الإيمان الذي كان عنده أولا لأن الانبياء والرسل عليه السلام أقوى إيمانا من جميع المؤمنين (والجواب) عنه أن نفس رؤيه المزيد فيها من الحكمة وجوه (فمنها) رؤيه حقيقة الإيمان والحكمة جواهر حتى يتحققها على ما هو عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها (ومنها) أن المعاينة لذلك بشارة برفع المنزلة (ومنها) أن بنفس الرؤيه لذلك يزيد الإيمان قوة حسا ومعنا فالحسى هو وضعه في القلب والمعنى هو ما يحصل من قوة الاتمان بسبب تحقيق رؤيه المزيد (ومنها) أنه عليه السلام لما أن كان في هذه الدار كان أقواما إيمانا بحسب ما هو إيمان أهل الأرض فلم يحتاج لرؤيته لقوة ما عنده من التصديق ولما أن شاء الله الإسراء به إلى العالم العلوى وهم أقوى إيمانا من هذا العالم وهم مشاهدون لأشياء لا يشاهدها أهل هذا العالم فعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الإيمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له فيه بالحس والمعنى حتى كان أعلى ذلك العالم إيمانا يشهد لذلك قوله تعالى (ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبير) ولم يقع الثبات مع معاينة تلك الآيات الكبير إلا لما قوى عنده من الإيمان والحكمة فكان عليه السلام جديرا بما خص به من الثناء والمدحه وأوجه كثيرة من هذه المعاني تتعدد وفيها أشرنا إليه كفاية الوجه العاشر : فيه دليل على أن ما بعد الإيمان أجل من الحكمة ولو لا ذلك ما وقفت معه وهذا قال تعالى (ومن بوى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا)

الوجه الحادى عشر : في معنى الإيمان والحكمة أما الإيمان فقد تقدم الكلام عليه وأما الحكمة فقد اختلف العلماء فيها فقيل الحكمة هي وضع الشيء في وضعه وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله عز وجل والكلام معهم فيها قالوه فيها قد أشرنا إلى بعضه آنفا والجواب عليها كالجواب على الإيمان وقد أشرنا لكل ذلك فأشغنى عن إعادةه

الوجه الثاني عشر : هل الإيمان والحكمة متلازمان لا يوجد أحدهما حتى يوجد الآخر أو كل

واحد منهم مستقل بنفسه الظاهر أن كل واحد منهم مستقل بنفسه لأن الإيمان ليس من شرطه أن تكون الحكمة معه بدليل قوله عليه السلام «من أخلص الله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» فقد شهد له عليه السلام بالإيمان والحكمة لم تكن عنده إذ ذاك لأنه عليه السلام قال من أخلص والأخلاق هو حقيقة الإيمان فعلى هذا فكل واحد منهم مستقل بنفسه وجمعهما هو الأعلى والأرفع لكن بقى (بحث) وهو أنه إن كانت الحكمة المراد بها الوجه الأول الذي ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الإيمان وتوجد مع عدمه وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه وهو أن كل واحد منها مستقل بنفسه لكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوى لأنه إذا قلنا بأن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالإيمان أولى أن تدل عليه الحكمة لأنها هي الأولى والكفر من الحق والحق بخلاف الحكمة فعلى هذا فهي مرتبطة بالإيمان لا بد منه عند وجودها وإلا فلا حكمة إذ ذاك وإن قلنا بأن الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى فهي مرتبطة بالإيمان على كل حال لا بد منه أولاً فعلى هذا فقد يوجد مؤمن عري من الحكمة وقد يوجد بهما معاً ولا ينعكس وهو أن يوجد حكيم عري عن الإيمان الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تعرف بين آدم وغيرهم كل واحد بعينه لأن الملائكة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوه من بين أصحابه وكذلك أيضاً أخذوه من بين أخواته وهو صبي صغير السن وكذلك الآن فلولم يكن لهم ميز بالأشخاص لا احتاط عليهم وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى إذ أن أهل العالم العلوى يميزون أجذاء هذا العالم الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام (فشق من النحر إلى مراق البطن) فيه دليل على أن قدرة الله عز وجل لا يجزها شيء ولا توقف لعدمه شيء ولا وجوده وليس مروطة بالعادات لأنه على ما يعرف ويعلم أن البشر فيما شق بطنهم كله اندرمل وانحرج ومات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد شق بطنه المكرمة حتى أخرج القلب فغسل وقد شق بطنه المكرمة كذلك أيضاً وهو صغير وشق على قلبه وأخرجت منه نرغة الشيطان ومعلوم أن القلب مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق بطنه في هاتين المرتين ولم يتالم بذلك ولم يمت لما أن أراد الله عز وجل أن لا يؤثر ما أجرى به العادة أن يؤثر بها موت صاحبها أو عندها أبطل تلك العادة مع بقاء جوهرها لأن الشق قد وجد على البطن والقلب وما يتولد من ذلك في جرى العادة قد عدم وكذلك جميع الأشياء على هذا الأسلوب مثل النار والماء وغيرها من الخواص إن شاء عز وجل أن لا يرى الشارب بعلة الماء فعل وإن شاء أن لا يحرق بالنار فعل كما أزال العادة الجارية فيها نحن سببها وقد روى إبراهيم عليه السلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه برداً وسلاماً وكل الخواص بهذه المتابة إن شاء عز وجل أبقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها

الوجه الخامس عشر : لقائل أن يقول لم كان شق البطن وحيثذ ملى بما أعمل والله عزوجل قادر على أن يوجد له ذلك في بطنه من غير أن يفعل به ما فعل (والجواب) عنه أنه عليه السلام لما أن إعطى كثرة الإيمان والحكمة وقوى التصديق إذ ذاك أعطى بروية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات الجارية بالهلاك فحصلت له قوة إيمان من ثلاثة أوجه بقوة التصديق وبالشاهد وعدم الخوف من العادات المهلكات فكملي له بذلك ما أريد منه من قوة الإيمان باته عزوجل وعدم الخوف مما سواه ولاجل ما أعطى مما أشرنا إليه كان عليه السلام في العالمين أشجعهم وأثبتهم وأعلاهم حالاً ومقالاً ففي العلوى كان عليه السلام كما أخبر جبريل عليه السلام لما أن وصل معه إلى مقامه قال له هاؤنت وربك هذا مقامي لا أتعدها فزوج عليه السلام في التورزجة ولم يتوانا ولم يلتفت وكان هناك في الحضرة كما أخبر عزوجل عنه بقوله (ما زاغ البصر وما طغى) وأما حاله عليه السلام في هذا العالم فكان إذا حمى الوطيس في الحرب ركب نعلته في نحر العدو وهم شاهكون في سلاحهم ويقول «أنا ابن عبد المطلب أنا النبي لا كذب» وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الشجاع منا الذي كان يستتر به عند شدة الحرب

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة في قوله بأن عمل المبتدى كسب وعمل المتهى ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره كان تخليه بالضم والغط وهي زيادة له في الشدة والقوة كما مر الكلام عليه في حديث ابتداء الوحي وكان تخليه هنا بالغسل وهو تنظيف المحل وكذلك حال المبتدى والمتهى عندهم فالمبتدى شأنه الكسب وهو الأخذ في الاعمال الصالحة وهي القوة والشدة والمهى شأنه النظر في الباطن وما يتعلق به من الشوائب فكل شيء يرى فيه شيئاً مامن تعاق الشوائب تركه حتى يتنظف الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال قائل فيلزم على هذا أن يكون في باطن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الكدورات حتى احتاج إلى غسله وذلك باطل قيل له ذلك لا يلزم لأن الغسل له عليه السلام ليس من باب إزالة الكدورات وإنما هو تشريع لأمته فيما أشرنا إليه وإعطاء لشعار الله عزوجل لأن ما يلقى في ذلك المجل من شعائر الله تعالى وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب)

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام (فأتيت بدابة أبيض دون البغل و فوق الحمار البراق) فيه دليل على أن البراق أفضل الدواب وأشار لها إذ أنه خص بهذا المقام وهو سيره إلى العالم العلوى وركوب خير البشر عليه من هنا إلى هناك

الوجه الثامن عشر : لقائل أن يقول لم اختصر عليه السلام برركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرهما (والجواب) عنه أنه إنما خص عليه السلام برركوب البراق « ثالث هجه »

زيادة له في التشريف والتعظيم لأن غيره من الدواب يقدر غيره على ملائكة والتمتع به والبراق لم ينتقل أن أحداً ملائكة وتمتع به كما يتمتع بغيره من البهائم وهذا هو نفس التشظيم والتشريف إذ أن القدرة قد أحكمت أن كل ماعدم في الوجود وجداً له غلاً خطره فأن قيل فلو كان ذلك زيادة له في التشريف والتذكر لكان ركوبه على دابة من دواب الجنة إذ هي أفضل وأبرى وأرفعه جبريل عليه السلام على جناحه أو أحد من الملائكة أو أعظم قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج إلى مرّكوب (الجواب) عنه أن هذا كلّه إنما هو زيادة له عليه السلام في التشريف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من دواب الجنة أولًا حد من الملائكة أو مشي بنفسه المكرمة لم يكن له فيه ما كان له في ركوب البراق والسير به (بيان ذلك) أنه لو صعد بنفسه لكان ما شيا على رجليه والراكب أعز من الماشي فأعطيه المرّكوب ليكون أعز له وأشرف ولنرى يعلم أن له صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى مكاناً حتى أنه يأتي وهو راكب فيكون بذلك له بشارة بالخير والحظوة عنده به لأن الآيات بالمرّكوب من الله تعالى بشارة له عليه السلام برفع المنزلة والكرامة ومثل هذا في الدنيا والآخرة وجود فني الدنيا محسوساً في الآخرة بالأخبار منقولاً أما في الدنيا فلأن الملك إذا بعث إلى شخص بالخلع والمرّكوب فيقدر الخلع وحسن المرّكوب يستدل على منزلته عند الملك وفي الآخرة ماروا أن يوم القيمة يأتي المؤمنون منهم من هو راكب نوق اللحم ومنهم من هو راكب نوق الذهب وأذمتها الزبرجد إلى غير ذلك مما جاءت الأخبار بكل انسان بحسب منزلته والملائكة تأتيهم أولاًجا بالبشرة وتقول لهم (هذا يومكم الذي كنتم توعدون) وإنما لم يكن مرّكوبه عليه السلام دابة من دواب الجنة أو جناح ملك لأنه لوركب على ذلك لكان الظاهر أن المرّكوب حل الرّاكب فلما أن ركب البراق الذي هو لحم ودم وهو مخلوق في الدنيا وليس من عادته الطيران في الهوى وإنما هو من دواب الأربع أرضي علم عند ذلك أن الرّاكب هو الحامل لنفسه والحامل لمرّكوبه إذ أن هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود في الهوى أصلاً فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال في حق البشر الصعود في الهوى كما هو الحال في حق الدواب قيل (الجواب) أن البشر ليس هو الصاعد بنفسه وإنما الحامل والصاعد به قرة الإيمان الذي من عليه به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسرى به حتى ملئت بطنه المكرمة وإنما وحكمه فلياً أن امتلاً بالإيمان والحكمة كان له من القوة بما يحمل نفسه وغيره فيقدر الإيمان وقوته يكوف السلوكي والترقى ولهذا قال عليه السلام «رحم الله أخي عيسى لوزاد يقينا طار في الهواء» هذا من طريق مقتضى الحكمة وفي الحقيقة وهي القدرة وهي حاملة للكل كالعرش وحملته لأن حملة العرش حين أموأوا أن يقوموا بالعرش لم يطيفوا حتى قيل لهم قولوا لا حول ولا قوّة إلا بالله فلماً ما قالوا ها قاموا بالعرش فالتفتوا فإذا أقدامهم على غير شيء فهم تمسكون بالعرش لا يفترون

من قولهم لا حول ولا قوّة إلا بالله خيفة لثلا يفلت أحدهم فلا يعرف أين يهوى فهم حاملوه العرش والعرش حامل لهم والكل محملون بالقدرة وهم في عظم خلقهم كما أخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال «أمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش ما بين شحمتي أذني أحدهم مسيرة الطائر مائة سنة وأمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش غاظ قرنه ما بين المشرق والمغرب ولكل واحد منهم على ماجاه في حديث آخر قرناً مثل قرون الوعول» فإذا كان كل واحد من هذين القرنين غلطه هذا فناهيك بالرأس الذي يكون فيه ذاك القرنين وناهيك بالجسد الذي يكون فيه هذا الرأس فسبحان من أظهر بديع حكمته بعظيم قدراته

الوجه التاسع عشر : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون فلان مقامه في سماء الدنيا وفلان مقامه في الثانية ثم كذلك إلى أن يبلغوا إلى قاب قوسين أو أدنى ويعنون بذلك مارزقاً من قوة الأيمان واليقين فكاشفوا بأسرارهم ذلك العالم كل منهم بحسب قوته في إيمانه ويقينه ولهم فيما نحن بسيطه (أدل دليل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر به حتى ملـ حـكـمـةـ وإيمـانـاـ ثم لما أن من عليه بذلك أسرى به من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى وهم الوارثون له عليه السلام فلهم في ذلك نسبة لكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فرق وهو أنه عليه السلام حصلت له الخصوصية لكونه سرى بذلك المباركة وتكلم بلسان فمه ورأى بعين رأسه على ما قالها ابن عباس وسمع الخطاب بأذن رأسه وأذن قلبه وغيره من الوارثين له لم يصلوا هناك إلا بأسرارهم ولم يروا الآباء عن قلوبهم وما بين هذا ويوضعيه ما حسكت عن بعض فضلاتهم أنه لمان عليه بقوة الأيمان واليقين واتبع سنة هذا السيد صاحب هذا المقام العظيم صلى الله عليه وسلم في كل حركاته وسكناته وأنفاسه أسرى بسره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا أسرى بذات محمد السنية حيث أسرى بسرك ولاجل هذا كانوا أبداً ليس لهم شغل غير النظر في قوية إيمانهم ويقينهم لأن به يسلكون وهو حاملهم وما يزيد هذا وضوها وبياناً قوله عليه السلام «ما فضلكم أبو بكر بصلة ولا بصيام ولكن بشيء وقر في صدره» والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين والإيمان وقد صرخ رضي الله عنه بذلك حيث قال «لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً»

الوجه العشرون : فيه دليل لأهل الصوفة في قولهم لا يكون تحلي إلا بعد تخلٍ لأنه لم يوضع الإيمان والحكمة في الباطن المباركـةـ حتى شقت وغسلت وحيثـنـ ملـتـ فالشق والغسل هو التخلٍ وما ملـ بهـ منـ الإـيمـانـ وـالـحـكـمـةـ هوـ التـحـلـ فـعـلـ قـدـرـ التـحـلـ يكونـ التـحـلـ ولـهـذاـ أـشـارـ بـعـضـهـ بـقولـهـ «ـمـنـ سـرـهـ أـنـ يـرـىـ مـاـ لـيـسـوـهـ»ـ فـلـاـ يـتـحـذـلـ شـيـئـاـ يـخـافـ لـهـ فقدـ الـآنـ مـاـسـوـيـ اللهـ مـفـقـودـ فـمـنـ أـرـادـ الفـوزـ بـهـذـاـ التـحـلـ فـلـيـعـزـمـ عـلـيـ قـوـةـ هـذـاـ التـحـلـ حـالـاـ وـمـقـالـاـ وـمـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـكـلـ فـلـيـعـملـ

على البعض لأن التحلل يكون بقدر التخلل والخذر الخدر من أن تهمل نفسك وترضى بمحظ بخس فذلك هو الحرام

الوجه الحادى والعشرون : قوله عليه السلام (ثم غسل البطن بماء زمزم) ما المراد بالبطن هنا هل البطن نفسه أو ما في البطن وهو القلب الظاهر أن المراد القلب لأنه جاء في رواية أخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد يحتمل أن تحمل كل رواية على ظاهرها ويقع الجميع بينهما بأن يقال أخبر عليه السلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب وأخبر مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر البطن فيكون الغسل قد حصل فيما معا مبالغة في تنظيف المحل

الوجه الثانى والعشرون : لقائل أن يقول لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى إلها من الخير وقد غسلت أولا وهو عليه السلام صغير السن وأخرجت من قابه نزعة الشيطان فـاـفـأـدـهـ هـذـاـ غـسـلـ الثـانـيـ (والجواب) عنه أن هذا الغسل إنما كان إعظاما وتأهبا لما يلقى هناك وقد جرت الحكمة بذلك في غير ما موضع مثل الوضوء للصلاه من كان متنظفا لأن الوضوء في حقه إنما هو إعظام وتأهبا للوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته وكذلك أيضا الزيادة على الواحدة أو الاثنين إذا أسيغ بال الأولى لأن الأجزاء قد حصل وبقي ما بعد الإسباغ إلى الثلاث إعظاما ما يقدم عليه وكذلك غسل البطن هنا وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) فكان الغسل له عليه السلام من هذا القبيل وأشاره لأمهه بالفعل بتعظيم الشعائر كأنص لهم عليه القول وأشاره لهم أيضا فيما تقدم ذكره من التخلل والتخلل فـاـقـالـ قـائـلـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـإـسـبـاغـ إـعـظـامـاـ لـلـشـعـائـرـ لـكـانـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـ أـوـلـىـ إـذـأـهـ بـحـبـ الـزـيـادـةـ كـانـ تـعـظـيمـ الشـعـائـرـ أـكـثـرـ قـيلـ لـهـ الـأـمـرـ كـذـكـ لـكـ لـكـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـالـمـؤـمـنـينـ رـحـمـةـ فـيـنـ رـحـمـةـ عـزـ وـجـلـ بـهـمـ أـنـ مـنـعـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـ تـخـفـيـفـاـ عـلـىـهـمـ وـاطـفـاـهـ بـهـمـ (أـلـاـ يـعـلـمـ مـنـ خـلـقـ وـهـ الـلـطـيفـ الـخـيـرـ)

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على فضيلة بتر زمزم على غيره من المياه إذ أنه اختص بأن غسل منه هذا الحبل الجليل في هذا الموطن الرفيع

الوجه الرابع والعشرون : لقائل أن يقول لم يغسل بماء الجنة الذي هو أطيب وأبرك (والجواب) عنه أنه لو غسل بماء الجنة دون استقراره بالأرض لم يبق لأمهه أثر بركة فلما غسل بماء زمزم وهو مما استقر من ماء السماء بالأرض على ما قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء فأسكته في الأرض وإنما على ذهاب به لقادرون) فقال كل ماء في الأرض إنما هو مما نزل من السماء من الماء وقد جاء في الأنور « أن ماء مطر ينزل إلا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج » فعلى هذا فقد حصل ماء كله من الجنة وبعضا مع زيادة فوائد جملة (منها) ما ذكرناه من لبقاء البركة للآمة (ومنها) أنه خص مقره بهذه الأرض المباركة (ومنها) أنه خص به الأصل

المبارك وهو اسماعيل عليه السلام (ومنها أنه خص بما لم يخص غيره من المياد بأن جعل فيه هاجراً م اسماعيل عليه السلام غداً فكان يغتنياً عن الطعام والشراب (ومنها) أن ظهوره كان بواسطة الأمين جبريل عليه السلام فكان أصل مبارك في مقر مبارك لسيد مبارك بواسطة فعل أمين مبارك فاختص به هذا السيد المبارك فكان في ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم والله عن وجل يفضل ما يشاء من مخلوقاته حيواناً كان أو جماداً فيجاه بالحكمة العجيبة في الملة الجليلة ملأ أيك ابراهيم بالمقال وفي الماء ملك أيك اسماعيل بلسان الحال

الوجه الخامس والعشرون : قوله عليه السلام (ثم ملـ حـكـمـةـ وـإـيمـانـ) قدر الكلام على معنى الحكمة والإيمان وفي الكلام هنا على الملموء ما هو هل البطن أو القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ماجاء في رواية غيرها هو القلب فاحتفل أن يكونا ملثما معاً وأخبر عليه السلام في هذه الرواية بالبطن وأخبر في الأخرى بالقلب واحتفل أن يكون أراد القلب وذكر البطن توسيعة لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه أو بما كان فيه وقد قال تعالى (ومن يرد الله أن يهدى يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) ومعنى الصدر في الآية القلب فسماء باسم ما هو فيه وهو الصدر

الوجه السادس والعشرون : قوله عليه السلام (فـ انـطـلـقـتـ مـعـ جـبـرـيـلـ حـتـىـ أـتـيـنـاـ السـمـاءـ الدـنـيـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـلـنـعـمـ الـجـيـجـاءـ) فيه دليل على أن قدرة الله عزوجل لا يعجزها شيء لأنه عليه السلام قال حتى أتينا السماء فأفاد ذلك أنهم كانوا يمشون في الهواء وقد جرت العادة بأن البشر لا يمشي في الهواء سبباً وكان راكباً على دابة من دواب الأربع لكن لما أشارت القدرة ذلك كان فكما بسط عزوجل لهم الأرض ومهدها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم في الهواء كل ذلك بيده لا ترتبط قدرته بعادة جارية حتى يظهر عند وجودها تأثيراً في الوجود ويعتمد عند عدمها ببل القدرة صالحة لأن تبدى أشارتها عند وجودها وعند عدمها وإن العادة من الله تعالى لحكمة استثارتها فان شاء أبقاها وإن شاء أزالها وقد سئل عليه السلام حين أخبر عن الأشقياء المساكين الذين يمشون على وجوههم يوم القيمة كيف يمشون فقال عليه السلام « الذي أمشاهم في الدنيا على أقدامهم قادر على أن يمشيهم يوم القيمة على وجوههم »

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقلًا بنفسه في صعوده ولم يحتاج إلى من يعينه لأنه عليه السلام قال انطلقت مع جبريل فأفاد ذلك أنهم صعدوا معاً لا يحتاج أحدهما للآخر ولو قال انطلق بي جبريل لا فاد ذلك أن جبريل عليه السلام كان حاملاً له أو معيناً

وهذا (أدل دليل) على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء كما تقدم قبل وعلى حكمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لأن الله عز وجل قد أجرى العادة بأن البشر لا يصدون في الهواء وأجرى العادة للملائكة بالصعود والنزول بحسب ماشاءت القدرة لأنهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف فأبقى على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية وأعطى حال العالم العلوي حتى صار مع عليه السلام كذا ذكر بل زاد على ذلك ما هو أعظم في المعجزة وأبهى وهو ركبته على دابة من دواب الأرض الذي لا استطاعة لها بالصعود كل هذا إكراما له عليه السلام وتعظيمها وإظهارا لقدرته تعالى حتى رجم له عليه السلام ما كان عنده علم يقين من أن القدرة صالحة لكل شيء عين يقين في هذه الأحوال المذكورة فما طلب أبوه إبراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين إلى عين يقين في قوله (أرني كيف تحي الموتى قال أعلم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) أعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب

الوجه الثامن والعشرون : فيه دليل على أن للسموات أبواب وعليها بوابون وخدام وأنه لا يصدون أحد من الملائكة ولا من غيرهم من شاء الله عز وجل حتى يستأذنهم في الفتح لأنهم عليه السلام أخرين أنهم حين أتوا إلى السماء فرفع جبريل الباب فقيل من هذا فأخبر باسمه واسم من معه وحيثند ففتح له وفائدة هذا الإيمان بعظم القدرة وصنعها ماشاءت كيف شاءت

الوجه التاسع والعشرون : سؤال الملائكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم (من معك) احتمل وجوبه (أحد هما) أن تكون تلك عادة لهم لا يصدون أحد ولا ينزل حتى يسألونه هل هو وحده أو مع غيره وإن كان جبريل عليه السلام هو الأمين لكن اقتضت الحكمة أنه لا ينفذ هو وغيره إلا بعلم وسؤالهم تمشية للحكمة وإظهارا للقدرة (الثاني) أن يكون سؤالهم له لما رأوا حين إقباله عليهم من زيادة الأنوار وغيرها من المآثر الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان لهم ذلك دليلا على أن معه غيره فسألوا عنه وهذا هو الأظهر بدليل قولهم من معك ولو كان لغير زيادة رأوها لكان الاستفهام بأن يقولوا أمعك أحد فلما جاءت الصيغة بقولهم من معك دل ذلك على أنهم سألوا من الشخص الذي من أجله هذه الزيادة التي معك فأخبرهم بما أرادوا وهو تعين الشخص باسمه حتى عرفوه

الوجه الثلاثون : قول جبريل عليه السلام حين سئل (من معك فقال محمد) فيه دليل على أن الآباء أرفع من الكنى لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكتنيته وهو عليه السلام مشهور في العالمين العلوي والسفلي ولو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكتنيته

الوجه الحادي والثلاثون : استفهام الملائكة بقولهم (أو قد أرسل إليه) فيه دليل على أن أهل العالم

العلوي يعرفون رسالته عليه السلام ومكانته لأنهم سألوها هل حل لاعنها ولذلك أجابوا بقولهم مرحبا به ولنعم المجيء جاء وكلامهم بهذه الصيغة أدل دليل على ما ذكرناه من معرفتهم بحال مكانته عليه السلام وتحقيق رسالته ولأن هذا أجمل ما يكون من حسن الخطاب والترفع على المعروف من عادة العرب وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى (لقدرأى من آيات ربه الكبيرة) أنه رأى صورة ذاته المباركة في الملائكة فإذا هو عروس الملائكة

الوجه الثاني والثلاثون : قول الملائكة (مرحبا به ولنعم المجيء جاء) مرحبا أى صادفت رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء احتمل وجهين (أحد هما) أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من بركاته عليه السلام التي سبقته للسماء مبشرة بقدومه وهي الأنوار وماأشبهها (الثاني) أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا له من الخير العظيم المدخر له هناك لوقته هذا وقد يحتمل الوجهين معا

الوجه الثالث والثلاثون : قوله عليه السلام (فأتىت على آدم فسلت عليه) فيه دليل على أن السنة في السلام أن يبدأ به المار على القاعدة لأن ماؤن كان النبي صلى الله عليه وسلم مار على آدم عليه السلام ابتدأه بالسلام الوجه الرابع والثلاثون : فيه دليل على أنه لايجوز في رد السلام غير الصيغة المنشروطة لأنه لم يقل له آدم عليه السلام مرحبا إلا بعد رد السلام عليه على ما جاء في رواية أخرى قال فيها فرد ثم قال مرحبا الوجه الخامس والثلاثون : قول آدم عليه السلام (مرحبا بك من ابن ونبي) هل هذا اللفظ من آدم عليه السلام تأنيساً للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الغريب أشد أنسه في غربته بلقاء الآبوبة أو ذلك منه سروره بقرة عينه به احتمل الوجهين معاً أما في حق آدم عليه السلام فظاهر لأن المرء أبداً يفرج بزيارة ابنه عليه فإنه له ومنه في الحقيقة ولهذا قال تعالى (آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً) قال بعض المفسرين في معناه لا تدرؤن من يكون يوم القيمة أعلى درجة عند الله تعالى فيشفع في صاحبه حتى يبلغه معه وهذه خصوصية بين الآباء والابناء لا توجد في غيرهم فترفع أحدهما رفيع للآخر وقد حصل لأدم عليه السلام من هذا أوفر نصيب لأنه يكون يوم القيمة في أحد ركاب النبي صلى الله عليه وسلم حين إعطائه لواء الحمد وإبراهيم عليه السلام يكون في الركب الآخر فحصل لأدم وإبراهيم عليهما السلام الذين هما الآبوين خصوصية في أوفر حظ في هذه المنزلة مالم تكن لغيرهما من الانبياء عليهمما السلام وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلان الآبوبة تقتضي الأدلة عليهم فكان ذلك تأنيساً للنبي صلى الله عليه وسلم

الوجه السادس والثلاثون : قوله عليه السلام (فأتينا السماء الثانية إلى قوله عيسى ويحيى فسلت : فقالا مرحبا بك من أخ ونبي) الكلام على الصعود إلى السماء الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا كالم كلام على السماء الأولى وقد مر وبقى الكلام هنا في قول عيسى ويحيى له مرحبا بك

من أخ ونبي وإنما قالا له ذلك لأن الأنبياء عليهم السلام كالأخوة كما أخبر عليه السلام حيث قال لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض نحن جميع الأنبياء أولاد علات وأولاد علات في لغة العرب أن يكون الاب واحداً والأمهات مختلفة فنسبة الاب هنا أعني بين الأنبياء عليهم السلام هو اجتماعهم في درجة النبوة ونسبة الأمهات بينهم هو اختلافهم في رفع المنازل واختلاف الشرائع الوجه السابع والثلاثون : قوله عليه السلام (فأتينا السماوات الثالثة إلى قوله فأتيت على السماء السادسة) الكلام على ذلك كله كالكلام على السماء الأولى والثانية وبقى هنا بحث في قوله على السماء معناه إلى السماء السادسة لأن معلوم أنهم كانوا صاعدين إليها ولا تكون على هنا على ما بها إلا أن لو كانوا نازلين من السماء السابعة فلما أن كانوا صاعدين كانت على يمعنى إلى بالضرورة وهو سائغ في السنة العرب مستعمل عندهم كثير فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وقوله تعالى (ثم استوى على العرش) أي أدى العرش فاستوى إلى العرش فيكون مثل قوله تعالى (ثم استوى إلى السماء وهي دخان) أي عمداً خلقها وكذلك هنا أدى عمداً إلى خلق العرش والذي عمد لذلك هو أمره عز وجل كما تقدم في الحديث قبل هذا أما أمره عز وجل هناك بمقتضى حكمته ورادته فبطل بهذا ابتجاج أهل البدع والعناد إذ أن ما قررناه سائغ في السنة العرب وهو في كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل وإنما أضل من ضل بسبب أنه يأخذ ألفاظ القرآن والحديث فيؤلها بحسب لغته وفهمه فيفضل بالضرورة وإنما ينظر في القرآن بمقتضى لغة العرب التي بها نزل ولأجل هذا لم يستشكل قط من الصحابة شيئاً من ألفاظ القرآن ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فيها وقع من بعدهم لغيرتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه إلى بيان ولا إلى سؤال فلما ان انتقلوا إلى رحمة ربهم ظاهرين قلت معرفة لغتهم عند بعض الناس فلم يتسللوا بها فدخل عند ذلك الأشكال على بعضهم وتوهموا الفساد لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تأول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهمنات ورجع القرآن والحديث عنده كالشيء الواحد بعضاً يبين بعضاً وقوله عليه السلام (فأتيت موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخي ونبي) الكلام على الأنبياء قبله وقد مر

الوجه الثامن والثلاثون : قوله عليه السلام (لما جاوزت موسى بكى فقيل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل ما يدخل من أمته) يرد على هذا الفضل ثلاثة أسئلة (الاول) أنه يقال لم كان بكاء موسى عليه السلام (الثاني) من هو الذي قال له ما أبكاك هل الملائكة أو الخالق عز وجل (الثالث) لم قال موسى عليه السلام هذا الكلام ولم يقل غير ذلك من الصيغ (والجواب) عن الأول أن الأنبياء عليهم السلام قد جعل الله تعالى

في قلوبهم الرحمة والرأفة لأئمهم وركبهم على ذلك وقد بكي النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن بكائه فقال «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحمة» والآنس بن عليهم السلام قد أخذوا من رحمة الله عز وجل أوفر نصيب فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله أكثر من غيرهم فلا يجل ما كان لموسى عليه السلام من الرحمة واللطف بكى إذ ذاك رحمة منه لأمتة لأن هذا وقت إفضال وجود وكرم فرجى لعل أن يكون وقت القبول والإفضال في رحم الله تعالى أمهته بركة هذه الساعة قال قاتل كيف يكون هذا وأمته لا يخلو من قسمين قسم مات على الإيمان وقسم مات على الكفر فالذى مات على الإيمان لا بد له من دخول الجنة والذى مات على الكفر لا يدخل الجنة أبداً فيكافئه لاجل ما ذكر ثم لا يسوغ إذ أن الحكم فيهم قد مر ونفذ قبله وذلك أن الله عز وجل قدره على قسمين بما شاء فقدر قدره وقدر أن ينفذ على كل حال من الأحوال وقدر قدرة وقدر أن لا ينفذ ويكون رفعه بسبب دعاء أو صدقة أو غير ذلك ومثال ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات لأمتة وهي أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسمهم بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام في الاثنين ولم يستجب له في الثالثة وقيل له هذا أمر قدرته أى أنه نفذه فكانت الأستان من القدر الذي قدره الله عز وجل وقدر أن لا ينفذ بسبب الدعاء وكانت المدعوة الثالثة من القدر الذي قدره عز وجل وقدر إنقاذه على كل الأحوال لا يره راد وسيأتي لهذا زيادة في الكلام على آخر الحديث في فرض الصلاة خمسين فلما جل ماركب موسى عليه السلام عليه من الاعطف والرحمة بالأمة طمع لعل أن يكون ما اتفق لأمتة من القدر الذي قدره الله عز وجل وقدر ارتقاءه بسبب الدعاء والتضرع إليه وهذا وقت يرجى فيه التعلق والاحسان من الله تعالى لأنه وقت أسرى فيه بالحبوب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العظيم فطمع الكليم لعل أن يتحقق لأمتة نصيباً من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام «إن الله نفحات فصرضاً لفحات الله» وهذه نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام فكاد أمر قد قدر والاسباب لا يؤثر إلا بما سبقت القدرة بأنها فيه تؤثر وما كان من قضاء نافذاً لترده الأسباب فإنه حتم قد ازم كما قد تقدم في المدعوة الثالثة من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم لأمتة ومثل هذا ما حكى الله عز وجل في كتابه عن عيسى عليه السلام حيث يقول يوم القيمة (إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وعيسى عليه السلام عالم بکفرهم إذ أنهم جعلوا الله ولداً وجعلوا الله صاحبة وعالم بأن الكفار لا مدخل لهم في المغفرة لكن قال ذلك رجاءً لعل أن يكون ذلك من القدر الذي قدره الله تعالى وقدر أن لا ينفذ فكان من القدر الذي قدره الله تعالى وقدر إنقاذه على كل حال فقال عز وجل عند ذلك (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أي الأمر كذلك لكن سبقت

ارادى وحكمة ونفذ قضائى بأنى لأرحم اليوم إلا الصادقين دون غيرهم فكان بكاء موسى عليه السلام من هذا القبيل (ولو جه آخر) أيضاً هو البشرة للنبي صلى الله عليه وسلم وإدخال السرور عليه يشمك لذلك بكاؤه حين ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقبل أن يبعد منه لكي يسمعه لأن له لو كان البكاء خاصاً بموسى عليه السلام على الوجه المتقدم لم يكن ليكن حتى يبعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما يسمعه لأن بكاءه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيه شيء مامن التشويش عليه فلما أن كان المراد ما يصدر من البشرة له عليه السلام بسبب البكاء بكى والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه والبشرة التي يتضمنها البكاء هي قول موسى عليه السلام الذي هو أكثر الأنبياء أتباعاً إن الدين يدخلون الجنة من أمة محمد عليه الصلوة والسلام أكثر مما يدخلها من أمة موسى عليه السلام فان قال قائل لو كان بكاؤه عليه السلام لأجل هذا المعنى لصدر منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه قيل له إنما لم يبك إذ ذلك لأن البكاء سبب للذفور والوحشة والقادم السنة فيه أن يداش إليه ويكرم فعمل أول سنة القدوم فلما أن انفصل مجلس البشرة أعقابه بكاء البشرة (والجواب) عن السؤال الثاني وهو هل المتكلم لموسى عليه السلام الخلق أو الخالق الظاهر أن ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله في الجواب يارب (والجواب) عن الثالث أن العرب إنما تطلق على المرء غالباً إذا كان سيداً فيهم فلأجل ما في هذا اللفظ من الاختصاص على غيره من الألفاظ. بالانضباط ذكره موسى عليه السلام ولم يذكر غيره تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم وإن الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو عليه الصلوة والسلام في عمره سيما في ذلك الوقت بالنسبة إلى أعمار من تقدمه من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ورق عليهم لما خصه الله به من الرفعة والتعظيم وما أمره في الباطن وغذاه به من روح قدسه ولاجل ذلك سماه موسى عليه السلام بهذا الاسم دون غيره والله أعلم

الوجه التاسع والثلاثون : قوله عليه السلام (فأتينا السماه السابعة إلى قوله مرحبا بك من ابن ونبي) الكلام عليه كالكلام على آدم عليه السلام وبقى هنا (سؤال) وهو أن يقال لم كان هو لآباء عليهم السلام في السموات دون غيرهم من الأنبياء عليهم السلام ولم كان كل واحد منهم في سماء تخصه دون غيره ولم كان في السماء الثانية اثنين وفي غيرها واحد (والجواب) عنه أنه لا يخلو أن يكون ذلك من الله تعبداً أو لمعنى ظاهر ومعنى تعبداً أنه لا يفهم البشر له حكمه وأما الفعل في نفسه فهو لحكمة لا بد منها فيه والله عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليهم وإن كان ذلك لمعنى ظاهر وهي الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فما هي فنقول وجه الحكمة فيه والله أعلم أنه إنما كان آدم عليه السلام في سماء الدنيا لأنها أول الأنبياء وأول الآباء وهو الأصل ومنه تفرع من بعده من الأنبياء وغيرهم فكان أولاً في سماء

الدنيا لأجل هذا المعنى والأجل تأنيس النبوة بالأبوة كما ذكرنا في الغربة وأما عيسى عليه السلام فانما كان في السماء الثانية لأنه أقرب الانبياء إلى النبي ﷺ عليه وسلام ولا انمحط شريعة عيسى عليه السلام إلا بشرعية محمد عليه السلام ولأنه ينزل في آخر الزمان لأمة النبي ﷺ عليه وسلام بشرعنته ويحكم بها وهذا قال عليه السلام «أنا أول الناس عيسى» فكان في السماء الثانية لأجل هذا المعنى وإنما كان يحيى عليه السلام معه هناك لأنه ابن خالته وهم كالشّي والواحد لفاجل التزام أحدهما بالآخر كانوا هناك معا وإنما كان يوسف عليه السلام في السماء الثالثة لأن على حسه تدخل أمة النبي ﷺ عليه وسلام الجنة فأرى له هناك لكن يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيسر بذلك وإنما كان إدريس عليه السلام في السماء الرابعة فلان هناك توفي ولم يكن له تربة في الأرض على ما ذكر وإنما كان هرون عليه السلام في السماء الخامسة فلانه ملازم أو مملى عليه السلام لفاجل أنه أخوه وخليفة في قومه فكان هناك لأجل هذا المعنى وإنما لم يكن مع موسى عليه السلام في السماء السادسة لأن موسى مذيبة وحرمة وهو كونه الكليم واختص بأشياء لم تكن لهرون عليه السلام فلما جل هذا المعنى لم يكن معه في السماء السادسة والأجل المعنى الأول كان في السماء الخامسة ولم يكن فيها دونها أوى الأرض وإنما كان موسى عليه السلام في السماء السادسة لأجل ما اختص به من الفضائل ولأنه الكليم وهو أكثر الانبياء أتباعاً بعد النبي ﷺ عليه وسلام فكان فوق من ذكر لأجل ما اختص به من الفضائل وإنما كان إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة فلانه الخليل والأب الأخير ولأن النبي ﷺ عليه وسلام يصعد من هناك إلى عالم آخر غير ما هو فيه الآن وهو اختراق الحجب فيحتاج إذ ذاك أن يتجدد له أنس أيضاً لأن الغربة زادت إذ ذاك فكان إبراهيم عليه السلام هناك لأجل ما يجدد النبي ﷺ عليه وسلام من الأنس به وذلك لثلاثة معان لكون الأب الأخير ولكونه أبياً من طرفين بالنسبة في الأبوة وبالاتّباع في الملة كما قال تعالى (ملة أيسكم إبراهيم) ولأنه الخليل كما تقدم ولا أحد أفضل من الخليل إلا الحبيب والحبّيب وهو قد علا ذلك المقام فكان الخليل فوق الكل لأجل خلته وفضله وارتفاعه فوق الجميع فوق الكل لأجل ما اختص به مازاد به عليهم يدل على ما قررناه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (تلك الرسل نضلّنا بعضهم على بعض منهم من كلام الله ورفع بعضهم درجات) وأما السنة فقوله عليه السلام «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر» وقوله عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائي» فحصل لهم الكمال والدرجة الرفيعة وهي درجة الرسالة والنبوة ورفعوا بعضهم فوق بعض درجات بمقتضى الحكمة ترفيعاً للمرفوع دون تنقيص بالمتروك والله عن وجّل أعلم

الوجه الأربعون : رؤيته عليه السلام لهؤلاء الانبياء عليهم السلام احتملت وجوهاً (الأول)

أن يكون عليه السلام عاين كل واحد منهم في قبره في الأرض على الصورة التي أخبر بها من الموضع الذي ذكر أنه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد أعطاه من القوة في البصر والبصيرة بما أدرك ذلك يشهد لهذا الوجه قوله عليه السلام «رأيت الجنة والنار في عرض هذا الحافظ» وهو محتمل الوجهين (أحدهما) أن يكون عليه السلام رآهما في ذلك الموضع كما يقال رأيت الهملا في منزل من الطاق والمراد من موضع الطاق (الوجه الثاني) أن يكون مثل له صورتهما في عرض الحافظ والقدرة صالحة لكتلتها (الثالث) أن يكون عليه السلام عاين أرواحهم هناك في صورهم (الرابع) أن يكون الله عز وجل لما أراد بإسراء نبيه عليه السلام رفعهم من قبورهم لتلك المواقع إكراماً لنبيه عليه السلام وتعظيمها حتى يحصل له من قبلهم ما قد أشرنا إليه من الآنس والبشرة وغير ذلك عالم نشر إليه ولا نعلم نحن وإظهار الله عليه السلام للقدرة التي لا يغافلها شيء ولا تعجز عن شيء وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجح لأحدهما على الآخر إذ أن القدرة صالحة لكتلتها

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الأعلى يكشف من دونه في المقامات ولا يكشفونه في مقامه الخاص لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان أعلى الأنبياء عليهم السلام مقاماً اطلع على مقاماً لهم حين صعوده ولم يطلع أحد منهم على مقامه الخاص (الوجه السادس والأربعون) قوله عليه السلام (فرفع إلى البيت المعمور) معناه أنه أرى له وقد يحتمل أن يكون المراد المرفع والرؤبة معاً لأنه قد يكون بينه وبين البيت عوالم حتى لا يقدر على إدراكه فرفع إليه وأمد في بصره وبصيرته حتى رأه وقد يحتمل أن تكون تلك العوالم التي كانت بينه وبينه أذيلت حتى أدركه ببصره وقد يحتمل أن يكون بقاء العالم على حاله والبيت على حاله وأحد في بصره وبصيرته حتى أدركه وعاينه والقدرة صالحة للأكل يشهد لذلك قوله عليه السلام «رفع لي بيت المقدس» على مasisiany والتأويل فيه كالتأويل في البيت المعمور

الوجه السابع والأربعون : قوله عليه السلام (فسألت جبريل) فيه دليل على أن أهل الفضل وإن تناهوا في السؤود والرفة إذا رأوا شيئاً لا علم لهم به لهم أن يسألوا عنه من يعلم ذلك وليس ذلك مما يدخل بمنصبهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والسؤود حيث قد علم وفي هذا الحال قد كان تناهى ارتفاؤه حيث أخبر لكن لما رأى شيئاً لا علم له به ووجد من يسأل عنه سأله

الوجه الثامن والأربعون : قوله (هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خر جوا لم يعودوا آخر ما عليهم) فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء لأن هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى إلى الأبد ثم طائفة هذا اليوم لا ترجع إليه أبداً ومع أنه قدروى «أنه ليس في السموات ولافي الأرض موضع شبر وقيل مرقد أربعة أصابع

إلا وملك وأخضع جبته هناك ساجد ثم البحار مامن قطرة إلا وبها ملك وكله فإذا كانت السموات والأرض والبحار هكذا فهو لام الملائكة الذين يدخلون أين يذهبون هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا توقف عن شيء

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنها إذا كان سبعون ألف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم لا يعودون آخر ماعليهم مع أن الملائكة في السموات والأرض والبحار على ما تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر أكثر المخلوقات وقد روى أن الله ملكا له خلق عظيم يطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتقض في ريشه فكل قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل منها ملكا وقد روى أن ثم ملائكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيبة ملكا هذا ما عدا الملائكة التي خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلون بالنبات والأرزاق والحفظة وقد روى أن الله تعالى مالا يخلق من المخلوقات الحيوانات وغيرها عدا بني آدم الذي لهم الحفظة إلا ومعه ملائكة فأحدهم يهديه إلى رزقه والآخر إلى مصالحه فكانوا أكثر المخلوقات يمتنع هذه الظاهر

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن الصلاة أفضل العبادات إذ أنها اشتركت فيها أهل العالمين العلوى والسفلى أعني أنهم مأموروون بمحاسبتها

الوجه السابع والأربعون : فيه دليل على استغناه الله تعالى عن خلقه وأنه لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره مخالفة المخالف لأنه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم وكل بعضهم بحفظ منافع بعضه وكل بعضهم بفعل أشياء وإتقانها والكل ليس بيدهم في ذلك شيء ولا لهم على ما يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الحافظة لكل ذلك والمصلحة له وإنما ذلك من الله تعبد يتبعه من خلقه ما شاء كيف شاء بما شاء ثم إن الله عز وجل خلق الخلق وقسمهم على أقسام فقوم خلقهم للسعادة لا غير واحتضنهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتاً وعيشها ويسراً عليهم وأجرها لهم كمثل النفس لبني آدم وهم الملائكة وقسم خلقهم للشقاوة والطرد والبعد وجعلهم أهلاً للشر وأسبابه وهم الشياطين وقسم خلقهم وأدارهم بين هذين القسمين شقي وسعيد وجعل لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات وهم بنو آدم والجنة على أقسام ف منهم القسمان المتقدمان وخلق منهم طائفه يعصون فيتوب عليهم لقوله عليه السلام « لو لم تذنبوا لآتني الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وخلق منهم قوماً يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم في السعادة بعد ما للمقدور الذي سبق عليهم وخلق منهم قوماً فيهم نصيب للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل تنفعه طاعة الطائع خلقهم الكل للطاعة ولو كانت تخسره معصية العاصي لم يكن ليغفو عن من عصاه

ولعاقبه على كل حال ولاجل هذه المعانى التي أشرنا إلى شىء منها قال عليه السلام «تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفى رواية «خير من عبادة الدهر» لأنه إذا تفكك الماء فى شيء من هذه القدرة العظمى والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح فاذع». عند ذلك الله وسلم له فى مقدوره وأزداد بذلك حكمة فى التعبد لمن له هذا الملك العظيم إذ بالعبادة يتقرب إليه فأنس عند ذلك بها واستوحش من صدتها وأنس بالخلوة عن الخلق لأجل فراغه للتعبد والنظر فيها أشرنا إليه واستوحش عند الخلطة لذهب ذلك الوصف عنه ولهذا المعنى لأن دخل بعضهم على بعض الفضلاء من أهل الصوفة فوجده وحده قيل له وحدك قال رضى الله عنه الآن أنا وحدى يعني أنه كان في خلوته مشتغلًا بشيء مما أشرنا إليه إما من تعبد أو فكره فأنس بذلك مع ربه ثم لما أن جاءه ذهب ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكارت وحده لأجل هذا المعنى ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أوصيك بأن تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق والتفكير في معانى هذا الحديث يزيد في الإيمان أضعافاً أضعافه إذا رزق صاحبه التوفيق وإنما تكلمنا على هذا المعنى لإشارة ليتبه الطالب والمريد لداعي تلك المعانى التي أشرنا إليها لعلها تكون له سلماً وسبباً إلى الارتقاء والفهم فيما عداها

الوجه الثامن والأربعون : قوله عليه السلام (ورفعت لى سورة المتنبي) الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع إلى البيت المعهود وقد مر وإنما سميت بهذا الاسم لأن إليها تنتهي الأعمال ومن هناك ينزل الأمر وتتلقي الأحكام وعندها تقف الحفظة وغيرهم ولا يتعدونها فكانت متنه لأن إليها ينتهي ما يصعد من السفل وما ينزل من العالم العلوى من أمر العلي

الوجه التاسع والأربعون : قوله عليه السلام (فإذا نبأها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان القبيلة) النبق هو الطعم الذى تطعم هذه الشجرة وقدره قدر قلة هجر وقلة هجر أكبر أواني أهل الأرض من جنسها على ما كان أهل الحجاز يعهدون وإنما شبه عليه السلام نبأها بالقلال وورقها بآذان القبيلة لأنه ليس في الدنيا ما يشبهها من جنسها فأشار إلى ذلك لعلم قدرها وأما حسنها فلا يتوصل إليها إلا من أطلعه الله عز وجل عليها أو يراها في الآخرة إن شاء الله تعالى

الوجه الخامسون : قوله عليه السلام (في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران هذا المنظر يحتمل أن يكون على الحقيقة ويحتمل أن يكون من باب تسمية الشيء بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الأنهر تتبع من أصل الشجرة نفسها فتكون الشجرة طعمها نبق وأصلها ينبع منه الماء والقدرة لا تعجز عن هذا ولا عن شيء يمكن كان ما كان وإن كان من باب تسمية الشيء بما قاربه فتكون الأنهر تتبع قريباً من أصل الشجرة ثم يقى احتمال هل الشجرة معروسة في شيء أم لا ؟ يحتمل للوسمين معاً لأن القدرة صالحة لكليهما فكما جعل عز وجل هنا الأرض للشجر

مقدراً كذلك يجعل الهوى لتلك مقرأً وكما رجع النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الهوى كما كان يمشي في الأرض وكما كان جبريل عليه السلام جالساً على كرسى بين السماء والأرض والقدرة لا تعجز عن هذا كله ولا عن أمثاله وأمثاله إلى ما لا نهاية له ولأن بالقدرة استقرت الأرض وتمهدت مع أنها على الماء لأن الأرض بما فيها على الماء على ماجات الأخبار فاما كها بمن يمشي عليها أعظم في القدرة من إمساكها وحدها ومن إمساك المخلوقات دونها وإنما يتعاظم هذا لكون الله عز وجل أجرى العادة بالمشي على الأرض والاستقرار عليها ولم يجر ذلك في الهواء والقدرة ليست مرتبطة بالعادة الجارية ولو شاء عز وجل أن يجعل الأرض بالعكس لفعل ولو فعل ذلك لعظم أيضاً في أعين الناظرين من يمشي على الأرض لأجل العادة الجارية وقد روى أن أنهار الجنة تجري في غير أحدود فهي تجري في مواضع معلومة لا تتعداها من غير شيء يمسكها ولا يردها فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الإنكار أن تكون شجرة في الهواء مع عظيم هذه القدرة ويحتمل أن تكون الشجرة مغروسة بأرض وهو الأظهر بدليل قوله ونهران باطنان ولا يطاق هذا اللفظ وما أشبهه إلا على ما يفهم والباطن لا بد له أن يكون سرياً أنه تحت شيء يسترد وحينئذ يطلق عليه اسم الباطن ثم يقى الاحتمال في الأرض إذا قلنا بها هل هي من تراب الجنة أو هي نورية أو غير ذلك محتملة لكل ذلك الوجه الحادى والخمسون ، قوله عليه السلام (فسألت جبريل) الكلام عليه كالكلام على سؤاله عليه السلام قبل ذلك

الوجه الثاني والخمسون . قوله عليه السلام (أو ما بالباطنان في الجنة وأما الظاهران الفرات والنيل) فيه دليل على أن الفرات والنيل ليسا من أحياء لانه عليه السلام أخبار أن جبريل عليه السلام أخبره أن هذه الأنهار منبعها من سدرة المنتهى فتروح الباطنان إلى الجنة والفرات والنيل ينزلان إلى الدنيا وسدرة المنتهى ليست في الجنة حتى يقال إنها يخرجان منها بعد نبعهما من الشجرة وهذا معارض لقوله عليه السلام أربعة أنهار في الأرض من الجنة فذكر الفرات والنيل وزاد سيفون وجيحون والجمع بينهما والله أعلم أنه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى وإذا نزل إلى الدنيا يسلكان أولاً على الجنة فيدخلانها ثم بعد ذلك ينزلان إلى الأرض وفي المسألة خلاف ذكره العلماء وهذا أدل دليل على أن الأشياء لا تؤثر بذواتها وإنما القدرة هي المؤثرة في كلها إذأن الأخبار قد وردت بأن من شرب من ماء الجنة لا يموت ولا يفني وأنه ليس له فضلة تخرج على ما يعهد في دار الدنيا وإنما خروجه رشحات مسلطة على البدن فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى ثم لما أن شاء الله عز وجل بنزوله إلى هذه الدار نزع منه تلك الخاصية وأبقى جوهره بحاله وكل الخواص مثله في هذا المعنى إن شاء عز وجل أبقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها ليس لذوات الخواص تأثير

بل الخاصة خلقه والجواهر خلقه بدليل مانحن بسيئه
الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على أن الباطن أجل من الظاهر لأنه لما أن كان الباطن أجل
جعله في دار البقاء ولما أن كان الظاهر أقل أخرجا إلى هذه الدار ولهذا قال عليه السلام وإن الله
لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم، وإن كانوا معاً مكلفين مقصودين لكن جعل المقصود هو
الباطن كما قال عليه السلام في الحج الحج عرفة يريد أن معظم الحج عرفة ولا جل هذا فاق أهل الصوفة
غيرهم لأنهم عملوا على صلاح الباطن فصلاح منهم الباطن والظاهر وأهل الدنيا عملوا في تعبدهم على
صلاح الظاهر ولم يلتفتوا إلى الباطن فقسدمهم الظاهر والباطن

الوجه الرابع والخمسون : قوله عليه السلام (ثم فرضت على خمسون صلاة) يرد على هذا
الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا الوطن دون واسطة وغيرها من الفرائض
لم يكن لها ذلك وما يتدرج في هذا البحث أيضاً أن الشارع عليه السلام حض عليها مالم يحضر
على غيرها من الفرائض وجعلها فرقاً بين الإيمان والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع
الرأس في المسجد وقال فيها جعلت قرة عيني في الصلاة وقال فيها أرحنا بها يابسال إلى غير
ذلك من الأحاديث المحسنة عليها (فنقول والله المستعان) إنه إن كان ذلك تعبداً فلا بحث
 وإن كان لحكمة فعند ذلك يحتاج إلى البيان والأصل كما قدمنا غير مرأة أن كل متبعده إنما هو لحكمة
وما يدل على ذلك قوله تعالى (وكذلك نرى ل Ibrahim ملكوت السموات والأرض وليس من
الموقنين) و قوله عز وجل في صفة المؤمنين (ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا
باطلاً) فإذا كانت السموات والأرض لم تخلق إلا لحكمة كذلك كل ما فيها من المخلوقات وما كفوا
فيها من التكاليف كل شيء من ذلك صادر عن حكمة وليس شيء منها عبثاً لكن ما جعلناها حكمة
فيه لقلة لفهم قلنا عنه تعبداً أي تعبدنا الله بذلك فعلى هذا ففرض الصلاة هناك بغیر واسطة وتحضير
الشارع عليه السلام عليها بالآحاديث المذكورة لابد لذلك كله من حكمة وإذا كان ذلك لحكمة فتحتاج
أن نبحث فيه ونبينه بحسب ما يسر الله فيه (فنقول والله المستعان) أما قوله عليه السلام
وجعلت قرة عيني في الصلاة وقوله عليه السلام أرحنا بها يابسال فمعنى في ذلك ظاهر من وجوه
(الوجه الأول) أنه عليه السلام يتذكر بها تلك المراجعات الجليلة وهي خمسة مواطن كما ذكر في
الحديث حين مراجعته عليه السلام من أول الفرض إلى حين استقراره بين ربه عز وجل وبين موسى
عليه السلام (الثاني) أنه في تلك الليلة المباركة أعني ليلة المراجعة رأى عليه السلام تعبد الملائكة في العالم
العلوي فنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لا ينحرفون ومنهم سجد لا يرفعون على ما نقل عنه عليه السلام
في الحديث الصحيح فإذا كان يوم القيمة قالوا بأجمعهم سبحان الله قدوس ما عبدناك حق عبادتك

فجمع الله عز وجل لنبيه عليه السلام ولأمهاته جميع تلك العبادات في ركعة واحدة في أقل زمان وأقرب فعل وهو قدر اطمئنان الأعضاء على ما نقل عنه عليه السلام في حديث الاعرابي حيث قال له «اركع حتى تطمئن راكعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» **(الثالث)** إنما فرضت أولاً مثقلة ثم خففت وأبقى الأجر على ما كان عليه **(الرابع)** إن الله عز وجل جعل فيها جملة من المراتب السنوية لنبيه عليه السلام ولا منه لأنه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين» فهي بالنظر إلى هذا النص على قسمين وهى بالنظر إلى البحث فى الحديث على خمس مراتب لأن الشارع عليه السلام أخبر أنه إذا قال العبد **(الحمد لله رب العالمين)** يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد **(الرحمن الرحيم)** يقول الله أنت على عبدى يقول العبد **(مالك يوم الدين)** يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد **(إياك نعبد وإياك نستعين)** يقول الله هذه بيني وبين عبدى ولعبدى مسأل يقول العبد **(إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)** يقول الله هو لا عبدى ولعبدى مسأل فهو هذه خمس مراتب ثلاثة منها بجانب المولى جل جلاله وحقيقة النفع فيها للعبد إذ أن الله عز وجل غنى عن عبادة الخلق إياه فهو عز وجل قدر فرعون في ثلاث مراتب من الرتب السنوية في هذه السورة لأدلة كل لفظ منها مقام يختصه وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه حيث قال الحامدون وقال إنذا كرون وقال والمذين يصدقون يوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة يحدتها فن حلف باسم أو بصفة فعلية كفارة واحدة فان جمع في اليمين أسماء وصفاتها كانت عليه كفارات بعدد الأسماء والصفات أعني إذا أفرد كل واحد من الأسماء والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام مدحه ومنزلة فلما أن كانت الثلاث لأول كلاما ثناه على الله تعالى جعلها عز وجل قسمها واحدا فأضافها إلى نفسه ولما أن كانت الآية الرابعة إقرارا له عز وجل بالالوهية وطلبها منه للاستعانته قال هذا بيني وبين عبدى ولما كان باقيها طلبا للعبد لا غير قال عز وجل ولعبدى ما سأله بجعلها عز وجل أولا على قسمين بقوله تعالى نصفها لي ونصفها العبد ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب خاصة به وخاصة بالعبد ومشتركة بينه وبين العبد وهي بالتقسيم وانظر إلى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس أعني جنس العدد كثيرا ما يتعدد في الصلاة على وجوه وحالات مختلفة **(فهنها) أن أفعالها خمس وأقوالها خمس وأسماءها خمس ومراتبها خمس (فاما الأفعال)** وفي كل ركعة قيام وركوع وسجدة تار وجلوس **(واما الأقوال)** في كل ركعة تكبيرة وقراءة وتحميد وتعظيم ودعاء **(واما الأحوال)** في كل ركعة تبجيلا وترفيع ومخفرة وإجابة وقرب وتدانى **(واما الأسماء)** فكما سماها الشارع عليه السلام ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح

(وأما المراتب) ففرض وسنة واستحباب ونفل وترغيب أما الافعال فظاهرة لا تحتاج إلى بيان (وأما الأحوال) فالش الكبير معلوم عند الاحرام وفي أركان الصلاة والقراءة مثل قراءة أم القرآن وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه (والتعظيم) خاص بالركوع لقوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه والدعاة والتسبيح مشروع في السجود لقوله عليه السلام حين أنزل عليه سبحانه اسم ربك الأعلى فقال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام «أكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أي حقيق يعني في السجود (وأما الأحوال) فأولها التجلل وهو عند استفتاح الصلاة مررت في كل ركعة مررت (وأما الاستفتاح) فعما من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أينما تولوا فثم وجه الله (وأما السنة) فقوله عليه السلام «إذا دخل العبد في الصلاة أقبل الله عليه فإذا التفت أعرض عنه» وقوله عليه السلام «إذا كان أحدكم يصل فليتصدق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صل، وفي رواية فانما ينادي ربه أوربه بينه وبين القبلة ولاجل هذا التجلل وهذه المناجاة وما أشرنا إليه في الصلاة من المقامات وما يأتي بعد كلام العلماء رضوان الله عليهم بصيغ مختلفة لعله أن يحصل للمصلى مما أشرنا إليه بشيء (فعنها) مقالة الغزالى رحمة الله في القائم إلى الصلاة عند الاحرام بعد توفيق تالم الشروط الحسنى فيها فقال يمثل الجنة عن يمينه والنار عن شيمته والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وقال غيره بل يحضر جميع العالم في خاطره ثم يحضر نفسه أنه بين يدي خالقه والأقوايل في هذا المعنى متعددة (والموطن الثاني) من التجلل الذي هو في كل ركعة هي القراءة لم تقرأ بصدق وإخلاص لأنها تجيء بالصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف (واما الترفيع) ففي كل ركعة مواطن منها الركوع إذا قصد به الخضوع لله تعالى كما شرع له لأن في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام «من توஆضع لله رفعه الله، ومنها السجود لقوله عليه السلام «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وبطنه جائعا» (واما المغفرة) في كل ركعة موطنان عند قوله آمين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام في ذلك «إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافتقت إحداهما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه» (والموطن الثاني) من المغفرة قوله ربنا و لك الحمد بعد قوله سمع الله من حمده لقوله عليه السلام فيه أيضًا وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد من الكلام على الموافقة ما هي هل هي في الإخلاص أو في الزمان عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، (واما الاجابة) في كل ركعة موطنان عند قوله وإياك نستعين إلى آخر السورة لقوله عز وجل ولعيدي ما سأله كما تقدم (والموطن الثاني) في السجود لقوله عليه السلام «أكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم كما تقدم» (واما القرب والتداين)

ففي كل وَكَعْةٍ موطِنٌ وَاحِدٌ عَنْدَ قُولِهِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ لِقُولِهِ عَزُّ وَجْلُ فَهُذِهِ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي فَسُوْيِّ عَزُّ وَجْلِي بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِهِ دُونَ تَرْفِيعِ لِذَاتِهِ الْجَلِيلَةِ وَهَذَا هُوَ غَايَةُ التَّدَانِيِّ وَالْقَرْبُ مِنْ طَرِيقِ الْمَنِّ وَالْأَفْضَالِ وَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهِّمٌ أَنَّ مَا ذَكَرَنَا هَنَاءُ مَعَارِضٍ لَا قَدْمَنَا هُنْ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا وَبَطْنُهُ جَائِعاً لِأَنَّ بَيْنَمَا فَرَقٌ وَهُوَ أَنْ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقْدِمُ حَالٌ أَوْ صَافٌ الْعَبُودِيَّةُ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْحَالِ وَهُوَ أَنْ يَجْعِيْ بَطْنُهُ وَيَمْرُغُ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ تَذَلِّلَا وَلَاهُ (وَأَمَا الْقَرْبُ وَالتَّدَانُ) فَهُوَ فِيْضُ الرَّوْبَرِيَّةِ وَفِيْضُ الرَّوْبَرِيَّةِ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبُودِيَّةِ حَتَّى يُوصَفُ الْعَبْدُ بِهَا فَتَلْكُ خَاصَّةٌ بِكَسْبِ الْعَبْدِ فَيُمْدَحُ عَلَيْهَا وَيُذَمُّ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِفِيْضِ الرَّوْبَرِيَّةِ لَامْدَحَةٌ لِلْعَبْدِ فِيهَا وَهَذِهِ الْمَعْنَى الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَعْنَى فِي هَذِهِ الْخَمْسِ مَرَاتِبِ الْتِي ذَكَرْنَا هَا فِي أَمِّ الْقَرْآنِ وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنْ دُرُرِ الْعِلُومِ الشَّاقِيَّةِ قَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ شِئْتَ أَنْ أَوْقِرْ سَبْعِينَ بَعِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ أَمِّ الْقَرْآنِ لِفَعْلَتِهِ وَاغْتِرَافَهَا مِنِ السُّورَةِ يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْخَمْسِ كَنْوَزُ الْتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا بِيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَحْتَاجُ أَنْ يَبْيَنَ مَعْنَى الْحَمْدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْاِسْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي هُوَ اللَّهُ وَمَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ التَّنْزِيَّةِ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْعَالَمِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَأَعْدَادِهِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ سَبْعَةُ عَشَرَأَلْفَ السَّمَوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ عَالَمٌ وَاحِدٌ وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَلْفَ عَالَمٌ أَرْبَعُ مَائَةٍ فِي الْبَرِّ وَسَتَمِائَةٍ فِي الْبَحْرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ كَلَّهُ إِذَا لَفْظَ يَحْوِي ذَلِكَ كَلَّهُ فَإِذَا قَالَ (رَحْمَنُ الرَّحِيمُ) يَحْتَاجُ أَيْضًا أَنْ يَبْيَنَ هَذِينِ الْاسْمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ وَمَا يَلِيقُ بِهِمَا مِنِ الْجَلَالِ وَمَا مَعْنَاهُمَا ثُمَّ يَحْتَاجُ فِي ضَمْنِ هَذِهِ الْبَيَانِ إِلَى بَيَانِ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْحَكْمَةِ فِي اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْمَوْضِعَ بِهَذِينِ الْاسْمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنِ الْأَسْمَاءِ وَسَنَذَكِرُ طَرْفًا مِنْ هَذِهِ الْحَكْمَةِ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا قَالَ (مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ) يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكِ الْيَوْمِ وَمَا فِيهِ مِنِ الْمَوْاطِنِ وَالْأَهْوَالِ وَكَيْفِيَّةِ ذَلِكِ الْعَالَمِ وَمَا يَخْصُ لِكُلِّ عَالَمٍ فِيهِ وَأَيْنَ مَسْتَقْرِئُهُ فَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ) يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْمُعْبُودِ وَجَلَالِهِ وَالْعِبَادَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَصَفَاتِهَا وَآدَابِهَا عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَالْعَابِدِ وَصَفَتِهِ وَالْاسْتِعَانَةِ وَآدَابِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا فَإِذَا قَالَ (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْهُدَى يَمْهَى؛ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَاضْدَادُهُ مَاهِيَّةٌ وَبَيْنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ وَصَفَاتِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ هَذِهِ النَّوْعُ وَبَيْنِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُمْ وَصَفَاتِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ فَعَلَى مَا أَبْدَيْنَا هُنْ هَذِهِ الْوِجْوهُ يَكُونُ مَا قَالَهُ الْإِمامُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَبِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ بَيْنِ مَعْنَى قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّارِكِ لَأَمِّ الْقَرْآنِ فِي صَلَاتِهِ «فَهُنَّ خَدَاجٌ فَهُنَّ خَدَاجٌ» أَيْ غَيْرِ تَمَامٍ لِأَنَّ مِنْ فَاتِتَهُ تَلْكُ الْمَرَاتِبُ السَّنِيَّةَ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِيْقِ الْأَخْرِيجِ أَنْ يَكُونُ عَمَلُهُ غَيْرَ تَمَامٍ وَأَمَا الْمَرَاتِبُ فَهُنَّ عَلَى مَذَهَبِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ خَمْسٌ

فرص وهي الخمس وسنة وهي الوتر والعيدان والاستسقاء وكسوف الشمس وما أشبه ذلك وفضائل وهي قيام رمضان وتحية المسجد وكسوف القمر و مختلف فيه هل سنة أو مستحب وهي ركعى الفجر ومتفق عليه أنه نافلة وهي ركعى الضحى والركوع قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب (ثم نرجع) الآن إلى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الإسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر من وجوه (الأول) أن ذلك تنبئه للإمام على تعظيم هذا الشعار أكثر من غيره من الشعائر لأن ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة أفضل مما فرض في هذا المحل بالواسطة (الثاني) أنها صلة بين العبد وربه لأن اسمها مشتق من الصلة فمن كان لا يقبل هذه الصلة مع ما يعود عليه فيها من حسن العائد ولا يعظم منها ما عظم الله عز وجل فحذير أن يجعل حدا بين الإسلام والكفر لأنها أول فرض فرض على من ادعى الإسلام فإذا لم يوف ما فرض عليه منها فيكون شبيها بالارتداد مما ادعى من الإسلام والانقياد ولها المعنى قال عمر رضي الله عنه فمن ضياعها فهو لما سواها أضيع يعني الصلاة (الثالث) إن فيها من الترفيع للنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيس ما ليس في غيرها وأمهاته يندرجون معه في ذلك «فاما الترفيع، فلكونه عليه السلام خص بالارتفاع لتلك المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك عليه السلام بغير واسطة وذلك لم يفعل مع غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (ثم ترداده عليه السلام) خمساً بين ربه عز وجل، وبين، وسي عليه السلام زيادة له في الترفيع كما قدر (واما التأنيس) فلما فيها من شبه الحال وهو ما ذكرناه من الأحوال الحنس فالتجلي في الصلاة مقابلة التجلي هناك والترفع مقابلة الترفيع هناك في عالم العلوى وخرق الحجب ورقة الآيات العظام والاجابة مقابلة الإجابة هناك وهي قضاء الحاجة في الشفاعة والمغفرة مقابلة العفو هناك عن خمس وأربعين من الفرض الأول وهو الحسن وإبقاء أجرا الحسين في الحنس

(والقرب والتدانى) مقابلة هناك قاب قوسين أو أدنى مع نفي التكليف والتحديد ولها المعنى قال عليه السلام «لاتفضلوني على يونس بن متى» يعني بذلك نفي التكليف والتحديد على ما قاله الإمامأ والمعالى لأنه قد وجدت الفضيلة بينهما في علم الحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم سرى به إلى فوق السبع الطباتق ويونس عليه السلام نزل به إلى قعر البحار وقد قال عليه السلام «أبا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر» وقال عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائى» وقد اختصر عليه السلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن لغيره من الأنبياء عليهم السلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه السلام لافتضلوني على يونس بن متى إلا بالنسبة إلى المسافة فمحمد عليه السلام وإن سرى به لفوق السبع الطباتق واختراق الحجب ويونس عليه السلام وإن نزل به لقعر البحار فبها بالنسبة إلى القرب وبعد من الله سبحانه على حد واحد والمراد بقوله عز وجل (قاب قوسين

أو أدنى) أنه لو كان الله عز وجل مسافة يمشي إليها فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك القرب إشارة منه عز وجل إلى قرب نديه عليه السلام وتشريفه إياه فتحصل من هذا أن ليلة الأسراء كانت خيراً خاصاً به عليه السلام وفرض الصلاة فيها عليه وعلى أمته مشتركة بينه وبين أمته وذلك مثل ما كان للخليل عليه السلام حين ابتعى بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته في تحقيق الخلية بالرضا والتسليم في ذلك الأمر العظيم الذي لم يفعل مع غيره ثم فدى بالذبح العظيم وجعلت سنةه عليه السلام ولامة النبي صلى الله عليه وسلم (ملة أبيكم إبراهيم) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت بالذبح وهو لكم سنة»، فكان الخليل عليه السلام في كل عيد يتجدد له أجر تلك المحنـة بامثال هذه المـنة وجدير لمن تشبه بمقام الخلـة في امـثال هذه السنة أن يكون مـسـيرـه عـلـيـها إـلـىـ الجـنـةـ وقد قال عليه السلام «تنافسوا في أثمانها فانها مطابـاـكم إـلـىـ الجـنـةـ»، نفس الخلـيلـ وـحـدهـ بتـلكـ المـحنـةـ لـعـظـيمـ قـدـرهـ فيـ الخلـقـ وـاشـتـركـ هوـ وـغـيرـهـ فـيـ المـنـةـ الـتـىـ هـىـ شـبـهـ بـتـلـكـ المـحـنـةـ فـكـذـلـكـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـصـ بـهـذـهـ الرـفـعـةـ وـاشـتـركـ معـغـيرـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـشـبـهـ بـهـاـ مـنـ رـحـمـةـ وـمـثـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ الـبـيـتـ الـمـعـمـورـ فـيـ السـيـاهـ وـالـسـكـعـبـةـ فـيـ الـأـرـضـ فـالـبـيـتـ الـمـعـمـورـ خـاصـ بـالـمـلـائـكـةـ وـهـمـ أـهـلـ الـعـالـمـ الـعـلـوـىـ عـلـىـ مـاـتـقـدـمـ فـيـ الـخـدـيـثـ حـيـثـ قـالـ «يـصـلـىـ فـيـهـ كـلـ يـوـمـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ مـلـكـ إـذـاـخـرـجـوـاـ لـمـ يـعـودـوـاـ آـخـرـ مـاعـلـيـهـمـ»، وـالـسـكـعـبـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ بـنـىـ آـدـمـ وـالـمـلـائـكـةـ لـأـنـهـ يـطـوـفـ بـهـاـ كـلـ سـنـةـ عـدـدـ مـعـلـومـ مـنـ بـنـىـ آـدـمـ وـالـمـلـائـكـةـ فـمـاـ نـقـصـ مـنـ بـنـىـ آـدـمـ مـنـ ذـلـكـ العـدـدـ كـمـلـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ وـمـثـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ مـاجـاهـ عـنـ الـمـلـائـكـةـ حـيـنـ قـالـ لـهـمـ عـزـ وـجـلـ (إـنـ جـاءـلـ فـيـ الـأـرـضـ خـلـيـفـةـ فـقـاتـ الـمـلـائـكـةـ أـتـجـعـلـ فـيـهـاـ مـنـ يـفـسـدـ فـيـهـاـ وـيـسـفـلـ الدـمـاءـ وـنـحـنـ نـسـبـعـ بـحـمـدـكـ وـنـقـدـسـ لـكـ) فـغـضـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـمـ ثـمـ تـدارـكـهـمـ عـزـ وـجـلـ بـالـعـفـوـ وـالـأـفـضـالـ فـأـلـهـمـهـمـ إـلـىـ الطـوـافـ بـالـعـرـشـ فـطـافـوـاـ بـالـعـرـشـ فـطـافـوـاـ بـهـ أـسـيـوـعـاـ وـتـابـوـاـ وـاسـتـغـفـرـوـاـ وـافتـقـابـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـغـفـرـ لهمـ ثـمـ أـمـرـهـ أـنـ يـبـنـوـ الـهـ فـيـ الـأـرـضـ يـبـتـلـبـنـىـ آـدـمـ فـيـطـافـوـنـ بـهـ فـأـتـوبـ عـلـيـهـمـ كـاـ تـبـتـ عـلـيـكـمـ وـأـغـفـرـ لهمـ كـاـ غـفـرـتـ لـكـمـ فـمـاـ مـنـ خـيـرـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـلـوـىـ وـلـاـسـيـدـ مـنـ السـادـةـ الـخـواـصـ إـلـاـ وـقـدـ جـعـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ شـبـهـاـ مـنـهـ طـرـيـةـ لـيـجـزـلـ لـهـمـ النـصـيـبـ مـنـ تـلـكـ النـعـمـةـ فـكـانـ ذـلـكـ تـصـدـيقـاـ لـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ (وـمـاـ كـنـتـ بـجـانـبـ الطـورـ إـذـ نـادـيـنـاـ وـلـكـنـ رـحـمـةـ مـنـ رـبـكـ) لـأـنـهـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ مـنـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـثـرـ بـالـدـعـاءـ لـأـمـتـهـ لـمـاـ جـبـلـهـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ الشـفـقـةـ وـالـرـحـمـةـ لـهـمـ فـأـجـابـهـ عـزـ وـجـلـ بـأـنـ قـالـ يـاـمـحـمـدـ وـمـاـ كـنـتـ بـجـانـبـ الطـورـ إـذـ نـادـيـنـاـ وـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـيـاءـ أـنـ هـذـاـ النـداءـ كـانـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـجـانـبـ الطـورـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـ الـخـلـقـ بـأـلـفـ عـامـ فـقـالـ «يـاـمـهـمـ أـرـحـمـكـ قـبـلـ أـنـ تـسـتـرحـوـنـ وـأـغـفـرـ لـكـمـ قـبـلـ أـنـ تـسـتـغـفـرـوـنـ وـأـعـطـيـكـمـ قـبـلـ أـنـ تـسـأـلـوـنـ» فـمـاـذـكـرـ نـاهـمـ النـعـمـ الـمـتـقـدـمـةـ وـمـاـ أـشـبـهـاـ تـضـمـنـ ذـلـكـ كـلـهـ هـذـاـ النـداءـ أـوـزـعـنـاـ اللهـ شـكـرـ نـعـمـهـ وـأـمـتـهـ عـلـيـنـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ بـعـنـهـ فـعـلـيـ مـاـقـدـمـنـاهـ مـنـ النـعـمـ

وما أشرنا إليه من تملك المراقب السنوية فيجتمع في الصلاة المفروضة في اليوم والليلة مع ركعى الفجر والوتر من مواطن المغفرة والإجابة والترفع والتجلي والقرب والذانى ما تقام مواطن وتسعة وأربعون مواطنا على التقسيم المتقدم فان كانت الصلاة في جماعة زادهم خمس مواطن من أرفع المراقب لقوله عليه السلام «يضحك الله لثلاث وعشرين منهم يصطفون للصلاه» والضاحك من الله تعالى كنائمه عن ترفع العبد وإعطاء الأجر له لأن قبيل الولوع والطرب وقد أكد عليه السلام هذا المعنى وبينه بقوله «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفخذ بسبعين وعشرين درجة» ثم يزداد إلى هذه مواطن من مواطن المغفرة والرحمة في الطهارة للصلاة أربعة مواطن في كل ظهر (أحدها) عند إسباغ الوضوء لقوله عليه السلام «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض فاه خرجت الخطايا من فيه فإذا استثمر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أظفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يده حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجله» (الثانى) قول المتوضى عند إسباغ وضوئه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» لقوله عليه السلام في قائل ذلك بعد الوضوء فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (الثالث) عند الخروج إلى المسجد لقوله عليه السلام فإنه يكتب له بأحدى خطوطه حسنة وتحلى عنه بالأخرى سيئة يعني في الخطأ إلى المسجد (الرابع) عند الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت لأن له في ذلك من الأجر مثل ما كان له أولا في الخروج وذلك إذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه السلام لا يرید غير ذلك يعني في الخروج إلى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن المباركة ما يتنا مواطن وأربعة وسبعون مواطنا فان زاد على ذلك من التواقيع مثل ركعى الضحى فله في كل ركعة مثل ما ذكرنا من أعداد تلك المراقب السنوية في كل ركعة وزيادة صدقه بقدر أعضائه جسده لقوله عليه السلام «كل سلامي من الناس عليه صدقة» فذكر لهم أشياء حتى قال ركعى الضحى تجزى عنه فان بلغها إلى اثنى عشرة زادت على هذه المواطن قصرا في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من صل الضحى إثنى عشر ركعة بني الله له قصرا في الجنة» زاد على ذلك أربع ركعات قبل الظاهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء وأربع بعد العشاء كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليلة وزاد له على ذلك ركعة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالرحمة لأنه عليه السلام قال «رحم الله امرءا صلى الله عليه أربع وأربع بعد أربع» فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل

ماتقدم ذكره من المواطن العالية وزاد على ذلك بركة اتباع السنة فيها فانه كان عليه السلام يداوم على فعلها وتحريض الشارع عليه السلام أيضاً بالقول عليها لأنَّه عليه السلام قال «أسرعوا بها فإنها ترفع مع الفريضة ولا يُؤكَد عليه السلام على شيء ويحضر عليه بالفعل والقول إلا لعظيم الأجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الأوابين وهي بين المغرب والعشاء وأجملها أثني عشرة ركعة كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصراً في الجنة لقوله عليه السلام «من صلَّى بين المغرب والعشاء أثني عشرة ركعة بْنِ الْهَمَّامَ لَهُ قُصْرًا فِي الْجَنَّةِ» فاز زاد على ذلك تهجد بالليل كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنوية وزاد له على ذلك أربع منازل ثلاث في الحال وواحدة في القبر فأما التي في الحال فأولها ماروى عنه عليه السلام أنه قال يضحك الله ثلاث وعده فيهم القائم بالليل (الثاني والثالث) ماروى عنه عليه السلام أنه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصبح البدن فهذه هي الثلاث الحالية وأما التي في القبر فلما روى عنه عليه السلام أنه قال «صلوة الليل تنور القبر» فان بلغ بهم إلى أثنتي عشرة ركعة زاد له على ما تقدم قصراً في الجنة لقوله عليه السلام «من قام في الليل باثنتي عشر ركعة بْنِ الْهَمَّامَ لَهُ قُصْرًا فِي الْجَنَّةِ» وزاد على ذلك الوعد الجليل بيتضمن التزيل الذي لا تتحققه العقول وهو قوله عز وجل في كتابه (تجافي جنوبيهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جراء بما كانوا يعملون) فلم يبلغ هذه المواطن في هذه النوافل المذكورة ستة موطن وثلاثة وأربعون موطن وزيادة تنوير القبر وثلاثة قصور في الجنة والوعد المذكور في التزيل فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرائض المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعمائة موطن وسبعة عشر موطن اعد القصور المذكورة وتنوير القبر وال وعد الجليل فظوي لم أنأشغل بالله بتحصيلها وكان من الوافين فيها وهذا المعنى قال عليه السلام «كفى بالعبادة شغلاً» فان وقت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة وبها من خسارة أعادنا الله من ذلك وكان من أحد الأقسام الثلاثة المذكورة لأنَّ المصلى قد قسمه الفقهاء إلى أربعة أقسام واف وساه ولاه وجاف فالوارف هو الذي وفي ما أرد منه من الأقوال والأفعال والاحوال على ما تقدم والمعنى هو الذي يعملها ويسمون عنها لتعلق قلبه بغيرها واللامي هو الذي يلهم عنها بغيرها وهو مع ذلك يعلم أنه فيها ومثاله ماروى عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يعيث في لحيته وهو يصلِّي فقال عليه الصلاة والسلام «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» والجاف هو الذي يدخل بأركانها ومثاله ماروى عنه عليه السلام في حديث الأعراب المشهور الذي أخل بأركان الصلاة فقال له عليه السلام «ارجع فصل فاذلك لم تصل» وقد حضر عز وجل على توفيتها والمحافظة عليها في كتابه أعني على توفيتها بما فرض فيها وسن وشرع فقال عز من (قاتل حاضر على الصلوات) والمحافظة

عليها هي توفيتها بماتشرين فيها من الآداب والقراءة والحضور وغير ذلك ما قد ذكر وقد قال عليه السلام في المضيغ لها أو لبعض ما فيها مما أشرنا إليه «أسوه السرقة الذي يسرق صلاته»، وقال عليه السلام في الالتفات فيها «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم»، وهذا الالتفات على ضربين حسنى ومعنى (فالحسنى) هو الالتفات إلى شيء يشغل عن الصلاة كـ حكى عن بعض الصحابة حين كان يصلى في حائط له فطار دبسى فطفق يتعدد يلتقط مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ومثل هذا حكى عن غيره أيضاً في زمان عثمان رضى الله عنه فهو لاء عرفوا ما ضيغوا فجبروا الضياع الذى طرأ عليهم بأن خرجوا عن حواتفهم وجعلوها صدقة لله عن وجى وأما اليوم فقد كثروا الضياع بغير جبر للجهل بما قد ضيغ (والمعنوى) على ضربين ماض ومستقبل فالالتفات إلى الماضي أعظم خسارة من الماضي لأن بالالتفات إليه تقع خسارة الحال فيكون خسران ثان ومع ذلك فإن ما مضى لا يرجع والالتفات إلى المستقبل تضييع حاصل لم يكن قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حساً ومعنى من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلث فوائد وهي جبر الماضي واغتنام الحاصل وصلاح في المستقبل أعاذه الله على ذلك بمنه (ثم نرجع) الآن ليبيان ما اشتطرنا أن ذكره بذلك أخيراً من بيان الحكمة في اختصاص الأسمين الجليلين من بين سائر الأسماء الجليلة في هذه الصورة في هذا الموضع المخصوص منهما وهما الرحمن الرحيم فنقول والله المسعان اختصاصهما بذلك لوجوه (الأول) إن الحمد لله رب العالمين إذا فهم على ما قدمناه يقتضى الهمية والاعظام وملك يوم الدين يقتضى الخوف والارهاب (والرحمن الرحيم) أحد الأسمين منهما يقتضى الإجابة عند السؤال والآخر يقتضي الغضب إن ترك السؤال على ما ذكره العلماء ففصل عزوجل بهذين الأسمين الجليلين اللذين هما أبلغ شيء في الرجاء بين الأسمين الجليلين المتضمنين للهمية والاعظام والخوف والارهاب رفقاً منه عزوجل بعيده ولطفاً بهم (الإعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) لأنه لو كانت تلك الأسمين الجليلين اللذين للهمية والاعظام متصلين بذلك الأسمين اللذين للخوف والارهاب لكنها للضعف الحاضر سبيلاً لأحد أمرتين متلفتين إما أن يتفتر كبدة من شدة الخوف وقد روى أن كثيراً من الفضلاء ماتوا من عظيم الخوف الذى تولى عليهم وإما أن يبق للخاطر شيء من القنطر لعظيم أمر ما يدل عليه معنى تلك الأسمين وذلك من أكبر الخطط لقواته عزوجل إخباراً على إنسان نبيه عليه السلام «لو كنت مهاجلاً عقوبة لراجحتها على القاطنين من رحمتي»، (الثانى) أن المقصود من العبيد الخوف والرجاء معاً لقوله عليه السلام «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاستر يا

فاسمان يوجيـانـ الخوف وإنـسانـ يوجـانـ الرـجـاءـ فيحصلـ بـمـقـضـيـنـهـماـ حـقـيقـةـ ماـ أـرـيدـ منـ كـالـ الـإـيمـانـ وـهـوـ تـسـاوـيـ الخـوـفـ وـالـرـجـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـكـانـ الـابـداءـ أـولـاـ بـالـتـعـظـيمـ وـالـاجـلالـ لـحـقـ الرـبـوـيـةـ الـذـيـ يـقـضـيـ التـقـديـمـ ثـمـ عـقـبـ بـالـرحـمـنـ الـذـيـ يـقـضـيـ الرـجـاءـ ثـمـ بـالـرـحـيمـ مـبـالـغـةـ فـيـ قـوـةـ الرـجـاءـ لـطـفـاـ بـالـعـبـدـ لـاستـقـبـالـ مـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ الخـوـفـ لـمـقـضـيـ الـأـسـمـ الـآـتـيـ بـعـدـ مـعـ التـذـكـارـ بـيـومـ الدـينـ (ـالـثـالـثـ)ـ أـنـ حـقـيقـةـ وـصـولـ الرـحـمةـ لـلـطـالـبـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ بـقـوـةـ مـنـ الرـاحـمـ حـتـىـ يـمـنـعـ إـذـاـ مـاـ قـبـلـهـ وـإـذـاـ مـاـ بـعـدـهـ فـكـانـ تـوـسـطـ الـأـسـمـيـنـ الـجـلـيلـيـنـ بـيـنـ الـأـسـمـيـنـ الـعـظـيمـيـنـ تـحـقـيقـاـ فـيـ إـيـصالـ الرـحـمةـ لـطـالـبـهـ لـأـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـعـظـيمـ قـدـرـتـهـ يـمـنـعـ كـلـ ضـرـرـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ وـمـلـكـ يـوـمـ الدـينـ لـعـظـيمـ سـلـطـانـهـ يـمـنـعـ كـلـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـنـ الـأـذـىـ فـتـحـقـقـ بـذـلـكـ مـنـعـ الـأـذـىـ أـولـاـ وـآخـراـ يـشـهـدـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـفـتـوكـلـ عـلـىـ الـعـزـيزـ الرـحـيمـ)ـ (ـالـرـابـعـ)ـ إـنـهـ لـمـ أـرـيدـ مـنـ العـبـيـدـ حـقـيقـةـ الـاخـلاـصـ وـالـصـدـقـ عـنـدـ قـوـلـهـ إـيـاكـ نـعـبـدـ وـإـيـاكـ نـسـتـعـينـ جـعـلـ هـذـاـ الـأـسـمـ الـجـلـيلـ أـثـرـ هـذـاـ الـأـسـمـ الـعـظـيمـ لـكـ يـحـصـلـ مـنـهـمـ عـنـدـ النـطـقـ بـإـيـاكـ نـعـبـدـ حـقـيقـةـ الـاخـلاـصـ لـأـنـهـ يـأـتـيـ أـثـرـ الـأـرـهـابـ وـالـأـرـهـابـ مـؤـثرـ لـلـخـوـفـ وـالـخـوـفـ مـوـجـبـ لـلـصـدـقـ وـالـاخـلاـصـ وـلـوـ كـانـ أـثـرـ الرـحـمةـ لـكـانـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـمـ الـاخـلاـصـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ لـأـنـ الرـحـمةـ تـوـجـبـ الرـجـاءـ وـالـطـمـأنـيـةـ وـقـدـ يـكـونـ مـعـهـ لـغـفـلـةـ لـقـلـيلـ الـحـضـورـ لـأـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ عـنـدـ الرـحـمةـ وـالـنـعـمـةـ إـلـاـ الفـادـ وـقـدـ قـالـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـبـتـلـيـنـاـ بـالـضـرـاءـ فـصـبـرـنـاـ وـاـبـتـلـيـنـاـ بـالـسـرـاءـ فـلـمـ نـصـبـرـ لـأـنـ الـغـالـبـ مـنـ النـاسـ إـذـاـ اـبـتـلـواـ بـالـضـرـاءـ اـرـجـعـوـ إـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـصـدـقـ وـالـاخـلاـصـ وـالـلـحـاـ وـالـضـرـاءـ فـاـنـ اـبـتـلـواـ بـالـسـرـاءـ قـلـ اوـاقـفـ مـنـهـمـ هـنـاكـ عـلـىـ مـاـ أـرـيدـ مـنـهـ مـنـ صـدـقـ الـلـجـأـ وـالـاخـلاـصـ وـمـنـ وـقـفـ فـيـ ذـلـكـ الـمـقـامـ فـهـوـ الصـدـقـ الـذـيـ لـاـ شـكـ فـيـهـ (ـالـخـامـسـ)ـ إـنـهـ لـمـ أـنـ كـانـ الـإـسـمـيـنـ الـجـلـيلـيـنـ أـحـدـهـمـ يـقـضـيـ الـأـجـابـةـ إـذـاـ سـئـلـ وـالـآـخـرـ يـقـضـيـ الغـضـبـ إـذـاـ لـمـ يـسـئـلـ وـعـلـمـ عـزـ وـجـلـ أـنـ فـيـ عـيـدـهـ مـنـ الـضـعـفـ بـحـيـثـ أـنـ تـقـعـ مـنـهـمـ الـغـفـلـةـ غـالـبـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـطنـ إـمـالـخـوـفـ اوـلـرـغـبـةـ اوـلـرـجـاءـ اوـلـتـسـلـيمـ اوـلـغـفـلـةـ جـعـلـ عـزـ وـجـلـ الدـعـاءـ مـقـلـواـ وـأـقامـهـ مـقـامـ الدـعـاءـ الـحـقـيقـيـ ثـمـ أـجـابـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ فـقـالـ وـلـعـبـدـيـ مـاـسـأـلـ لـثـلـاـ يـوـتـهـمـ هـذـاـ الـخـيـرـ الـعـظـيمـ وـلـتـلـاـ يـتـناـوـلـهـمـ الغـضـبـ لـعـدـ سـوـاـهـمـ فـاـنـظـرـ إـلـيـ هـذـاـ الـلـطـفـ الـعـظـيمـ وـالـنـعـمـةـ الشـامـلـةـ وـقـدـ قـالـ الـتـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـمـنـ أـلـهـمـ الدـعـاءـ فـقـدـ فـتـحـتـ لـهـ أـبـوـابـ الرـحـمةـ»ـ فـلـمـ يـكـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـذـهـ الـأـلـمـةـ لـنـفـسـهـاـ فـتـحـ هـذـاـ الـخـيـرـ الـعـظـيمـ بـلـ فـتـحـهـ لـهـ بـفـضـلـهـ ثـمـ بـعـدـ هـذـهـ التـلـاـوـةـ شـرـعـ الشـارـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـيـرـاـ ثـانـيـاـ يـقـولـ إـذـاـ قـالـ الـعـبـدـ آمـيـنـ بـعـدـ خـتـمـ السـوـرـةـ فـرـادـهـ دـعـاءـ حـقـيقـيـاـ وـضـمـنـ لـهـمـ بـالـشـرـطـ الـذـيـ فـيـهـ الـمـغـفـرـةـ لـأـنـ كـلـ مـؤـمنـ فـيـ الـلـغـةـ دـاعـ ثـمـ بـعـدـ هـذـاـ نـحـتـاجـ أـنـ نـشـيـرـ إـلـيـ شـيـءـ مـنـ فـصـائـلـ هـذـهـ السـوـرـةـ وـلـمـ فـضـلـاتـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ السـوـرـ وـلـمـ سـمـيـتـ باـسـمـاـ بـأـجـملـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ السـوـرـ بـاسـمـ وـاحـدـ فـنـقـولـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ إـنـمـاـ سـمـيـتـ باـسـمـاـ جـمـلـةـ لـأـنـ هـامـنـ الـخـصـائـصـ

والافتراضية ماليس لغيرها فكانت أسماؤها عديدة دون غيرها لأن كثرة الأسماء دالة على فضل المسمى إما مطابقاً أو على جنسه ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم بخسنه أسماء وقد قال بعض العلماء إذا تبع القرآن وما جعل الله تعالى له فيه من الأسماء والحديث وما جعل هو صلى الله عليه وسلم لنفسه فيه من الأسماء أنها تباع إلى نحو المائة إسم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ليس لهم غير إسم واحد لأنه عليه السلام صاحب اللواء والمقام محمود فكانت كثرة أسمائه لأجل عظيم قدره كذلك أيضاً كثرة أسماء الله عز وجل لأنه ليس كمثله شيء فكانت أسماؤه لا يشبهها شيء لكثرتها وعظمها يشهد بذلك ماروئ في الآخر من الدعاء حيث قال «اللهم إني أسألك باسمك الأعظم وبكل إسم سميتك به نفسك أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في مكتنون غيري» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فدل بمقتضى أنه لما أن كانت الذات الخالية لا تتحققها الأوهام فكذلك كثرة أسمائه تعالى لا يتحققها الأوهام ولا يتوجه متوجه أن هذا معارض لقوله عليه السلام «إن الله تسعه وتسعين اسمها من أحصاها دخل الجنة» لأن إحصاء هذا العدد المعلوم جعل سبباً في دخول الجنة لا أنه ليس ثم من الأسماء غيرها فلا تعارض ثم نرجع إلى ذكر أسمائها ونبين معانيها فنقول قد سمي بأسم القرآن والفاتحة والحمد والسبع المثانى والقرآن العظيم

فاما سميتها بأسم القرآن فلوجوه (الأول) أن لفظها على قسمين إفراد الله تعالى بال神性 ورحمته من الله لعبدة المؤمن وإذا عظم العبد مولاً فهو رحمة من الله له لقوله عز وجل إذا ذكرتني ذكركم والذكرة من الله تعالى لعبدة رحمة كما قد تقدم وقد قال عز وجل على لسان نبيه عليه السلام «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني ملائكة ذكرته في ملائكة خير من ملائكة» فإذا نطق فيها باللفظ الذي يقتضي الإلهية والعبادة فهو إقرار لحق الله تعالى على عباده وإذا وقع هذا الاقرار على حقيقته وجئت إذا ذكرت الجنة لصاحب به مقتضى الوعد الجليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حق الله عباده أن يعبدوه ولا يشتركون به شيئاً ثم قال وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو أن حق الربوبية واجب حتماً قد لزم وحق العبودية حق تفضيل لا وجوب وبقي السورة وهو طلب الهدایة إلى الصراط المستقيم فدعاه مرجو الاجابة لمقتضى الوعيد الجليل لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ولعبد ما سأله فكانت خيراً كلها والله عز وجل يقول في كتابه (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) فالرحمة قد تقدم بيانها والشفاء قد ذكر في الحديث وهو حين أرق أحد الصحابة بها فشق المرض بها فلما أن أخبر الرافق النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم من أخبرك بهذا أنها لرقية وليس فيها ذكر للكافر ولا للمنافقين ولا للوعد ولا للعقاب لفظ منطوق به إلا خيراً كلها والقرآن إنما أنزل رحمة للدّوّمين فاستحقت هذا الأسم بمقتضى ما تضمنه من اشتقاء اسم الرحمة لأن الأم

توصف بالرحمة ولذلك أعطيت لها الحضانة ولم تعط للأب (الثاني) أنها تتضمن بضمونها جميع مافي الكتاب العزيز من الوعد والوعيد والأمثال وغير ذلك بيان ذلك أن لفظ الحمد يتضمن كل مافي الكتاب العزيز من التمجيد والشكر لأن الحمد أعم من الشكر على الصحيح من الأقوال فأتى باللفظ العام الذي يدل على هاتين الصيغتين حيث وجدتا لفظ الله يتضمن كل مافي الكتاب من أسماء الشرف والتعظيم لأنه قيل أنه اسم الله الأعظم ولفظة رب العالمين تتضمن كل مافي الكتاب من ذكرباقي أسمائه سبحانه ويدل على العوالم على اختلافها وخالفتها ومتصرف فيها وإظهار ما فيها من الحكمة والامثال وغير ذلك ولفظة الرحمن الرحيم يتضمن كل مافي الكتاب العزيز من المغفرة والرحمة والانعام والعفو والفضائل وما أشبه ذلك ولفظة مالك يوم الدين يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الآخرة وما فيها وتلك الأهوال والنعيم والعذاب ولفظة إياك نعبد يتضمن كل مافي الكتاب من أنواع العبادات والأفراد لله عز وجل بالآية والأذعان لجلاله ولفظة إياك نستعين يتضمن كل مافي الكتاب من طلب الاستعاة وذكر الاضطرار واللجأ والمسكينة والافتقار وما أشبه ذلك ولفظة إهدنا الصراط المستقيم يتضمن كل مافي الكتاب من طلب المداية إلى سبيل الخير والارشاد إليها وما أشبه ذلك ولفظة صراط الذين أنعمت عليهم يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر المخصوص والمرضى عنهم والمعفو عنهم وأهل السعادة وطرقهم وما لهم وما حا لهم وما أشبه ذلك ولفظة غير المضوب عليهم ولا الضالين يتضمن كل مافي الكتاب من أنواع الكفر والمخالفات وما لهم وما حا لهم وما أشبه ذلك فاستحققت أن تسمى بالأم لما ينادي في هذا الوجه وبما قبله أما فكان أم الشيء أصله (الثالث) أنها تنوء في العبادة عن غيرها ولا تنوء عنها لقوله عليه السلام « كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وهي خداج غير تمام » فاستحققت أن تسمى بالأم لأنها تنوء في الصلاة عن غيرها ولا تنوء عنها فهي أعلى كما يقال أم الرأس أي أعلى الرأس (الرابع) أنها أشرفات أولاً على بعض الانبياء والرسل أحد هما نوح والآخر فيما أظن آدم عليه السلام ثم رفعت حتى أشرفات على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحققت أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولاً كما سميت مكة أم القرى لأجل أنها خلقت أولاً ثم دحيت الأرض من تحتها فاستحققت هذه أن تسمى بالأم لأجل خلقها أولاً واستحققت هذه أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولاً

وأما تسميتها بالفاتحة فلوجوه (الأول) أن بها استفتح الكتاب العزيز في التلاوة يقتضي وضع المصحف (الثاني) أن بها استحققت تلك الحس كنوز ونيل ما فيها من الخير على ما أشرنا إليه قبل (الثالث) أنها فاتحة لظلم القلوب وشرح الصدور لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبرها وما يحصل بها من فوائد الأرباح عند تلاوتها مع تدبرها (الرابع) أنها فتح من الله عز وجل على

نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى أَمْتَهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي أُعْطِيَتْ أَى فَتْحٍ عَلَى هَا
﴿الْخَامِس﴾ أَنْ بَهَا تُسْفَحَ الصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَبِي، كَيْفَ تَفَرَّأُ إِذَا اسْتَفْتَحَتِ الصَّلَاةُ قَالَ
فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أُتِيتَ عَلَى آخِرِهَا﴾

وَأَمَا تَسْمِيَتِهَا بِالْحَمْدِ فَلُوْجُوهُ ﴿الْأَوَّل﴾ أَنْ أَوْلَهَا الْحَمْدُ فَسُمِيتْ بِمَا اسْتَفْتَحَتْ بِهِ فَأَشَبَّهَتْ
فِي هَذَا الاسمِ غَيْرِهَا مِنَ السُّورَ لِسَبْعِ وَصْوَقٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴿الثَّانِي﴾ أَنْ كُلَّ آيَةٍ مِنْهَا نِعْمَةٌ
عَلَى مَا يَبْيَنُهُ وَالنِّعْمَةُ تُوجَبُ الشَّكْرَ وَأَعْلَى الشَّكْرِ الْحَمْدُ عَلَى الصَّحِيفَةِ فَسُمِيتْ حَمْدًا لِمَقْتَضِيِ الْحَمْدِ عَلَيْهَا
﴿الثَّالِث﴾ أَنْ تَلَوْتَهَا تُوجَبُ لِلْعَبْدِ الْحَمْدُ عَنْ مَوْلَاهُ لِقَوْلِهِ عَزْ وَجْلُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَمْدُنِي عَبْدِي ﴿الرَّابِع﴾ أَنَّ الْعَالِمَ بِمَقْتَضَاهَا يَكُونَ مُحَمَّداً حَالَهُ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ

وَأَمَا تَسْمِيَتِهَا بِالسَّبْعِ الْمُثَانِي فَلُوْجُوهُ ﴿الْأَوَّل﴾ أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ وَكُلَّ آيَةٍ مِنْهَا خَيْرٌ بِذَاتِهِ كَمَا تَقْدِيمُ
الْكَلَامِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَزْ وَجْلُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمْدُنِي عَبْدِي وَأَثْنَى عَلَى عَبْدِي وَمَجْدُنِي
عَبْدِي وَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأْلُ وَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأْلُ جَوَابًا مِنْهُ عَزْ وَجْلُ لِكُلِّ
آيَةٍ مِنْهَا فَكَانَتْ خَيْرًا ثَنِي سَبْعَ مَرَاتٍ أَى أَعْيَدَ خَيْرٌ عَلَى خَيْرٍ سَبْعَ مَرَاتٍ ﴿الثَّانِي﴾ أَنْ كُلَّ آيَةٍ مِنْهَا
مَشَّاَةٌ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَشْتَى عَلَى الْمَوْلَى وَالْمَوْلَى يَشْتَى عَلَى الْعَبْدِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ وَوَقَعَتْ التَّشْذِيْفُ لِتَلْكِ الْسَّبْعِ آيَاتٍ
بَيْنِ الْعَبْدِ وَمَوْلَاهُ بِمَقْتَضِيِ الْحَدِيثِ ﴿الثَّالِث﴾ أَنَّهَا سَبْعٌ مَقْسُومَةٌ بَيْنِ اثْنَيْنِ عَلَى مَقْتَضِيِ الْحَدِيثِ
لِقَوْلِهِ عَزْ وَجْلُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَّمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي ﴿الرَّابِع﴾ إِنْ تَالِيهَا كَانَ الْخَيْرُ
لَهُ مَشَّى عَلَى طَرِيقِ الشَّاءِ عَلَيْهِ وَمِنْ طَرِيقِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الشَّاءُ فَلَقَوْلُهُ عَزْ وَجْلُ حَمْدُنِي
عَبْدِي إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ فَلَأَنَّ اللَّهَ عَزْ وَجْلُ إِذَا حَمَدَهُ عَبْدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ بِهِ عَلَيْهِ فَالشَّاءُ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى الْإِحْسَانِ فَكَانَ الْخَيْرُ فِيهَا مَشَّى بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ﴿الْخَامِس﴾ فَانْ قَرَأَتْهَا
فِي الصَّلَاةِ مَشَّاَةً أَى تَعَادُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

وَأَمَا تَسْمِيَتِهَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَلُوْجُوهُ ﴿الْأَوَّل﴾ أَنَّ فِيهَا التَّعْظِيمُ مِنْ وَجْهِيْنِ تَنظِيمِ الرَّبِّ
وَتَعْظِيمِ مَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فَأَمَّا تَعْظِيمُ الرَّبِّ فَلِمَا فِيهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالشَّاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّحْمِيدِ لَهُ عَزْ وَجْلُ وَهُوَ
أَهْلُ لَذِكْرِهِ وَأَمَّا تَعْظِيمِ مَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فَلِمَا نَالَ بِتَلَوْتِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَجْرِ وَرَفْعِ الْمَنْزِلَةِ عَنْ دُرْرِ الْرَّبِّ
عَزْ وَجْلُ ﴿الثَّانِي﴾ أَنَّهَا دَلَتْ مَعَ قَلْةِ آيَاتِهَا عَلَى مَا تَقْدِيمَهُنَّ تَلْكِ الْكَنْوُزُ وَمَعْنَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ
كَلِمَهُ عَلَى مَا تَقْدِيمَ بِيَانِهِ ﴿الثَّالِث﴾ أَنَّ اللَّهَ عَزْ وَجْلُ قدْ أَعْدَ لِقَارئِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ مَا لَا يَكِيْفُ
بِمَقْتَضِيِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ عَزْ وَجْلُ يَشَى عَلَى عَبْدِهِ دَائِيَّ نِعْمَةٍ وَخَيْرٍ أَعْظَمٌ مِنْ ذَلِكَ
وَقَدْ نَصَ عَزْ وَجْلُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ رَضِيْتُمْ
فِي قَوْلِنِي يَارَبِّنَا وَمَا نَلَّا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتُنَا مَالَمْ تَمْهِطْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ عَزْ وَجْلُ أَعْطَيْكُمْ أَفْضَلَ

من ذلك فيقولون ياربنا وما هو أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أستخط عليكم بعده أبداً، والله عز وجل إذا أنتى على العبد فقد رضى عنه ولا أفضل من ذلك بمقدسى الحديث فاستحقت أن تكون عظيمة لأجل ذلك (الرابع) أنه ليس في القرآن سورة أقوى في الرجاء منها بسبب ما تضمنه قوله عز وجل ولعبدى ماسأل فمن أعطى الاعانة والهدایة إلى الصراط المستقيم باخبار الشارع عليه السلام والخبر لا يدخله نسخ فحقيقة أن يكون عظيمها (الخامس) أن ما فيها من الحمد لله والصفات بتعظيم الله عز وجل وما فيها من طلب الهدایة والاستعانة ربنا الله تعالى بذلك على عبده دال على تعظيم رب عز وجل فكان نصفها تعظيم بالنصر وباقيتها تعظيم بالضمن لأن من عطاوه هذا القدر مع استغناه عن المعطى له وعن غيره دال على تعظيمه فاستحقت ذلك الاسم لأجل هذا المعنى (ثم نرجع) الآذن بنين لأن هذا الخير كله من العبيد أعني ما تضمنته السورة من الخير العظيم الذي أشرنا إليه وما تضمنه قوله عز وجل ولعبدى ماسأل هل هو على العموم أو على الخصوص ظاهره العموم ومعناه الخصوص بدليل أنه لو كان ما تقدم لكل مصل ما دخل أحد من المصليين النار وقد صح أنهم يدخلونها قوله عليه السلام «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمسكر لم تزده من الله إلا بعدها» ولقوله عليه السلام «الصلة إلى الصلاة كفارة ما ينهمما ما اجتنبت الكبائر» ولقوله عليه السلام «إن النار تأكل ابن آدم كأنه إلا موضع السجود» فدل بمجموع ذلك أن بعض المصليين يدخلون النار والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فدل ذلك على أن اللفظ المتقدم والخير على الخصوص لا على العموم وإذا كان على الخصوص فتحتاج أن نبين صفة هذا العبد الذى يطاق عليه إسم الخصوص فنقول قد بينه عز وجل في كتابه حيث قال (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فصاحب هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها وعلامة اتباع الكتاب والسنة لقوله عز وجل (ورحمى وسعت كل شيء فساً كتبها للذين يتقون ويؤمنون الزكاة والذين هم بأياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والأنجيل يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والإغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعذروه ونصره واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) وضدـه نـيس لـه فـيـها نـصـيـب لـقولـه عـلـيـه السلام لـم تـزـدـه مـن الله إـلا بـعـدـا وـبـقـىـ الـثـالـثـ وهوـ الـمـتوـسـطـ وهوـ الـذـى شـابـ عـمـلهـ يـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ قولـه عـزـ وـجلـ فـيـ كتابـهـ (خـلـطـواـ عـمـلاـ صـالـحاـ وـآخـرـ سـيـئـاـ) وـهـذـاـ الصـنـفـ كـانـتـ وـصـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حينـ طـلـبـتـ مـنـهـ الـوـصـيـةـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ (صـلـ صـلـةـ مـوـدـعـ) لـأـنـ الـخـصـوـصـ لـمـ قـدـمـىـ الذـكـرـ فـيـ كـلـ حـالـ هـمـ حـاضـرـونـ بـاـيـنـونـ وـالـخـاطـطـ هوـ الـذـى يـحـضـ عـلـىـ الـحـضـورـ وـالـاقـلـاعـ عـمـاـ كـانـ بـسـيـلـهـ وـالـاقـبـالـ بـكـلـيـتـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ وـقـوـةـ الرـجـاءـ فـضـلـهـ لـأـنـ الـمـوـدـعـ يـدـنـهـ مـعـ أـهـلـهـ وـكـلـيـتـهـ حـيـثـ هـوـ مـتـوـجـهـ فـلـذـكـرـ تـدـبـهـ الشـارـعـ

عليه السلام لعل أن تحصل له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قوله قول الملائكة في الصدق والاخلاص فينال المغفرة بمتضمنه____ الوعد الجميل لقوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه جعلنا الله من من عليه بالغفرة وأسبابها وألحقنا بالخواص من عباده بلا حسنة فلا يجل ما احتوت عليه هذه العبادة مما أشرنا إليه خصت بالفرض هناك والله أعلم ثم نرجع الآن إلى استنباط الأحكام من لفظ الحديث على ماقررناه أولاً

الوجه الخامس والخمسون : فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلوم منزلته عند ربِّه عزوجل إذ أنه فرضت عليه الصلاة في موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء في رواية أخرى أن جبريل عليه السلام لما أتى وصل معه إلى مقامه الخاص به قال له يا محمد هذا مقامي لا أتعدها ها أنت وربك فزوج عليه السلام في النور زجة واحترق من الحجب ماشاء الله تعالى واتهى حيث أريد منه وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقظاً في ليلاته تلك ولم يكن بين النائم واليقطان كَا أَخْبَرَ بِهِ أَوْلَا لَأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ هَذَا وَلَمْ يَتَعَبِّدْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأَمْمَةُ بِالْمَرَأَىِ أَعْنَى إِذَا وَقَعَتِ الرُّؤْيَا لِغَيْرِنِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمَا إِنْ كَانَتْ مِنْ نِبِيٍّ فَيَتَعَبِّدُ بِهَا لَأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ إِذَا نَهَمُ مَعْصُومُونَ فِي الْمَنَامِ كَمَصْتَهْمُمْ فِي الْيَقْظَةِ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَوْسِي إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ لِيُبَيِّنَ الْحَالَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا حِينَ آتَهُ الْمَلَائِكَةُ لَا أَنَّهُ بَقَى كَذَلِكَ حِينَ الْأَسْرَاءِ بِهِ يَشْهُدُ لِذَلِكَ إِنْكَارُ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبُهُمْ مِنْهُ صَفَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أَخْبَرُهُمْ بِأَنَّهُ سَارَ إِلَيْهِ فَلَوْ كَانَ إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا لَمْ يَقْعُدْ مِنْهُمُ الْإِنْكَارُ لِمَا أَخْبَرُهُمْ بِهِ وَلَا كَانَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ مَعْجِزَةٌ إِذَا أَنْ سَائِرُ النَّاسِ يَكُونُ نَائِماً بِيَدِ وَسَرِّهِ يَجْوِلُ فِي بَلْدَةٍ آخِرَ فَلَمَّا أَنْ وَقَعَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْإِنْكَارُ وَطَلَبُوهُ بِالدَّلِيلِ عَلَى مَا دَعَاهُمْ أَجَابُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَفْصَانٍ وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّهُ رَفَعَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَنْتَ حِينَ يَسَّأَلُونَكَ عَنْهُ أَنْظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَقُولُ لَهُمْ لَا نَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُضِيَّهُ إِلَى الْبَيْتِ لِنَظَرٍ جُزَئِياتٍ فِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ لِوَجْهِهِ كَا أَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْجُزَئِياتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّفَتَ إِلَيْهَا فَرَفَعَ إِلَيْهِ حَتَّى عَانَ كُلَّ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ وَأَجَابَ بِهِ وَرَفَعَ الْبَيْتَ إِلَيْهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَهَا وَهِيَ مُثْلُ الْوَجْهِ الَّتِي تَقْدَمَتْ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن الله عزوجل إذا أراد ظهور الحق جعل من خلقه

من يعانده ويريد إخراجه حتى يكون ذلك سبباً لظهوره وإيضاحته لأنه لما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء صدقه المؤمنون ابتداء من غير بحث ولاسؤال كما قال أبو بكر رضي الله عنه حين قيل له إن صاحبك ادعى أنه عرج به البارحة إلى مكان كذا وكذا فقال أو قالا فقلوا نعم فقال الأمر كذلك فلوبقى الأمر كذلك لكان الشك يدخل مع بعض المتأخرین من المؤمنین الذين ليست لهم تلك القوة في الأيمان فلما أن أراد عزوجل إظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهّم ولا احتمال جعل الأعداء سبباً للبيان والإيضاح لأن بسؤالهم حصل العلم القطعى أن مارأى عليه السلام في اليقظة لافي النام لأنهم سألوا عن جزئيات في بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون أنه عليه السلام لم يكن فقط دخل بيت المقدس فلما أن أعلموا بها تحققوا أنه أسرى به إلى بيت المقدس فتصحيح البعض دال على تصحيح الكل وهو باقي الأسراء فكان ذلك سبباً لتقوية إيمان المؤمنين ولمن ختم الله عزوجل له بالسعادة من المشركين فبيان له الحق بتلك الآية فنزع عن شركه وأسلم ومن هذا القبيل أيضاً ضطلاعهم منه عليه السلام انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى عليه السلام الآية وكذلك جميع الأنبياء عليهم السلام مع أنهم هذه عادةً أجرها الله تعالى أبداً لهم يظهر الحق على أيديهم ويوضّحه بسبب أعدائهم وهذا في ظهر من حكم العادة الجارية من الله عزوجل مع أنه عزوجل قادر على إظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف

الوجه الثامن والخمسون : لقائل أن يقول لم سرى به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس ولم يسر به من مكة التي هي أشرف البقع بمقتضى الأحاديث (والجواب) أنه إن قلنا أن ذلك من الله تعالى لحكمة استثار بها فيجب الإيمان به كما ورد الخبر به من غير تعليّل وإن قلنا إن الحكمة في ذلك معقولة فحينئذ تحتاج إلى أدانتها فنقول هي والله أعلم لما ذكرناه آنفاً وهو أن يكون ذلك دالاً على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو عرج به عليه الصلاة والسلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعوه ولا يجد ما يستدل عليهم ويتحقق بسبب ذلك لمن ضعف إيمانه الشك فلما أن أسرى به عليه الصلاة والسلام لذلك الموضع وسأله الأعداء المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حتى يعلم الجزئيات التي فيه ثم أخبرهم عليه السلام في الحال بكل مسائله عنه فكان ذلك أكبر آية على تصديقه عليه السلام فيها ادعاً بخلاف أن لو كان الأسراء به عليه السلام من موضعه الذي كان فيه لأن البشر ليس لهم معرفة بالعالم العلوى حتى يعلموا ما فيه فيسألوا عنه ول وجه ثان أيضاً وهو أن بيت المقدس هو القبلة الأولى وهو من أحد الموضعين التي تعمل المطى إليه فجمع له الأسراء من القبلتين واجتمعت له فيه الفضيّلتان

الوجه التاسع والخمسون : قوله عليه السلام (فأقبلت حتى جئت موسى) إلى آخر الحديث فيه

وجوه (الأول) فيه دليل على أن علم التجربة علم زائد على العلوم ولا يقدر على تحصيلها بكثرة العلوم ولا يكتسب إلا بها أعني بالتجربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس وأفضلهم سبباً الآن الذي هو قريب عهد بالكلام مع ربه عز وجل ووارد من موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسى ثم مع هذا الفضل العظيم قال له موسى عليه السلام أنا أعلم بالناس منك ثم أعطاه العلة التي لا جلها كان أعلم منه بقوله عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فأخبره أنه أعلم منه في هذا العلم الخاص الذي لا يتوارد ولا يدرك إلا بال المباشرة وهي التجربة (الثاني) فيه دليل على جواز الحكم بما أجري الله عز وجل بحكمته من ارتباط العوائد لأن موسى عليه السلام حكم على هذه الأمة بما فيها لاتطبق ذلك وذلك بسبب ما أخبر به وهو أنه عالج ببني إسرائيل ومن تقدم أقوى وأجلد من يأتى بعده كأنه عز وجل بقوله (كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها) فرأى موسى عليه السلام أن ما لا يحمله القوى فمن باب أولى لا يتحمله الضعيف بعد فحكم بآثار الحكمة في ارتباط العادة مع أن القدرة صالحة لأن يتحمل الضعيف ما لا يتحمل القوى (الثالث) فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى شرفه إذ أن موسى عليه السلام في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يعلم من الفضل وعلى المقام وكلامه هنا خدمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته (الرابع) فيه دليل على أن بكاء موسى عليه السلام أولاً حين صعود النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا للوجه الذي أبدى ناهي لغيره لانه لو كان لغير ذلك لبكى حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم أو لسكت ولكن قام في الخدمة والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته فاما إن كان بكاؤه أولاً للوجه الذي ذكرناه ولم يصادف ما أشرنا إليه وإنما كانت هذه النفحة من النفحات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته بمقتضى الحكمة والإرادة تعرض أيضاً لهذه الأمة طلب التخفيف فصادف تعرضه النفحة في موضعها إذ أنها خاصة بهذه الأمة وتكلم هو عليه السلام في حقها فأسعف فيما أراد فخفف عز وجل إذ ذاك ورد المحسين إلى حسن وزاد بالإفضال فيجعل الحسنة عشرة في الثواب عليها فاز العز وجل عن الأمة فرض تلك الصلوات وأتي لهم ثوابها نفضلاً منه عز وجل وإحساناً (الخامس) فيه دليل على أن حق الروبية ان تعبد فلا تعطل لأنه عز وجل فرض أولاً خمسين صلاة والخمسون أن لو كانت لاستغرقت زمان الليل والنهر فكان الفرض أولاً بمقتضى ما يجب من حق الروبية ثم ردتها عز وجل باطفه وحكمته إلى ما يقتضيه ضعف حال البشرية (السادس) فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل إذ أنه لو شاء عز وجل أن يخفف أولاً ما خف في المحسن مرات لفعل ولكن لما أن كان الخطاب والمراجعة يزداد بهما النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً فعل عز وجل ذلك بمقتضى حكمته تشيرينا لنبيه عليه السلام ونرفيعاً لأن تزداد العبودية إلى الموالية وعطف

الموالية عليها بقضاء حاجتها دال على ترفيعها لديها لأنه لو طلب عليه السلام أولاً في التخفيف حداً محدوداً لأسعف فيه وأجيب وإنما طلب نفس التخفيف بجملة فأسعف في طلبه ففي كل مرة قضيت له حاجة فتكرار قضاء الحاجات دال على رفع المنزلة ودال أيضاً على فضل الربوبية التي لا يشبهها فضل أحد لأن من له فضل من المخلوقين قد يسامع عند تكرار السؤال وأجل العبادات كثرة السؤال إلى الله عز وجل وقد نص الشارع عليه السلام على ذلك حيث قال، إن الله يحب الملحدين في الدعاء، وقد تقدم الكلام في معنى اسمه عز وجل بالرحمن الرحيم وذلك لا يليق إلا بخلاله تعالى فاعطى عليه السلام في هذا المقام الذي هو أجل المقامات أجل العبادات وهو تكرار السؤال (السابع) فيه دليل على أن من طلب من الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحق من طلب غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكرر خمس مرات يسأل وفي كل مرة قضيت له حاجة بنفسها كما تقدم ولأن الحل قابل لقضاء الكل وتكراره في طلب الحاجات قربة إلى الله تعالى وتعبد كما ذكرناه آنفاً (وفي هذا دليل) لأهل الصوفة حيث يقولون إن النعمة الكبيرة في نفس السؤال ومن لم ير عندهم النعمة إلا في قضاء الحاجة بذلك وافق مع حظ من الحظوظ لم ينقل بعد لأن النعمة العظمى في لجأ العبودية إلى الموالية وعطف الموالية عليها فقضاء الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة (الثامن) فيه دليل على أن المرشد لو وجه من وجوه المصلحة لا يلزم في التحديد لأن موسى عليه السلام لما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لم يحدد له في ذلك شيئاً ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إن المبتلة لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى فأشار إلى الأخذ بالتخفيف ولم يحدد فيه شيئاً لاختلاف أحوال الناس في ذلك ولو أشار عليه السلام إلى حد في التخفيف ليكان في حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة إلى حالي فعم ولم يحدد (الناسع) فيه دليل على أنه إذا تعارض حق الله تعالى وحق المخلوق فالستة فيه أن يقدم حق الله تعالى ويترك غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس مرات غالب عليه ماطبع عليه من الرأفة والرحمة بأمته فلم يزول يتردد في طلب التخفيف لهم فلما عرض له في السادسة إعطاء الربوبية والانقياد لما صدر منها قال رضي عنه وترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هناك كما تقدم ولا يمتنع على هذا بالوجه الذي قدمناه وهو كثرة الالحاح لأن كثرة الالحاح فيه قربة معبقاء أوصاف البشرية والنظر إلى الاحتياج وكثرة الأفضال من الله تعالى والإحسان وعدم السآمة هناك لفضل العميم وهذا هو حال البسط فشأن صاحبه السؤال والطلب فان وقع الالتفات إلى العظمة والجلال لم يبق إذ ذاك إلا حال التسليم والهيبة والحياء كما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم في المقام السادس ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا رأى سحابة يحمر ويصفر

ويدخل ويخرج فإذا أمطرت سرى عنه فقيل له في ذلك فقال قوم رأوا صاحبة فظنوا أنها أمطر فكانت بلاء وكيف يخاف عليه السلام من نزول البلاء وقد أخبر أنه آمان لاصحابه ما بقى بينهم فقال عليه السلام «أنا آمان لاصحابي مادمت فيهم وأصحابي آمان لأمتي» فلم يبق أن يكون خوفه عليه السلام إلا من الصفة القائمة بالذات الجليلة لأن من اسماته عز وجل المتقى والمجبار فكان عليه السلام إذا رأى أثر ما تقدم به من غيرهم تف斯基 في تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة وكذلك كان عليه السلام إذا رأى المطر سرى عنه لأن المطر دال على صفة الرحمة فسر بلحظه لتلك الصفة الجليلة وهذا مقامه عليه السلام ومقام الخواص من التابعين له (وفي وجه آخر) وهو الذي يعم الخواص وغيرهم أن ذلك على وجه التعليم أن يعظم آيات الله ويفرغ عند ظهورها فإن الله عز وجل يقول (وما زل بالآيات إلا تخويفها) فعلى هذا فالناس إذا على قسمين أصحاب أحوال وغيرهم فأصحاب الأحوال مخاطبون في كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي أقيموا فيه في وقتهم ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم في أحواله المباركة كما تقدم ومن كانت عريباً عن الأحوال فـ كـمـا ذـكـرـنـاهـ آـفـاـ وـهـ دـوـامـ السـؤـالـ وـالـأـلـاحـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ يـقـوـلـ أـهـلـ الصـوـفـةـ مـنـ حـالـهـ التـعـظـيمـ وـالـأـجـلـالـ فـشـأـنـهـ التـسـلـيمـ وـالـأـطـرـاقـ ومن حـالـهـ الـحـبـبـ وـالـشـوـقـ فـشـأـنـهـ السـرـوـرـ وـالـإـتـقـاتـ وـكـلـ هـذـهـ المـقـامـاتـ لـهـ عـلـامـاتـ لـاـيـعـرـفـهـ إـلـأـرـبـابـهاـ وـكـلـمـاـ مـأـخـوذـةـ مـنـ هـذـاـ الـأـثـرـ الـجـلـيلـ عـلـىـ مـاـقـرـرـنـاهـ (ـالـاعـشـ)ـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ تـرـكـ حـقـ الغـيرـ وـأـثـرـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـودـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الغـيرـ خـيـرـ مـاـ تـرـكـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـمـ لـاـ وـقـعـ لـهـ حـالـ الـحـيـاءـ وـالـهـيـةـ فـسـلـمـ وـلـمـ يـطـلـبـ اـمـرـيـدـ فـيـ التـخـفـيفـ أـبـدـلـ لـهـ مـنـ ذـكـرـ تـضـعـيفـ الـحـسـنـاتـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـ وـالـهـدـاـيـةـ إـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـنـفـسـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ لـأـنـهـ عـزـ وـجـلـ جـعـلـ مـنـ مـشـرـوـعـيـتهاـ فـكـلـ رـكـعةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـفـيهـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـفـضـلـ وـالـإـحـسـانـ مـاـقـدـأـشـرـنـاـ إـلـيـهـ وـيـزـيدـ عـلـيـهـ (ـالـحادـيـ عـشـرـ)ـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ شـرـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـمـ قـدـرـهـ عـنـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ إـذـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـدـامـ يـطـلـبـ التـخـفـيفـ أـسـعـفـ وـأـجـيـبـ فـلـمـ أـنـ وـقـعـ مـنـهـ التـسـلـيمـ أـمـضـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـرـيـضـتـهـ فـصـادـفـ اـخـتـيـارـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـفـاذـهـ وـإـمـضـاهـ وـقـدـ نـصـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ حـيـثـ قـالـ (ـمـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللهـ)ـ فـكـلـ مـاـيـأـمـرـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أوـيـشـيرـ بـهـ إـنـاـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ صـادـرـ كـانـ بـوـاسـطـةـ أـوـبـغـيرـ وـاسـطـةـ قـالـ تـعـالـىـ فـحـقـهـ (ـوـمـاـيـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ إـنـ هـوـ إـلـأـوـحـيـ يـوـحـيـ)ـ (ـالـثـانـيـ عـشـرـ)ـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ قـدـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ كـاـ قـدـمـنـاهـ وـالـقـدـرـ الذـيـ قـدـرـهـ وـقـدـرـ أـنـ لـاـ يـنـفـذـ بـسـبـبـ وـاسـطـةـ أـوـدـعـاءـ مـثـلـ مـاـهـوـ فـرـضـهـ هـنـاـ لـلـخـمـسـيـنـ صـلـاـةـ لـأـنـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ أـنـ مـرـبـهـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ وـسـبـقـتـ إـرـادـتـهـ أـنـ لـاـ يـنـفـذـ ذـكـرـ جـعـلـ بـحـكـمـتـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـنـاكـ سـيـبـاـ لـرـفـعـ ذـكـرـ وـالـقـدـرـ الذـيـ قـدـرـهـ عـزـ وـجـلـ وـقـدـرـ إـنـفـاذـهـ وـلـاـ يـرـدـهـ رـادـهـ وـهـوـ فـرـضـهـ لـلـخـمـسـ صـاوـاتـ لـأـنـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـأـنـ مـرـبـهـ

وبسبقت إرادته بامضائهما لم ينفع كلام موسى عليه السلام إذ ذلك إذ أن ذلك كان من القدر المحتوم ولهذا المعنى أخذ الفضلاء من أهل الصوفة في المسارعة إلى أفعال البر على كل الأحوال مع إدعائهم واستسلامهم لربهم عز وجل رجاء منهم لعل أن تكون تلك الأعمال سبباً لرفع ما كان نازلاً بهم من القدر الذي يرجع بالسبب واستسلموا وأذعنوا للقسم الآخر الذي ليس لهم فيه حيلة إلا الرضا والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ما فررناه أما الكتاب فقوله عز وجل (فَلَوْلَا إِذْ جَاءُوكُمْ بِآيَاتِنَا تَضَرَّعُوا وَلَكُنْ قَسْتُ قَلْوَبَهُمْ) فأخبر عز وجل أنهم لو تضرعوا إليه وأضطروا لرفع البلاء الذي كان قدر عليهم وقد رفع عز وجل ذلك عنهم صدر منه مناص عليه في هذه الآية وهو قوم يonus عليه السلام فإنهم لأن أتاهم العذاب وأيقنوا بالهلاك رجعوا إلى ربهم عز وجل بصدق وإخلاص فدعوه وأضطروا إليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلاً بهم من المقدور وأما الحديث فقوله عليه السلام «الصدقة تزيد في العمر» وهذا يفسره ماروى أن الله عز وجل لما أتى خلقه جعل عمرهم على قسمين إن كان طائعاً فعمره كذلك وإن كان عاصياً فعمره كذلك فإذا بادر المرء إلى الأعمال الصالحة يورث في عمره وزيادة فيه وكان له أطول العمرين فان كان العمر الذي قدر الله تعالى به إن كان من أهل المعاصي أذ الله الصدقة و فعل الخير وإن وفق كذلك وقد عاين هذا كثير من الفضلاء يطول تبع حكایاتهم في ذلك وإن لم يفعل شيئاً من ذلك كان عمره أقل مما وهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول إذا نزلت بي نازلة فلمست فيها الدعاء فلا أبالى بها فاما هي رحمة (الثالث عشر) لقائل أن يقول لم يصدر الكلام من إبراهيم عليه السلام وهو أقرب من ثلاثة أو أربع لحلته ولا يوطه ولقرب موضعه (والجواب) عنه أن مقام الخلة إنما هو الرضا والتسليم والكلام في هذا الشأن ينافي بذلك المقام وموسى عليه السلام هو الكليم والكليم أعطيه الأدلة والانبساط بكلامه هنا بالنسبة إلى حاله قربة (الرابع عشر) فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون حسنت البارار سيدات المقربين لأن إبراهيم عليه السلام لم يتكلم في هذا الشأن بحسب أن مقامه أعلى الكلام فلو تكلم لكان ذلك في حقه عليه السلام سيدة بالنسبة إلى مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان كلامه بما يتقارب به بالنسبة إلى مقامه الخاص به كل منها له مقام خص به لا يتعداه وما يشهد لهذا من حالهم أعلى أهل الصوفة ما حكى عن بعض فضلائهم أنه أصاب الناس قحط واشتد الأمر عليهم فتضرعوا إلى الله تعالى وابتله في تعرية الكربة فليزيد الأمر إلأشدة فلما أن رأى ذلك أرسل إلى أخيه يسأله الإعانته في الدعاء للمسليين فقال المرسول إليه للرسول قل له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فكان الدعاء في حق هذا مما يتقارب به بالنسبة مقامه وكان في حق الآخر خطيبة بنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول المتحققون منهم «الصوفي إذا تناهى لم يبق فيه غير قلب ورب» ومعناه

إن الصوفي إذا تناهى أذعن لما يصدر عليه من المقدور واستسلم إليه راضيا بذلك من غير اعتراف وذهبت عنه الفكرة في الدنيا وهمومها وال فكرة في الآخرة ونعمتها وعذابها بسبب الرضا والتسليم وبقى بين يدي رب متسلا كالميت بين يدي الغاسل يقلبه **كيف شاء هذا هو حال المتحققين** منهم بعد توفيقه الاجتهاد في كل أنفاسهم وخواطرهم في كل أنواع التعبدات (الخامس عشر) فيه دليل لأهل الصوفية حيث يقولون بأن الحال حامل لا محول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ورد عليه حال الشفاعة على أمته بادر إلى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما أُن ورد عليه حال الحياة من الله عز وجل لم يلتفت لأمته إذ ذاك ولا طلب شيئاً (السادس عشر) فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد سعادة عبد جعل اختياره في مرضاته رباه لأنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي أشرنا إليها جعل عز وجل اختياره وإشاره لما أراد سبحانه إنفاذه وإمضاه وهو فرض المحس صلوات وذلك تكريماً له عليه السلام وترفعاً لأنه لور جمع عليه السلام يطلب التخفيف فلم يتحف به كما اتحف أولاً لكان اختياره مختلفاً للمقدور فلما أن اختاره وأسعف في اختياره كان ذلك دليلاً على ما استدللنا عليه وعلى علو منزلته عليه السلام إذ أنه مadam عليه السلام يطلب التخفيف أسعف فلما أن رضي أسعف في رضاه ففي كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه السلام موافق للمقدور أعاد الله علينا من بر كاته وجعلنا من خيار أمته بمنه لارب سواه ولا مرجو إلا إيه اللهم اجعل ما أنعمت به علينا في هذا الحديث الجليل الذي أظهرته على يدي محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما أبديته لنا من أنوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نوراً في قلوبنا ونقاوة في أبداننا وتزكية في أعمالنا وبلغنا به الزلفي وحسن المآب إنك أنت السكيريم الوهاب وصل الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم تسليماً

(١٦١) (الحديث خلق الإنسان في بطن أمه ونفخ الروح فيه)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَهُ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مُشَلَّ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلَامٍ وَيُقَالُ لَهُ أَكْتُبْ عَمَلَهُ وَرَزْقَهُ وَاجْلِهُ وَشَقِّ اُوسَعِيدَ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَإِنَّ أَرْجُلَ مِنْكُمْ لِيَعْمَلَ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعَ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعَ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) إظهار قدرة الله تعالى في جميع خلق بني آدم في بطون أمهاتهم على نحو ماذكر في الحديث والآخر سبق القدر في الخلق بما شاء الله وإظهار ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه

(منها) أن قدرة القادر لا يحجبها شيء من الأشياء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام (يجمع خلق أحدكم) ولم يجعل لذلك علة الجماع لأن المرء يجتمع أهله مراراً ولا يكون بينهم ما ولد حتى يشاء ذلك القادر سبحانه وهو معنى الجمع هنا هو استقرار الماء الذي هو من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة في الرحم لأن الشيء الكثيف إذا بقي وطال زمانه كان أصلح له ولذلك لما خلق الله عزوجل الأرض والسماء خلق الأرض أولاً ثم عمد إلى السماء وترك الأرض بغير فتق لأنها كثيفة وإبقاء الكثيف يقتضي الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية فلما أن خلق عزوجل السماء فتقها من حينها وقدر فيها أمورها لأن السماء من العالم اللطيف والشيء اللطيف لا يحمل البقاء ثم بعد ذلك فتق الأرض لما أن حسنت الصنعة فيها بايقانها اختتم في ذلك اليومين بيان ذلك من كتابه عزوجل قوله تعالى (أنتم لتسخرون بالذى خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين) وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض إن تياطوا أو كرها قالنا أتينا طائرين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحي في كل سماء أمرها وقال في آية أخرى (أنتم أشد خلقاً ماء السماء بنها رفع سماكمها فسوها وأغطش ليها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحها أخرج منها ماءها ومرعها) فذكر في الآية الأولى أن خلق الأرض كان قبل السماء وذكر في الآية الأخرى أن دحى الأرض كان بعد خلق السماء وفتقها ويحصل الجماع بينها بالمعنى الذى ذكرناه ولو شاء عزوجل أن يقول للكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشا الحكم ذلك لالعجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وإنما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما أبديناه ومن عظيم القدرة ما قررناه وكذلك فعل بأدم عليه الصلاة والسلام حين خلقه عجز التراب بالماء وبقى زماناً حتى أتنى وصار حماً مستوناً ثم صوره وبقى جسداً بلا روح ما شاء الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله (ثم يکون علقة مثل ذلك) أي أربعين يوماً

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف تبقى دماً أربعين يوماً ولا يتغير ثم في ساعة واحدة يصير علقة ثم يبقى علقة أربعين يوماً أيضاً لا يتغير ثم من حينه يعود مضنه والمضنة قطعة لحم تمضخ (ويشارأة أخرى) أن الأشياء الرابطة إذا بقيت تغيرت وهذا الماء يبقى ذات القدر من الزمان ثم يزداد صلابة بعد صلابة ضد ما جرت به العوائد فدل بهذا أن التأثير في الأشياء بالقدرة لا بغیر هامش

ذلك ما أخبر به عزوجل في كتابه العزيز حين قال له (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتفسد) أى لم يتغير لأن الطعام والشراب جرت العادة أنه إذا بقى يسيراً من الزمان يلحقه التغير والفساد وهذا عصير عنبه وفاكهته باقية مائة عام ولم يتغير عن حالها والمعظام التي فيها البيوسنة والصلابة تغيرت فلياتبين له ما أشير به إليه قال (أعلم أن الله على كل شيء قادر) قوله (ثم يبعث الله ملائكة ويؤمر بأربع كلمات ويقال لها اكتب عمله ورزرقه وأجله وشقى أو سعيد) هنا بحث هل الأربع كلمات شيء آخر خلاف الأربع المذكورة بعد احتتمل الوجهين معاً والأظهر والله أعلم أنها مفسرة لذلائل المجمل بدليل أن الحديث جاء على طريق الاخبار عن علم الغيب كي يعلم الأمر على ما هو عليه فيعتبر فلو كانت تلك الأربع كلمات خلاف الأربع المذكورة بعد لكان عليه الصلاة والسلام يخبر بأى نوع هي هل هي بما لا تعلم أو هي مما تعلم أو يذكرها في موضوع آخر كما ذكر عليه الصلاة والسلام في نفس التصوير لأنه سكت عنه هنا وذكر في موضوع آخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفايته

وقوله عليه السلام (ثم ينفع فيه الروح) فيه بحث وهو أن يقال هل هو على ظاهر اللفظ أن الروح لا تكون إلا بعد النفح فيكون النفح سبباً له كما كان الماء سبباً للفخاراة أو يكون مع النفح بالجعل احتتمل الوجهين معاً والظاهر أنه يكون بالنفح وإن النفح سبباً له كما كان المال سبباً للتجارة بدليل قوله تعالى (ونفح في الصور فصعب من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفع فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون) فجاء رجوع الأرواح إلى الأجساد آخر بالنفح كما كان أولاً بالنفح وكله إن المني كان أولاً سبباً للفخاراة كذلك ينزل المطر مثل مني الرجال أربعين يوماً يثبت به أجساد العالم تصويره وبعد ذلك يكون نفح الأرواح (كما بدأنا أول خلق نعيده وعد علينا) وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان من نفح جبريل عليه الصلاة والسلام في جنب أمه

وفي هذا دليل على نفود الحكم بحسب ما اقتضته المشيئة لا تبدل فيه ذليشكراً صاحب الخير الذي من به عليه فلمحه تعالى يديمه له ولি�ضرع صاحب الشر لعل الـكريم الحنان يحوله عنه وهذه التي قطعت رقاب الرجال مع ماهم عليه من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله

وقوله عليه السلام (فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراعاً فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراعاً فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) فيه بحث هل هذه الأعمال المذكورة على حقيقتها في الظاهر أعني أن الحسن فيها مقبول ثم لا ينفع أو ليس وكونه أيضاً ذكر الطرفين أصحاب الجنة وأصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر أيضاً الذين تبدل أعمالهم من الخير إلى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير وضده (والجواب) عن الأول احتتمل الوجهين معاً فعلى (الوجه الأول)

وهو أن يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع فالدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى (لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي بِحِطْنِ
عَمْلَكَ) فدل أن العمل كان مقبولا ثم لما أن جاء الشرك أزاله ولم ينتفع به وأما (الوجه الثاني)
فالدليل عليه من قول عمر رضي الله عنه حين قال له ابنه عبد الله هنينا لك يا أبا تصدقت اليوم
بدينار فقال له والله يا بني لو علمت أن الله قبل مني حسنة واحدة ما كان عندي شيء أحباب إلى من
الموت فدل بهذا أنه لا يقبل العمل إلا من سبقت له السعادة إما كافية أو بقضية ويقع الجمع بين هذين
الوجهين بأن تقول تكلم عمر رضي الله عنه على حقيقة الأمر وجاءت الآية على ظاهر الحكمة لأن
عامل الخير في هذه الدار قدر أيناه فعل مأمور به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فتحكم له بظاهر
الأمر حتما فإذا جاءت العاقبة بضده قلنا حبط ذلك الخير الذي كان (ومثل ذلك) ثمر الشجرة يكون
في رؤية العين حسنا وفي الغيب جائحة لا عمل لنا بها فإذا أتيت على تلك الشمرة ذهب ذلك
الخير الذي كان ظهر بها فجاء هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة وأما كونه
عليه الصلاة والسلام ذكر الطرفir ولم يذكر مخاطط العمل لأن هذا هو موضع التخويف الذي هو
تبديل الحال إلى حال آخر لازم المخاطط قد بان بنفسه فلا يحتاج إلى ذكره ولذلك تركه عليه الصلاة
والسلام ذكر الدين يدومون على الحالة الواحدة وفيها نحن بسبيله دليل على ظهور الأشياء
على حقائقها وأما الدليل على ظهورها فكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من أي الدارين
هو وأما الخفاوه فهو كون العمل من الخير والشر دائمًا ولا يقطع لصاحبها بمقتضاه حتى إلى الموت
وهو وقت يسير جدا تظهر الحقيقة عنده كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله قدر ذراع وكل عامل
لا يهمنا له قرار بحمله بحاله وفيه أيضا (بحث آخر) في قوله عليه الصلاة والسلام ذراع هل هي كناية عن
المساحة في تلك الدار أو كناية عن قرب الأجل احتمل الوجهين معا والأظاهر أنها كناية عن قرب
الأجل دليل قوله عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ مَّا لَمْ يَغْرِغْرِ» يعني
بالغرغرة بلوغ الروح إلى الخلقوم وهو الذي يبقى له ويخرج من الجسد قدر الشبر وفقه هذا الحديث
الخوف من هذا الأمر الخطير والاستعداد له وإطالة الرغبة إلى الموت العظيم لعله يتعطف على العبد
المسكين جعلنا الله من يعطف عليه وأحسن خلاصنا منه إنه ولـ حـ مدـ وـ الحـ مدـ الله رب العالمين

(حدث استراق الشياطين للسمع وإلقائه إلى السκمان) (١٦٢)

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذَكَّرُ الْأَمْرُ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْرُقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَقُسْمَعُهُ
فَتُوحِيهِ إِلَى السκمان فَيَكِنُذُونَ مَعَهَا مَائَةً كَمْدَبَةً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام نزول الملائكة في السحاب وتحديثهم بما قضى في السماء من الأمر واستراق الشياطين السمع بما يتكلم به الملائكة وإلقاء الشياطين إلى السكhan ما سمعت وكذب الشياطين بما لم تسمع وإلقاء كذبهم إلى الكهان أيضا والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما معنى قوله قضى في السماء والكيفية في ذلك أما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جاء في حديث آخر مامعنـاه أـن الله تعالى إذا أطلع من أراد من ملائكته على كلامه القديم الأزلي الذي هو صفة ذاته الجليلة تضرـب الملائكة بأجنحتها ويخرـون سجدا من الـهيبة فإذا قضـى الحـكم رفـعت الملائـكة روسـها و قالوا ماذا قال ربـكم قـالـوا الـحقـ وهو العـلـى السـكـيرـ فـتـخبرـ أـهـلـ السـماءـ السابـعـةـ للـذـينـ دونـهـمـ وـالـذـينـ دونـهـمـ كـذـلـكـ لـلـذـينـ دونـهـمـ حتـىـ لـلـسـماءـ الدـنـيـاـ وـيـقـوـنـ يـتـحدـثـونـ بـهـ وفيـ هـذـاـ مـنـ الفـقـهـ أـنـ كـلـامـ العـبـيدـ بـمـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ الـمـوـلـىـ جـلـ جـلـالـهـ عـبـادـةـ وإنـ كـانـ كـانـ الـمـتـكـلـمـ بـذـلـكـ الـأـمـرـ لـيـسـ هـوـ مـخـاطـبـ بـهـ وـفـيـهـ أـنـ أـهـلـ الـعـالـمـ الـعـلـوـيـ يـعـرـفـونـ جـزـئـيـاتـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـأـرـضـيـ لـأـنـهـمـ إـذـاـ تـكـلـمـواـ بـالـأـمـرـ الـذـيـ تـحـدـثـ فـيـهـ فـقـدـ عـرـفـواـ جـزـئـيـاتـهـ

وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـيسـيرـ فـهـمـ كـلـامـ مـوـلـانـاـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ وـإـنـهـ يـفـهـمـوـنـ بـلـغـاتـنـاـ عـلـىـ اـخـلـافـهـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ الشـيـاطـينـ إـذـاـ سـمـعـتـهـ وـأـلـقـتـهـ إـلـىـ الـكـهـانـ وـأـلـقـاـهـ الـسـكـهـانـ إـلـىـ النـاسـ وـهـوـ عـلـىـ لـغـتـهـمـ كـلـ قـوـمـ بـلـغـتـهـمـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ مـرـورـ الـأـزـمـنـةـ وـبـذـلـكـ فـهـمـوـهـ

وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ أـوـلـاـ مـنـ أـنـ كـلـامـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـيـسـرـ بـلـغـتـنـاـ مـتـلـوـحـقـاـكـاـ هـوـ بـغـيـرـ حـرـفـ وـلـاصـوتـ وـإـنـ الـكـيـفـيـةـ فـيـ ذـلـكـ بـجـهـوـلـةـ لـأـعـلـمـ لـأـحـدـ بـهـ إـلـاـ الـحـكـيمـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ الـعـالـمـ الـعـلـوـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـالـمـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ كـوـنـهـمـ الـذـينـ يـتـلـقـوـنـ أـمـرـ مـوـلـانـاـ جـلـ جـلـالـهـ أـوـلـاـ

وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ انـفـصـالـ السـحـابـ مـنـ السـماءـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ يـنـزـلـ لـأـنـ النـزـولـ لـأـيـكـونـ إـلـامـنـ شـيـءـ مـنـفـصـلـ عـنـ شـيـءـ

وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ كـذـبـ الـكـهـانـ وـأـنـهـ لـأـيجـوزـ أـنـ يـصـدـقـواـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ أـنـهـمـ يـكـذـبـونـ مـاـ يـشـاؤـنـ وـيـصـدـقـونـ فـيـ وـاحـدةـ فـالـحـكـمـ لـلـغـالـبـ (وـهـنـاـجـبـ) لـمـ قـالـ أـوـلـاـ العنـانـ ثـمـ قـالـ وـهـيـ السـحـابـ (وـالـجـوابـ) أـنـهـ يـقـالـ لـكـلـ شـيـءـ اـعـتـرـضـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ عـنـهـ فـلـمـاـ اـعـتـرـضـتـ السـحـابـ بـيـنـ السـماءـ وـالـأـرـضـ قـالـ العنـانـ فـلـمـاـ كـانـ هـذـاـ لـفـظـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ خـصـصـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ بـقـوـلـهـ وـهـوـ السـحـابـ رـفـعاـ لـلـلـابـسـ وـهـذـاـ مـنـ فـصـيـحـ الـكـلـامـ وـقـوـلـهـ قـضـىـ فـيـ السـماءـ أـىـ أـنـهـ قـدـ ذـكـرـ أـهـلـ السـماءـ أـنـهـ آنـذـ الـأـمـرـ فـلـمـاـ كـانـ لـيـسـ فـيـهـ رـجـوعـ أـخـبـرـ عـنـهـ بـأـنـهـ قـدـ كـانـ وـقـضـىـ (وـلـوـجـهـ آخـرـ) وـهـوـ أـنـ الـعـربـ تـخـبـرـ بـصـيـغـةـ الـماـضـيـ وـتـعـنـيـ بـهـ الـمـسـتـقـبـلـ وـبـالـمـسـتـقـبـلـ وـتـعـنـيـ بـهـ الـماـضـيـ

وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «فِي كُذْبَوْنَ مَعِهَا مِنْ عَنْ أَنفُسِهِمْ مَا تَهْ كَذْبَة» ولا تكون الكذبات إلا مما يشا كل ذلك الأمر حتى يكون خروج ذلك الحق الذي سمعوه سبيلا إلى تصديق كذبهم لأنه إذا كان الكذب الذي كذبواه عن خلاف ذلك الحق بالحكمة لا يكون عليه دليل قوى في تصدقهم عند كلامهم

وفيه دليل : على أن الخبر لا يؤخذ إلا من أهله ولا يكون خبرا إلا إذا كان على هذا الوجه وإلا فهو ضرر كله يؤخذ ذلك من أن الأمر الذي تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته الشياطين وألقته إلى السكمان وزادوا معه الكذب عاد ضررا لأنه لا يجوز تصديق السكمان وإن أخبروا بذلك الحق فمن صدق ذلك الحق ثم عمل حرجا فعاد عليه منه ضرر مقطوع به ولو أخذه من أهله لكان خيرا حقا وما يشبه ذلك العلوم الشرعية إذا أخذت من أهل البدع والأهواء عادت ضررا لأنه لا يخلو أن يدسوا فيها أوفى بعضها من ذلك السم شيئاً ما فعاد من أجل ذلك العلم الذي يؤخذ منهم الجهل خير منه لأنه أسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ لِجَهَلٍ» وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا يأخذون العلم إلا عن من فيه الدين والفضل وقد حدثني بعض شيوخنا أنه كان في زمانه سيد عالم وكان في وقته بدعا في جاء ذلك البدعى وما فراغ من ذلك السيد أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقيل له في ذلك فقال لم يأت بذلك الآية إلا وقد دبر في مكيدة فليس طلبه ذلك تعلمها فلا أفعل فاحتاط بدينه وذلك الأولى والأخير

(١٦٣) **حديث صفة مجيء الوحي للنبي ﷺ**

عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث ابن هشام سأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال كل ذلك يأتيك أحياناً في مثل صاحبة الجرس فيفصم عنك وقد وعيت ماقال وهو أشدك على ويتمثل لي الملك أحيناً رجلاً فيكلمني فاعي ما يقول ظاهر الحديث يدل على أن الوحي يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين لا ثالث لها وما المذكورتان في الحديث والكلام عليه من وجوه

(منها) الندب إلى السؤال عن كل ما هو متعلق بالإيمان وإن كما غيره كلفين بذلك يؤخذ ذلك من سؤال السائل لسيدهنا صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجيء الوحي إليه فجاوهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يقل له في ذلك شيئاً ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما أن كان مما يقوى به الإيمان ندب إلى السؤال عنه

وفيه دليل : على ما أعطى الله عز وجل الملائكة من القدرة على التطاويف في صورهم يتظلون **٤٩٥ - ثالث بهجة**

كيف شاموا يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «يأتيك الملك أحياناً مثل صلصلة الجرس» وجاء

من طريق آخر على الصفا التي هي الحجارة يعني أن كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على صورته

لم يتغير عنها ومرة أخرى يأتي ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية

الكلبي وكان أجمل العرب بعد سيدنا صل الله عليه وسلم

وفي دليل : على ما فضل به سيدنا صل الله عليه وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه الصلاة والسلام

يأتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعى ما يقال له

وفي دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ من ذلك من كون الملك يأتي في مثل صلصلة الجرس

ويتحقق سيدنا صل الله عليه وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى أنه يأتي في اليوم الشديد البرد فيفص

عنه وإن جبينه لينقطع عرقاً ومع ذلك من يكون بجهنه لا يسمع من ذلك شيئاً

وفي دليل : على أنه ينبغي أن يكون الرسول فيه أو عليه نسبة من آثار مرسله أو المرسل إليه

أحد هما أوهما مما يؤخذ ذلك من كون الملك يأتي أحياناً في مثل صلصلة الجرس وهذه حالة إعظام

وإرهاب تناسب ما يصدر من آثار المرسل وإن كان لا شبه ولا مثال لكن نسبة مaman الاعظام

والارهاب ليكون أثر من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك في رسوله

الذى يبعث ونوابه لأن الحكم العارف لا يبعث إلا من يكون فيه أهلية بحسب الشيء المتوجه فيه

والمرة الأخرى يأتي مثل المرسل إليه وهو حين يتمثل الملك رجلاً فيخاطب الملك سيدنا صل الله

عليه وسلم ويكتبه فحصلت له نسبة مaman نسبة الخلقة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الأولى وهو أشد

على وأخبر بما يقاسي فيه من الشدة فدل أن الوجه الآخر لأشدة فيه ولا نقلة لكن هنا (بحث لطيف)

وهو أر في الوجوه على الملك المرسل أثر ما من صفة المرسل جل جلاله فلمرة الواحدة أثر ما من

الاعظام والارهاب والثانية أثر ما من اللطف والرحمة والإيناس وفي هذا من الحكمة أنه لما

أن جاءت النبوة بوضعين وهما الإنذار ومقابلة التخويف بصفة التعظيم والاجلال والبشرارة

ومقابلتها التعطف بصفة الرحمة والإيناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوضعين ليتفوّى تاذيك

الصفتان عند سيدنا صل الله عليه وسلم وما يقوى ما أشرنا إليه أنه لما كان شهر رمضان شهر خير

ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى سيدنا صل الله عليه وسلم كل ليلة رمضان يدارسه

القرآن كما جاء الحديث بعده فلرسول الله صل الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الربيع

المرسلة فلم يأتنه في شهر الخير إلا على صفة الإيناس والخير والرحمة وتدريس القرآن لأنّه لا شيء

أكثر رحمة من تدريس القرآن إذ بكل حرف لمن يعلم بهم رفع وبهم نصب سبعمائة حسنة فبانت

حكمة الحكم بما تعبد به هذه الأمة وفضله العظيم عليها جعلنا الله من خيراًها بهمنه في الدارين

وهذا فيه دليل لقول من قال إنما الصوفى كثحهار بين ذئن من أىهم ما شرب سكر و طرب فان شرب من حمر التخريف والتعظيم سكر خوفا و تمايل حزنا وإن شرب من حمر الرجال سكر فرحا و تمايل سرورا و طربا فان مزوجهما خرج من مقام الحال إلى حد التمييز والكليف

(٦٤) (حديث مجىء جبريل إلى النبي ﷺ وتدريسه للقرآن معه في شهر رمضان)
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكُونُ في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجرد بالخير من الريح المرسلة

ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا صلى الله عليه وسلم بالتقدير في الخير والحق وزيلاته عليه الصلاة والسلام في الخير في رمضان حين يدارسه جبريل عليه الصلاة والسلام القرآن والكلام عليه من وجوه (منها) أن فيه دليلا على تعظيم شهر رمضان يؤخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه لتدريس القرآن ليس إلا ونزول القرآن هو أكبر الرحمات وأعم البركات التي خصت به هذه الأمة وفيه دليل على أن تعظيم الأذمنة التي عظمها الله تعالى أو الأمكانية إنما هو بزيادة العبادة فيها يؤخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القرآن وماذاك إلا لينبه الأمة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام «فيمن قامه إنما وأحتسبا غفرله ما تقدم من ذنبه» وقال «فإن شتمك أوسبك فقال إنني صائم إنني صائم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل في حق الأشهر الحرم تعظيمها لها (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة العبادة

وفي دليل : على أن تلاوة القرآن توجب زيادة الخير لأن الفعل هو ثمرة التلاوة فان تلاوة يفعل كان كشجرة بلا ثمر وكذلك كان صلبي الله عليه وسلم إذا كان في تهجده إذا مر بأية رحمة سأله وإذا مر بأية عذاب استجار وإذا مر بأية تهزئه سبع وعظام حتى يحصل له حال مما هو ذاكر له لأن هذه هي أوصاف العبودية وكذلك ينبغي في حديثه صلبي الله عليه وسلم لأنها عليه الصلاة والسلام قال « تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي » وعترته أهل بيته هم الذين يروون عنه ما قال لقوله تعالى (واذكرون ما يتلى في بيتك من آيات الله)

وفي دليل : على تذكرة الفاضل في الخير وإن كان يعلمه يؤخذ ذلك من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا صلبي الله عليه القرآن كل ليلة من رمضان وسيدنا صلبي الله عليه وسلم يعلم ما في ذلك وهو حافظ للقرآن وذلك هو الذي ينفع فيه الموعظه والتذكرة لأن الله عز وجل يقول

(وما يذكر إلا من ينفي) وقال عز وجل في صده (إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالائم) وفيه دليل ؛ على أن أعظم الموعظة والتذكرة كار كلام الله تعالى ولو كان شيء غيره أرفع منه لفعله جبريل عليه الصلاة والسلام مع سيدنا صل الله عليه وسلم وفيه دليل : على أن ليل رمضان أفضل من نهاره يؤخذ ذلك من أن جبريل عليه السلام لم يكن يأتي لرسول الله صل الله عليه وسلم إلا بالليل وفي مجده له ليلا إشارة إلى أن التلاوة المقصد منها الحضور والفهم لأن الليل فيه أشياء تعين على ذلك منها التفرغ من جميع الأشغال ولذلك قال مولانا سبحانه (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) وفيه إن النفس قد ذهب عنها مواجهة الصوم وتعبه فكان أجمع طالبها بالنهار مشغولة بما يحمله من مواجهة الصوم وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وإن كان سيدنا صل الله عليه وسلم حاضرا في كل وقت لكن هذا تشريع لأمته ومن أجل هذا التزعم كره مالك رحمة الله القراءة على القبور لأننا مكلفو ن بأن تفكير فيها قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفو بالتدبر في القرآن والجع ينهم في الز من الفرد محال فـ **فـَالْأَمْرُ إِلَيْسَ بِإِسْقاطِ أَحَدِ الْأَمْرِينَ**

وفيه دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن المتكلم ماقصده يؤخذ من ذلك من أنه لما قال الصحابي عن سيدنا صل الله عليه وسلم أنه كان أجواد الناس فماذا بقي له أن يعبر به عن كيفية زيادةه في أفعال الخير فعبر بالريح لأن الريح المرسلة إذا جرت دامت ولم تقطع وعبر عن خير سيدنا صل الله عليه وسلم أنه كان أكثر من الريح قد تسكن وقتا ما والمرسل منها دائمًا لا يفتر مدة إرساله وما يقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان في العشر الآخر من رمضان يشد المئزر ويقول لأهله أطروا الفراش وهذا عند الزمان الذي يتحقق الناس فيه الضعف وهو آخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد في التعبد إذ ذاك حتى يترك النوم مرة واحدة ولا ذاك إلا لفوة الباعث على الخير حتى يخرجه عن **أوصاف البشرية**

وفي هذا دليل لأهل السلوك الذين يقولون بالهمم تمال المقامات لا بالأبدان وفيه من الفقه أنه من أراد زيادة الخير فاليتضرر في الأسباب المقوية للعزائم يأتيه العنوان ولا يأخذ الأمور من خارج وينظر إلى الأشياء ليس إلا فإنه إن فعل لحقه الفتور والعجز الذي هو وصف البشرية وهذه أشار صل الله عليه وسلم بقوله «طوبى لمن جعل همه هما واحدا» لأنه إذا جعل همه هما واحدا وهو هم الآخرة ذهبت عنه أوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفت عليه العبادة وجاء العون من حيث لا يحتسب وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباتهم يؤخذ ذلك من قول الرواوى من الريح المرسلة لأن الريح المرسلة هي ريح الخير لأن الله عز وجل يقول (وأرسلنا الرياح لوافق) وقال

تعالى (وهو الذي يرسل الرياح بشرابين يدى رحمته) وقال عزوجل في الريح الذى هي نعمة (ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته) وقال عزوجل في قوم عاد الريح العقيم وقال تعالى ريح صر صر فنعتها بالصفة الملائكة فحيثما وجدت ذكر الريح بجملة أو نكرة تجدها منعوه بالارسال ليس إلا فهى خير والضد تجدها مفردة بما يدل على المخوقات كما ذكرنا آنفا ويتربى على ذلك من الفقه أن لا يمثل الخير إلا بخير مثله وكذلك على الصند ولا يعكس الأمر في ذلك والله الموفق

(١٦٥) (الحديث و وجوب طاعة الزوجة لزوجها للفراس)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الْوَجْلُ امْرَأَهُ إِلَى فِرَاسِهِ فَأَبَتْ فَبَاتْ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

ظاهر الحديث يدل على أن المرأة إذا تجنب زوجها إذا دعاها إلى فراشه وغضب عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والكلام عليه من وجوهه

(منها) قوله إلى فراشه هل هو على ظاهره أو هو من الكنية عن الجماع والظاهر أنه كناية على الجماع ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر «الولد للفراس» أي للذى يكون وطنه في الفراش وفيه دليل على أن المستحسن في الشرع الكنية عن الأشياء المستحبة وهذا فيه موجود كثير مثل قوله تعالى (هن لباس لكم وأتم لباس لهن) وما أشبهه وهو كثير وهل هذا في الليل لغيره أو يكون ذلك سواء متى دعاها إلى حاجته المعلومة بينهما في الليل أو النهار فمعنى هذه كان الأمر على حد واحد في اللعنة لها ظاهر الحديث يدل على أن اللعنة مختصة بامتناعها ليلاً وذلك والله أعلم لأن كذا ذلك الشأن في الليل وقوه الباعث عليه وبالنهار قد تجنب عاليها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها منه إلا أنه لا يتأكّد الأمر حتى تلعنها الملائكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة السلام يقول ذلك في النهار أيضا وقد يقال إن الشارع عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل بالذكر دون النهار لأن المظنة في الغالب لذلك الشأن فإذا وقع ذلك في النهار فلا فرق بل يكون بالنهار آكّد في النهي لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يقول «من رأى منكم إمرأة تعجبه فليأت أهله» ومعلوم أن ذلك إنما هو خوف الفتنة أن يقع ولا يمكن الاحتراز منها إلا بوقوع ذلك الشأن في وقته لذلك خشية على نفسه واحتراز الدين فيكون على هذافيته النهار ألغى في الزجر والنهي والله أعلم وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة وغيرهم احتمل غير أن فيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير كان أو شر وولا ذلك ما خوف سيدنا صلى الله عليه وسلم به وفيه بالضمن الإرشاد إلى مساعدة «زوجة زوجها في مرضاته وقد جاء هذا نصا منه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم «جهاد المرأة حسن التبع»

وفيه دليل على أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجال أضعف بما هو على النساء يؤخذ ذلك من حض الشارع عليه الصلاة والسلام بهذه على مساعدة الرجال على ذلك لقوة صبرهن ولو لا ذلك لكان الأمر بالعكس

وفيه دليل على أن أقوى التشویشات على الرجل في دينه داعية النكاح ولا جل ذلك حض الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجال في ذلك وقال عليه الصلاة والسلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» ولم يقل ذلك للنساء وهل من شرط غضبه أن يكون دائما الليل كاه او بنفس الغضب وحيث اللعنة احتمل لأن العرب قد تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل فاحتسب قوله بات أى بات ليته كلها واحتسب أن يكون بات أى عند أخذه في المبيت وهو ذلك الزمان اليسير وهو الأظهر والله أعلم لأن النوم ما ييقن معه غضب ولا غيره (وهذا بحث) لم علق لعنة الملائكة لها بالوصفين وهو المتساعها وغضبه (والجواب) والله أعلم قد يكون دعاؤه لها من وجوه منها النطيب لقلبها لارغبة فيها وقد يكون في حقها لأنه يرى منها ما يدل على رغبتها في ذلك الشأن أو لحظ نفسه وليس له ذلك الباعث القوى وقد يكون لذلك الباعث القوى فذلك هو الذي يوجب الغضب فمن أجل الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فتحتاج المرأة على هذا أن تعرف الوقت الذي يكون فيه الغضب من زوجها فتساعدده وإن جهت فمساعدتها لها أولى وهذا كله مع عدم الأعذار فإن كانت هناك أعذار فأصحاب الاعذار لهم حكم خاص إلا أنه يتشرط أن يكون العذر شرعا وإلا فليس بعذر

وفيه دليل على ترك المنهيات وإن لم يكن فيها حد من الحدود لأن الخطر فيها كبير يؤخذ ذلك من كون هذا الموضع لأحد فيه والأمر فيه أخطر لأن لعنة الملائكة ما تعرف أين تبلغ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم فلا تقربوا

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أترك ما عندك لما عند أخيك فسدوا الطريق إلى حظوظ النفس مرة واحدة لأنهم رأوا أكثر الملائكة منها وهنا (إشارة لطيفة) فكما مولاك لا يترك لك حقوقك إلا جعل لك من يتوم به وإن لم تطابه فمن المروءة أن توف أنت حقوقه وهو قد طابها منك أنظر من غصبية واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل عز وجل الملائكة انكرام الليل كله تلعن مانعك من شهوانك لاربعي الله من لا يلاحظ الاحسان ولا يعرف قدر الاهتمام لما اهتم بك رب حقر قدرك وهو الغنى عنك أضحت حقه أنت المحتاج إليه ما أفتح الجفامع كثرة الاحتياج منك إليه وكثرة الاحسان منه إليك لكن الجهل عمي

(١٦٦) **حَدِيثُ عَرْضِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَوْتِهِ**
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعِدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَنْ أَهْلِ النَّارِ

ظاهر الحديث الأخبار بأنه من مات منا يعرض عليه مقعده أى موضعه بالغداة والعشى من الجنة والنار والكلام عليه من وجوه

(منها) قوله عليه الصلاة والسلام (أحدكم) هل يعني من جنس ابن آدم كلهم المؤمن وغيره أو يعني المؤمنين احتمل الوجهين معاً لكن الأظهر أنه للجنس جيماً بدليل قوله تعالى في آل فرعون (النار يعرضون عليها غدوا وعشياً) (وفيه بحث) وهو أن يقال كيف قال عليه الصلاة والسلام بالغداة والعشى وليس في الآخرة ليل ولا نهار (والجواب) والله أعلم أن يكون المراد قدر ما بين الغداة والعشى في هذه الدار كما قال تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً) قال العلماء قدر ما بين الغداة والعشى في دار الدنيا (وفيه بحث) آخر وهو أن يقال مامعني يعرضون هل هو بمعنى الدخول أو بمعنى الرؤية احتمل الوجهين معاً لأنهم يقولون عرضت العود على النار أى دخلته فيها ويقولون عرضت الشيء على الرجل أى أريته إياه ومنه قوله لهم عرض القوم على السلطان أى أبصرهم وعرفهم لكن الأظهر أنه من أريته بـليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر أن الميت إذا مات فتحت له كوة إلى الجنة وكوة إلى النار فأن كان مؤمناً قيل له من هذا عافاك الله يعني النار وهذا وعدك الله يا ولی الله يغدون الجنة ثم تسد عنه الكوة التي إلى النار وتبقى التي إلى الجنة وإن كان غير مؤمن فالضد وهذا أيضاً (بحث آخر) وهو من الذي يعرض عليه فعلى قول من يقول الروح والنفس شيء واحد يكون على الأرواح وعلى قول من يقول إن الروح خلاف النفس فيكون على الأرواح أو يكون على النفوس أو على الأجساد أو على الجميع احتمل لكن الأظهر أنه على الأرواح فإن الأبدان لا تعذب مع أرواحها مجتمعة بعد سؤال القبر إلى يوم القيمة بدليل ماجاء في آل فرعون وهو أن أرواحهم في أجوف طيور سود تعرض على النار غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون إن النفس شيء وإن الروح شيء ثان إن النفس هي التي تبقى في القبر مع الجسد وإنها من العالم الذي لا يعني وإنها هي التي تتنعم في القبر أو تتعدب وإن الروح تلتحق بها هي فيه نسبة ما واهي في موضعه من علية أو من سجين وأنه لا يكون عذابهما معاً إلا في يوم القيمة أو نعيدهما أيضاً والقدر صالحه وفيه (بحث آخر) إذ أقلنا أنه للجنس للمؤمن وغيره هل هو على العموم أوليس الظاهر أنه ليس على

العموم بدليل قوله تعالى في الشهداه (أحياء عند ربيهم يرزقون) ويقول سيدنا صلى الله عليه وسلم فيهم «إن أرواحهم في حواصل طيور خضر فأكل من شجر الجنة وشرب من أنهارها» فمن هو دائم في الجنة فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون عاماً فيها عدا الشهداه لكن يرد على هذا قوله عليه الصلاة والسلام «نسمة المؤمن طائر أثيم من معلق في شجر الجنة حتى يردها الله تعالى إلى أجسادها يوم القيمة» فمن يكون في شجر الجنة فكيف يعرض على مقعده بالغداة والعشى (فالجواب) أنه قد يمكن الجميع بينهم من وجوه (منها) أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الشهداه أنهم سبعة ماعدا القتل في سبيل الله ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا في سبيل الله بأن أرواحهم في أجوف طيور خضر فقد يكون باق الشهداه السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الأكل والشرب لغير الفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمال (وجه آخر) وهو أن الأرواح هي التي تعلق في شجر الجنة وأن النفوس هي التي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية واحتمال أن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلا غدوة وعشية تنظر لمنازلها وتراها في زاد بذلك سرورها والقدرة صالحة ويتحقق البحث في المخاط المسكين كيف حاله فالله أعلم أنه قد يكون له نصيب من هذا وقد تقدم الكلام عليه في حديث عذاب القبر بما فيه كفاية وأغنى عن إعادته

وفي دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من هذا الخبر بهذا النباء العظيم وكيف هذا التصرف العجيب (ويترتب) عليه من العقده اليمان به والتفكير فيما نحن إليه صارون والأهبة لذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «كفى بالموت واعظا» لأنه إذا ذكر في الموت وفيما بعده من الأنواء وشيئها حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل أو أفق السمع وهو شهيد وما يشبهه منحن بسيطه أنه رغب بعض الإخوان من أخيه له في الله مشتغل بعبادة مولاه أن يقوم له بمعيشته فانعم له في ذلك فأناه قدح سويف فلما أتاه غدوة ليأخذ القدر وجده كما كان فخاف أنه أتهمه من طريق الكسب فجعل يبين له وجوه كسبه فقال له والله يا أخي ما مر ذلك بيالي ولكن كلما أخذت القدر لأن أشرب تذكرت قوله تعالى (يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو بغيت ومن وراءه عذاب غليظ) فلم أقدر أن أشربه حتى أصبحت على حال فانظر رضي الله عنه ورضي عنا بهم كيف حا لهم وفكروا لهم هؤلاء الذين فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم من ادعى الفهم فهم . يامن مات ليس كل من قاد الجياد يسومها ولا كل من أجرى يقال له مجرى كلام بل هي دعا وحجج عليه نهـ من الله علينا بما بهـ على أهل الخصوص والتوفيق بفضلـه

(١٦٧) (حديث عقد الشيطان على رأس النائم)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلَ طَوِيلًا فَإِنْ أَسْتَيقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ اتَّحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى الْخَلَّتْ عُقْدَهُ كُلَّهَا فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيْبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا

ظاهر الحديث الاخبار بأن الشيطان يعقد على قافية رأس النائم إذا نام ثلاث عقد وأنها لا يحلها إلا تلك الشعائر المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه

(منها) هل ذلك العقد هو في القافية نفسها أو هو في شيء آخر يجعله الشيطان على القافية وهل ذلك لكل نائم كان من أهل الخصوص أو غيرهم أو بذلك العقد يتجدد في كل نوم ينامه بالليل وأنه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية أو ثلاثة كلما عاد إلى النوم عاد هو إلى العقد وأنه إذا فعل تلك الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان إليه وهل ذلك لـ كل مصل على أي حال كان أو ذلك من قبلت صلاته وكان من أهل التوفيق (فالجواب) عن الأول وهو قوله أنا هل العقد في القافية نفسها ومعنى القافية هنا هي آخر الرأس بما يلي الظاهر أو هو في شيء آخر الظاهر أنه في شيء آخر بدليل قوله = لي ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله (يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل) لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحر إذا سحروا شخصا إنما يفعلون ما يفعلونه من السحر في شيء بأيديهم ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤن من أنواع سحرهم ولا يتم آخر لأن من النائمين من ليس له شعر فقير يربطون وهو الغالب من الناس (والجواب) عن الثاني وهو هل ذلك على عمومه في أهل الخصوص وغيرهم النفظ يعطى العموم لكن يخصبه الآي والمحدث أما الآي فمنها قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وأما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم «من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حrz من الشيطان حتى يصبح» ومن قرأ آية الكرسي عند مسائه كانت له حرز من الشيطان «أوكا قال عليه الصلاة والسلام ومن قال كلما أصبح وأمسى «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر كانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى وليلته حتى يصبح» أوكا قال صلى الله عليه وسلم والأحاديث في ذلك كثيرة فهذا يخص عموم النفظ وجاء الحديث بخبر بما يعمل من نسي التحرز من الشيطان أول ليله ولم يكن من الخصوص الذي لم يجعل للشيطان

عليهم سيلانًا أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يأكل مع من لم يسم وإن من سمي لا يأكل معه وكذلك الشرب وكذلك الجماع وكذلك دخول المنزل فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكائد الشيطان كلها وجميع وجوه تسلیطه علينا وبين المخرج منها والتحرج منها أيضًا فجزءه الله عنا خيراً وما يوضّح ما قبلناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجداً في البرية وكان من أعطى شيئاً من المكافئات فرأى شيطانين على باب المسجد واحداً هما يقول للآخر أدخل أعرذلك المصلى فقال له لا أقدر ذلك النائم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلى فلما دخل أبصر النائم إبراهيم بن أدهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك السيد شيئاً وهو لا يقدر أن يقرب إليه وكما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «ما سلكت فجأة إلا سلك الشيطان فما غير فجلك» فإذا كان لا يقدر أن يخطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته هذا الحال (والجواب) عن الثالث وهو هل يتعدى ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أصبح نشيطاً طيب النفس (والجواب) ذلك لا تعود العقد إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أصبح نشيطاً طيب النفس عن الرابع وهو هل ذلك بكل مصل كان حاله كيف كان لفظ الحديث يعطى الاحتمال لكن يخصمه قوله عليه الصلاة والسلام «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدها» فمن هو بعيد من الله أعاذنا الله من ذلك بجهة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو في ذاته شيطان كما قال جلاله (شياطين الأنس والجن) كيف حال من بات آكل الحرام ظالماً للناس مدمداً خمراً كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتي تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال أعاذنا الله من ذلك بمنه ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لأنه في طبقة المغودين الذين قال عليه الصلاة والسلام فيهم «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدها» ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد حضروا الأصول وظنوا أنهم قد حصل لهم المقصود وهم يهيات ما أكثراً الجهل والعمى ولذلك قال صاحب الأنوار فيمن ارتكب هذا العمى وما شابهه فردوه الأصول فروعًا وفروعًا أصولًا وفقه هذا الحديث وأشباهه أن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق وذلك أن صحة البدن البشري هي الحمية والدواء وأجمع أطباؤه أن الحمية للبدن أنسع من الدواء فلذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنسع من الدواء ولا ينتفع بالدواء إلا بالحمية أو بأكثراًها والحمية في الدين هي الوقوف مع الأمر والنهي أفعل كذا لا تفعل كذا كما يقول طبيب البدان إن كل كذا لاتأكل كذا ودواء الدين مثل هذا الحديث وأشباهه من قوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا من أنواع التعبادات والخيرات فإذا فعلنا بعد الحمية وهي اتباع الأمر واجتناب النهي جاءه ما قيل له

وزيادة وإذا فعلها دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال (قل هو من عند نفسك) لأنه ترك الأصل وأخذ الفرع وهذه طريقة غير ناجحة لكن لا نقول ممن صنع الحمية لا تأخذ الدواء فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذى يكون ماله غير طيب نقول له ان تصدق لا يقبل لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال «لا يقبل الله صدقة من غلو» ولا نقول له لا تصدق لعله يتدرج بالخير الذى هو الصدقة وان كانت غير مقبولة إلى التوبة والاقلاع وفيه دليل : على أن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فالذى يقوم ويذكر الله ويتوضاً ويصلى أنه يصبح نشيطاً طيب النفس ولا يكون نشيطاً طيب النفس إلا مع صحة البدن وقد جاء ذلك نصاً منه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه أنه ينقى الذنوب ويصح البدن

وفيه دليل : على أن الذنوب تمرض البدن يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً والغالب من خباته النفس لا تكون إلا مع تأمل في البدن ونجد ذلك مشاهداً في أهل البطالة والمعاصي أنهم يصبحون غير طبيعين في أبدانهم حتى يطلع النهار ويأخذون الأشربة والمعاصي ويعالجون ما بهم من الكسل في أبدانهم هذا مشاهدتهم

وفيه دليل : على عظيم تسلط الشيطان على بني آدم وما جعل الله عن وجل له على ذلك من القدرة يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر ذلك العقد في بني آدم

وفيه دليل : على حرمة الطاعة وحرمة من أهل العمل بها كيف لا يضرهم شيء من إنس ولا من غيرهم يؤخذ ذلك من حل العقد وجود النشاط وفي اليوم بعده زيادة في الخير فسبحان من جعل الخير في التوفيق ويسره على أهله جعلنا الله منهم به

() حديث ذكر إسم الله تعالى عند إرادة الجماع (١٦٨)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ألم أبا إماماً إذا أدى أهله
وقال بِسْمِ اللَّهِ الْمُكَبِّرِ جَنَبَنَا الشَّيْطَانُ وَجَنَبَ الشَّيْطَانُ مَارَزَقَنَا فَرْزَقاً وَلَدَّا لَمْ يَضْرُهُ الشَّيْطَانُ
ظاهر الحديث يدل على أن من سمي الله تعالى عند إتيان أهله وذكر ذلك الدعاء المذكور فيه

فانه لو قضى بينهم ما يولد لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه
ـ منها ـ أن يقال مامعنى لم يضره هل ذلك مطلق طول حياته او عند الولادة لأن كل مولود يولد
يطعن الشيطان في خاصرته فمن ذلك هو صرائح المولود عند وقوعه من بطنه أمه إلا عيسى عليه الصلاة
والسلام فانه لم يقربه الشيطان وأما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو ولادته وقع عليه الصلاة والسلام

معتمدا على يديه رافعا طرفه إلى السماء وتلقته الملائكة ورجت الشياطين بالشهب من السماء وطفشت نار فارس وارتجم ليوان كسرى فظهر له عليه الصلاة السلام نور سد الفضاء وظاهر الحديث يعطي العموم وإنه لا يضره طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لا يقدر عليه باعواء ويكون من قال الله عز وجل فيهم (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فانظر إلى هذا الخير العظيم ما أعظمها وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما أقل فاعله فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان (وهذا بحث) وهو متى تكون التسمية ذكر بعضهم أنها تكون عند الإيلاج وقد جاء من طريق آخر أن يسمى خاصة وأنه تكون الحماية للمولود مثل ما ذكر في هذا الحديث

وفي دليل : على أن أسباب في دفع المضار في الدارين ذكر اسم الله تعالى أمامي هذه الدار فيما نحن بسيله وما أشبه ذلك من الآى والأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم « ماعمل آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» والآى والأثر في ذلك كثير وما يناسب هذا ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فيئما هو يوما في بعض أسفاره إذ خرج عليه لص فيه شجاعة وكان معروفا بذلك ويلقى الجموع وحده وينال منهم ولم يقدر أحد أن ينال منه فلما قرب من الشيخ صرخه الشيخ وأراد أن يجهز عليه فناشهه الله تعالى ورغبه في الاقالة فأقاله فلما تباعد منه عظم الأمر عليه لكونه شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغله أحد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم ثم ثالثة كذلك فسأله لم لك هذه القدرة وأنا فلان كأتعلم شهرتى وأنت على ما أنت عليه من الكبر والضعف فقال له ماقابلت أحدا قط إلا بسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضني فعلت به مثل ما فعلت فيك فحيث ذكره ولم يطبع فيه وعلم أن هذا ليس من قوة البشر وهنا

(نكتة صوفية) وهي لما كان الجماع أكبر شهوات النفس وأثر هذا الممثيل ذكر اسم الله تعالى على حظ نفسه أثرت له هذه الفائدة العظمى هذا في لحظة من الزمان فكيف من آثر ذكره دائماً كيف يكون حاله ولذلك جاء في التوراة (قل لأهل محبي يكثرون من ذكرى فإنه لهم في الدنيا أنس وفي الآخرة جزاء) أو كما قال عز وجل في كتابه العزيز (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) فلا يحصل الطمأنينة والخير إلا بذكره جل جلاله وقد جاء في بعض الآثار لو أن رجلين على طريق أحدهما ينفق المال والآخر يديم الذكر لكان الذي يديم الذكر أرفع وأكثر أجرا وفبه أن أدب الشريعة حسن الكنية كما تقدم في الحديث قيل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «أتى آدماه» فكى عليه الصلاة والسلام بالاتيان على الجماع

وفي دليل : على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (فرزقا ولد لم بصره الشيطان) وسكت عن حالمها كيف يكون لأنه إذا كان من أجل فعل الأب ذلك الخير

وصلت العناية إلى المولود فمن باب أخرى القائل وصاحبها كمال على الصلاة والسلام في قاريء القرآن «والديه يتوجان يوم القيمة تاجين من ذهب يضيآن لأهل عالم تلك الدار كاتضي الشمس في بيوت أهل الدنيا» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان يفعل بوالديه من أجل ذلك الخير فكيف يكون حاله فهو فسكت عليه الصلاة والسلام في الموضعين عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حاطما وفيه دليل : على أن الولد يلحق في الدين بأبيه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم إما ان أحدهم إذا أتى أهله ولم يفرق بين الأهل أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية لأن هؤلاء مما اتي به نكاحهن فلما ان كان الولد ملحوقا بالأب في دينه كان عمله يؤثر فيه وفيه دليل على ان اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والأئم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فرزقا ولدا

وفيه دليل : على أن اضافة الولد إلى الوالدين بالفضل لا بالاستحقاق يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فرزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عزوجل في كتابه العزيز (أفرأيتم ما تمنون أنتم تخلقوه نحن نحن الخالقون إلى قوله أفررأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه ألم نحن الرازرون) فانظر إلى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف أباح عزوجل لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل بالولد ثم أضافه اليانا وأثابنا على ذلك وجعل لنافيه المنفعة في الدارين ثم بين لنا أن الذى أضاف اليانا من التسبب في الولد وأثابنا عليه أنه في الحقيقة ليس من كسبنا وأنه منحة ومنه عزوجل لنالقدر قدر النعمة وتلقاها بالشكر فتكثر الفائدة ونحذر من الطرف الآخر وهو أن نميل إليهم فتسكون النعمة تشغل عن المنعم قال عزوجل في كتابه (يا أيها الذين آمنوا لا تلهمواكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضى المنعم وكثرة النعم كما قال جل جلاله (اعملوا آل داود شكرنا وقليل من عبادى الشكور) لكن وجود الغفلة أو جب حب النعم والشغف عن المنعم «وحب الشيء يعمى ويصم »

وفيه دليل : على أنه إذا صلح الأصل صاح الفرع يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أما إن أحدهم إذا أتى أهله قال باسم الله فإنه لما كان به تقضي الحكمة على ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث إن العظم والعصب الذي هو أصل هذه الجثة هو من ماء الرجل وإن اللحم والشعر من ماء المرأة فلما صلح حال الرجل الذي من ماء يكون أصل هذه البنية لم يلتفت إلى حال المرأة لأنها في حكم التبع

وفيه دليل : لمقتضى اللغة وهو أنه إذا اجتمع المذكر والأنثى غالب في الخطاب وفي الاخبار المذكر وإن قل يؤخذ ذلك من أنه لما كان الولد من ماء الرجل والمرأة غالب عليه الصلاة والسلام

التذكير على التأنيث وأعطي الحكم للرجل فانه اذا فعل ما امر به من التسمية حسن حاله وحال الولد
ولم يكن للمرأة ذكر

وفيه دليل : على انه اذا صلح الراعي صلحت الرعية يؤخذ من ان الرجل هو الراعي على اهله وولده
كماتقدم في الاحاديث قبل فلما صلح حاله بامتثال ما امر به من التسمية صلح حال المرأة والولد بعد
ومن هنا فاق اهل التوفيق غيرهم لأنهم نظروا الى الاصول فأصلحوها فصلحت لهم الفروع والاصول
والاصل عندهم هو حقيقة الاعيان والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من الجلال والكمال فمن تحقق
بهذين الامرين حتى رجع حاله اناه التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما تحقق الامام على رضى الله
عنه وعن الصحابة أجمعين كان من دعائهما اللهم انك انت كما احب فاجعلنى كما تحب فانظر الى هذا
الكلام العجيب من هذا الحبيب لأن العبد إنما يحب أن يكون مولاه غنياً كريماً حسناً قويًا محسناً عفواً
غفوراً ومولاً ناجلاً جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال ما لا يحصى فهو كما
تحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز يراغب منه أن يجعله كما يحب من الله علينا بذلك بفضلة

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله حديث النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

(فهرس الجزء الثالث من كتاب بهجة النفوس لابن أبي جمرة)

صفحة	محiffe
٢	﴿ حديث النهى عن الجلوس على الطريق ﴾
٣	﴿ حديث ما يحل به الذبح وما يحرم ﴾
٤	الذكارة قطع الحلقوم والودجين عند مالك
٥	حكاية في النهى عن اضاعة المال ولو في المباح
٨	وجوب تحديد آلة الذبح وسرعته
٩	وجوب التسمية عند ذبح الحيوان
١٠	﴿ حديث الاستقامة والنهى عن المنكر ﴾
١١	عقوبة تارك النهى عن المنكر كالفاعل له
١٢	﴿ حديث نفقة الحيوان المرتهن ﴾
١٤	﴿ حديث الأمر بالعتق عند الكسوف ﴾
١٥	﴿ حديث إنما الأعمال بالنيات ﴾
١٦	ثواب اعمال الناس او المخطيء
١٧	﴿ حديث الأمر باطعام الخادم من الطعام ﴾
١٨	بيان الطعام الذي يعطى منه الخادم
٢٠	﴿ حديث تواضعه و/or في الدعوة ﴾
٢١	قبول الهدية والمشوبة عليها
٢٢	﴿ حديث مراتب الضيافة والتيمان فيها ﴾
٢٤	﴿ حديث قبول الهدية والإثابة عليها ﴾
٢٥	﴿ حديث من عليه حق فليدفعه او يتخلله منه ﴾
٢٦	حكاية من أغناه الله بسبب إنقاء الشبهات
٢٧	﴿ حديث جواز البيع في السفر وأحكام آخر ﴾
٢٨	﴿ حديث جواز كراء الأرض ﴾
٢٩	جواز تملك الأرض
٣٠	﴿ حديث الأمر بحرير الرجوع في الصدقة ﴾
٣٢	﴿ حديث تحليل نكاح المبتوة لمطلقها الأول ﴾
٣٣	﴿ حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾

صفحة

<p>٩١ إن الرجل ليشفع في أهل بيته وعشيرته</p> <p>٩٣ اعمال الدين لا ينوب فيها أحد عن أحد</p> <p>٩٤ (Hadith Gwāz astibāl bīhīma al-sadaqah)</p> <p>٩٥ (Hadith Gwāz al-sadaqah 'alā al-māt)</p> <p>٩٦ الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك</p> <p>٩٧ (Hadith ḫadīth ḫidmat Anṣar llnabī ﷺ)</p> <p>٩٨ جواز إناية الصي في الأمر اليسير</p> <p>٩٩ (Hadith Aṣṣabāl al-a'āmāl al-salāhah wa bīr al-wādīn)</p> <p>١٠٠ بين الإسلام والكفر إقامة الصلاة</p> <p>١٠١ أول الوقت رضوان الله وسطه رحمة الخ</p> <p>١٠٢ (Hadith la-hijrah ba'd al-futūḥ)</p> <p>١٠٣ حكاية في بيان الزهد</p> <p>١٠٤ (Hadith al-mishyāt)</p> <p>١٠٦ خرق العادة للأنبياء والأولى</p> <p>١٠٧ جواز إظهار نية الخير للآقادم</p> <p>١٠٨ (Hadith al-shahāda bātā'uūn)</p> <p>١١٠ الموت بالطاعون رحمة المؤمنين</p> <p>١١١ أهل الصوفية لا يلتقطون إلى الأسباب</p> <p>١١٢ (Hadith ḥifr al-khandaq wā gūzat al-āhzāb)</p> <p>١١٣ الأخذ في الأسباب مع الاستعانته بالله</p> <p>١١٤ فضل الصيام في الجهاد</p> <p>١١٥ (Hadith min a'ān gāzīya fllah mīlā jārīh)</p> <p>١١٦ (Hadith aqta'at al-khalīl fī sīl al-lāh)</p> <p>١١٧ صفة الوزن يوم القيمة تعلو الحسنات</p> <p>١١٨ (Hadith 'adām al-ātakāl 'alā al-'amal)</p> <p>١٢٠ وجوب الإيمان قبل النظر والاستدلال</p> <p>١٢١ إيمان لا يدخل صاحبه النار وإنما لا يخليد الخ</p> <p>١٢٢ (Hadith durrat al-nabī fi rabb al-khalīl)</p> <p>١٢٣ من عمل شيئاً لله فله أجره</p> <p>١٢٤ لا يجوز لحاكم أن يرضى حكمه وعنه ما يشغله</p>	<p>٣٥ (Hadīth al-nabī 'an madh al-raghib fī wajhih)</p> <p>٣٦ جواز مدح الرجل عند الحاكم للتزكية</p> <p>٣٧ جواز مدح الأعمال</p> <p>٣٧ لا (Hadīth al-thalāthah al-mudzībīn)</p> <p>٣٨ فضل وقت العصر وعظم الذنب الذي يقع فيه</p> <p>٣٩ (Hadīth al-afāk wibrārah al-sayyidah 'Aishah)</p> <p>٤٥ قال بعض الفضلاء أعرف حالى من خلق حمارى</p> <p>٤٦ النبى عن إضاعة المال وإن قل</p> <p>٤٩ من أحيا سنته النبى ﷺ كان رفيقه في الجنة</p> <p>٥١ المريض لا يعاقب ولا يعاتب حتى يرأ من مرضه</p> <p>٥٢ يندب لزائر المريض أن يبشره بالصحة</p> <p>٥٣ السلام يخرج من المهرجان وعلى الأهل في</p> <p>البيت سبب لنزول البركة</p> <p>٥٥ لا تخرج المرأة لزيارة أحد إلا بذن زوجها</p> <p>٥٦ التوبة لا تسقط حق الغير</p> <p>٥٦ شروط التوبة</p> <p>٦٨ تواضع السيدة عائشة رضى الله عنها</p> <p>٧٢ فضل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها</p> <p>٧٣ حد مسطوح لا ينقص من فضله</p> <p>٧٤ هجر أبي بكر لمسطوح لم يكن لنفسه بـل لله تعالى</p> <p>٧٥ (Hadīth al-yāmīn al-gomūs)</p> <p>٧٦ (Hadīth la-tasaddiqo Aḥl al-ketāb)</p> <p>٧٩ (Hadīth Gwāz al-kidhb fī al-khayr)</p> <p>٨٠ حرص الصوفية على مخالفة النفس</p> <p>٨١ (Hadīth ṣalḥ al-hadībiyah)</p> <p>٨٣ النبى عن إقامة الشخص في محل ارتكاب فيه معصية</p> <p>٨٤ (Hadīth Gwāz al-wasiyyah fī al-thalث)</p> <p>٨٥ يحب على زائر المريض أن يتباهي لاداء ما عليه</p> <p>٨٦ الصدقة للأقرب فالأقرب</p> <p>٩٠ (Hadīth īndār al-uṣūriyyah)</p>
---	--

- | صحيحة | |
|--|--|
| ١٦٠ (حديث جواز التحلل من اليمين المتعقدة) | ١٢٤ (حديث جواز اللعب بالآلات الحرب) |
| ١٦٣ زهد السلف الصالح في الحلال | ١٢٥ تحريم البيع والشراء في المساجد |
| ١٦٤ اعتراف آدم وشقاء إبليس | ١٢٧ (حديث عز المؤمن بطاعة الله ورسوله) |
| ١٦٥ نهى عيسى عليه السلام عن الحلف | ١٢٩ (حديث الترخيص في لبس الحرير) |
| ١٦٦ (حديث تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية) | ١٣٠ (حديث من إشراط قيام الساعة) |
| ١٧٠ (حديث استحباب أوقات الشروع في القتال) | ١٣١ (حديث قتال المشركين حتى يعلموا بالوحيد) |
| ١٧١ الدعاء ينفع سبيلاً من الصالحين | ١٣٢ الخطاب للرسول خطاب لأمته |
| ١٧٢ (حديث برو الوالدين وإن كانوا كافرين) | ١٣٣ لا يحل دم أمرء مسلم إلا بأحدى ثلاث |
| ١٧٤ (حديث رحمة الله تعالى لعباده) | ١٣٤ (حديث وعظ المجاهدين) |
| ١٧٦ دليل نفي الخلول والجنة في حق الله تعالى | ١٣٦ من عجائب قدرة الله السحاب تحمل الماء |
| ١٧٧ (حديث الأسراء والمعراج) | ١٣٩ (حديث صدقات أعضاء بدن الإنسان) |
| ١٩٠ سؤال الملائكة لجبريل وترحيبهم بنبينا ﷺ | ١٤٠ فضل ركعتي الضحى وكثرة ثوابهما |
| ٢٠٠ فريضة الصلاة وأقسامها | ١٤٢ الرأفة بالحيوان وأن لا تحمله ما لا يطيق |
| ٢٠٢ مواطن الصلاة وهيئتها المصلى | ١٤٣ (حديث الحث على اتخاذ الرفيق في السفر) |
| ٢٠٣ مواطن أم القرآن | ١٤٤ السفر عند أهل الطريق |
| ٢٠٦ مواطن الوضوء والخروج إلى الصلاة | ١٤٥ (حديث من الجهاد برو الوالدين) |
| ٢١٠ أسماء سورة الفاتحة | ١٤٦ من الجهاد الأكبر برو الوالدين على السواء |
| ٢١١ فضل سورة الفاتحة وما اشتتملت عليه | ١٤٦ الدخول في السلوك بغير مرشد باطل |
| ٢١٦ نصيحة هوسى وخدمته لنبينا أو أمته عليه السلام | ١٤٦ (حديث تحريم الخلوة بالأجنبيه) |
| ٢٢٠ (حديث خلق الإنسان في بطن أمه) | ١٤٧ من السنة ضبط الأعمال بالكتابة |
| ٢٢٣ (حديث استراق الشياطين للسمع) | ١٤٨ (حديث تضييف الأجر) |
| ٢٢٧ (حديث مجىء جبريل إلى النبي ﷺ) | ١٥٠ درجات كفارات اليمين |
| وتدريسه للقرآن معه في شهر رمضان | ١٥١ (حديث النهي عن قتل النساء والصبيان الخ) |
| ٢٢٨ كره مالك رحمه الله قراءة القرآن على القبور | ١٥٢ لا يقبل الله عمل أمرء حتى يسكون قلبه الخ |
| ٢٢٩ (حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها الخ) | ١٥٣ (حديث النهي عن التعذيب بالنار) |
| ٢٣١ (حديث عرض الجنة أو النار على الإنسان حين موته) | ١٥٤ (حديث قتال الكافر والمرتد وإن التجأ) الخ |
| ٢٣٢ مآل الأرواح بعد مفارقة الأشباح | ١٥٦ (حديث رد فعل ابن عمر رضي الله عنهما) |
| ٢٣٣ (حديث عقد الشيطان على رأس النائم) | ١٥٧ لأندر في مالا يملك |
| ٢٣٥ (حديث التسمية عند إرادة الجماع) | ١٥٨ (حديث أجر المجاهد في سبيل الله) |

To: www.al-mostafa.com